

الجهاد الثالث من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف

سيدنا و مولانا فقيه الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله المظفي
الحاج آقا حسين العليابطائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هو المعين

المجلد الثالث

من كتاب



جامع احاديث الشيعة

الذي أفتحت أشرف سيدنا و مولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

استحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

استحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

معزي ملايرى، اسماعيل	سرشناسه
جامع احاديث الشيعة الذي الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام به الله العظمى الحاج ابا حسين الطباطبائي البروجردى/تأليف اسماعيل المعزى الملايرى.	عنوان و نام پيداوار
قم: واصف لاهيجى، ۱۳۳۳ ق. = ۱۳۹۱.	منشخصات بنشر
ج ۳۱	منشخصات ظاهري
978-600-5349-43-6 : دوره : 978-600-5349-44-3 : ۱ : 978-600-5349-45-0 : ۲ : 978-600-5349-46-7 : ۳ : 978-600-5349-47-4 : ۴ : 978-600-5349-48-1 : ۵ : 978-600-5349-49-8 : ۶ : 978-600-5349-50-4 : ۷ : 978-600-5349-51-1 : ۸ : 978-600-5349-52-8 : ۹ : 978-600-5349-53-5 : ۱۰ : 978-600-5349-54-2 : ۱۱ : 978-600-5349-55-9 : ۱۲ : 978-600-5349-56-6 : ۱۳ : 978-600-5349-57-3 : ۱۴ : 978-600-5349-58-0 : ۱۵ : 978-600-5349-59-7 : ۱۶ : 978-600-5349-60-3 : ۱۷ : 978-600-5349-61-0 : ۱۸ : 978-600-5349-62-7 : ۱۹ : 978-600-5349-63-4 : ۲۰ : 978-600-5349-64-1 : ۲۱ : 978-600-5349-65-8 : ۲۲ : 978-600-5349-66-2 : ۲۳ : 978-600-5349-67-2 : ۲۴ : 978-600-5349-68-9 : ۲۵ : 978-600-5349-69-6 : ۲۶ : 978-600-5349-70-2 : ۲۷ : 978-600-5349-71-9 : ۲۸ : 978-600-5349-72-6 : ۲۹ : 978-600-5349-73-3 : ۳۰ : 978-600-5349-74-0 : ۳۱ :	شابک
وضعت فهرست نویسی :	فہما
باداشت :	عربی.
باداشت :	ج. ۲ - ۳۱ (جاب اول: ۱۳۹۱) (فہما).
باداشت :	جاب قبلی: اسماعیل معزى ملايرى، ۱۳۹۱ ق. = ۱۳۰۰
باداشت :	عنوان دیگر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
عنوان دیگر :	جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
موضوع :	احاديث شيعه -- قرن ۱۳
شناسه افروده :	بروجردى، حسين، ۱۳۳۰ - ۱۳۳۰، وراستار
ردہ بندي کنگره :	۱۳۹۱ ج ۳/۹/م ۹/۲۶۱۳
ردہ بندي ديوبى :	۳۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی :	۳۷۵۰۱۵۰

هوية الكتاب:

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثالث

المؤلف:

انتشارات واصف لاهيجى - قم

التأشير:

۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸ - واصف - قم

المطبعة:

۱۳۹۱ هـ - ۱۴۳۳ هـ ق

تاريخ الطبع:

ألف

التعداد:

۶-۴۳-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸

الشابك الدوره:

۷-۴۶-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸

الشابك:

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستمتة:

منها تكبير رواياتها وإشاراتها فأنه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معانٍ لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم في الدليل.

ومنها تمييز مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب تشخيصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الحدّثان طرّاً ويستغنى به القائلون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء المدول المتبحّرين ولطلاب علوم الدين المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطاب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسونى من الدّعاء ويتفهونى بماليه من السّهو والخطاء ويعفونى عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلّى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردى في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايئى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
 والفضة التي تم على أئمة أهل بيتنا محمد وآله الطاهرين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)
 الذي ألفه بامر ساحة آية الله العظمى سيّد الطائفة الحاج سيّد حسين الهاشمي
 البروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فردياً في نزهة وجماد في اسلوبه وقد تأملت في
 هذا المشروع الجليل الذي برحمة صدره وعلمه حسنة . فتعلا الله رحمة . وزاد في طرد بها
 وخبره خير جزاء الحسين . كما أتى الله تعالى ان يوفى العلماء العاقلين الذين ساهروا
 تحت إشراف ساحة في تأليف هذا السفر الذي الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوا إلى
 حق الوجود ومن عليهم بالبحر الجليل والثناء الجليل . ومن بدل جهده فيه العظمة المحقق كما
 حمده الاسلام الحاج شيخ اسمايل المغربي الملايري ذات برهان وجوده فانه لا الله تعالى .
 تله أنب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبته حتى أخرجها بأحسن أسلوب وجعل نظاماً فكرياً
 له على استرار وجوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزى بها حسن الجزاء .
 ويرفقها بوجوه خارج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلاة
 ولما كان الكتاب موضع تقدير واهتمامي أحببت منة من طبع بقية أجزاءه ونشرها
 خدمة الدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحقيق الأعمال فقد خرجت عدة من أجزاء
 المأتمنة من الطبع ونسأله التوفيق لخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الديني
 فأتمناه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله ربّنا وأخيراً
١٣٩٧ هـ



بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَنْمَةِ الْمَعْسُومِينَ ﷺ

فهرس المجلد الثالث من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

كتاب الطهارة

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (١)	رقم الصفحة
-------------	----------------	------------------	------------

أبواب غسل مس الميت

- | | | | |
|----|----|--|--|
| ٢٦ | ٣٥ | (١) باب وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي بعد برده وقبل غسله وبيان علته وعدم وجوبه على من مس ثيابه أو حمله أو أدخله القبر ولكن يستحب له ان يتوضأ وحكم تقبيله | |
| ٣٣ | ٤ | (٢) باب وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي ان كان فيها عظم وحكم من مس عظم الميت قبل تجاوز سنة أو بعدها أو مس ما لا تحلّه الحيوة | |
| ٣٥ | ٦ | (٣) باب عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من غير الآدمي | |

أبواب الأغسال المسنونة

- | | | | |
|----|----|---|--|
| ٣٦ | ٤٦ | (١) باب فضل غسل الجمعة وعلته وتأكد استحبابه | |
|----|----|---|--|

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

للرجال فى السفر والحضر وللنساء فى الحضر
وكراهة تركه الآل لعذر

- (٢) باب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى
الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل ١٤ ٤٦
- (٣) باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن
خاف قلة الماء يوم الجمعة وان من فاته يوم
الجمعة حتى صلى يستحب له الغسل واعادة
الصلوة مادام الوقت باقياً فان لم يجد الماء
قضاه يوم السبت ١٣ ٤٧
- (٤) باب ما يستحب من الأغسال فى شهر رمضان و
أوقاتها ٣١ ٥٠
- (٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى
وليلتهما ويوم التروية وعرفة وبيان وقته وحكم
من نسى غسل العيد حتى صلى ٢٥ ٥٦
- (٦) باب استحباب الغسل فى أول رجب وأوسطه
وآخره ويوم النيروز والتاسع من ربيع الأول
ويوم الغدير والمباهلة والنصف من شعبان ٨ ٦٠
- (٧) باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد
الى مصلوب فنظر اليه أو ترك صلوة الكسوف
أو نام سكراناً ٩ ٦٢
- (٨) باب استحباب غسل التوبة ٧ ٦٣
- (٩) باب سائر الأغسال المسنونة ٢٠ ٦٥

أبواب التيمم

- (١) باب وجوب التيمم على من لم يجد الماء ٢٥ ٦٩
الطاهر أو لم يصل إليه أو كان معه ماء قليل
وخاف العطش
- (٢) باب وجوب شراء الماء للطهارة وإن كثر ثمنه ٥ ٧٥
وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء
واستحباب اعطاء الماء للوضوء من دون عوض
- (٣) باب وجوب طلب الماء مقدار غلوة سهم من ١٣ ٧٧
كلّ جهة في الأرض الحزنة وغلوة سهمين في
السهلة ما دام في الوقت وعدم وجوبه إذا خاف
على نفسه من سبُع أو لصّ ونحوهما وحكم
التأخير مع رجاء زوال العذر
- (٤) باب حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء الآ ٦ ٨٠
الثلج أو الماء الجامد
- (٥) باب أنّ الجنب إذا كان معه قدر ما يكفيه من ٦ ٨٢
الماء لو ضوء الصلوة يتيمم ولا يتوضأ
- (٦) باب حكم اجتماع الجنب والميت ومن كان ٥ ٨٣
على غير وضوء إذا كان معهم ماء بقدر ما يكفي
أحدهم
- (٧) باب حكم المجدور والكسير والمبطون ومن ٢٣ ٨٥
كان به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من
البرد ومن أجنب نفسه متعمداً فتخوف على
نفسه من الاغتسال

- (٨) باب كراهة اتيان الرّجل أهله ان لم يجد الماء ٣ ٩٠
الآ اذا خاف على نفسه
- (٩) باب ما يتيمّم به وما لا يتيمّم به ٥٨ ٩٢
- (١٠) باب كيفية التّيمّم ٣٢ ١٠٤
- (١١) باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد ما ١٧ ١١٣
لم يحدث أو يصب الماء فاذا أحدث أو أصاب
الماء انتقض تيمّمه
- (١٢) باب حكم من لم يجد الماء فتيمّم ودخل فى ٨ ١١٨
الصلوة فأصاب الماء
- (١٣) باب أنّه من صلى بتيمّم ثمّ أصاب الماء تمّت ١٧ ١٢١
صلوته ولا إعادة عليه
- (١٤) باب حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلى ١ ١٢٤
- (١٥) باب حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من ٣ ١٢٤
كثرة الناس
- (١٦) باب كراهة الإقامة بالبلاد التي ليس فيها ماء من ٣ ١٢٥
أجل المراعى وصلاح الابل وكراهة السفر من
الطّريق الذى يعلم أنّه ليس فيه ماء

أبواب ما يتعلّق بالمرض والإحتضار

- (١) باب ما يكتب للمؤمن والكافر من الخير والشرّ ١٢ ١٢٦
فى حال المرض وما لا يكتب
- (٢) باب ما ورد من الثّواب والمغفرة للمريض ٧٤ ١٣٠
والعليل وتأكد استحباب الصّبر على المرض

واحتسابه وحكم الجزع عليه

- (٣) باب ما ورد من المغفرة والثواب لوالدى
١٤٨ ٣ المريض وقرابته وجيرانه
- (٤) باب حكم الشكاية من المرض والوجع والبلاء
١٤٩ ٣٥ وبيان حدّها وأنّه يستحبّ للمريض ان يحسن
ظنّه بالله ويرجو رحمة ربّه
- (٥) باب استحباب ايدان المريض اخوانه بمرضه
١٥٨ ٣ واذنه فى الدّخول عليه
- (٦) باب تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم
١٥٩ ٧٤ دون غيره للرجال الآ فى وجع العين والضّرس
والدّمّل وحكم عيادة شارب الخمر
- (٧) باب وقت عيادة المريض وآدابها وجملة من
١٧٨ ٣٢ أحكامها
- (٨) باب استحباب القيام على المريض والسّعى فى
١٨٦ ٥ قضاء حوائجه وحوائج الضّير خصوصاً اذا
كان من أهل بيته ولا يكره المريض على الطّعام
ويطعم اذا انتهى
- (٩) باب استحباب تلقين المحتضر الشّهادتين
١٨٧ ٤٧ والولاية وكلمات الفرج وأنّه يستحبّ له أن يقرأ
القرآن ويدعو بالمأثور ويستغفر ربّه ويجدّد
العهد بالاعتقادات الحقّة
- (١٠) باب كراهة حضور الحائض أو الجنب عند
٢٠٦ ١٠ المحتضر حين التّلقين وعند خروج روحه وأنّه

لا بأس ان يمرضه وكراهة كون المحتضر
متضمخاً بالورس والزعران وكونه جنباً إلا أن
يتوضأ واستحباب كونه مختضباً

- ٢٠٨ ١٨ (١١) باب استحباب نقل المحتضر الى مصلاه الذى
كان يصلّى فيه أو عليه خصوصاً من اشتدّ عليه
النزع واستحباب قراءة القرآن خصوصاً
الصّافات ويس عنده والدعاء بالمأثور
- ٢١٣ ٨ (١٢) باب علائم الموت
- ٢١٦ ٩ (١٣) باب كراهة مسّ المحتضر وأنه لا يمنع ان حرّك
البدن وجواز وضع رأسه على الصّدر
واستحباب غمض عينيه وشدّ لحييه بعد موته
وتغطيته بالملحفة
- ٢١٩ ٧ (١٤) باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة وكيفيته
- ٢٢٠ ١ (١٥) باب استحباب الاسراج فى البيت الذى مات
فيه الميّت
- ٢٢١ ٢ (١٦) باب كراهة ترك الميّت وحده

أبواب غسل الميّت

- ٢٢١ ١٢ (١) باب ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى وأنه
عِظَةٌ بالغة
- ٢٢٥ ٦٦ (٢) باب وجوب تغسيل الميّت المسلم عدا ما
استثنى وعلته وعدم جواز تغسيل غير المسلم
وجواز التّوصية بالغسل

- (٣) باب أن المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه إلا أنّه لا يقرب كافوراً ولا طيباً
- (٤) باب أن السقط يدفن بدمه اذا لم يتمّ له أربعة أشهر والآ يجب تغسيله
- (٥) باب أحكام الشهيد
- (٦) باب وجوب تغسيل من قتل في معصية الله وحكم جراحاته ورأسه المقطوع ووجوب تكفينه ودفنه
- (٧) باب أحكام المرجوم أو المقتصّ منه
- (٨) باب حكم المجذور والكسير والمحترق
- (٩) باب كيفة غسل الميت وآدابه وعلته واستحباب تنشيفه بعد الغسل
- (١٠) باب أن الميت يغسّل غسل المؤمن وان كان المخالف حاضراً
- (١١) باب أنه لا بأس للغاسل ان يجعل الميت بين رجليه ويضبطه بهما اذا قلبه
- (١٢) باب ما ورد في حدّ الماء الذي يغسل به الميت وأنه يكره ان يدخل ما ينصبّ عنه من الماء في كنيف ويجوز ان يرسل في بلايع لا يبال فيها
- (١٣) باب كراهة تسخين الماء للميت
- (١٤) باب أنه لا بأس ان يغسّل الميت في الفضاء ولكنه يستحبّ ان يجعل بينه وبين السماء ستراً

- ٢٧٥ ٧ (١٥) باب أنه لا يمَسُّ من الميِّت ظفر ولا شعر وان سقط منه شيء جعل في كفه
- ٢٧٦ ٤ (١٦) باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميِّت
- ٢٧٧ ٧ (١٧) باب أنه يغسَّل الميِّت أولى النَّاس به أو من يأمره الوليِّ
- ٢٧٨ ٥٦ (١٨) باب حكم تغسيل الرَّجل المرأة وبالعكس
- ٢٩٣ ٣ (١٩) باب حكم تغسيل الذَّمِّي المسلم اذا لم يكن من يغسِّله من المسلمين وتغسيل الذَّمِّيَّة المسلمة
- ٢٩٣ ٥ (٢٠) باب حكم تغسيل المرثة الصَّبِيِّ وتغسيل الرَّجل الصَّبِيَّة
- ٢٩٥ ٥ (٢١) باب أنه لا بأس للجنب أن يغسَّل الميِّت ولكن يستحبُّ له أن يغسل يديه ويتوضَّأ قبل الغسل وكذلك الحائض
- ٢٩٦ ٤ (٢٢) باب أنه اذا خرج من الميِّت شيء بعد الغسل يغسل ما خرج ولا يعاد الغسل
- ٢٩٦ ٩ (٢٣) باب أنه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب وكذلك الحائض والنَّفساء

أبواب تحنيط الميِّت وتكفينه

- ٢٩٩ ٥١ (١) باب وجوب تحنيط الميِّت بالكافور وكيفيته وحكم تحنيطه وتجميره بغيره
- ٣٠٥ ١١ (٢) باب أن السَّنَّة للميِّت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثُلثٌ وأن أدنى ما يجزيه من

الكافور مثقال

- (٣) باب استحباب تطيب الكفن بالذرية
والكافور وكراهة تجميره ٩ ٣٠٩
- (٤) باب كراهة وضع الحنوط والمسك على النعش ٢ ٣١١
- (٥) باب أن الغاسل اذا أراد أن يكفن الميت يستحب
له ان يغسل يديه ورجليه ٣ ٣١١
- (٦) باب وجوب تكفين الميت وكيفيته وعلته ٣٥ ٣١٢
- (٧) باب عدد أثواب الكفن من الواجب والتدب
وأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين صُحاريين وبرد حبرة ٣٥ ٣١٧
- (٨) باب استحباب اجادة الأكفان والمغلاة في
أثمانها وكراهة المماكسة في شرائها ١٠ ٣٢٥
- (٩) باب استحباب كون الكفن برداً والعمامة قطناً ان
كان والآ فسابرياً ٧ ٣٢٨
- (١٠) باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة
كونه من الكتان ٦ ٣٢٩
- (١١) باب استحباب كون الكفن أبيض وكراهة كونه
أسود ١١ ٣٣١
- (١٢) باب جواز تكفين الميت في قميصه واستحباب
قطع أزراره دون كتمه واستحباب تكفينه فيما
كان يصلّى فيه ٩ ٣٣٣
- (١٣) باب استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه ٣ ٣٣٤
- (١٤) باب عدم جواز التّكفين في كسوة الكعبة وفي
الحرير الخالص وأنه لا بأس اذا كان القطن أكثر ٦ ٣٣٥

من القزّ

- ٣٣٧ ٩ (١٥) باب أنّ ثمن الكفن من أصل المال وأنه يقدّم على الدّين والوصيّة والميراث ويستحبّ أن يكون من ظهور الأموال وأنّ كفن المرثّة على زوجها
- ٣٣٩ ٢ (١٦) باب جواز تكفين الميّت من الزّكوة
- ٣٤٠ ١٤ (١٧) باب استحباب التّبرع بكفن الميّت وحنوطه وجميع ما يحتاج اليه وشراء كفن الموتى
- ٣٤٤ ٥ (١٨) باب استحباب اعداد الانسان كفنه فى بيته وتكرار نظره اليه
- ٣٤٥ ١١ (١٩) باب ما يستحبّ أن يكتب على كفن الميّت أو يكتب ويجعل معه واستحباب كتابة الجوشن فى جام بكافور أو مسك ليغسله ويرشحه على الكفن
- ٣٥٤ ٣ (٢٠) باب أنّه اذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرّض منه
- ٣٥٥ ١ (٢١) باب حكم النّفساء اذا ماتت وكثر دمها
- ٣٥٥ ٢٠ (٢٢) باب استحباب وضع الجريدة الرّطبة دون اليابسة مع الميّت وعلّته وكيفيّة وضعها ومقدارها
- ٣٦٠ ٥ (٢٣) باب جواز وضع الجريدة حيث ما أمكن ولو فى القبر أو عليه
- ٣٦٢ ٤ (٢٤) باب استحباب كون الجريدة من النّخل والآ

فمن السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر
رطب

- ٣٦٣ ٥ باب استحباب وضع التربة مع الميت في قبره
وكفنه وتخليطها بحنوطه
- ٣٦٤ ١ باب حكم تكفين الأمير والبريد والتقيب الميت

أبواب الصلوة على الميت

- ٣٦٥ ٤٧ (١) باب فضل الصلوة وفرضها على الميت المسلم
وعدم جوازها على الكافر ومن بحكمه
- ٣٧٢ ١٦ (٢) باب حكم الصلوة على الميت الذي وجد بعضه
أو نصفه
- ٣٧٥ ٢٢ (٣) باب وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست
سنين فصاعداً واستحبابها على الطفل الذي
مات ولم يبلغ ستاً اذا كان ولد حياً
- ٣٨٠ ٢٨ (٤) باب حكم الصلوة على الميت بعد الدفن وكراهة
تكرارها إلا أن يكون من الصلحاء وحكم
الصلوة على الغائب
- ٣٨٦ ١٤ (٥) باب أنه يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو
من قدمه الولي وبين من هو أحق الناس بها
- ٣٨٨ ٢٤ (٦) باب استحباب إيذان الناس بموت المسلم
واستحباب حضورهم جنازته والمبادرة اليها
ليلاً كان أو نهاراً ليصلوا عليه ويستغفروا له
ويشهدوا أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً وعدم

جواز حضور جناز الكفار ومن بحكمهم

- ٣٩٤ ١٠ (٧) باب جواز التوصية بعدم حضور من لا يحبّ ان يصلّى عليه واستحباب منع حضور الكفار والمنافقين بالجنازة
- ٣٩٦ ١٠ (٨) باب جواز صلوة النساء على الجنائز واقتدائهنّ بامرئة تقف وسطهنّ في الصّفّ
- ٤٠٠ ٢٦ (٩) باب كفيّة صلوة الميّت وجملة من أحكامها
- ٤١١ ٦٤ (١٠) باب عدد التّكبير في الصّلوة على الميّت وعلّته
- ٤٢٩ ٧ (١١) باب استحباب رفع اليدين عند كلّ تكبيرة من صلوة الجنازة
- ٤٣١ ١٤ (١٢) باب أنّه لا قراءة في الصّلوة على الميّت ولا دعاء موقّت ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم
- ٤٣٤ ٥ (١٣) باب ما يقال في الصّلوة على الطّفّل
- ٤٣٥ ١٠ (١٤) باب كفيّة الصّلوة على المستضعف والذى لا يعرف
- ٤٣٨ ١٨ (١٥) باب كفيّة الصّلوة على جنازة المنافق وجنازة أعداء الله تعالى وأعداء أهل بيت رسوله ﷺ وما يقال عند رفعها وكراهة الفرار عنها
- ٤٤٣ ١ (١٦) باب كفيّة الصّلوة على المصلوب
- ٤٤٣ ٢ (١٧) باب أنّه لا يصلّى على الميّت قبل التّكفين فان لم يجدوا ما يكفّونه به يضعوه في القبر ويستروا عورته بالتراب ثمّ يصلّوا عليه
- ٤٤٥ ٣ (١٨) باب وجوب كون رأس الميّت على يمين الإمام

وأنه يعاد الصلوة على من صَلَّى عليه مقلوباً ما
لم يدفن

- ٤٤٦ ٩ باب عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت
من الأوقات وجوازها في وقت الفرائض ما لم
يتضيّق وقتها
- ٤٤٨ ٩ باب جواز الصلوة على الميت بغير ظهور
واستحباب الوضوء لها أو التيمّم
- ٤٥٠ ٦ باب أنه يجوز للحائض والجنب الصلوة على
الجنّاة ويستحبّ لهما ان يتيمّما وأنه لا تقف
الحائض مع المصلّين
- ٤٥٢ ٣ باب جواز الصلوة على الميت في المساجد
- ٤٥٣ ١٠ باب جواز الصلوة على الميت جماعةً وفرداً
واستحباب وقوف الإمام والمنفرد عند رأس
المرأة أو صدرها وعند صدر الرجل أو وسطه
- ٤٥٥ ٣ باب استحباب وقوف الامام في مصلاه حتّى
يرى الجنّاة على أيدي الناس
- ٤٥٥ ٤ باب أنّ خير الصّفوف في الصلوة على الميت
المؤخّر وأنه اذا صلى الرّجلان على الجنّاة
وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه
- ٤٥٦ ٢ باب أنه لا يصلّى على الجنّاة بحذاء ولا بأس
بالخفّ
- ٤٥٧ ١ باب حكم سبق المأموم الإمام في التكبّير
- ٤٥٧ ٩ باب حكم من فاته بعض التكبّيرات

- ٤٥٩ ٢ (٢٩) باب حكم الصلوة على جنازتين توضع
إحدهما فى أثناء الصلوة على الأخرى
- ٤٦٠ ١٦ (٣٠) باب أنه تكفى صلوة واحدة على جناز متعددة
وحكم ترتيبها فى الوضع
- ٤٦٤ ١١ (٣١) باب قصة الصلوة على النبى ﷺ

أبواب الدفن

- ٤٦٨ ٤٧ (١) باب وجوب دفن الميت المسلم واستحباب
تعييله فى الليل مات أو فى النهار وجواز
الوصية بالدفن ليلاً لغرض
- ٤٧٥ ٧ (٢) باب من ينتظر به ولا يعجل فى تجهيزه إلا ان
يتبين موته ويستيقن
- ٤٧٧ ٥ (٣) باب أن المصلوب يُنزل من الخشبة بعد ثلاثة
أيام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من
ثلاثة أيام
- ٤٧٩ ٨ (٤) باب أن المرأة اذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك
يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط واذا مات فى
بطنها الولد فيتخوف عليها فلا بأس ان يدخل
الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به
النساء وحكم ملتزمين اذا مات أحدهما
- ٤٨١ ١ (٥) باب حكم دفن الولد المسلم اذا مات فى بطن
أمه النصرانية
- ٤٨١ ١ (٦) باب استحباب حفظ السنن ليدفن مع صاحبه

- (٧) باب ما ورد من الثواب لحمل الجنازة ٢٤ ٤٨٢
واستحباب ترييعها وكيفيته ودفع النساء عنها
- (٨) باب أن أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ واستحباب اتخاذه لحمل الميِّت وكراهة تزيينه ١١ ٤٨٧
- (٩) باب حكم جعل الميِّتين على جنازةٍ واحدةٍ ٢ ٤٩١
وحكم حمل الرجل والمرأة على سريرٍ واحدٍ وجواز حملها على الدابة
- (١٠) باب استحباب تشييع الجنازة للرجال وكثرة ثوابه خصوصاً لمن شيَّعها الى القبر فقام حتّى يدفن وان أذن له فى الرجوع وأنه ﷺ نهى عن اتباع النساء الجنائز وعن الاقامة عند القبر ٥٦ ٤٩١
- (١١) باب استحباب ترك الجلوس لمن شيَّع الجنازة حتّى توضع فى لُحده ٢ ٥٠٢
- (١٢) باب أن التشييع لا يترك لأجل صراخ الصّارخة أو غيره من الباطل ١ ٥٠٢
- (١٣) باب استحباب السكينة والقصد فى المشى بالجنازة ١ ٥٠٣
- (١٤) باب استحباب المشى خلف الجنازة أو على جنبى السرير خصوصاً حافياً وكراهة المشى أمامها خصوصاً فى جنازة المخالف ١٨ ٥٠٤
- (١٥) باب كراهة الرّكوب مع الجنازة إلا لعذر ٥ ٥٠٨
- (١٦) باب كراهة المشى مع الجنازة بلا رداءٍ لغير ١٤ ٥٠٩

- صاحب المصيبة وكراهة قول ارفقوا به أو
استغفروا له غفر الله لكم واستحباب وضع الرّداء
والحذاء لصاحب المصيبة وكراهة وضعه لغيره
- ٥١٢ ٧ (١٧) باب أنّه يكره ان يتبع الجنّاة بالمجمرة وان
يمشى معها بالنّار الآن يدفن بالليل
- ٥١٣ ٩ (١٨) باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند رؤية
الجنّاة وعند حملها وكذا الاعتبار عند الحمل
وعند اتّباعها
- ٥١٦ ٥ (١٩) باب كراهة القيام لمن مرّت به الجنّاة الآن
تكون جنّاة يهوديّ
- ٥١٧ ٢ (٢٠) باب استحباب شراء الأراضى المتبرّكة لدفن
الموتى
- ٥١٨ ١٥ (٢١) باب استحباب الدّفن فى الحرمين والمشاهد
المشرّفة وحكم نقل الموتى اليها من غيرها
- ٥٢٣ ٢ (٢٢) باب حكم توجيه الميّت الى قبور النّبىّ
والأئمّة عليهم السّلام
- ٥٢٥ ٣ (٢٣) باب استحباب حفر القبر للميّت وثوابه
- ٥٢٦ ٤ (٢٤) باب حدّ القبر واللّحد
- ٥٢٧ ١٨ (٢٥) باب جواز اللّحد والشّقّ واستحباب اختيار
اللّحد على الشّقّ
- ٥٣٠ ٨ (٢٦) باب جواز فرش القبر بالقطيفة والسّاج وإطباق
السّاج عليه واستحباب كتابة القرآن وأسماء
الأئمّة عليهم السّلام على السّاحة للقبر

- ٥٣٣ ١ (٢٧) باب جواز جعل اللبْن والآجرّ على القبر
- ٥٣٤ ٢ (٢٨) باب استحباب اتقان بناء القبر
- ٥٣٥ ٩ (٢٩) باب استحباب وضع الميِّت دون القبر بذراعين
أو ثلاثة هنيئَةً حتّى يأخذ أهْبته
- ٥٣٧ ٨ (٣٠) باب أنّه لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين
ولا خفّين ولا رداء ولا قلنسوة ولا عمامة ولا
طيلسان وينبغي له ان يحلّ أزراره وان يكون
متوضّياً
- ٥٣٩ ٣ (٣١) باب حكم تغطية القبر بالثوب
- ٥٤٠ ٢٤ (٣٢) باب أنّ باب القبر من قبَل الرّجلين وأنّ الميِّت
ان كان رجلاً يسلّ سلاً ويكون أولى الناس به
مما يلي رأسه وان كانت مرأة تؤخذ عرضاً
ويكون أولى الناس بها في مؤخرها
- ٥٤٤ ٤٣ (٣٣) باب ما يستحبّ أن يقال من الدعاء والتّلقين
والقرآن عند إدخال الميِّت في قبره وبعده
واستحباب حلّ عقد كفنه وان يجعل له وسادة
من تراب ويضع خلف ظهره مدرّة ويلصق خدّه
بالأرض ويكشف وجهه ويحرّكه عند التّلقين
- ٥٥٧ ٣ (٣٤) باب استحباب إدخال المرأة القبر من كان يراها
في حيوتها وأنّ الزوج أحقّ بادخالها فيه
- ٥٥٨ ١٧ (٣٥) باب أنّ الميِّت يدخله القبر من أذن له الوليّ
شفعاً كان أو وترأً وأنه يكره للوالدان ينزل في
قبر ولده دون العكس ويستحبّ له ان يدعو

لولده حين الدفن وأنه يكره للجنب والحائض
أن ينزلا في القبر

- ٥٦١ ١٠ (٣٦) باب وجوب توجيه الميِّت في قبره الى القبلة
على يمينه
- ٥٦٣ ٧ (٣٧) باب أنه يستحبّ لمن دخل في القبر أن يخرج
من قبَل الرّجلين
- ٥٦٤ ١١ (٣٨) باب استحباب طرح التراب على القبر بظهر
الكفّ والدعاء بالمأثور عنده
- ٥٦٦ ١ (٣٩) باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوى
الأرحام
- ٥٦٧ ٤ (٤٠) باب أنه يكره أن يزداد على القبر من غير ترابه
وأن يطّين من غير طينه
- ٥٦٨ ٨ (٤١) باب استحباب تلقين الوليّ الميِّت الشّهادتين
بعد انصراف الناس وإكثار الدّعاء وقراءة القرآن
عند رأسه وصلوة ركعتين عند قبره
- ٥٧١ ٣٠ (٤٢) باب استحباب رشّ الماء على القبر ووضع اليد
عليه بعد النضح وبيان كيفيّتهما
- ٥٧٦ ٢٤ (٤٣) باب استحباب تربيح القبر ورفع أربع أصابع
وتسويته وكراهة تسنيمه
- ٥٨٠ ٧ (٤٤) باب جواز وضع الحصباء واللّوح على القبر
وكتابة اسم الميِّت عليه
- ٥٨١ ١٤ (٤٥) باب أنه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى
واستحباب هدمه لو بنى عليه ولا يصلح

الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه
واستحباب عمارة قبور الأئمة وأولادهم
الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين

- ٥٨٤ ٣ (٤٦) باب حكم تجديد القبور ونبشها وحرمة أخذ
أكفان الموتى
- ٥٨٦ ٢ (٤٧) باب حكم تثقيب الميت وإلقائه في الماء عند
خوف إخراجة من القبر وإحراقه
- ٥٨٨ ٥ (٤٨) باب أن من مات في البحر ولم يمكن دفنه في
الأرض يوضع في خابية ويوكا رأسها أو يثقل
ويرمى به في الماء
- ٥٨٩ ١ (٤٩) باب أنه اذا مات مسلم في بئر محرّج ولم يمكن
إخراجة تعطل البئر وتجعل قبراً وان أمكن
أخرج وغسل ودفن

ابواب التعزية والتسلية والبكاء على الميت

وصبر المصاب

- ٥٩٠ ٢٤ (١) باب استحباب التعزية للرجل والمرأة وكثرة
ثوابها
- ٥٩٤ ٦ (٢) باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده
- ٥٩٥ ٣٥ (٣) باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل
المصيبة والمصافحة معهم
- ٦٠٥ ١٨ (٤) باب استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة
والماتم والاقامة عندهم ثلاثة أيام وكراهة

الأكل عندهم واستحباب الوصية بمالٍ لطعام
المأتم

- (٥) باب جواز إقامة المأتم وجواز خروج النساء
فيه لقضاء الحقوق وجواز لبس السواد
والمسوح لأهل المصيبة
- (٦) باب جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما
يسخط الرب واستحباب البكاء لموت المؤمن
وأنه تبكى عليه الملائكة وبقاع الأرض التي
كان يعبد الله عليها خصوصاً من مات في أرض
غربة فإن موت الغريب شهادة
- (٧) باب جواز البكاء والتحزن على الخوارج
وأمثالها للألفة والبلية التي وقعوا فيها
- (٨) باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعيول
والثبور والدعاء بالذل والشكل والنوح ولطم
الوجه والصدر وتصفيق اليد على اليد وجز
الشعر ونشره وإقامة التياحة وشق الثياب
- (٩) باب كراهة ضرب المصاب يده على فخذه
- (١٠) باب تأكد استحباب الصبر عند المصيبة وذكر
قوله تعالى (إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) وكثرة ثوابه
وكراهة الجزع عندها
- (١١) باب ما ورد من الثواب لمن مات ولده
ويستحب له أن يحتسب ويصبر عليه وأن الله
تعالى إذا أحب عبداً قبض أحب ولده إليه

٦٠٩

٩

٦١٢

٦٢

٦٢٩

٢

٦٣٠

٥٠

٦٤٣

٤

٦٤٤

٣٨

٦٥٦

٦٩

- ٦٧٥ ٧ (١٢) باب أن الأجر في المصيبة عند الصدمة الأولى
- ٦٧٦ ٩ (١٣) باب أنه يستحب لمن أصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنبي ﷺ
- ٦٧٩ ٣٣ (١٤) باب ما يستحب أن يقال عند المصيبة وعند موت الأحبة
- ٦٨٨ ٣ (١٥) باب أن الله تعالى يلقي على العباد السلوة بعد المصيبة وينسيهم لوعة الحزن
- ٦٨٩ ٨ (١٦) باب استحباب اظهار التأثر قبل نزول المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعده
- ٦٩٢ ٤ (١٧) باب أنه ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها

أبواب زيارة القبور

- ٦٩٢ ٥٤ (١) باب استحباب زيارة القبور وكيفية التسليم على أهلها والدعاء بالمأثور عندها، وجملتها من أحكامها وأنها كفات الأموات
- ٧٠٦ ٨ (٢) باب استحباب قراءة القرآن عند قبور المؤمنين واستحباب الجلوس عندها ووضع اليد عليها مستقبل القبلة
- ٧٠٩ ٣ (٣) باب استحباب قراءة آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور
- ٧٠٩ ٤ (٤) باب حكم وطأ القبور وتخطيها
- ٧١٠ ٥ (٥) باب كراهة الضحك بين القبور وعند اتباع الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُتَّصِفِينَ وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

كتاب الطهارة

أبواب غسل مس الميت

(١) باب وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي بعد برده

وقبل غسله وبيان علته وعدم وجوبه على من مس ثيابه أو حملة

أو أدخله القبر ولكن يستحب له ان يتوضأ وحكم تقبيله

٣١٩٤ (١) استبصار ٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الصَّقَّار تهذيب ١٠٧ ج ١ - محمد بن الحسن الصَّقَّار عن

محمد بن عيسى عن القاسم (بن - خ ي ب) الصَّيقل قال كتبت اليه جعلت

فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله ﷺ عند

موته فأجابهُ عليه السلام النَّبِيُّ ﷺ طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل

وجرت به السَّنة.

٣١٩٥ (٢) تهذيب ٦٩ ج ١ - محمد بن محمد بن عيسى العبيدي

عن الحسين بن عبيد قال كتبت الي الصَّادق عليه السلام هل اغتسل

أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله ﷺ عند موته فقال كان

رسول الله ﷺ طاهراً مطهراً ولكن فعل أمير المؤمنين (علي بن أبي

طالب - خ) **عَلِيلًا** ذلك وجرت به السنّة.

٣١٩٦ (٣) **علل الشرائع** ٢٦٨ - **عيون الأخبار** ١١٤ ج ٢ - بالاسناد

المتقدّم في باب كَيْفِيَّةِ الوضوء عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في حديث العلل فان قال ^(١) فَلِمَ أمر من يغسله بالغسل قيل لعلّة الطّهارة ممّا أصابه من نضح الميّت لأنّ الميّت اذا خرج منه الرّوح بقي منه أكثر آفته ولئلاّ يلهج ^(٢) النّاس به وبمما سنّته اذ قد غلبت عليه ^(٣) النّجاسة والآفة.

٣١٩٧ (٤) **علل الشرائع** ٣٠٠ - **عيون الأخبار** ٨٩ ج ٢ - بالاسناد

المتقدّم في ذاك الباب عن **محمد** بن سنان فيما كتب اليه الرضا **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في جواب مسائله وعلّة (أخرى - العلل) اغتسال من غسله أو مسّه فطهارة لما أصابه ^(٤) من نضح ^(٥) الميّت لانّ الميّت اذا خرج الرّوح منه بقي أكثر آفته فلذلك يتطهّر منه ^(٦) ويظهر.

٣١٩٨ (٥) **تهذيب** ٤٤٧ ج ١ - **محمد** بن عيسى بن عبيد عن حمّاد

بن عيسى عن حريز عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال من غسل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة.

٣١٩٩ (٦) **كافي** ١٦١ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن

زياد عن ابن أبي نجران عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قال قلت له أيغتسل من غسل الميّت قال نعم قلت من أدخله القبر قال لا إنّما يمسّ الثياب.

٣٢٠٠ (٧) **فقيه** ٩٨ ج ١ - سئل **سليمان** بن خالد أبا عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**

أيغتسل من غسل الميّت قال نعم فمن أدخله القبر قال لا إنّما مسّ الثياب.

٣٢٠١ (٨) **تهذيب** ١٠٨ ج ١ - **استبصار** ٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**

(١) قيل - العلل. (٢) ألهج بالشّيء: اولع به ولزمه. (٣) علّة النّجاسة - العلل.

(٤) أو لامسه لظاهر ما أصابه - العلل. (٥) نضح - خ العيون. (٦) له - العلل. (٧) يغسل - خ

عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد عن يعقوب بن كافي ١٦٠ ج ٣ - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال من غسل ميتاً فليغتسل قلت فان ^(١) مسّه ما دام حاراً قال فلا غسل عليه واذا برد ثمّ مسّه فليغتسل قلت فمن ^(٢) أدخله القبر قال لا غسل عليه انما يمسّ الثياب.

٣٢٠٢ (٩) كافي ١٦١ ج ٣ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر.

٣٢٠٣ (١٠) كافي ١٦٠ ج ٣ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب ٢٨٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) الرّجل يغمّض (عين - كا) الميت (أ - يب) عليه غسل قال اذا مسّه بحرارته فلا ولكن اذا مسّه بعد ما يبرد ^(٣) فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثمّ يكفّه ^(٤) قبل أن يغتسل قال يغسله ثمّ يغسل يده ^(٥) من العاتق ^(٦) ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل قلت فمن حمّله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر (أ - يب) عليه وضوء قال لا الا ان ^(٧) يتوضأ من تراب القبر ان شاء.

٣٢٠٤ (١١) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسّه وهو سخّن ^(٨) قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه

(١) قال وان - يب. (٢) على من - صا. (٣) ان يبرد - خ كا. (٤) ثمّ يلبسه أكفانه - يب.

(٥) يديه - يب. (٦) العاتق: ما بين المنكب والعنق. (٧) أنه - خ كا.

(٨) السخّن: الحارّ ضدّ البارد.

الغسل قلت والبهايم والطير اذا مسّها عليه الغسل قال لا ليس هذا كالانسان.

٣٢٠٥ (١٢) تهذيب ٤٢٩ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت اذا مسّه الانسان أفيه غسل^(١) قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد^(٢) فاغتسل.

٣٢٠٦ (١٣) وسائل ٢٩٣ ج ٣ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل مسّ ميتاً عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسّه.

٣٢٠٧ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٣ - ومتى مسست ميتاً قبل الغسل

بحرارته فلا غسل عليك فان مسسته بعد ما برد فعليك الغسل.

٣٢٠٨ (١٥) وفيه ١٧٥ - واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضّأ ثم

اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت فاغتسل وأعد صلواتك.

٣٢٠٩ (١٦) وفيه ١٨٣ - وقال العالم عليه السلام تتوضّأ اذا أدخلت القبر

الميت واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته.

٣٢١٠ (١٧) تحف العقول ١٠٨ - (في باب آداب عليّ عليه السلام)

لأصحابه قال عليه السلام من مسّ جسد الميت بعد ما يبرد لزمه الغسل ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل^(٣) الخصال ٦١٨ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه.

٣٢١١ (١٨) احتجاج الطبرسي رحمته الله ٣٠١ ج ٢ - مما خرج عن صاحب

الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة أيضاً ما سئله عنها

(١) الغسل - خ صا. (٢) برد - خ ل (٣) حمل في البحار الغسل الأخير على الاستحباب.

محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى فيما كتب اليه (الى أن قال) روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نجاه الا غسل اليد واذا لم يحدث حادثة تقطع الصلوة تتم صلواته مع القوم.

وروى عن العالم عليه السلام ان من مس ميِّتاً بحرارته غسل يده و من مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الإمام في هذه الحالة لا يكون (مسّه - الغيبة) الا بحرارة فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه^(١) بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده غيبة الشيخ ٢٣٠ - نقلاً من نسخة الدرّج مسائل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى نحوه.

٣٢١٢ (١٩) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميِّت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقّع اذا أصاب يدك جسد الميِّت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل.

٣٢١٣ (٢٠) تهذيب ١٠٨ ج ١ - استبصار ٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميِّت وان قبّل (الميِّت - يب صا) انسان (الميِّت - كا) (بعد موته - يب صا) وهو حارّ فليس عليه الغسل ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبّله.

٣٢١٤ (٢١) تهذيب ٤٣٠ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن **عبد الله بن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يمسه بعد الغسل و يقبله.

٣٢١٥ (٢٢) تهذيب ٤٣٠ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمّار** (بن موسى - خ صا) السّاباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسّل الميت وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل - حمله الشيخ عليه السلام على الاستحباب.

٣٢١٦ (٢٣) تهذيب ٤٣٠ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس **فقيه** ٨٧ ج ١ - مسّ الميت بعد موته وعند غسله والقبلة ليس بها بأس. ٣٢١٧ (٢٤) تهذيب ٤٢٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن **اسماعيل بن جابر** قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمسه الميت بعد ما يموت و من مسّه فعليه الغسل فقال أمّا بحرارته فلا بأس أمّا ذاك اذا برد.

٣٢١٨ (٢٥) فقيه ٩٨ ج ١ - قال **الصادق** عليه السلام لمّا مات اسماعيل أمرت به وهو مسجّي^(١) ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه و نحره ثمّ أمرت به فغطّي ثمّ قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه و نحره ثمّ أمرتهم فغطّوه ثمّ أمرت به فغسل ثمّ دخلت عليه و قد كفّن

فقلت اكشفوا عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعودته ثم قلت
ادرجوه^(١) فقيل^(٢) (له - خ) بأى شىء عودته فقال بالقرآن.

كمال الدين ٧١ - حدثنا أبو عبد الله عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن^(٣) بن سعيد عن فضالة بن أيوب
والحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله
الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام لَمَّا مات اسماعيل وذكر مثله.

٣٢١٩ (٢٦) كافي ١٦١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن تهذيب ٤٣٠ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن
فضالة (ابن أيوب - كا) عن اسماعيل ابن أبي زياد^(٤) عن فقيه ٩٨ ج ١
- أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون
(رض - فقيه) بعد موته.

٣٢٢٠ (٢٧) أمالي المفيد ١٠٢ - قال المفيد عليه السلام أخبرني أبو نصر
محمد بن الحسين المقرئ البصير قال حدثنا عبد الله بن يحيى القطان
قال حدثنا أحمد بن الحسين بن (أبي - خ) سعيد القرشيّ قال حدثنا أبي
قال حدثنا الحسين بن مخارق عن عبد الصّمد بن عليّ عن أبيه عن
عبد الله بن العباس عليه السلام قال لَمَّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله تولّى غسله
[أمير المؤمنين] عليّ بن أبي طالب عليه السلام والعبّاس معه والفضل بن العباس
فلَمَّا فرغ عليّ عليه السلام من غسله كشف الازار عن وجهه ثمّ قال بأبي أنت
وأُمّي (الى أن قال) ثمّ أكبّ^(٦) عليه فقبّل وجهه ومدّ الازار عليه.

وتقدّم فى أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل
ج ٢ ما يدلّ على وجوب الغسل على من مسّ الميت الآدميّ.

(١) درّجوه - كمال الدين. (٢) فقلت - كمال الدين. (٣) الحسين - ظ. (٤) السكونى - يب صا.

(٥) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٦) أكبّ عليه: اقبل عليه ولزمه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدلّ على ذلك وفي رواية الحلبيّ (٤) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونة قوله ﷺ اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميّناً ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته وفي رواية محمّد بن سنان (٢٤) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت من أبواب غسله قوله ﷺ يغسل الميت لأنّه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين. وفي رواية عمّار (٦) من باب (٩) كيفيّة غسل الميت من أبواب غسله قوله ﷺ وليغتسل الذي غسله وكلّ من مسّ ميّناً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل.

وفي رواية يعقوب بن يقطين (١٩) قوله ﷺ ثمّ إذا كفنه اغتسل وفي رواية شهاب (١) من باب (٢١) أنّه لا بأس للجنب ان يغتسل الميت قوله ﷺ فان غسل ميّناً ثمّ توضّأ ثمّ أتى أهله يجزيه غسل واحدلها. وفي روايته الأخرى نحوه. وفي رواية الجعفریّات (٥) من باب (٤٢) استحباب رشّ الماء على القبر من أبواب دفن الميت قوله ﷺ لمّا مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله ﷺ.

وفي رواية الشّهِيد (٢٥) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله لمّا مات عثمان بن مظعون كشف ﷺ عن وجهه الثوب فقَبّل بين عينيه وفي رواية الحلبيّ (٣) من باب (٦١) حكم الإمام اذا كان جنباً فَنَسِيَ من أبواب الجماعة ج ٧ قوله ﷺ ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه.

(٢) باب وجوب الغسل على من مسّ قطعة قطعت من آدمي

ان كان فيها عظم وحكم من مسّ عظم الميت قبل تجاوز سنة

أو بعدها أو مسّ ما لا تحلّه الحيوة

٣٢٢١ (١) تهذيب ٤٢٩ ج ١ - استبصار ١٠٠ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا^(١) مسه انسان^(٢) فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه^(٣) الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه كافي ٢١٢ ج ٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٢٢٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - وان مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه.

٣٢٢٣ (٣) تهذيب ٢٧٧ ج ١ - استبصار ١٩٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان كافي ٧٣ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد ابن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عمّن مس^(٤) عظم الميت قال اذا جاز^(٥) سنة فليس به بأس.

وتقدّم في أحاديث الباب السابق. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدلّ باطلاقه على وجوب الغسل على من مس قطعة من ميت آدمي أو مس شيئاً ممّا لا تحلّه الحيوة. وفي رواية ابن شاذان (٤) من الباب التالي قوله فلم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الأشياء كلّها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً الخ.

(١) واذا - كا. (٢) الانسان - صا - الرجل - كا. (٣) مسه - خ ل كا.

(٤) عمّن يمسه - خ كا - عن مس - خ كا. (٥) كان - خ كا.

(٣) باب عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من غير الآدمي

٣٢٢٤ (١) تهذيب ٤٣١ ج ١ - أحمد بن محمد بن عمير عن ابن أبي عمير كافي ١٦١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته ^(١) عن الرجل يمس الميتة ^(٢) أينبغي (له - كا) ان يغتسل منها قال لا إنما ذلك من الانسان وحده (كا) قال وسئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب).

٣٢٢٥ (٢) تهذيب ٤٣٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا إنما ذلك من الانسان.

٣٢٢٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل إنما يجب عليك ذلك في الانسان وحده.

٣٢٢٧ (٤) علل الشرائع ٢٦٨ - عيون الأخبار ١١٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال ^(٣) فلم لم ^(٤) يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات (من - خ) غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً (و - العلل) هذا كله زكي (طاهر - العيون) ولا يموت وإنما يماس منه الشيء الذي هو زكي من الحي والميت (الذي قد ألبسه وعلاه - العلل).

٣٢٢٨ (٥) تهذيب ٢٧٧ و ٢٦٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر

(١) قال سئل أبا عبد الله عليه السلام - يب. (٢) الميت - خ كا. (٣) فان قيل - خ العلل.

(٤) لا يجب - العلل.

محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى كافي ٦٥ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته هل يحل^(١) ان يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً^(٢) من السباع حياً أو ميتاً قال لا يضرّه ولكن يغسل يده. وتقدّم في رواية معاوية (١١) من باب (١) وجوب الغسل على من مسّ الميت الآدميّ قوله قلت والبهائم والطير اذا مسّها عليه غسل قال لا ليس هذا كالإنسان.

أبواب الأغسال المسنونة

(١) باب فضل غسل الجمعة وعلته وتأكد استحبابه للرجال في السفر والحضر وللنساء في الحضر وكراهة تركه إلا لعذر ٣٢٢٩ (١) فقيهه ٦١ ج ١ - الهداية ٢٣ - قال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة. ٣٢٣٠ (٢) تهذيب ٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق كافي ٤٢ ج ٣ - عدّة من^(٣) أصحابنا عن ابراهيم بن اسحاق (الأحمر - كا) عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن صباح المزنيّ عن الحارث (بن حصيرة - كا) عن الأصبع قال كان أمير المؤمنين^(٤) عليه السلام اذا أراد أن يوتّخ^(٥) الرّجل يقول (له - يب) والله لأنّ أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة وأنّه^(٦) لا يزال في طهر الى (يوم - يب) الجمعة

(١) يجوز - يب. (٢) شيء - خ يب. (٣) بعض أصحابنا - خ. (٤) عليّ عليه السلام - يب.

(٥) ويّخه: لامه. (٦) فأنّه - يب.

الأخرى **علل الشرائع** ٢٨٥ - حدّثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن صباح ^(١) المزني عن الحارث عن الأصبغ بن نباتة نحوه الآ أنه أسقط قوله (والله) مستدرك ٥٠٦ ج ٢ - الكفعمي في البلد الأمين عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش باسناده نحوه **المقنعة** ٢٦ - مرسلًا نحوه **بحار الأنوار** ٣٥٧ ج ٨٩ - عن رسالة الشهيد الثاني رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه إذا ويخ رجلاً وذكر نحوه.

٣٢٣١ (٣) **بحار الأنوار** ٣٥٧ ج ٨٩ - عن رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياها وإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة.

٣٢٣٢ (٤) **مستدرك** ٥٠٥ ج ٢ - **القطب الراوندي** في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان لله مدينة في الهواء كقشر البيض لها سبعون ألف باب على كل باب منها ملائكة مثل ولد آدم ألف جزء فاذا كان يوم الجمعة ويوم العروبة ^(٢) اجتمعوا كلهم ويقولون اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة.

٣٢٣٣ (٥) **مستدرك** ٥٠٢ ج ٢ - السيّد علي بن طاووس في جمال الأسبوع نقلنا من خطّ أبي الفرج ابن أبي قرّة عن أحمد بن محمد بن الجندي ^(٣) عن عثمان بن أحمد بن الشمال ^(٤) عن أبي نصر السمرقندي عن الحسين بن حيدر ^(٥) عن زهير بن عباد [عن محمد بن عباد] عن **أبي البخري** عن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام في وصيّة له يا علي على الناس في كلّ (يوم من - خ) سبعة أيام الغسل فاغتسل يوم الجمعة ^(٦) ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك

(١) صالح - خ ل. (٢) أي يوم الجمعة. (٣) الجندي - خ ك. (٤) السّمك - خ ك.

(٥) في المصدر حميد. (٦) في كلّ جمعة - خ.

وتطويه^(١) فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه .

٣٢٣٤ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام - وعليكم بالسّنن يوم الجمعة وهي سبعة (الى أن قال) فمن أتى بواحدة (منهنّ - خ) من هذه السنن نابت عنهنّ وهي الغسل وأفضل أوقاته قبل الزوال ولا تدعه في سفر ولا حضر .
٣٢٣٥ (٧) **كافي** ١٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنّة وشمّ الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة .

٣٢٣٦ (٨) **دعائم الإسلام** ١٨١ ج ١ - ورؤينا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ولا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنّة وليكن غسلك قبل الزوال .
٣٢٣٧ (٩) **أمالي** ابن الشيخ ٣٨٣ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطوسي قال أخبرنا والدي عليه السلام قال أخبرنا ابن مخلّد قال حدّثنا أبو الحسين قال أخبرنا الحارث بن محمّد بن أبي أسامة قال حدّثنا يزيد بن هارون قال حدّثنا محمّد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبيّ ﷺ من جاء الى الجمعة فليغتسل^(٢) .

وفيه ٣٨٣ - وبهذا الاسناد عن أبي الحسين قال حدّثنا موسى بن سهل الوشاء قال أخبرنا اسماعيل بن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء الى الجمعة فليغتسل
البحار ١٢٩ ج ٨١ - عن غرر الدرر للسيد حيدر عن النبيّ ﷺ قال من جاء الى الجمعة فليغتسل **بحار الأنوار** ٣٥٧ ج ٨٩ - عن رسالة أعمال الجمعة للشهيد الثاني مرسلًا عنه ﷺ نحوه . مستدرک ٥٠٥

(١) طوى الرّجل تعمد الجوع - طوى جامع . (٢) يغتسل - خ .

ج ٢ - العوالي عنه عليه السلام نحوه.

٣٢٣٨ (١٠) تهذيب ١١٢ ج ١ - استبصار ١٠٢ ج ١ - أخبرني (١) الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنة (و - يب) ليس بفريضة.

٣٢٣٩ (١١) استبصار ١٠٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله تهذيب ١١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي بن يقطين قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أوجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة.

٣٢٤٠ (١٢) تهذيب ٣٦٦ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها (٢) وأموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى (الناس - يب) بأرواح (٣) أباطهم (٤) وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة علل الشرائع ٢٨٥ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الهداية ٢٣ - مرسل نحوه فقيه ٦٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس وذكر مثله.

(١) أخبرنا - خ (٢) التواضع من الابل: التي يستقى عليها واحدها ناضح.

(٣) بأرياح - الهداية. (٤) الابط: باطن المنكب - باطن الجناح

٣٢٤١ (١٣) تهذيب ١١١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٩ ج ٣) عن علي بن سيف تهذيب ٣٦٦ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد (الصيرفي - يب ٩ ج ٣ - ٣٦٦ ج ١) قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار (١) غسل يوم الجمعة واجباً فقال إن الله تبارك وتعالى أتمّ صلوة الفريضة بصلوة النَّافِلة وأتمّ صيام الفريضة بصيام النَّافِلة وأتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في (٣) ذلك من سهو أو تقصير (أو نسيان - كا) أو نقصان (٤) فقيه ٦٢ ج ١ - روى إن الله تبارك وتعالى أتمّ صلوة الفريضة وذكر مثله الى قوله بغسل يوم الجمعة **علل الشرائع** ٢٨٥ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد (٥) عن الحسين بن خالد الصيرفي نحوه.

٣٢٤٢ (١٤) المحاسن ٣١٣ - أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبي سميئة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة هو واجب على الرّجال والنساء قال نعم لأنّ الله عزّ وجلّ أتمّ صلوة الفريضة بصلوة النَّافِلة وأتمّ صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النَّافِلة وتمّ الحجّ بالعمرة وتمّ الزّكوة بالصدقة على كلّ حرّ وعبد وذكر وأنتى وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة **بحار الأنوار** ١٢٩ ج ٨١ - عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم عن أبيه عن جدّه ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد (٦) عن الحسين بن خالد

(١) كان - خ يب. (٢) النَّافِلة - خ كا - يب ١١١. (٣) من - يب خ.

(٤) أو نسيان - يب ٣٦٦ - العلل. (٥) سعيد - خ ل. (٦) معبد - البحار.

قال قلت للرّضا عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كلِّ حرٍّ وعبد وذكر وأنتى قال فقال انّ الله تبارك وتعالى تمّم صلوات الفرائض (وذكر نحوه).

٣٢٤٣ (١٥) **فقه الرضا عليه السلام** ١٢٩ - أما سنّ الغسل يوم الجمعة متمماً^(١) لما يلحق الطهور في سائر الأيام من التقصان.

٣٢٤٤ (١٦) **عيون الأخبار** ٨٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام في جواب مسائله وعلّة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربّه واستقباله الكريم الجليل وطلب^(٢) المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله تعالى فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلاً له على سائر الأيام وزيادة في النوافل والعبادة ولتكون تلك^(٣) طهارة له من الجمعة الى الجمعة **علل الشرائع** ٢٨٥ بالاسناد المتقدم في الباب المذكور مثله.

٣٢٤٥ (١٧) **تهذيب** ١١١ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمته الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن **استبصار** ١٠٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة **تهذيب** ٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله^(٤) وعبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كلِّ ذكر وأنتى (من - يب - صا) عبداً^(٥) وحرّاً **تهذيب** ١١١ ج ١ - **استبصار** ١٠٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢ ج ٣ - عليّ بن محمد^(٦) عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

(١) تميمياً - خ (٢) طلبه - العلل. (٣) وليكون ذلك - علل. (٤) عبداً - خ ل يب ٩ ج ٣.

(٥) وحرّاً - صا. (٦) أحمد - خ ل كا.

عن أحمد بن محمد عن (أحمد بن محمد - خيب - صا) ابن أبي نصر
عن محمد بن عبد الله^(١) قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة
وذكر مثله **المقنعة** ٢٦ مرسلًا عن العبد الصالح عليه السلام نحوه.

٣٢٤٦ (١٨) بحار الأنوار ٣٦٥ ج ٨٩ - عن كتاب التّوادر لعليّ بن
بابويه أو غيره عن أحمد بن عليّ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السّكونيّ عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ غسل يوم
الجمعة واجب على كلّ محتلم. **جامع الأحاديث** ١٠٤ - عن أحمد بن
عليّ عن محمد بن الحسن مثله **عوالي اللئالي** ٤٦ ج ١ - روى مالك
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريّ أنّ
رسول الله ﷺ قال وذكر مثله.

٣٢٤٧ (١٩) بحار الأنوار ٣٥٨ ج ٨٩ - عن رسالة أعمال الجمعة
للشّهد الثاني قال النّبيّ ﷺ الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم.
٣٢٤٨ (٢٠) **مستدرک** ٥٠١ ج ٢ - الكفعميّ في البلد الأمين رأيت في
كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيّاش سبعة أحاديث
عن الصادق عليه السلام أنّ غسل الجمعة واجب على الرّجال والنّساء وذكر في
روايات منها وجوبه على الرّجال والنّساء في السّفر والحضر.

٣٢٤٩ (٢١) **فقه الرضا** عليه السلام ١٧٥ - واعلم أنّ غسل الجمعة سنّة واجبة
لا تدعها في السّفر ولا في الحضر.

٣٢٥٠ (٢٢) **المقنعة** ٢٦ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال غسل
الجمعة والفطر سنّة في السّفر والحضر.

٣٢٥١ (٢٣) **تهذيب** ١١١ ج ١ - أخبرني الشّيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم.

٣٢٥٢ (٢٤) فقيه ٣٢١ ج ١ - روى **الحلبى** عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن المرثة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله

٣٢٥٣ (٢٥) كافي ٤١٧ ج ٣ - ٤٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا ٤١٧ ج ٣) عن منصور بن حازم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فى

الحضر وعلى الرجال فى السفر - كافي ٤٢ ج ٣ وليس على النساء فى

السفر وفى رواية أخرى أنه رخص للنساء فى السفر لقلّة الماء.

٣٢٥٤ (٢٦) علل الشرائع ٢٨٦ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى

العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب

على الرجال والنساء فى السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء فى السفر

لقلة الماء.

٣٢٥٥ (٢٧) الهداية ٢٢ - قال **الصادق** عليه السلام غسل يوم الجمعة سنة

واجبة على الرجال والنساء فى السفر والحضر وروى أنه رخص فى

تركه للنساء فى السفر لقلّة الماء.

٣٢٥٦ (٢٨) الخصال ٥٨٦ - بالاسناد المتقدم فى باب (١٨) كيفية

غسل الوجه واليدين من أبواب الوضوء عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث

الأحكام المختصة بالنساء قال وليس عليها غسل الجمعة فى السفر ولا

يجوز لها تركه فى الحضر.

٣٢٥٧ (٢٩) كافي ٤١٨ ج ٣ - (علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن - معلق) حمّاد كافي ٤٣ ج ٣ -

عنه عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بدّ من غسل يوم الجمعة في الحضر والسّفر^(١) فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل.

٣٢٥٨ (٣٠) تهذيب ١١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن تهذيب ٩ ج ٣ - سعد بن عبدالله استبصار ١٠٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله (عن أبي جعفر - يب ٩ ج ٣) عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلت عن غسل (يوم - يب ٩ ج ٣) الجمعة فقال^(٢) سنّة في السّفر والحضر إلّا ان يخاف المسافر على نفسه القُرّ^(٣).

٣٢٥٩ (٣١) تهذيب ٢٣٧ ج ٣ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة إلّا ان تكون مريضاً أو تخاف على نفسك مستدرک ٥٠٢ ج ٢ - الشيخ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب العروس عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا ان فيه مريضاً تخاف على نفسك. ٣٢٦٠ (٣٢) وفيه ٥٠٦ ج ٢ - عنه عليه السلام أنّه قال لا يترك غسل الجمعة إلّا فاسق.

٣٢٦١ (٣٣) الجعفریات ٤٥ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال كان عليّ عليه السلام يقول ما أحبّ لأحد أن يدعّ الغسل يوم الجمعة إلّا من عذر أو لعلّة مانعة.

وتقدّم في رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٣٠) حكم الجبائر من أبواب الوضوء ج ٢ وكثير من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من

(١) في السّفر والحضر ٤٣. (٢) قال - صا. (٣) القُرّ بالصّمّ البرد - ق.

أبواب الغسل و أكثر أحاديث باب (٣) استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل وكثير من أخبار باب (١٢) أن الغسل هل يجزى عن الوضوء وفي رواية زارة (١) من باب (١٣) أجزاء غسل واحد من أسباب متعدّدة ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على استحباب غسل الجمعة وفي رواية بكير (٢) من باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان قوله عليه السلام هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزئك وفي رواية ابن بكير (٣) قوله أليس مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر قوله عليه السلام اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وفي مرسله الشهيد (١٣) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٦ قوله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة غسل^(١) الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة^(٢) وفي مرسلته الأخرى (١٤) أيضاً عنه صلى الله عليه وآله ما يدل على استحباب غسل الجمعة.

وفي رواية انس (٢٤) قوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة الخ وفي أكثر أحاديث باب (٢) أنه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل ما يدل على استحباب غسل الجمعة وفي رواية زارة (٢) من باب (٤) أنه تجب الجمعة على جميع الناس قوله عليه السلام والغسل فيها (أى في الجمعة) واجب وفي رواية كعب (٣٣) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة ج ٧ قوله صلى الله عليه وآله والغسل فيها واجب على كل حال وفي رواية محمد بن علي (١٤) من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنقلاً يوم الجمعة

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد أنه اغتسل يوم الجمعة للجمعة مثل غسل الجنابة
(٢) البدنة من الابل والبقرا لأضحية من الغنم - الجوهرى: البدنة ناقة أو بقرة تنحرمكئة - اللسان

ما يدلّ على استحباب غسل الجمعة وفي مرسله مصباح الشيخ (١٧) قوله عليه السلام فاذا كان يوم الجمعة اغتسل وفي رواية عبد الملك (١) من باب (٨) استحباب الصّوم والخروج الى الصّحراء لصلوة جعفر من أبوابها ج ٨ قوله عليه السلام فاذا كان يوم الجمعة اغتسلت وبرزت الى الصحراء الخ.

(٢) باب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل

٣٢٦٢ (١) كافي ١٨ ج ٤ - ٣ - تهذيب ٢٣٦ ج ٣ - ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قال قلنا له أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم السرائر ٤٨٠ - (نقلًا عن كتاب حريز بن عبدالله السجستاني) قال وقال الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له يجزى وذكر مثله البحار ٣٥١ ج ٨٩ - عن جمال الأسبوع باسناده عن زرارة والفضيل قال قلنا يجزى وذكر مثله.

٣٢٦٣ (٢) قرب الاسناد ٣٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال وكان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الزواح^(١).

٣٢٦٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٥ - يجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو أفضل.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) أجزاء غسل واحد من أسباب متعدّدة من أبواب الغسل ج ٢ قوله عليه السلام إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنازة والجمعة وفي رواية جميل (٢) قوله

عَلَيْهِ إِذَا اغْتَسَلَ الْجَنْبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُ عَنْهُ ذَلِكَ الْغَسْلُ مِنْ كُلِّ غَسْلٍ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وفي الرضويّ (٦) من الباب المتقدم قوله عَلَيْهِ وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٧) قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَلِيَكُنْ فَرَاغَكَ مِنَ الْغَسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٨) نَحْوَهُ.

ويأتي في رواية عمّار (٦) وأبي بصير (٧) وسهل (٨) من الباب التالي ما يستفاد منه أنّ آخر وقت غسل الجمعة قبل صلواتها وفي رواية سماعة (٩) قوله الرّجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال عَلَيْهِ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ.

وفي رواية بكير بن أعين (٢) من باب (٤) ما يستحبّ من الأغسال في شهر رمضان قوله عَلَيْهِ هُوَ (أَيُّ غَسْلٍ شَهْرِ رَمَضَانَ) مِثْلَ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُكَ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ (٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كِفَاكٌ.

(٣) باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة وإنّ من فاته يوم الجمعة حتّى صلى يستحبّ له الغسل وإعادة الصلوة مادام الوقت باقياً فإن لم يجد الماء قضاة يوم السبت ٣٢٦٥ (١) كافي ٤٢ ج ٣ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٣٦٥ ج ١ -

أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى (بن جعفر - يب) عن أمّه وأمّ أحمد بنت (١) موسى بن جعفر عَلَيْهِ قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بِالْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نَرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَعْدَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. ففقيه ٦١ ج ١

روى الحسن^(١) بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمّه وأمّ أحمد بن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال فإن الماء غداً بها^(٢) قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

٣٢٦٦ (٢) تهذيب ٣٦٥ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لأصحابه أنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

٣٢٦٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٩ - وان كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة.

٣٢٦٨ (٤) وفيه ١٧٥ - وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل.

٣٢٦٩ (٥) الهداية ٢٣ - وقال الصادق عليه السلام إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت.

٣٢٧٠ (٦) تهذيب ١١٢ ج ١ - استبصار ١٠٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى الغسل^(٣) يوم الجمعة حتّى صلى قال ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلواته.

٣٢٧١ (٧) فقيه ٦٤ ج ١ - سئل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً فقال اذا كان ناسياً فقد تمت صلواته وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد.

(١) الحسين بن موسى - كا ويب. (٢) بنا - خ ل. (٣) غسل - خ ل يب.

٣٢٧٢ (٨) تهذيب ١١٣ و ٣٧٢ ج ١ - استبصار ١٠٣ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - خ يب) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل ^(١) يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال ان كان ناسياً فقد تمت صلواته وان كان متعمداً فالغسل أحب اليّ وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود.

٣٢٧٣ (٩) استبصار ١٠٤ ج ١ - محمد بن الحسن الصفار تهذيب ١١٣ ج ١ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه من ^(٢) آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت.

٣٢٧٤ (١٠) تهذيب ١١٣ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت.

٣٢٧٥ (١١) مستدرک ٥٠٧ ج ٢ - الشيخ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب العروس عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت.

٣٢٧٦ (١٢) تهذيب ٢٤١ ج ٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا مستدرک ٥٠٧ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

وتقدّم في رواية حريز (٢٩) من باب (١) فضل غسل الجمعة قوله ﷺ فمن نسي (أى غسل الجمعة) فليعد من الغد.

(٤) باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان وأوقاتها

٣٢٧٧ (١) كافي ١٥٣ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبدالله ﷺ كم أغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شقّ عليّ قال في احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شقّ عليّ قال حسبك الآن.

٣٢٧٨ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ١ - ابراهيم بن اسحاق الأحمريّ عن جماعة عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سئلت أبا عبدالله ﷺ في أىّ الليالي أغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل أوّل الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزئك.

٣٢٧٩ (٣) قرب الاسناد ١٦٧ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال سئلت أبا عبدالله ﷺ عن الغسل في رمضان وأىّ الليل أغتسل قال تسع عشرة وحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب (وفد - خ) الحاجّ وفيها ضرب أمير المؤمنين ﷺ وقضى ﷺ ليلة احدى وعشرين والغسل أوّل الليل. محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال قلت لأبى عبدالله ﷺ فان نام بعد الغسل قال فقال أليس (هووخ) مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

٣٢٨٠ (٤) تهذيب ١٩٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن فقيهه ١٠٣ ج ٢ - عبدالله بن بكير^(١) عن مصباح الشيخ ٥٧٠ - زوارة عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال (في ليلة تسع عشرة يكتب (فيها - خ) وفد الحاجّ وفيها يفرق كلّ أمر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع^(٢) عيسى (بن مريم - خ المصباح) عليه السلام و(فيها - خ) قبض (يوشع - المصباح - خ) وصيّ موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام و- يب - المصباح) ليلة ثلاث وعشرين (و - يب المصباح) هي ليلة الجهنّيّ وحديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله انّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين.

٣٢٨١ (٥) الهداية ٤٨ - قال الصادق عليه السلام اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و احدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد ان تحييها وذكر انّ ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين اللّيلة التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم وفيها يكتب وفد الحاجّ وما يكون من السنّة الى السنّة.

٣٢٨٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٨٣ - روى أنّه يستحبّ غسل ليلة احدى وعشرين لانّها اللّيلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه ودفن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلاث وعشرين هي اللّيلة التي ترجى فيها (الى أن قال) وليلة تسع عشرة من شهر رمضان هي اللّيلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ويستحبّ فيها الغسل.

(١) وفي رواية عبدالله بن بكير - فقيهه . (٢) رفع فيها - يب.

٣٢٨٣ (٧) كافي ١٥٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين^(١) عن^(٢) صفوان بن يحيى وعلی بن الحكم عن فقيه ١٠٠ ج ٢ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل^(٣) في ثلاث ليالٍ من شهر رمضان في تسع عشرة واحدي وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في (ليلة - كا) تسع عشرة وقبض (عليه السلام - فقيه) في (ليلة - كا) احدي وعشرين (صلوات الله عليه - كا) قال والغسل في أول الليل وهو يجزى الى آخره. ٣٢٨٤ (٨) فقيه ١٠٠ ج ٢ - وقد روى أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة. ٣٢٨٥ (٩) بحار الأنوار ٢٠ ج ٨١ - الإقبال قال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر.

٣٢٨٦ (١٠) مستدرک ٤٩٩ ج ٢ - الصدوق عليه السلام في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن اسماعيل بن مهران قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اغتسل ليالى الغسل من شهر رمضان خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه فقلت يا بن رسول الله ما ليالى الغسل قال ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدي وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان الخبر.

٣٢٨٧ (١١) كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ٠٣ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى رض قال حدثني محمد بن أبي عبدالله الكوفي قال حدثنا ابو الخير صالح بن أبي حماد قال كتبت الى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي

(١) الحسن - خ. (٢) - و - خ ل. (٣) أنه قال يغتسل - فقيه.

بن ابي طالب عليه السلام أسئله عن الغسل في ليالى شهر رمضان فكتب عليه السلام ان استطعت ان تغتسل ليلة سبع عشرة و ليلة تسع عشرة و ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين فافعل فإن فيها ترجى ليلة القدر فان لم تقدر على احيائها فلا يفوتك احياء ليلة ثلاث وعشرين تصلّى فيها مائة ركعة تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات.

٣٢٨٨ (١٢) اقبال السيّد ٢٢٠ - علىّ بن عبد الواحد باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين و ثلاث وعشرين و خمس وعشرين.

٣٢٨٩ (١٣) وفيه ٢٢٦ - روينا باسنادنا الى حنّان بن سدير من كتاب النّهديّ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل في ليلة تسع عشرة و احدى وعشرين و ثلاث وعشرين و سبع وعشرين و تسع وعشرين.

٣٢٩٠ (١٤) مستدرک ٥٢٣ ج ٢ - السيّد فضل الله الرّاونديّ في دعواته عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من اغتسل ليلة القدر و احيائها الى طلوع الفجر خرج من ذنوبه.

٣٢٩١ (١٥) الإقبال ٢٠٠ - محمّد بن علىّ الطّرازيّ قال عن عبد الباقي بن يزداد أيّده الله قال أخبرني أبو عبدالله محمّد بن وهبان بن محمّد البصريّ قال حدّثنا أبو علىّ محمّد بن الحسن بن جمهور قال حدّثنا ابي عن ابيه محمّد عن حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فقال لي يا حمّاد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك الخبر.

٣٢٩٢ (١٦) وفيه ١٩٥ - وقد روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد

باسناده الى أبي عبدالله عليه السلام قال غسل ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان سنة.

٣٢٩٣ (١٧) وفيه ٢١٦ - روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعاً **الخصال** ٥٠٨ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله قال قال عبدالرحمن ابن أبي عبدالله البصري وذكر نحوه.

٣٢٩٤ (١٨) الاقبال ١٩٥ - روينا باسنادنا الى محمد ابن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة.

٣٢٩٥ (١٩) وفيه ١٥٠ - (فيما ذكره من أعمال الليلة الخامسة عشر) أما الغسل فروينا عن الشيخ المفيد ره وفي رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال يستحب ليلة النصف من شهر رمضان.

٣٢٩٦ (٢٠) وفيه ١٤ - روى ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى أبي عبدالله عليه السلام قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه (ثم قال) وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر أسماء المصنفين.

٣٢٩٧ (٢١) وفيه ١٤ - ورأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر الى

شهر رمضان من قابل.

٣٢٩٨ (٢٢) وفيه ١٤ - أقول ومن ذلك الكتاب المشار اليه عن الصادق صلوات الله عليه من أحبّ ان لا تكون به الحكمة^(١) فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان فأنه من اغتسل أوّل ليلة منه لا يصيبه حكمة الى شهر رمضان القابل.

٣٢٩٩ (٢٣) وفيه ٨٦ - روينا باسنادنا الى سعد بن عبدالله عن عليّ ابن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال من اغتسل أوّل يوم من السنة في ماء جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنته وانّ أوّل كلّ سنة أوّل يوم من شهر رمضان.

٣٣٠٠ (٢٤) تهذيب ٣٣١ ج ٤ - ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلّيّ أخويه عن حمّاد عن حريز عن بريد قال رأيتُه اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين مرّة من أوّل الليل ومرّة من آخر الليل الاقبال ٢٠٧ - روينا باسنادنا الى أبي محمّد هارون بن موسى رضي الله عنه باسناده الى بريد^(٢) بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٣٣٠١ (٢٥) كافي ١٥٤ ج ٤ - (محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللّيلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من أوّل الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال تقوم في أوّله (في - خ) آخره.

٣٣٠٢ (٢٦) الاقبال ١٤ - روى انّ الغسل أوّل الليل وروى بين العشائين وروينا ذلك عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

(١) الحكمة: داء يكون في الجسد. (٢) يزيد - خ ل

٣٣٠٣ (٢٧) كافي ١٥٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيهه ١٠٠ ج ٢ - زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب ^(١) الشمس قبيله ثم يصلى ثم ^(٢) يفطر. وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ج ٢ ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) نوافل شهر رمضان من أبواب نوافله ج ٨ قوله فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل صلى الله عليه وآله حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل (الى أن قال) فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس (الى أن قال) فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين. وفي مكاتبة محمد بن أحمد (٧) قوله واغتسل صلى الله عليه وآله (ليلة سبع عشرة و - صا) ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفي رواية ابن مهران (٢٠) قوله عليه السلام من اغتسل ليالي الغسل من شهر رمضان خرج من ذنوبه وفي رسالة المفيد (٤) من باب (٣) استحباب صلوة مائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان قوله وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل.

(٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى وليلتهما ويوم التروية وعرفة وبيان وقته وحكم من نسي غسل العيد حتى صلى ٣٣٠٤ (١) استبصار ٤٥١ ج ١ - الحسين ^(٣) بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم

(١) سقوط - خ ل كا. (٢) و - فقيه

(٣) هذه قطعة من خبر سماعة المتقدم في باب عدد الأغسال من يب.

الأضحى سنة لا أحب تركها.

٣٣٠٥ (٢) فقيهه ٣٢١ ج ١ - روى ان غسل العيدين سنة.

٣٣٠٦ (٣) تحف العقول ١٠١ - (فى آداب أمير المؤمنين عليه السلام)

لأصحابه) غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله تعالى واتباع^(١) للسنة بحار الانوار ٢٢ ج ٨١ - اختيار ابن الباقي قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الأعياد وذكر مثله الا أنه قال لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣٠٧ (٤) تهذيب ١٠٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ولا تغتسل من مسه اذا أدخلته القبر ولا إذا حملته.

٣٣٠٨ (٥) الاقبال ٢٧٩ - روينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة.

٣٣٠٩ (٦) فقيهه ٣٢١ ج ١ - روى ابن المغيرة عن القاسم بن وليد قال

سئلته عن غسل الأضحى قال واجب الا بمنى.

٣٣١٠ (٧) تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - على بن مهزيار عن فضالة عن أبان

عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة فى الأمصار فقال اغتسل أينما كنت وسائل ٣٠٩ ج ٣ - محمد بن على بن أحمد الفتال الفارسى فى روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة مثله.

٣٣١١ (٨) الاقبال ٢٧٩ - روى محمد ابن أبى قرّة باسناده الى أبى

عنبسة^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر وَلَّ أنت بنفسك استيفاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتسترّ بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم سمّ واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس.

٣٣١٢ (٩) وفيه ٢٧١ - روى أنه يغتسل قبل الغروب من ليلته اذا علم انها ليلة العيد وروى أنه يغتسل أواخر ليلة العيد.

٣٣١٣ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٣١ - اذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو أول أوقات الغسل ثم الى وقت الزوال (الى أن قال) وقد روى في الغسل اذا زال الليل يجرى من غسل العيدين.

٣٣١٤ (١١) بحار الأنوار ج ١٢ - ٨١ - فقه الرضا قال عليه السلام واغتسل يوم عرفة قبل الزوال.

٣٣١٥ (١٢) قرب الاسناد ١٨١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزئه بحار الأنوار ج ٢٥ - ٨١ - كتاب المسائل باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله.

٣٣١٦ (١٣) دعائم الاسلام ج ٣١٩ - ١ - روينا عن علي عليه السلام أنه كان يغتسل يوم عرفة.

٣٣١٧ (١٤) تهذيب ج ٢٨٥ - ٣ - استبصار ج ٤٥١ - ١ - محمد بن علي

بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتّى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصّلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلّوته.

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ج ٢ ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) أجزاء غسل واحد من أسباب متعدّدة قوله عليه السلام أجزئك غسلك ذلك للجنازة والجمعة^(١) وعرفة والنّحر (الى أن قال عليه السلام) وكذلك المرثة يجزيها غسل واحد لجنازتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وفي رواية ابن يقطين (١٠) من باب (١) فضل غسل الجمعة من أبواب الأغسال المسنونة قوله الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال عليه السلام سنّة وليس بفريضة.

وفي رواية عليّ (١١) قوله غسل العيدين أو اوجب هو فقال عليه السلام هو سنّة وفي رواية محمّد بن سنان (١٦) قوله عليه السلام وعلة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربّه الخ وفي رسالة المقنعة (٢٢) قوله عليه السلام غسل الجمعة والفطر سنّة في السّفر والحضر وفي رواية الحلبيّ (٢٤) قوله المرثة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال عليه السلام نعم عليها الغسل كلّه.

ويأتى في روايتي ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً من أبواب صلوة العيدين ج ٧ قوله عليه السلام من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ وحده وفي رواية ياسر والرّيّان (٤) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة

العید قوله فلما طلعت الشمس (أى يوم العید) قام ﷺ فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء وفي رواية الحسن بن راشد (١) من باب (٢٩) فضل ليلة العید قوله فما ينبغي لنا أن نعمل فيها (أى ليلة العید) فقال ﷺ اذا غربت الشمس فاغتسل.

وفي رواية انس (٦) من باب (١) فضل زكوة الفطرة من أبواب زكوة الفطرة ج ٩ قوله ﷺ من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلّى يغسل رجع مغفوراً له. وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٣) أنّه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء من أبواب الوقوف بعرفات ج ١٤ قوله ﷺ الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس.

(٦) باب استحباب الغسل في أوّل رجب وأوسطه وآخره ويوم النيروز والتاسع من ربيع الأوّل ويوم الغدير والمباهلة والنصف من شعبان

٣٣١٨ (١) الاقبال ٦٢٨ - وجدنا في كتب العبادات عن النبي عليه أفضل الصلوات أنّه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله (في - ك) أوسطه (في - ك) آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه مستدرك ٥١٧ ج ٢ - السيّد فضل الله بن عليّ الحسنيّ الرّاونديّ في كتاب التّوادر قال أخبرني الحسن بن محمّد بن ابراهيم عن أحمد بن ابراهيم عن عبد الواحد بن اسماعيل عن محمّد بن الحسن عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن حزام عن أحمد بن عبد الله عن شباة بن سوار عن هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله. مستدرك ٥١٨ ج ٢ - القطب الرّاونديّ في لبّ اللباب عن النبي ﷺ نحوه. ٣٣١٩ (٢) مستدرك ٥٢٢ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس في كتاب

زوائد الفوائد عن ابن أبي العلاء الهمدانيّ الواسطيّ ويحيى بن محمّد بن جريح البغداديّ في خبر طويل أنّهما استأذنا للدخول على أحمد بن اسحاق القميّ صاحب أبي الحسن العسكريّ عليه السلام في اليوم التاسع من ربيع الأوّل بمدينة قم قالوا فخرج علينا وهو مستور^(١) بمئزر يفوح مسكاً وهو يمسح وجهه فأنكرنا ذلك عليه فقال لا عليكمم فأنّي اغتسلت للعيد قلنا أو هذا يوم عيد قال نعم الخبر ورواه الحسن بن سليمان الحلبيّ في كتاب المحتضر عن الشّيخ الفقيه الفاضل عليّ بن مظاهر الواسطيّ باسناد متصل عن محمّد بن علاء الهمدانيّ مثله باختلاف يسير.

ويأتي في رواية العبديّ (١) من باب (١٦) استحباب صلوة يوم الغدير من أبواب ما ورد من الصلوات في الأيام والليالي ج ٨ قوله عليه السلام من صلّى فيه (أي يوم الغدير) ركعتين يغتسل عند زوال الشّمس الخ وفي رواية أبي الحسن الليثيّ (٥) قوله فاذا كان صبيحة هذا اليوم (أي يوم الغدير) وجب الغسل في صدر نهاره وفي رواية محمّد بن صدقة (٢) من باب (١٧) استحباب الصلوة يوم المباهلة قوله عليه السلام وتقول وأنت على غسل الحمد لله ربّ العالمين الدعاء.

وفي مرفوعة عليّ بن محمّد (٣) قوله عليه السلام واغتسل (أي يوم المباهلة) والبس أنظف ثيابك (الي أن قال) ويخرج بعد ان يغتسل ويلبس أحسن ثيابه وفي رواية المعلّى بن خنيس (١) من باب (١٩) استحباب الصلوة يوم التّيروز قوله عليه السلام اذا كان يوم التّيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وفي رواية أبي بصير (٢٩) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصّوم المندوب ج ١١ قوله عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النّصف منه.

(٧) باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد الى مصلوب

فنظر اليه أو ترك صلوة الكسوف أو نام سكراناً

٣٣٢٠ (١) فقيه ٤٤ ج ١ - روى أن من قتل وزغاً فعليه الغسل - وقال

بعض مشايخنا أن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها الهداية ١٩ - مرسلأ مثله إلا أنه أسقط قوله وقال بعض مشايخنا.

٣٣٢١ (٢) كافي ٢٣٢ ج ٨ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد

عن الوشاء عن كرام عن عبدالله بن طلحة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ قال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل. بصائر

الدرجات ٣٥٣ - حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين ^(١) بن علي عن كرام بن كرام عن عبدالله بن طلحة نحوه.

اختصاص المفيد ٣٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن كرام بن عمرو الخثعمي عن

عبدالله بن طلحة نحوه مستدرک ١٦٧ ج ١٦ - الطبري في الدلائل كما في البحار عن علي بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله

عن أحمد بن محمد (مثل ما في الاختصاص) البحار ١٠ ج ٨١ - الخرايج عن عبدالله بن طلحة نحوه.

٣٣٢٢ (٣) فقيه ٤٥ ج ١ - روى أن من قصد الى مصلوب ^(٢) فنظر ^(٣)

اليه وجب عليه الغسل عقوبة الهداية ١٩ - مرسلأ مثله

٣٣٢٣ (٤) جامع الأخبار ٢٧ ج ٤ ط - قال رسول الله ﷺ ما من

أحد يبيت سكراناً إلا كان للشيطان عروساً الى الصباح فاذا أصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من الجنابة فان لم يغتسل لم يقبل منه

(١) الحسن - ظ. (٢) قصد مصلوباً - الهداية. (٣) ينظر - خ ر

صَرَفَ ولا عدل.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ج ٢ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الغسل في سبعة عشرة موطناً (الى أن قال) وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغتسل وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل وفي مرسله الفقيه (٣) نحوه.

ويأتى في رواية حريز (٧) من باب (٩) أنّه يجب قضاء صلوة الكسوف من أبواب صلوة الآيات ج ٧ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل ان يصلّى فليغتسل من غد وليقض الصّلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الاّ القضاء بغير غسل وفي الرّضويّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦) نحوه.

(٨) باب استحباب غسل التوبة

٣٣٢٤ (١) مستدرک ٥١٢ ج ٢ - كتاب سلام ابن أبي عمرة عن معروف بن خرّبوذ المکّي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال دخلت عليه فانشأت الحديث فذكرت باب القدر فقال لا أراك الاّ هناك أخرج عنّي قال قلت جعلت فداك أنّي أتوب منه فقال لا والله حتّى تخرج الى بيتك وتغسل ثوبك وتغتسل وتوب منه الى الله كما يتوب النّصرانيّ من نصرانيّته قال ففعلت.

٣٣٢٥ (٢) مستدرک ٥١٥ ج ٢ - الشّيخ الطّبرسيّ في أعلام الوريّ والقطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسنادهما عن عليّ بن ابراهيم في حديث طويل في مجيء الأنصار الى النّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعثه مصعب بن عمير معهم الى المدينة ليدعو قبائل الأوس والخزرج الى الاسلام ويعلمهم القرآن ومعالم الدّين وساق القصّة الى ان ذكر دخول أسيد بن خضير من الأوس عليه وميله الى الاسلام قال فقال كيف تصنعون اذا دخلتم في

هذا الأمر قال نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلى الرّكعتين فرمى بنفسه مع ثيابه فى البئر ثمّ خرج وعصر ثوبه.

٣٣٢٦ (٣) الجعفریات ١٧٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله اذ أقبل شيخ ويده عصا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مشية الجنّ ونعمتهم وعجبهم فأتى فسلم فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له من أنت فقال أنا هامة بن الهيم ابن لاقيس بن ابلّيس (الى أن قال) قال هامة فقلت يا نوح أنتى ممّن شرك فى دم العبد الصّالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم هل تدرى عند ربك من التّوبة قال نعم يا هام همّ بخير وافعله قبل الحسرة والندامة انى وجدت فيما أنزل الله تبارك وتعالى علىّ (انه - خ) ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان وبالغاً ما بلغ ثمّ تاب الآتاب الله تعالى عليه فقم السّاعة فاغتسل وخرّ لله ساجداً ففعلت ما أمرنى اذ نادى منادٍ من السماء ارفع رأسك قبلت توبتك فخررت لله ساجداً حولاً الخبر.

٣٣٢٧ (٤) عوالى اللّالى ٢٢٧ ج ١ - وفى الأحاديث انه صلى الله عليه وآله

أرسل قبّل نجد سرية فأسروا واحداً اسمه ثمامة بن ابال الحنفى سيّد ثمامة ^(١) فأتوا به وشدّوه الى سارية من سوارى المسجد فمرّ به النّبى صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت وارماً ^(٢) وان مننت مننت على شاكر وان أردت ما لأقلّ تُعطى ما شئت فتركه ولم يقل شيئاً فمرّ به اليوم الثّانى فقال مثل ذلك ثمّ مرّ به اليوم الثّالث فقال مثل ذلك ولم يقل النّبى صلى الله عليه وآله شيئاً ثمّ قال أطلقوا ثمامة فأطلقه ^(٣) فمرّ

(١) يمامة - خ ك. (٢) ورم الجلد: انتفخ من مرض فهو وارم (٣) فاطقوه - ظ.

واغتسل وجاء وأسلم وكتب الى قومه فجاءوا مسلمين.

ويأتى فى رواية انس (٣٧) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلوة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ج ٨ ما يدل على استحباب الغسل عند التوبة **وفى** رواية مسعدة بن زياد (٦) من باب (٢٢) تحريم استماع الغناء من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ج ٢٢ قوله عليه السلام (لمن أطال الجلوس فى الكنيف ليسمع الغناء) قم فاغتسل وصل ما بدالك فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك **وفى** مرسله الصدوق والشيخ والرضوى عليه السلام نحوه **وفى** رواية سعد ابن أبى عمرو (١) من باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النساء فى كتاب النكاح ج ٢٥ قوله عليه السلام وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها **وفى** مرسله الصدوق مثله.

(٩) باب سائر الأغسال المسنونة

٣٣٢٨ (١) مستدرک ٥٢١ ج ٢ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل رأيت فى بعض الأحاديث ان مولانا علياً عليه السلام كان يغتسل فى الليالى الباردة طلباً للنشاط فى صلوة الليل.

٣٣٢٩ (٢) اختصاص المفيد ٩٠ - أبو الفرج عن أبى سعيد سهل بن زياد عن رجل عن عبد الله بن جبلة عن أبى المغرا عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من كانت له الى الله حاجة وأراد أن يرانا وان يعرف موضعه من الله فليغتسل ثلاث ليال ينجى بنا فإنه يرانا ويغفر له بنا ولا يخفى عليه موضعه الخبر.

٣٣٣٠ (٣) مستدرک ٥٢٣ ج ٢ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل

الزيارة عن محمد بن الحسن عن أبيه عن جدّه عليّ بن مهزيار عن ابن محبوب عن حنان بن سدير قال دخل رجل من أهل كوفة على أبي جعفر عليه السلام فقال عليه السلام له أتغتسل من فراتكم في كلّ يوم مرّة قال لا قال ففي كلّ جمعة قال لا قال ففي كلّ شهر قال لا قال ففي كلّ سنة قال لا قال فقال (له - خ) أبو جعفر عليه السلام أنّك لمحروم من الخير.

وتقدّم في أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ج ٢ ما يدلّ على استحباب غسل دخول الحرمين ودخول مكة والمدينة والبيت ومسجد الرسول وللأحرام والزيارات والمباهلة والاستسقاء والاستخارة وطلب الحوائج ولمن كفّن الميّت وغسل المولود وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) أجزاء غسل واحد من أسباب متعدّدة قوله عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للتجنّاب والجمعة (والحجامة - خ كا) وعرفة والنحر والحلق والذّبيح والزيارة.

ويأتى في الرضوى (٦) وحريز (٧) من باب (٩) أنه يجب قضاء صلوة الكسوف من أبواب صلوة الآيات ج ٧ ما يدلّ على استحباب الغسل اذا احترق القرص كلّه وفي مكاتبة عليّ بن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التحوّل عن المكان الذي تكثّر فيه الزلازل قوله عليه السلام وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا الخ (يعنى لدفع الزلازل) وفي تفسير عليّ بن ابراهيم (٣٣) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من أبواب صلوة الحوائج ج ٨ (في سياق قصّة يوسف عليه السلام) قوله فقالوا (أى اخوته) نعمد إلى قميصه فنلطّخه بالدمّ (الى أن قالوا) نقوم ونغتسل ونصلّى جماعة الخ وفي كثير من أحاديث هذا الباب وبعض أحاديث باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ما يدلّ على استحباب الغسل لصلوة الحاجة.

وفي رواية جميل (٢) من باب (٤) ما يستحب من الصلوة والدعاء لشفاء المريض قوله (لِإِمْرَأَةٍ أَشْرَفَ وَلَدَهَا عَلَى الْمَوْتِ) فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي الخ وفي رواية المفضل بن عمر (١٣) من باب (٦) ما يستحب من الصلوة لطلب الرزق قوله قد وحقك بلغ مجهودي وضاق صدري قال عليه السلام اين أنت عن صلوة الحوائج قال وكيف أصليها جعلت فداك قال اذا كان يوم الخميس بعد الضحى فاغتسل الخ وفي رواية اسماعيل بن جابر (٨) من باب (٨) ما يستحب من الصلوة عند خوف المكروه قوله عليه السلام تغتسل وتصلى ركعتين (أى فى الهم والحزن). وفي مرسله مكارم الأخلاق (١) من باب (١٠) استحباب صلوة الاستعداد قوله عليه السلام ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين الخ.

وفي رواية ابن عيَّاش (٢) من باب (١٣) استحباب الصلوة عند نزول البلاء قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل الخ وفي رواية مصباح الشيخ (١٩) من باب (٣) استحباب الصلوة كل يوم وليلة من أبواب ما ورد من الصلوة فى الأيَّام والليالى ج ٨ قوله عليه السلام من كان له الى الله حاجة فليصل (يوم الخميس - خ) أربع ركعات بعد الضحى بعد ان يغتسل الخ وفي مرسله مكارم الأخلاق (١٣) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلوة النبى والأئمة عليهم السلام ج ٨ قوله عليه السلام تغتسل فى اليوم الثالث عند الزوال (أى لشفاء المرض).

وفي رواية عبدالله بن سنان (٢٦) قوله عليه السلام صم ثلاثة أيام ثم اغتسل فى اليوم الرابع عند زوال الشمس (أى لشفاء المرض) وفي أحاديث باب (٦) استحباب الغسل للحرام من أبوابه ج ١٣ و باب (١) أنه يستحب لمن انتهى الى الحرم ان يغتسل من أبواب ما يستحب اتيانه

عند دخول الحرم وباب (٣) أنه يستحبّ للحاجّ ان يغتسل لدخول مكة وباب (٣) أنه لا يصلح للحاجّ أن يقف بعرفات إلا وهو على وضوء من أبواب الوقوف بها ج ١٤ وباب (٥) استحباب الطّهر عند رمى الجمره من أبواب رمى الجمار وباب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارة البيت وباب (٢٠) حكم دخول الكعبة ما يدلّ على انّ من الأغسال المستحبّة الغسل للاحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة ولطواف العمرة ويوم عرفة عند الزّوال ولرمي الجمره ولزيارة البيت بعد الرّجوع من منى ولدخول الكعبة.

وفي رواية عمر ابن يزيد (١) من باب (٢) وجوب الحلق من أبوابه قوله عليه السلام اذ ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك (يحتمل أن يكون هذا الغسل مستحبّاً للنّظافة بعد الحلق ويحتمل أن يكون المراد منه غسل يوم العيد) وفي رواية جابر الجعفيّ (٢) من باب (٧٩) ما يستحبّ من القراءة والدّعاء عند أخذ التّربة من أبواب زيارة النّبىّ والمعصومين عليهم السلام ج ١٥ قوله عليه السلام اذا أردت ان تأخذ من التّربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح. وفي كثير من أحاديث أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام ما يدلّ على استحباب الغسل لزيارة النّبىّ وفاطمة والأئمّة عليهم السلام فراجع.

وفي رواية سعد ابن عمرو (١) من باب (٣٧) أنه يحرم على المرأة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء ومعاشرتهنّ فى كتاب التّكاح ج ٢٥ قوله عليه السلام وأيما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنبتها وفي رواية السّكونيّ (١) مثله. وقد استدلّ فى الوسائل على استحباب تغسيل المولود بما فى روايتى أبى بصير ودارم بن قبيصة الآيتين فى باب (١٦٦) كراهة مسح

اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام من أبواب الأطعمة ج ٢٨ من قوله
 عَلَيْهِ السَّلَامُ (اغسلوا صيبانكم من الغمر) ولكن الظاهر ان المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ
 اغسلوا هو الغسل بالفتح ولذا لم نذكرهما هنا.

أبواب التيمم

(١) باب وجوب التيمم على من لم يجد الماء الطاهر
 أو لم يصل إليه أو كان معه ماء قليل وخاف العطش

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا
 الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ
 حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
 الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
 بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (٤٣).

سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
 وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
 أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
 طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
 حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُسَمِّيَكُمْ عَلَيْهِمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦).

٣٣٣١ (١) تهذيب ١٩٧ و ١٩٣ ج ١ - استبصار ١٥٩ ج ١ - أخبرني

الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن

استبصار ١٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - صا ١٥٩) عن **ابن سنان** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل^(١) فإذا وجد الماء^(٢) فليغتسل وقد أجزئته صلواته التي صلى **كافي** ٦٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن **الحلبى** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٢٣٣٢ (٢) فقيه ٥٧ ج ١ - سئل **عبيد الله** بن علي الحلبى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركبة^(٣) وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض^(٤) فليتيمم **المحاسن** ٣٧٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان **الناب** عن **عبيد الله** الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ٢٣٣٣ (٣) تهذيب ١٨٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٦٤ ج ٣ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن **الحسين** ابن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركبة (قال - خ كا) إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم.

٢٣٣٤ (٤) تهذيب ١٤٩ ج ١ - **استبصار** ١٢٨ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن **كافي** ٦٥ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - يب - صا) **تهذيب** ١٨٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبد الله - يب

(١) ويصلى - خ كا. (٢) ماء - خ. (٣) الركبة: البئر. (٤) التراب - خ ل

١٨٥) ابن أبي يعفور وعنبسة^(١) بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف^(٢) به فتيّم بالصّعيد فان ربّ الماء^(٣) وربّ الصّعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم.

٣٣٣٥ (٥) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قالوا صلوات الله عليهم في الجنب يمرّ بالبئر ولا يجد ما يستقى به يتيمّم.

٣٣٣٦ (٦) وفيه ١٢١ ج ١ - قالوا عليه السلام من لم يكن معه من^(٤) الماء الآ شىء يسير يخاف ان هو توضأ به أو تطهّر مات عطشاً يتيمّم ويبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.

٣٣٣٧ (٧) تهذيب ٤٠٥ ج ١ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون معه الماء في السّفرف يخاف قلّته قال يتيمّم بالصّعيد ويستبقى الماء فانّ الله تعالى جعلهما طهوراً الماء والصّعيد.

٣٣٣٨ (٨) تهذيب ١٩٩ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن السّكونيّ مستدرّك ٥٤١ ج ٢ - الشّهيد في الأربعين عن محمّد بن القاسم ابن معية الحسنيّ الدّيباجيّ عن السيّد عليّ بن عبد الحميد بن فخّار الموسويّ عن أبيه عن جدّه عن السيّد عبد الحميد بن التّقّى الحسنيّ عن السيّد فضل الله بن عليّ الرّاونديّ عن السيّد ذي الفقار بن معد الحسنيّ عن الشّيخ الصّدوق أحمد بن عليّ النّجاشيّ عن

(١) عتبية - خ ل يب ١٤٩. (٢) تتعرف - خ يب ١٤٩.

(٣) فان ربّ الماء ربّ الصّعيد - يب ١٨٥. (٤) في الماء - الدّعائم خ.

أحمد بن عبدون عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن أحمد بن ادريس عن **تهذيب** ١٩٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام^(١) عن محمد بن سعيد بن غزوان عن (اسماعيل ابن أبي زياد - ك) السكوني عن جعفر^(٢) عن أبيه (عن آباءه - يب ١٩٤) عنه عن فقيه ٥٩ ج ١ - أبي ذر^(٣) عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمحمل فاستترت^(٤) به و(دعا - يب ١٩٩) بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال (لى - يب ١٩٤) يا أبا ذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين.

٣٣٣٩ (٩) **كافي** ج ٦٥ - ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان **تهذيب** ٤٠٤ ج ١ - الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب) في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه (ماء - كا) إلا (ماء - يب) قليل (و - كا) خاف^(٥) ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهرق^(٦) منه قطرة وليتيمم بالصّعيد فانّ الصّعيد أحبّ الىّ.

٣٣٤٠ (١٠) **كافي** ج ٨٢ - ٣ - علي بن محمد وغيره عن **تهذيب** ٤٠٠ ج ١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن (علي - يب) ابن رثاب عن **أبي عبيدة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها (ماء - خ يب) بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيّم وتصلّي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا

(١) اسماعيل بن همام - ك. (٢) عن الصادق عليه السلام - ك.

(٣) أتى أبو ذرّ رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فقيه. (٤) فاستترنا - فقيه. (٥) يخاف - يب.

(٦) فلا يهرق - يب - هراق الماء صبّه.

غسلت^(١) فرجها وتيممت (فلا بأس - كا).

٣٣٤١ (١١) تهذيب ٤٠٦ ج ١ - الحسين عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيعتسل به أو يتيمم قال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء.

٣٣٤٢ (١٢) تفسير علي بن ابراهيم ٢٤٢ - (رفعه في قوله تعالى) «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» يعني الثقل الذي كان على بني اسرائيل وهو أنه فرض الله عليهم الغسل والوضوء بالماء ولم يحلّ لهم التيمم ولا يحلّ لهم الصلوة إلا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتناً^(٢) فيعلم أنه أذنب وإذا أصاب شيئاً من بدنه البول قطعه ولم يحلّ لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته.

٣٣٤٣ (١٣) تفسير العياشي ٣٠٢ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فرض الله الغسل على الوجه والذراعين والمسح على الرأس والقدمين فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل وأثبت الغسل مسحاً فقال «وإن كنتم مريضاً أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائطٍ أو لمستم النساء (الي) وأيد بكم منه».

٣٣٤٤ (١٤) بحار الأنوار ١٤٨ ج ٨١ - فقه الرضا قال عليه السلام اعلّموا رحمكم الله أن التيمم غسل المضطرّ ووضوؤه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء وليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلوة.

(١) طهرت - خ ل كا. (٢) التتن: الزائحة الكريهة.

٣٣٤٥ (١٥) مستدرك ٥٥١ ج ٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عنه فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام والعجب لجهله وجهل الأمة أنه كتب الى جميع عماله ان الجنب إذا لم يجد الماء فليس له ان يصلّي وليس له أن يتيمّم بالصّعيد حتّى يجد الماء وان لم يجده حتّى يلقى الله.

وفي رواية أخرى وان لم يجده سنة ثمّ قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر عمّاراً وأمر أباذرّ أن يتيمّما من الجنابة ويصلّيا وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً.

وتقدّم في روايتي سماعة وعمّار (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطّهارة من أبواب المياه ج ٢ قوله عليه السلام يهريقهما جميعاً ويتيمّم **وفي** رواية عمّار (٧) من باب (٢٧) حكم انحصار التّوب في التّجس من أبواب النّجاسات ج ٢ قوله وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال عليه السلام يتيمّم ويصلّي **وفي** روايتي سماعة (٩ و ١٠) نحوه **وفي** رواية التّعمانيّ (١) من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء من أبواب الوضوء ج ٢ قوله عليه السلام والرّخصة فيه إذالم تجد الماء الطّاهر التيمّم بالتراب.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرّأس قوله عليه السلام فلما وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض ^(١) الغسل مسحاً **وفي** رواية عليّ بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل ج ٢ قوله عليه السلام ان غسله (أى المطر) أجزئه وإلاّ تيمّم **وفي** رواية الدّعائم (٣) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض ج ٢ قوله عليه السلام وحرّم على زوجها وطئها حتّى تطهر

وتغتسل بالماء أو تتيّم ان لم تجد الماء.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) حكم الجنب إذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة وباب (٦) حكم اجتماع الجنب والميت ومن كان على غير وضوء وباب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيّم واحد وباب (١٤) حكم من كان معه ماء فنسيه وتيّم وصلّى ما يدلّ على ذلك وفى رواية أبى امامة (٣) من باب (٩) ما يتيّم به قوله ﷺ وأيما رجل من أمتى أراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً.

وفى سائر أخباره ما يستفاد منه وجوب التيّم اذا لم يقدر على الماء وفى الرضوى (٢٦) من باب (١٠) كيفية التيّم قوله ﷺ وجعل للذى لا يقدر على الماء التيّم وفى كثير من أحاديث باب (٢٠) جواز الصلوة على الميت بغير طهور من أبواب صلوة الميت ج ٣ ما يدلّ على ذلك وفى أحاديث باب (١٩) كراهة امامة المتيّم المتوضئ من أبواب الجماعة ج ٧- ما يدلّ على جواز الصلوة مع التيّم إذا لم يكن معه الماء.

(٢) باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر ثمنه

وعدم جواز التيّم مع القدرة على الشراء

واستحباب اعطاء الماء للوضوء من دون عوض

٣٣٤٦ (١) تهذيب ٠٦ ج ١ - كافي ٧٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سئلت أبا الحسن ﷺ عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر^(١) ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد

لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت وما يشتري^(١) بذلك مال كثير.

٣٣٤٧ (٢) فقيه ٢٣ ج ١ - سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم فقال بل يشتري قد أصابني مثل ذلك^(٢) فاشترت وتوضأت وما يسوئني^(٣) بذلك مال كثير.

٣٣٤٨ (٣) تفسير العياشي ٢٤٤ ج ١ - عن الحسين ابن أبي طلحة قال سألت عبداً صالحاً عن قول الله تعالى (٤) «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء أو بغير شراء (قلت - خ) ان وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف وكم يبلغ قال ذلك على قدر جدته.

٣٣٤٩ (٤) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر يجد الماء بثمان غال عليه ان يشتريه اذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمم لأنه اذا كان واجداً لثمنه فقد وجده الا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه ان عدمه والعطب^(٥) فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلى.

(١) يسرني - خ يسوئني - خ ل - قوله (ما يشتري بذلك) في بعض النسخ (يسوئني) وفي بعضها (يسرني) وعلى نسخة يشتري ما موصولة أي الذي يشتري بهذا المال كثير من الثواب الأخرى فلا يبالي بكثرة المال وكذا على نسخة يسرني أي ما يصير سبباً لسروري في الآخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم أو المراد سروري أن أشتري ذلك بمال كثير والحاصل ان كثرة الثمن أحب الي، ويحتمل ان تكون نافية والباء للعوض أي ما يسرني ان يفوت عني هذا ويكون لي مال كثير وعلى نسخة يسوئني يتعين أن تكون نافية ويحتمل بعيداً أن تكون موصولة بنحو ما مر من التقريب (آت). (٢) مثل هذا - خ ل.

(٣) يشتري - خ يسرني - خ. (٤) في قوله - خ (٥) العطب: الهلاك.

٣٣٥٠ (٥) مستدرک ٣٥٣ ج ١ - القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام قال يؤتى بعد يوم القيامة فيقال له اذكر هل لك حسنة قال مالى من حسنة غير ان فلاناً عبدك مرّ بى فستلنى ماءً يتوضأ به ليصلّى فأعطيته فيدعى بذلك العبد المؤمن فيقول نعم يا ربّ فيقول الربّ جلّ ثنائه قد غفرت لك أدخلوا عبدى الجنة.

(٣) باب وجوب طلب الماء مقدار غلوة^(١) سهم من كل جهة فى الأرض الحزنة^(٢) وغلوة سهمين فى السهلة ما دام فى الوقت وعدم وجوبه اذا خاف على نفسه من سبع أو لّص ونحوهما وحكم التأخير مع رجاء زوال العذر

٣٣٥١ (١) تهذيب ١٩٢ و ٢٠٣ ج ١ - استبصار ١٦٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة تهذيب ١٩٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب^(٣) ما دام فى الوقت فاذا خاف^(٤) أن يفوته الوقت فليتيّم وليصلّ فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

٣٣٥٢ (٢) استبصار ١٦٥ ج ١ - أخبرنى الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصّقار تهذيب ٢٠٢ ج ١ - محمد بن الحسن الصّقار

(١) الغلوة: قدر رَمِيّةٍ بسهم. (٢) الحزن: ما غلظ من الأرض - الجبل الغليظ.

(٣) فليمسك - يب ١٩٤. (٤) فاذا تخوّف ان يفوته فليتيّم - يب ١٩٤.

عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر (بن محمد - يب) عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلو (سهم - يب) وإن كانت سهولة^(١) فغلو تين لا يطلب أكثر من ذلك. ٣٣٥٣ (٣) تهذيب ١٨٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل^(٢) لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال لا أمره ان يغزّر^(٣) بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع.

٣٣٥٤ (٤) كافي ج ٦٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٨٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال إن الماء قريب منّا (أ - كا) فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع.

٣٣٥٥ (٥) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلّف والهلاك يتيمّم ويصلّي. ٣٣٥٦ (٦) تهذيب ٢٠٣ ج ١ - استبصار ١٦٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي عبد الله عليه السلام - صا) قال سمعته يقول اذا لم

(١) السهولة - خ صا. (٢) الرجل - يب. (٣) أي يعرضها للهلكة

تجد ماء وأردت التيمم فأخر^(١) التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم^(٢) تفتك الأرض.

٣٣٥٧ (٧) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت.

٣٣٥٨ (٨) قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ولم يصب الماء أيتيمم ويصلي قال عليه السلام لا حتى آخر الوقت أنه ان فاته الماء لم تفته الأرض.

٣٣٥٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨٩ وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت.

ويأتي في رواية زرارة (٢٧) من باب (٩) ما يتيمم به قوله عليه السلام ان

خاف على نفسه من سب أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم وفي رواية محمد بن حمران (١) من باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيمم

ودخل في الصلوة فأصاب الماء قوله عليه السلام واعلم أنه ليس ينبغي لأحد

أن يتيمم الا في آخر الوقت وفي رواية ابن سالم (٧) من باب (١٣)

حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله فأطلب الماء يمينا وشمالاً

فقال عليه السلام لا تطلب الماء لا يمينا ولا شمالاً ولا في بئر إن وجدته على

الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض.

ويمكن ان يستدل بساير أخباره على عدم وجوب تأخير الصلوة

الى آخر الوقت لمن يحتمل ان يجد الماء في الوقت وان كان لا يخلو

عن النظر وفي رواية عبد الله بن بكير (٣) من باب (١٩) كراهة امامة

المتيمم المتوضئ من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام فاذا تيمم الرجل

فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفته الأرض.

(٤) باب حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء إلا الثلج أو الماء الجامد
 ٣٣٦٠ (١) تهذيب ١٩١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر
 محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد
 بن أحمد بن يحيى استبصار ١٥٧ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله
 عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
 عليّ بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
 قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج
 قال يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

٣٣٦١ (٢) تهذيب ١٩١ ج ١ - استبصار ١٥٧ ج ١ - بهذا الاسناد عن
 محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن
 عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سئل رجل أبا عبدالله عليه السلام
 وأنا عنده فقال يصيبنا الدّمق^(١) والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً
 جامداً^(٢) فكيف أتوضأ أدلك به جلدی قال نعم السرائر ٤٨٦ - (نقلًا من
 كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن
 شريح مثله.

٣٣٦٢ (٣) استبصار ١٥٨ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله^(٣) عن
 أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٩٢ ج ١ محمد بن عليّ
 بن محبوب عن محمد بن أحمد العلويّ السرائر ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب
 محمد بن عليّ بن محبوب) عن محمد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ
 عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - خ) عليه السلام قال سئلته عن

(١) الدّمق: الثلج مع الرّيح يفضي الانسان من كلّ أوب حتّى يكاد يقتل من يصيبه.

(٢) ولا نجد ماءً إلا جامداً - السرائر. (٣) الحسين بن عبدالله - خ صا.

الرَّجُلِ الْجَنْبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضوء (و- خ صا) لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يَصِيبُ ثَلْجاً وَصَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيْتِمَمُ أَمْ يَمْسَحُ^(١) بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَلُ فَان لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتِمَمْ **بحار الأنوار** ٦٦ ج ٨١ كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عليه السلام عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. **قرب الاسناد** ١٨١ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّيْمَمُ أَوْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ وَرَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ تَيْمَمَ.

٣٣٦٣ (٤) تهذيب ١٩١ ج ١ - استبصار ١٥٨ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العبيدي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ^(٢) الضَّرُورَةِ يَتِمَمُ (هُوَ - خ - يَب) وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تَوْبَقُ^(٣) دِينَهُ السَّرَائِرُ ٤٨٦ - (نَقْلًا) مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (مِثْلُهُ سِنْدًا وَمَتْنًا كَافِي ٦٧ ج ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٤)) عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ^(٥) وَلَمْ يَجِدْ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٣٦٤ (٥) المحاسن ٣٧٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان الثّاب عن عبيد الله الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَجْنِبُ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَلَا يَخْلُصُ إِلَى الصَّعِيدِ قَالَ يَصَلِّي بِالْمَسْحِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِلَى تِلْكَ

(١) يَمْسَحُ - صا - أَوْ يَتَمَسَّحُ - السَّرَائِرُ. (٢) هُوَ لِلضَّرُورَةِ - خ ل صا. (٣) وَبَقِيَ الرَّجُلُ: هَلَكَ.

(٤) أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - خ ل صا. (٥) سَفَرٌ - خ.

الأرض التي يوبق فيها دينه المقنع ١٣ - روى ان أجنت فى أرض وذكر نحوه.

٣٣٦٥ (٦) الاختصاص ١٨٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلّى ويناجى ربّه ورجل اصابته جنابة ولم يصب ماءً فقام الى الثلج فكسره ثمّ دخل فيه واغتسل ورجل لقي عدوّاً وهو مع أصحابه وجائهم مقاتل فقاتل فقاتل حتّى قتل.

(٥) باب انّ الجنب اذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء

لوضوء الصلوة يتيمّم ولا يتوضأ

٣٣٦٦ (١) تهذيب ٤٠٤ ج ١ - محمّد بن على بن محبوب عن أحمد ابن محمّد عن الحسين عن القاسم عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة أيتوضأ بالماء أو يتيمّم قال يتيمّم ألا ترى أنّه جعل عليه نصف الطهور.

٣٣٦٧ (٢) كافي ٦٥ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشاء عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمّم أو يتوضأ قال يتيمّم ^(١) أفضل ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الطهور.

٣٣٦٨ (٣) فقيه ٥٨ ج ١ - سئل عبيد الله بن علىّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة أيتوضأ

بالماء أو يتيمّم قال لا بل يتيمّم ألا ترى أنّه أنما جعل عليه نصف الوضوء.
 ٢٣٦٩ (٤) تهذيب ٤٠٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
 العلاء ابن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل
 أجنب في سفر معه ماء قدر ما يتوضأ قال يتيمّم ولا يتوضأ تهذيب
 ٤٠٥ ج ١ - عنه عن محمّد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
 عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ويأتي في رواية جميل (٥) من باب (١٩) كراهة امامة المتيمّم
 المتوضئ من أبواب الجماعة ج ٧ قوله امام قوم أصابته جنابة في السفر
 وليس معه ماء يكفيه للغسل أتوضأ بعضهم ويصلّي بهم قال لا ولكن
 يتيمّم الجنب ويصلّي بهم وفي روايته الأخرى (٦) نحوه.

(٦) باب حكم اجتماع الجنب والميت ومن كان على غير وضوء اذا كان معهم ماء بقدر ما يكفي أحدهم

٣٣٧٠ (١) تهذيب ١٠٩ ج ١ - استبصار ١٠١ ج ١ - محمّد بن الحسن
 الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن رجل
 حدّثه قال سألت أبا الحسن (الرّضا - خ ي ب) عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في
 سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
 الصلوة ومعهم من الماء (قدر - فقيه) ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء
 (ويغتسل به - يب - صا) وكيف يصنعون قال ^(١) يغتسل الجنب ويدفن
 الميت (بتيمّم - فقيه) ويتيمّم ^(٢) الذي ^(٣) عليه وضوء ^(٤) لأنّ الغسل من
 الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمّم للآخر جائز فقيه ٥٩ ج ١ -
 سئل عبد الرّحمن ابن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن

(١) فقال - فقيه. (٢) تيمّم - يب. (٣) الذي هو على غير وضوء - فقيه. (٤) الوضوء - خ صا.

ثلاثة نفر وذكر مثله.

٣٣٧١ (٢) تهذيب ١٠٩ ج ١ - استبصار ١٠١ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن أحمد بن محمد عن الحسن التّفليسيّ قال سألت أبا الحسن ^(١) عليه السلام عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما (من الماء - صا) ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل (به - خ صا) قال اذا اجتمعت سنّة وفريضة بدء بالفرض.

٣٣٧٢ (٣) علل الشرائع ٣٠٥ - عيون الأخبار ٨٢ ج ٢ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس رضي الله عنه قال أخبرنا أبي ^(٢) عن أبيه عن - تهذيب ١١٠ ج ١ - استبصار ١٠٢ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ^(٣) بن النضر الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما (به - العيون) أيهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميّت لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة.

٣٣٧٣ (٤) تهذيب ١١٠ ج ١ - استبصار ١٠٢ ج ١ - عليّ بن محمد القاسانيّ - صا) عن محمد بن عليّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - صا) الميّت والجنب يتّفقان في مكان (واحد - يب) لا يكون (فيه - خ يب) الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمّم ^(٤) الجنب ويغسل الميّت بالماء. جمع الشيخ رضي الله عنه في الاستبصار بين الأخبار الواردة في هذا الموضوع بالحمل على التّخيير.

٣٣٧٤ (٥) تهذيب ١٩٠ ج ١ - الصّفار عن محمد بن الحسين عن وهيب ^(٥) بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم

(١) أبا عبد الله - صا. (٢) الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد - العلل.

(٣) الحسن - خ ل. (٤) تيمّم - يب. (٥) وهب - خ.

كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب.

(٧) باب حكم المجذور والكسير والمبطون ومن كان به جروح

أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ومن أجنب نفسه متعمداً

فتخوف على نفسه من الاغتسال

٣٣٧٥ (١) كافي ٦٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال يتيمم المجذور والكسير بالتراب اذا أصابته الجنابة.

٣٣٧٦ (٢) تهذيب ١٨٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال ييمم المجذور والكسير اذا أصابتهما الجنابة.

٣٣٧٧ (٣) كافي ٤٠ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مجذور أصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه إلا سألوها فإن دواء العي السؤال.

٣٣٧٨ (٤) تهذيب ١٨٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين ^(١) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوه إلا سئلوا ألا ييموه ان شفاء العي السؤال فقيه ٥٩ ج ١ - وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله ان فلاناً وذكر مثله

السَّوَالِ ٤٨٦ (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له يا ابن رسول الله وذكر مثله الهداية ١٩ - مرسلًا عن رسول الله ﷺ نحوه إلا أن فيه أخطأتم إلا تيمموا.

٣٣٧٩ (٥) تفسير أبي الفتوح الرّازي ٦٦ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا مع جماعة في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر على رأسه فانكسر واحتلم في الليل فلما أصبح راجع قومه وقال تجدون لي رخصة قالوا لا والماء موجود ولا بدّ لك من الغسل فاغتسل وصبّ الماء على رأسه فمات فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله ﷺ ضاق صدره وقال قتلوه قتلهم الله إلا سئلوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال كان يكفيه التيمم أو شدّ جراحته وغسل جسده ومسح باليد المبلولة فوق الخرقه.

٣٣٨٠ (٦) كافي ٦٨ ج ٣ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي ﷺ ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكَزَّ (١) فمات فقال رسول الله ﷺ قتلوه قتلهم الله أنما كان دواء العي (٢) السؤال.

٣٣٨١ (٧) فقيه ٥٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤمّان (٣) ولا يغسلان.

٣٣٨٢ (٨) كافي ٦٨ ج ٣ - تهذيب ١٨٤ ج ١ - قال وروى ذلك (٤) في الكسير والمبطون يتيمّم ولا يغتسل.

(١) الكزّ: داء يتولّد من شدّة البرد - مجمع. (٢) العي: الجهل - العجز. (٣) يتيمّان ولا يغتسلان - خ ل. (٤) هكذا في كا ويب ذكره بعد رواية محمد بن مسكين المتقدمة.

٣٣٨٣ (٩) تهذيب ١٨٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم.

٣٣٨٤ (١٠) تهذيب ١٨٤ ج ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم.

٣٣٨٥ (١١) كافي ٦٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بأن لا يغتسل (و - خ) يتيمم.

٣٣٨٦ (١٢) فقيه ٥٨ ج ١ - وسئل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل. ٣٣٨٧ (١٣) تهذيب ١٨٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم.

٣٣٨٨ (١٤) تهذيب ١٩٦ ج ١ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم.

٣٣٨٩ (١٥) الجعفریات ٢٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ علياً عليه السلام قال من كثرت به الجروح والقروح وأصابه جنابة فخاف على نفسه فانّ التيمم يجزيه.

٣٣٩٠ (١٦) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - وقالوا عليه السلام ومن كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه أن تطهر يتيّم ويصلّى وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان تطهر يتيّم ويصلّى وان لم يخف ذلك فليطهر فان مات فهو شهيد.

٣٣٩١ (١٧) وفيه ١١٥ ج ١ - وقالوا عليه السلام فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدرى واحتاج الى الغسل ولم يخف من ضرر الماء اغتسل فان قدر ان يمرّ يديه والّا وضعهما قليلاً قليلاً وان لم يستطع أجزئه مرّ الماء على جسده وان لم يستطع الماء تيمّم الصّعيد.

٣٣٩٢ (١٨) تهذيب ١٩٨ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وأحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد استبصار ١٦٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد وحمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف^(١) ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان أصابه ما أصابه قال وذكر أنّه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الرّيح باردة

(١) فيخاف - صا.

فدعوت الغلظة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت (لهم - يب) ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني.

٣٣٩٣ (١٩) تهذيب ١٩٨ ج ١ - استبصار ١٦٣ ج ١ - بهذا الاسناد (عن الحسين بن سعيد - صا) عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان، حدثه (رجل - يب) أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه^(١) به مسخناً^(٢) فاغتسل (به - صا) وقال لا بد من الغسل تهذيب ١٩٩ ج ١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان مثل حديث النضر (كذا - في يب).

٣٣٩٤ (٢٠) كافي ٦٧ ج ٣ - تهذيب ١٩٦ ج ١ - استبصار ١٦١ ج ١ - محمد بن (أحمد بن - يب صا) يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة^(٣) في ليلة باردة (و - صا - فقيه) يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمّم (ويصلّى - كا) فاذا أمن من البرد^(٤) اغتسل وأعاد الصلوة. تهذيب ١٩٦ ج ١ - استبصار ١٦١ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله

(١) فأتوا - صا. (٢) ملتحقاً ومسجياً - خ ل صا - مسخناً أى حاراً. (٣) الجنابة - كا.

(٤) أمن به البرد - يب.

بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك فقيه ٦٠ ج ١ - سئل
عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة وذكر مثل ما في كا.

٣٣٩٥ (٢١) تهذيب ١٩٧ ج ١ - استبصار ١٦٢ ج ١ - أخبرني الشيخ
أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي
٦٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - كا) رفعه قال (قال - كا) ان أجنب
(نفسه - يب) فعليه ان يغتسل على ما كان منه ^(١) وان احتلم تيمم.

٣٣٩٦ (٢٢) بحار الأنوار ١٤٥ ج ٨١ - الهداية ومن أصابته جنابة
فخاف على نفسه التلّف إن اغتسل فأنه ان كان جامع فليغتسل وان
أصابه ما أصابه وان احتلم فليتيمم.

٣٣٩٧ (٢٣) تهذيب ١٩٨ ج ١ - استبصار ١٦٢ ج ١ - بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٨ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن فقيه ٥٩ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام ^(٢)
قال سألته عن مجذور أصابته جنابة قال ان كان أجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم.

وتقدّم في جملة من أخبار باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحة من
أبواب الوضوء ج ٢ ما يناسب الباب.

(٨) باب كراهة اتيان الرجل أهله ان لم يجد الماء

الّا اذا خاف على نفسه

٣٣٩٨ (١) كافي ٤٩٥ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه وأبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار

(١) عليه - كا. (٢) سئل الصادق عليه السلام عن مجذور - فقيه

تهذيب ٤٠٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار تهذيب ٤١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم (١) عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله قال ما أحب ان يفعل (ذلك - يب) إلا ان (يكون شبقاً) (٢) أويب (٤٠٥) يخاف على نفسه (كا) - قال قلت طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان أباذر رضي الله عنه سئله عن هذا فقال إئت أهلك توجر فقال يا رسول الله آتيهم فأوجر (٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما أنك اذا أتيت الحرام أزرت (٤) فكذلك اذا أتيت الحلال أجزت (٥) فقال أبو عبدالله عليه السلام ألا ترى أنه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز (٦) السرائر ٤٨٦ (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار (نحو ما في كا) إلا أنه أسقط قوله قال قلت طلب (الى قوله) يخاف على نفسه.

٣٣٩٩ (٢) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويقيم ويصلي وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا فقال إئت أهلك وتيمم وصل توجر وذكر نحوه. وتقدم في رواية أبي ذر (٨) من باب (١) وجوب التيمم قوله هلكت جامعت علي غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به (ودعا - يب) بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال صلى الله عليه وآله يا أباذر يكفيك

(١) أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل - كا - يب خ - قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل - يب ٤١٨ ج ٧. (٢) شبقاً: أي طالباً للنكاح. (٣) وأوجر - خ كا. (٤) وزرت - سرائر. (٥) أوجرت - خ كا. (٦) أوجر - خ كا.

الصَّعِيدَ عَشْرَ سَنِينَ.

(٩) بَابُ مَا يَتِيمَمُ بِهِ وَمَا لَا يَتِيمَمُ بِهِ

٣٤٠٠ (١) فقيه ١٥٥ ج ١ - قال النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيَتْ خُمْسًا لِمَنْ يَعْطَاهَا

أَحَدٌ قَبْلِي جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ(تَرَابَهَا - خ) طَهْرًا وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ وَأَحَلُّ لِي الْمَغْنَمُ وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ^(١) وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ الْخِصَالُ ٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ (ابن - خ) أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ أُمَالِي الصَّدُوقِ ١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

٣٤٠١ (٢) أُمَالِي ابْنِ الشَّيْخِ ٥٦ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ السَّعِيدُ أَبُو عَلِيٍّ

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيَّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ^(٢) الْقَرَشِيُّ إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَسُلَيْمَانَ خَرَجَا فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى نَاحِيَةِ قُبَا فَاتَّبَعَاهُ فَوَجَدَاهُ سَاجِدًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَجَلَسَا يَنْتَظِرَانِهِ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ نَائِمٌ فَأَهْوَيَا (ه - خ)

(١) الكلام - خ. (٢) علي بن محمد بن رياح - ك

ليوقظاه فرفع رأسه اليهما ثم قال قد رأيت مكانكما وسمعت مقالكما ولم أكن راقداً أن الله بعث كل نبيّ كان قبلي الى أمته بلسان قومه وبعثنى الى كلّ أسود وأحمر بالعربيّه وأعطاني في أمّتي خمس خصال لم يعطها نبياً كان قبلي نصرني بالرّعب يسمع^(١) بي القوم بيني وبينهم مسيرة شهر فيؤمنون بي وأحلّ لي المغنم وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها أتيمّم من تربتها وأصلّي عليها الحديث.

بشارة المصطفى ٨٥ - أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد الرّئيس أبو

محمد الحسن بن الحسين بن بابويه عليه السلام - قال حدّثنا الشيخ السّعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسيّ قال أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد عليه السلام أخبرني أبو عبد الله محمد بن عليّ بن رياح القرشّي قال حدّثني أبي قال حدّثنا أبو عليّ الحسن بن محمد قال حدّثنا الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام قال انّ أباذرّ وسلمان (وذكر نحوه).

٣٤٠٢ (٣) الخصال ٢٠١ - حدّثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار

قال حدّثنا مجاهد بن أعين أبو الحجّاج قال حدّثنا أبو بكر ابن أبي العوام قال حدّثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التّيميّ عن سيّار عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت بأربع جعلت لأمتي الأرض مسجداً وطهوراً وأيّما رجل من أمتي أراد الصّلوة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرّعب مسيرة شهر يسير بين يديّ وأحلّت لأمتي الغنائم وأرسلت الى الناس كافة.

٣٤٠٣ (٤) الخصال ٤٢٥ - علل الشّرائع ١٢٧ - حدّثنا أبو الحسين

محمد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد

البغداديّ بآيد^(١) قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن السّخت^(٢) قال أخبرنا محمّد بن أسود الورّاق عن أيّوب بن سليمان عن أبي البخترى^(٣) عن محمّد بن حميد عن محمّد بن المنكدر^(٤) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ أنا أشبه الناس بآدم (الى ان قال) ومنّ عليّ ربّي وقال (لى - خ العلل) يا محمّد صلّى الله عليك قد أرسلت كلّ رسول الى أمته بلسانها وأرسلتك الى كلّ أحمر وأسود من خلقي ونصرتك بالرّعب الذي لم أنصر به أحداً وأحللت لك الغنيمة ولم تحلّ لأحد قبلك^(٥) وأعطيتك^(٦) لك ولأمتك كنزاً من كنوز عرشى فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة وجعلت لك ولأمتك الأرض كلّها مسجداً وترايبها طهوراً الحديث.

بحار الأنوار ١٤٧ ج ٨٠ - معانى الأخبار عن محمّد بن عليّ بن الشّاه عن محمّد بن جعفر البغداديّ عن أبيه عن أحمد بن السّخت عن محمّد بن الأسود عن أيّوب بن سليمان عن أبي البخترى عن محمّد بن حميد عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال قال الله تعالى جعلت لك ولأمتك الأرض كلّها مسجداً وترايبها طهوراً.

٣٤٠٤ (٥) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال أعطيت ثلاثاً لم يعطهنّ نبىّ قبلى نصرت بالرّعب وأحلّت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجداً وترايبها طهوراً.

٣٤٠٥ (٦) اثبات الوصية ٩٩ - للمسعوديّ روى عنه ﷺ أنّه قال

(١) عبارة شرح قاموس وآيد بلد بالثغور فى ديار بكر مجاورة لبلاد الرّوم - يقال للسّفينة اذا كانت مشحونة عامد وآيد - اللّسان - آيد: بلد قديم حصين ركين مبنّى بالحجارة السّود على مكان مرتفع، ودجلة محيطة بأكثره مستديرة به كالهلال. فى حاشية الخصال.

(٢) البخت - خ العلل. (٣) حفص بن البخترى - العلل. (٤) الكندى - خ العلل.

(٥) غيرك - خ ك. (٦) أعطيت - خصال.

أعطيت ما أعطى النّبِيّون والمرسلون جميعاً وأعطيت خمسة لم يعطها أحد نصرت بالرّعب وجعل لي ظهر الأرض مساجد وطهوراً وأعطيت جوامع الكلم وفضّلت بالغنيمة وأعطيت الشّفاة في أمّتي (تقدّم في رواية أبان (٤٧) من باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدّمات ج ١ انّ ما أعطاه الله تعالى أكثر من هذه الخمسة فلاحظ).

٤٠٦ (٧) أمالي ابن الشّيخ ٤٨٤ - حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسيّ رحمته الله قال أخبرني الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن عليّ الطّوسيّ رحمته الله قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا محمّد بن (محمّد بن - خ) سليمان الباغنديّ قال حدّثني عبد السّلام بن عبد الحميد امام حرّان قال حدّثنا موسى بن أعين قال أبو المفضّل وحدّثني نصر بن الجهم أبو القاسم المفيد بأردبيل قال حدّثنا محمّد بن مسلم بن زرارة قال حدّثنا محمّد بن موسى ^(١) بن أعين قال حدّثني أبي عن عطاء بن السائب عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النّبِيّ صلى الله عليه وآله قال أعطيت خمساً لم يعطهنّ نبِيّ كان قبلي أرسلت الي الأبيض والأسود والأحمر وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ونصرت بالرّعب وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد أو قال لنبيّ قبلي وأعطيت جوامع الكلم.

٤٠٦ (٨) ارشاد القلوب ٤٠٦ - بالاسناد يرفعه الى الامام موسى بن جعفر عليه السلام قال قال حدّثني أبي جعفر عن أبيه الباقر عليه السلام قال حدّثني أبي عليّ قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال بينما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله جلوس في مسجده بعد وفاته يتذاكرون

فضله اذ دخل علينا خبر من أحبار اليهود من أهل الشام قرء التوراة والانجيل والزبور وصحف ابراهيم والأنبياء وعرف دلائلهم فسلم علينا وجلس ولبت هنيئة ثم قال أمة محمد ما تركتم لنبي درجة ولا مرسل فضيلة الا وقد نحلتموه لمحمد نبيكم فهل عندكم جواب إن أنا سألتكم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام سل يا أبا اليهود ما أحببت فاني أجيبك عن كل ما تسأل بعون الله ومشيتته (الى أن قال عليه السلام ص ٤١٠) فقال الله تعالى قد رفعت عن أمتك الآصار التي كانت على الأمم السالفة وذلك اني جعلت على الأمم ان لا أقبل منهم فعلاً الا في بقاع الأرض التي اخترتها^(١) لهم وان بعدت وقد جعلت الأرض لك ولا أمتك طهوراً ومسجداً فهذه من الآصار^(٢) وقد رفعتها عن أمتك الخبر.

٣٤٠٨ (٩) مستدرک ٥٣٠ ج ٢ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المحتضر مما رواه من كتاب المعراج للشيخ أبي محمد الحسن رضي الله عنه باسناده الى الصدوق عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن أبي عبدالله بن عبد الصمد المهدي العباسي عن غوث بن سليمان عن عبدالله بن صالح عن فرج بن صالح عن فرج بن مسافر عن الربيع بن بدر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما كلمه الله تعالى في ليلة الإسراء وجعلت الأرض لك ولا أمتك مسجداً وطهوراً الخبر.

٣٤٠٩ (١٠) عوالي اللئالي ٢٠٨ ج ٢ - عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلوة تيممت وصليت.

٣٤١٠ (١١) مستدرک ٥٣١ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

(١) في بقاع من الأرض اخترتها لهم - خ. (٢) الاصر: العهد الثقيل.

عن النبي ﷺ قال أعطيت خمساً لم يعطها نبيّ قبلي خواتيم سورة البقرة والتكبير وطهور الأرض.

٣٤١١ (١٢) الهداية ١٨ - فقه الرضا عليه السلام ٩٠ - قال الله تبارك وتعالى «فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» والصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء.

٣٤١٢ (١٣) تهذيب ١٧٣ ج ٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلوة الموافقة ايماءً على دابته قال قلت رأيت ان^(١) لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمّم^(٢) من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة^(٣) دابته فانّ فيها غباراً ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الرّكوع ولا يدور الى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنّه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجّه (فيصلّي - خ يب) فقيهه ٢٩٥ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال وذكر مثله الآن فيه يتيمّم من لبد^(٤) دابته أو سرجه أو معرفة دابته كافي ٤٥٩ ج ٣ - محمد (بن يحيى - خ) عن أحمد بن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت وذكر مثله الآن فيه من لبدّه أو سرجه أو معرفة دابته تهذيب ١٨٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن حريز عن

(١) اذا - فقيه. (٢) تيمّم من لبدّه أو سرجه أو معرفة دابته - يب ١٨٩ - صا.

(٣) معرفة دابته أي منبت الشعر والرّيش من النّاصية الى المنسج.

(٤) اللبد: ما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج.

زرارة (عن محمد بن مسلم - خ صا) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رأيت المواقف وذكر مثله الى قوله ويصلى السَّوائِر ٤٨٠ - (نقلًا من كتاب حريز بن عبدالله السَّجستاني) قال وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ان لم يكن المواقف على وضوء وذكر مثله الى قوله غباراً الاَّ انه قال من لبد دابَّته أو سرجه أو معرفة دابَّته.

٣٤١٣ (١٤) استبصار ١٥٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٨٩ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد (بن محمد - صا) عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفَّ موضعه تجده فتيَّم منه فان ذلك توسيع من الله ﷻ قال فان كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيَّم من غباره أو شيء مغبرّ وان كان في حال لا يجد الاَّ الطين فلا بأس ان يتيَّم منه ^(١) استبصار ١٥٨ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيَّم من غباره أو (من - خ) شيء مغبرّ.

٣٤١٤ (١٥) كافي ٦٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة قال ان كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفَّ موضع تجده فتيَّم من غباره أو شيء مغبرّ وان كان في حال لا تجد الاَّ الطين فلا بأس ان تتيَّم به.

٣٤١٥ (١٦) تهذيب ١٨٩ ج ١ - استبصار ١٥٨ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن معاوية بن حكيم تهذيب ١٩١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد

بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أصابه ^(١) الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم ^(٢) من غباره ^(٣) أو من شىء معه ^(٤) (يب وإن كان فى حال لا يجد الآ الطين فلا بأس أن يتيمّم منه) استبصار ١٥٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن على بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كنت فى حال لا تجد الآ الطين فلا بأس أن يتيمّم به.

٣٤١٦ (١٧) الجعفرىات ٢٣ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ علياً عليه السلام قال من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة وأراد ان يتيمّم فلينفذ ^(٥) سرجه أو أكافه ^(٦) فتيّم بغيره وان كان راجلاً فلينفذ ثوبه أو صفة سرجه ^(٧).

٣٤١٧ (١٨) وفيه ١٤ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ علياً عليه السلام قال من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيّم من غيرها ولو من غبار ثوبه مستدرك ٥٣٤ ج ٢ - السيّد الزاوندى فى نوادره باسناده عن جعفر بن محمّد عن آبائه قال قال على عليه السلام وذكر مثله وزاد فى آخره أو من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو أكافه ^(٨).

٣٤١٨ (١٩) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفذ لبدّه ويتيمّم بغيره وكذلك قال أبو

(١) ان كان فى الثلج - يب ١٩١ - أصابك - خ يب ١٨٩ . (٢) فيتيمّم - يب .

(٣) من غبار سرجه - خ صا . (٤) منه - يب ١٩١ - مغبر - خ صا . (٥) أى يحرك .

(٦) الاكاف: شبه الرّحال والاقتاب . (٧) صفة السّرج أو الرّحل ما غشى به ما بين القربوسين

وهما مقدّمه ومؤخّره . (٨) اكافه - خ ك - اكتافه - خ .

جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام لينفض ثوبه أو لبدته أو أكافه إذا لم يجد تراباً طيباً.
 ٣٤١٩ (٢٠) مستدرک ٥٢٨ ج ٢ - السيد الزاوندی فی نوادره عن
 جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسحوا
 بالأرض فانها أمكم وهي بكم برّة.

٣٤٢٠ (٢١) دعائم الاسلام ١٧٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد
 عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الأرض بكم
 برّة تتيّمون منها وتصلون عليها في الحيوة الدنيا وهي لكم كفات في
 الممات وذلك من نعمة الله له الحمد.

٣٤٢١ (٢٢) تهذيب ١٨٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد
 عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار
 ١٥٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد
 بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
 الحسن بن محبوب كافي ٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن ابن محبوب عن (علي - يب - صا) ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيّم به فان الله
 تعالى أولى بالعدر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد^(١) تقدر على ان
 تنفضه وتتيّم به.

٣٤٢٢ (٢٣) كافي - وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور (ولا
 يبعد ان يكون مراده منها الحديث الآتي عن تهذيب).

٣٤٢٣ (٢٤) الهداية ١٩ - ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب
 وكان معه لبد جاف نفضه وتيّم منه أو عرف دابّته.

٣٤٢٤ (٢٥) تهذيب ١٩٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

(١) أو لبد - خ ل كا - صا.

القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مطر عن بعض أصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمّم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور. ٣٤٢٥ (٢٦) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قالوا عليهم السلام لا يجزى التيمّم بالحصّ ولا بالرّماد ولا بالنورة ويتيمّم بالصفا^(١) الثابت في الأرض اذا كان عليه غبار وان كان مبلولاً لم يتيمّم به.

٣٤٢٦ (٢٧) تهذيب ١٩٠ ج ١ - استبصار ١٥٦ ج ١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمّد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) رجل دخل الأجمة^(٢) ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمّم فإنّه الصعيد قلت فإنّه ركب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سُبُع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب يده^(٣) على اللبد والبرذعة^(٤) ويتيمّم ويصلّى.

٣٤٢٧ (٢٨) تهذيب ١٨٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن التيمّم بالحصّ فقال نعم فليل بالنورة فقال نعم فليل بالرّماد فقال لا أنّه ليس يخرج من الأرض أنّما يخرج من الشجر. ٣٤٢٨ (٢٩) الجعفريات ٢٣ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه ان عليّاً عليه السلام سئل وذكر نحوه وزاد قيل فهل يتيمّم بالصفاة الثابتة على وجه الأرض قال نعم. مستدرک ٥٣٣ ج ٢ - الراونديّ في التّوادر

(١) الصفا: الحجر الصلد الصّخّم. (٢) الأجمة: الشجر الكثير الملتفّ. (٣) يديه - خ ل صا.

(٤) البرذعة: ما يوضع على ظهر الدابة تحت الشرج أو الرّجل. (٥) لعن الحسين - خ ل.

باسناده عنه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام نحوه إلا أن فيه فقيلاً له أيتيمم بالصفة الثابتة^(١) على وجه الأرض قال نعم.

٣٤٢٩ (٣٠) تهذيب ١٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن الحسن^(٢) بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك.

٣٤٣٠ (٣١) تهذيب ١٨٧ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٢ ج ٣ - الحسن^(٣) بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبدالله الحسن بن الحسين العرنّي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق.

وتقدّم في رواية أبان (٤٧) من باب (٢١) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات ج ١ قوله عليه السلام وجعل له الله الأرض مسجداً وطهوراً وفي رواية الديلمي^(٣) من باب (١) أن الماء طهور بأقسامه من أبواب المياه ج ٢ قوله وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس والصّعيد في الأوقات وفي رسالة الفقيه^(٣) من باب (٢) الموارد التي يستحبّ فيها الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام فإن ذكر (أى من أوى الى فراشه) أنّه ليس على وضوء فتيّم من دثاره^(٤) إلخ .

وفي رواية التّعمانى (١) من باب (٤) أنّه يشترط أن يكون ماء الوضوء طاهراً قوله والرّخصة فيه إذا لم تجد الماء الطاهر التيمّم

(١) النّاتية - خ ل - البالية - خ ك . (٢) الحسين - كا . (٣) الحسين - خ ل كا .

(٤) الدّثار: الثّوب الّذى يستدفأ به من فوق الشّعار - ما يتغطّى به النّائم.

بالتّراب من الصّعيد الطّيب وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق قوله ﷺ أنما هو الماء والصّعيد. وفي الرّضويّ (٤) قوله وكلّ ذلك لا يجوز استعمالها الآ الماء القراح أو التّراب أو ماء المطر.

وفي رواية أبي بصير (١٠) من باب (١٠) أنّه يكره للجنب ان يأكل من أبواب الجنابة قوله ﷺ فان لم يجد الماء فليتيّم بالصّعيد وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١) وجوب التيمّم من أبواب التيمّم ج ٣ قوله ﷺ اذا لم يجد الرّجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ وفي رواية الحلبيّ (٢) قوله ﷺ يتيمّم بالصّعيد وقوله ﷺ لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض^(١) فليتيّم.

وفي رواية الحسين ابن أبي العلاء (٣) قوله ان ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيّم وفي رواية عبسة (٤) قوله ﷺ فتيّم بالصّعيد فانّ ربّ الماء وربّ الصّعيد واحد وفي رواية سماعة (٧) قوله يتيمّم بالصّعيد وفي رواية أبي ذرّ (٨) قوله ﷺ يا أباذرّ يكفيك الصّعيد عشر سنين وفي رواية ابن سنان (٩) قوله ﷺ وليتيّم بالصّعيد وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٤) وجوب طلب الماء قوله ﷺ فان فاتك الماء لم تفتك الأرض وفي رواية ابن بكير (٨) نحوه وفي رواية عليّ بن جعفر (٣) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل الآ الثلج قوله ﷺ فان لم يقدر على ان يغتسل بالثلج فليتيّم (أى بالصّعيد). وفي رواية الحلبيّ (٥) قوله الرّجل يجنب في الأرض فلا يجد الآ ماء جامداً ولا يخلص الى الصّعيد قال ﷺ يصلّي بالمسح وفي رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٧) حكم المجدور قوله ﷺ يتيمّم المجدور

والكسير بالتراب.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على جواز التيمم بالارض والبنساط وفي رواية الحسين العامري (٨) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما يدل على جواز التيمم بالصعيد وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (١٣) حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله ﷺ ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين وفي رواية ابن ميسرة (٦) قوله ﷺ فان رب الماء هو رب التراب.

وفي رواية علي بن سالم (٧) قوله ﷺ لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد وفي رواية سماعة (٧) من باب (٢٠) جواز الصلوة على الميت بغير طهور من أبواب الصلوة على الميت قوله رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللين فيتيمم به وفي رواية ابن بكير (٣) من باب (١٩) كراهة امامة المتيمم المتوضئ من أبواب الجماعة ج ٧ قوله ﷺ فان فاته الماء فلن تفوته الأرض وفي رواية جميل (٥) قوله ﷺ فان الله ﷻ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وفي روايته الأخرى (٦) مثله الا ان فيه جعل الأرض طهوراً.

(١٠) باب كيفية التيمم

٣٤٣١ (١) فقيه ٥٧ ج ١ - قال زرارة قال أبو جعفر ﷺ قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال تمرغت^(١) يا رسول الله في التراب (قال - خ) فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه الى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه^(٢) بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى ثم لم

(١) التمرغ: التقلب في التراب. (٢) جبينه - خ ل.

يعد ذلك.

٣٤٣٢ (٢) تهذيب ٢٠٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ^(١) ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء.

٣٤٣٣ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ١ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن استبصار ١٧٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود ابن النعمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فقال إن عماراً أصابته جنابة فتممك ^(٢) كما تتممك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهزأ به يا عمار تممكت كما تتممك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً.

بحار الأنوار ١٦٩ ج ٨١ - أربعين الشهيد باسناده عن شيخ الطائفة عن المفيد عن الصدوق محمد بن بابويه عن والده عليه السلام عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن عماراً أصابته جنابة فتممك في التراب كما تتممك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهزأ به يا عمار تممكت كما تتممك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً.

٣٤٣٤ (٤) كافي ٦٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتممك كما تتممك الدابة فقال له

(١) في الأرض - خ ل. (٢) التممك: التقلب في التراب.

رسول الله ﷺ يا عمّار تمعّكت كما تتمعّك الدّابة فقلت له كيف التيمّم فوضع يده على المسح^(١) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكفّ قليلاً. ورواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب بحار الأنوار ١٤٥ ج ٨١ - العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التيمّم فوضع يديه على التراب ثم نفضهما ومسح وجهه ويديه فوق الكفّ.

٣٤٣٥ (٥) مستطرفات السرائر ٢٦ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد

ابن أبي نصر البزنطي) قال أحمد وذكر عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (أتى - خ) عمّار بن ياسر رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله (أنتي - خ) أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصّعيد فتمعّكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار أنما قال الله ﷻ «فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كلّ واحدة على الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى.

٣٤٣٦ (٦) مستدرک ٥٣٧ ج ٢ - العياشيّ في تفسيره عن زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام نحوه الى قوله كلّ واحدة على الأخرى ثم قال وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ صنعت كما يصنع الحمار ان ربّ الماء هو ربّ الصّعيد أنما يجزيك ان تضرب بكفّيك ثم تنفضهما ثم تمسح بوجهك ويديك كما أمرك الله.

٣٤٣٧ (٧) مستدرک ٥٤٠ ج ٢ - العياشيّ في تفسيره وعن زرارة قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فقال ان عمّار بن ياسر أتى رسول الله ﷺ فقال أجنبت وليس معي ماء فقال كيف صنعت يا عمّار قال نزع ثيابي ثم تمعّكت على الصّعيد فقال هكذا يصنع الحمار أنما قال

(١) السبخ - خ ل. المسح: البساط

الله «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» ثم وضع يديه جميعاً على الصَّعِيدِ ثم مسح من بين عينيه الى أسفل حاجبيه ثم دلك إحدى يديه بالأخرى على ظهر الكفّ بدءاً باليمنى.

٣٤٣٨ (٨) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه وصف التَّيْمَمَ فقال التَّيْمَمُ وضوء الضَّرورة فإذا أراد التَّيْمَمَ ان يَتَيَمَّمُ ضرب بكفِّيه الى الأرض ضربة واحدة ثم نفخ إحدى يديه بالأخرى ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب الى أسفل الوجه مرّة واحدة أصاب ما أصاب وبقي ما بقي ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابعه اليمنى من أصل الأصابع فوق الكفّ ثم ردها الى مقدمها ثم وضع أصابعه اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرّة واحدة فكان هذا التَّيْمَمُ هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة ثم قال ان عمّار بن ياسر أصابته جنابة فتجرّد من ثيابه وأتى صعيداً فتمعّك عليه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال يا عمّار تمعّكت تمعّك الحمار قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك ووجهك كما قال ﷺ.

٣٤٣٩ (٩) مستدرک ٥٣٦ ج ٢ - القطب الرّاونديّ في فقه القرآن ان عمّار وعمر كانا في السّفر فاحتلما ولم يجدا الماء فامتنع عمر من الصلوة الى ان وجد الماء وتمعّك عمّار في التراب وصلّى اذ لم يعرفا كَيْفِيَّةَ التَّيْمَمِ فلما دخلا على رسول الله ﷺ حكيا حالهما فتبسّم وقال تمعّكت كما تتمعّك الدّابة ثم علّمه كَيْفِيَّةَ التَّيْمَمِ.

٣٤٤٠ (١٠) تهذيب ٢٠٧ ج ١ - استبصار ١٧٠ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال

سألته عن التيمم قال فضرب^(١) يده على البساط فمسح بها^(٢) وجهه ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الأخرى.

٣٤٤١ (١١) تهذيب ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد استبصار ١٧١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك (على - خ صا) الأرض ثم تنفضهما وتمسح (بهما - خ صا) وجهك ويديك.

٣٤٤٢ (١٢) تهذيب ٢١١ ج ١ - استبصار ١٧١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل (بن زياد - صا - يب خ) جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير تهذيب ٢٠٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم (قال - خ صا) فضرب يده^(٣) (اليمنى - يب ٢١١) الأرض ثم رفعها^(٤) فنفضها^(٥) ثم مسح بها^(٦) جبينه^(٧) وكفيه مرّة واحدة تهذيب ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

(١) يضرب - خ يب. (٢) بهما - خ ل صا. (٣) يديه - صا يب ٢١٢ و ٢٠٧

(٤) رفعهما - يب ٢١٢ و ٢٠٧ - صا (٥) فنفضهما - يب ٢١٢ و ٢٠٧ - صا

(٦) بهما - صا يب ٢٠٧ - علي - يب ٢١٢ - صا بالسند الثالث

(٧) جبينه - خ كا - صا - يب ٢١٢ و ٢١١ - جهته - صا بالسند الثاني ويب ٢٠٧

جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصّفّار استبصار ١٧١ ج ١ -
 أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن أحمد بن
 محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدم عن
 أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمّم فضرب يديه على الأرض وذكر مثله.
 ٣٤٤٣ (١٣) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قالوا (أى الأئمة صلوات
 الله عليهم) للتيمّم تجزيه ضربة واحدة يضرب يديه الأرض ويمسح
 بهما وجهه ويديه.

٣٤٤٤ (١٤) تهذيب ٢١٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن
 محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن استبصار ١٧٢ ج ١ -
 الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
 قال قلت له كيف التيمّم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل^(١) من
 الجنبات تضرب يديك مرّتين ثمّ تفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين
 ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً.
 ٣٤٤٥ (١٥) تهذيب ٢١٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن استبصار ١٧٢ ج ١
 الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
 عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن التيمّم فقال مرّتين مرّتين للوجه واليدين.
 ٣٤٤٦ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٩٠ - وقد روى أنه يمّسح الرّجل على
 جبينه و حاجبيه ويمسح على ظهر كفيه.

٣٤٤٧ (١٧) الهداية ١٨ - والتيمّم هو أن يضرب الرّجل يديه على
 الأرض مرّة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينه و حاجبيه و يمّسح
 على ظهر كفيه.

٣٤٤٨ (١٨) تهذيب ٢١٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن استبصار ١٧٢ ج ١

- الحسين بن سعيد عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض و مسح بها مرفقه الى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع يمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤتم بالصعيد. قال الشيخ رحمته الله في الاستبصار مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التيقية.

٣٤٤٩ (١٩) تهذيب ٢١٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن استبصار ١٧١ ج ١

- الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.

٣٤٥٠ (٢٠) المقنع ٩ - وقد روى أنه تضرب يديك ^(١) على الأرض

مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض فتمسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق الى أطراف الأصابع

٣٤٥١ (٢١) تهذيب ٢١٠ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن استبصار ١٧١ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.

٣٤٥٢ (٢٢) تهذيب ٢٠٨ ج ١ - استبصار ١٧٠ ج ١ - الحسين بن

سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعة قال سألته كيف التيمم

فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين - قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقيّة لانه موافق لمذاهب العامة.

٣٤٥٣ (٢٣) تهذيب ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد تهذيب ١٦٢ ج ١ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى (السّاباطيّ - تهذيب ٢١٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته ^(١) عن التيمم من الوضوء و(من - يب ١٦٢ - فقيهه) الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم. فقيهه ٥٨ ج ١ - سئل عمّار بن موسى السّاباطيّ أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم وذكر مثله.

٣٤٥٤ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٨٨ - وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أسباب الغسل واحد وهو ان تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة ثمّ تمسح بهما وجهك من حدّ الحاجبين إلى الذّقن وروى أنّ موضع السّجود من مقام الشّعر إلى طرف الأنف ثمّ تضرب بهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حدّ الزند وروى ^(٢) من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمينى اليسرى على هذه الصّفة وأروى اذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ثمّ تضع إحدى يديك على الأخرى ثمّ تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقى ثمّ تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكفّ ثمّ تمرّها على مقدّمها على ظهر الكفّ ثمّ

(١) سئل - يب ١٦٢.

(٢) وروى من اصول الاصابع من اليد اليمنى وباليمينى اليسرى على هذه الصّفة - خ.

تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرّة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التامّ الكامل في وقت الضّرورة.

٣٤٥٥ (٢٥) وفيه ٨٩ - ونروى أن جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء بغسلين ومسحين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين ثمّ نزل في التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحاً.

٣٤٥٦ (٢٦) وفيه ٩٠ - والحائض تتيّم مثل تيمم الصلوة ان الله عزّ وجلّ فرض الطّهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين وفرض الصلوة أربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الرّكعتين ليس فيهما القراءة وجعل للذّي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الرأس والرّجلين.

٣٤٥٧ (٢٧) بحار الأنوار ١٤٥ ج ٨١ - العلل لمحمّد بن عليّ بن ابراهيم والعلّة في ترك مسح الرأس والرّجلين في التيمم أن الله فرض الطهور بالماء ثمّ جعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرّجلين وفرض الصلوة أربع ركعات ثمّ جعل للمسافر ركعتين وكذلك للذّي لا يقدر على الماء مسح الوجه واليدين وترك مسح الرأس والرّجلين كما ترك للمسافر ركعتين.

٣٤٥٨ (٢٨) تهذيب ٢٠٧ ج ١ - استبصار ١٧٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن كافي ٦٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عن التيمم فتلا هذه الآية «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وقال «فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (و- يب) (قال - كا - يب) (و- يب) امسح^(١) على كفيك من حيث موضع القطع وقال (الله تعالى - صا) «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» مستدرک ٥٤٠ ج ٢ - العياشي في تفسيره عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٤٥٩ (٢٩) مستدرک ٥٣٨ ج ٢ - كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى وقد روى ان تيممه ان كان عن جنابة أو ما أشبهها ثنى ما ذكرناه في (٢) الضربة.

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس من أبواب الوضوء ج ٢ - قوله عليه السلام فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال بوجوهكم وأيديكم منه ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه أي من ذلك التيمم لأنه علم ان ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين قوله عليه السلام جعل التيمم مسحاً على عضوي الغسل وهما الوجه واليدان وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنسيه قوله سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذالم يجدا ماء قال نعم.

(١١) باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث

أو يصب الماء فاذا أحدث أو أصاب الماء انتقض تيممه

٣٤٦٠ (١) استبصار ١٦٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٠٠ ج ١ -

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكلّ صلوة فقال لا (أنما - خ ص) هو بمنزلة الماء.

٣٤٦١ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

٣٤٦٢ (٣) كافي ٦٣ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلّها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلّي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلّها قال (١) نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان أصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم أحد الطهورين.

تهذيب ٢٠٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد وذكر مثله إلا أنّ فيه فلما أراد تعسر عليه ذلك استبصار ١٦٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكر مثل ما في التهذيب إلى قوله

يعيد التيمم استبصار ١٦٣ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمته الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد وذكر مثله إلى قوله أو يصب الماء.

٣٤٦٣ (٤) دعائم الاسلام ١٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء فإنه إذا مرّ بالماء أو وجده انتقض تيممه.

٣٤٦٤ (٥) استبصار ١٦٣ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٢٠١ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال لا بأس بأن يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء تهذيب ٢٠١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام مثله.

٣٤٦٥ (٦) الهداية ١٩ - ولا بأس أن يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصب ماء و من تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت صلاته فليتوضأ لصلوة أخرى.

٣٤٦٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٨٩ - فاذا قدرت على الماء انتقض التيمم عليك اعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف (من - خ) الصلوة اللهم إلا ان تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلوة التي صليت بها بالتيمم فتطهر وتعيد الصلوة.

وقال عليه السلام وان مرّ بماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلّى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الأخرى فعليه ان يعيد التيمم لأن ممره بالماء نقض تيممه وقد يصلّى بتيمم واحد خمس صلوات مالم يحدث حدثاً ينقض به الوضوء.

٣٤٦٧ (٨) تهذيب ١٩٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سئله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلّى فان تيممه الأول انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل.

٣٤٦٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨٩ - نروى عنه صلوات الله عليه أنه قال ربّ الماء وربّ الصعيد واحد.

٣٤٦٩ (١٠) تفسير العياشي ٢٤٤ ج ١ - عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدیر من ماء أليس الله يقول «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» قال قلت فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلواته قال قلت له فيصلّى بالتيمم صلوة أخرى قال إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم.

٣٤٧٠ (١١) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال وكذلك ان تيمم ولم يصل فوجد الماء وهو في وقت من الصلوة انتقض تيممه وعليه ان يتوضأ ويصلّى.

٣٤٧١ (١٢) تهذيب ٢٠١ ج ١ - استبصار ١٦٣ ج ١ - محمد بن عليّ ابن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكلّ

صلوة حتى يوجد الماء.

٣٤٧٢ (١٣) تهذيب ٢٠١ ج ١ - استبصار ١٦٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع^(١) بالتيمم إلا صلوة واحدة ونافلتها. قال الشيخ في صا، فأول ما في هذا الخبر أنه واحد ومع ذلك تختلف ألفاظه والراوى واحد لأن أباهما فى رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام والحكم واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على أن راوى هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهى رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها فعلم بذلك أن ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوى ويمكن مع تسليم هذا الخبران نحمله على من يكون تمكّن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ الجعفریات ٢٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يصلّى بالتيمم وذكر مثله وباسناده عن جعفر بن محمد قال سمعت أبي يقول مضت السنة ألا يصلّى بتيمم وذكر مثله.

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) والحلي (٢) من باب (١) وجوب التيمم قوله عليه السلام فاذا وجد ماء فليغتسل وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يمكن أن يستفاد منه جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مثل قوله عليه السلام إن رب الماء هو رب الأرض وقوله عليه السلام كيفيك الصعيد عشر سنين. وفي رواية زرارة (١) من باب (٣) وجوب طلب الماء قوله عليه السلام

فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي رواية زرارة (٦) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله ان رب الماء هو رب الصعيد.

(١٢) باب حكم من لم يجد الماء فتيّم ودخل في الصلوة

فأصاب الماء

٣٤٧٣ (١) استبصار ١٦٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصّقار عن أحمد بن محمد عن محمد بن تَهذِيب ٢٠٣ ج ١ - أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطيّ قال حدّثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتّى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضى في الصلوة واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد ان يتيّم الآ في آخر الوقت.

٣٤٧٤ (٢) مستدرک ٥٤٦ ج ٢ - كتاب درست ابن أبي منصور حدّثني عبيدالله عن درست عن محمد بن حمران قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يتيّم ويدخل في صلوته ثمّ يمرّ به الماء قال فقال يمضى في صلوته. ٣٤٧٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٠ - فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيمّمك وامض في صلوتك.

٣٤٧٦ (٤) تهذيب ٢٠٤ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن استبصار ١٦٦ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء فتيّم ويقيم الصلوة^(١) فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان

(١) يقيم في الصلوة - كا - ويقوم في الصلوة - خ يب صا

لم يركع فليصرف وليتوضأ وان كان (قد - يب خ كا) ركع فليمض في صلواته تهذيب ٢٠٤ ج ١ - استبصار ١٦٧ ج ١ - وروى^(١) هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسين بن الحسن^(٢) اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله السرائر ٤٨٦ - نقلاً من نوادر محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال وان دخل في الصلوة وذكر نحوه.

٤٧٧ (٥) تهذيب ٢٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ١٦٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن فقيه ٥٨ ج ١ - زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت^(٣) (له - صا - يب) في رجل لم يصب الماء^(٤) وحضرت الصلوة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثمّ يصلّى قال لا ولكنه يمضي في صلواته (فيتمّمها - فقيه) ولا ينقضهما^(٥) لمكان^(٦) أنه دخلها وهو على طهر^(٧) بتيمّم^(٨) (و - فقيه) قال زرارة فقلت^(٩) له دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة و^(١٠) أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ و^(١٠) يبني على ما مضى من صلواته التي صلّى بالتيمّم.

٤٧٨ (٦) تهذيب ٢٠٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن

(١) ورواه - صا. (٢) الحسن بن الحسين - يب. (٣) قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل - فقيه.

(٤) ماء - فقيه. (٥) ولا ينقضها - خ يب - فقيه. (٦) لمكان الماء لأنه - فقيه.

(٧) طهور - يب. (٨) وتيمّم - صا. (٩) قلت - فقيه. (١٠) ثمّ - فقيه.

محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ^(١) محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلواته التي صلّى بالتيمم تهذيب ٤٠٣ ج ١ - استبصار ١٦٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد (عن حريز - يب - صا) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمم ^(٢) ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة السرائر ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) مثله سنداً وامتناً. حملة الشيخ عليه السلام في الاستبصار على من اذا صلّى ركعة وأحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه ان يتوضأ ويبنى.

٣٤٧٩ (٧) تهذيب ٤٠٦ ج ١ - استبصار ١٦٨ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن المثني عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلى ^(٣) فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة قال فليغتسل وليستقبل ^(٤) الصلوة فقلت (له - صا) أنه قد صلّى صلواته كلها قال لا يعيد ^(٥) حملة الشيخ عليه السلام على الاستحباب.

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فان أصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع

(١) عن - خ يب. (٢) بتيمم - السرائر. (٣) فصلّى - صا. (٤) ويستقبل - صا.

(٥) لا يعيدها - صا.

فان كان قد ركع فليمض في صلواته.

(١٣) باب أنه من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمت صلواته ولا إعادة عليه

٣٤٨٠ (١) تهذيب ١٩٤ ج ١ - استبصار ١٦٠ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلواته ولا إعادة عليه. قال الشيخ عليه السلام المعنى فيه أنه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت.

٣٤٨١ (٢) تهذيب ١٩٥ ج ١ - استبصار ١٦٠ ج ١ - أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ ^(١) الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلوة.

٣٤٨٢ (٣) تهذيب ١٩٥ ج ١ - استبصار ١٦٠ ج ١ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال (قد - يب) مضت صلواته وليتطهر.

٣٤٨٣ (٤) تهذيب ١٩٧ ج ١ - استبصار ١٦١ ج ١ - أخبرني الشيخ

أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة (يب - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عليّ بن محبوب عن صفوان عن

العيص مثل ذلك).

٣٤٨٤ (٥) تهذيب ١٩٧ ج ١ - استبصار ١٦١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيّم بالصّعيد وصلّى ثمّ وجد الماء فقال لا يعيدان ربّ الماء (هو - خ) ربّ الصّعيد فقد فعل أحد الطّهورين. ٣٤٨٥ (٦) تهذيب ١٩٥ ج ١ - استبصار ١٦٠ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل في السّفرة لا يجد الماء (تيمّم - ص) ثمّ صلّى ثمّ أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضى على صلواته أم يتوضّأ ويعيد الصّلوة قال يمضى على صلواته فإنّ ربّ الماء هو ربّ التراب فقيه ٥٩ ج ١ - سنن الصادق عليه السلام معاوية بن ميسرة عن الرّجل يكون في السّفرة فلا يجد الماء فيتيمّم ويصلّى ثمّ يأتي على الماء (وذكر مثله).

٣٤٨٦ (٧) تهذيب ٢٠٢ ج ١ - استبصار ١٦٥ ج ١ - سعد (بن عبد الله - ص) عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيّم وأصلّى ثمّ أجد الماء وقد بقي عليّ وقت فقال لا تعد الصّلوة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد فقال له داود بن كثير الرّقّي أفأطلب الماء يميناً وشمالاً فقال لا تطلب (الماء - يب) (لا - ص) يميناً ولا شمالاً ولا في بئران وجدته على الطّريق فتوضّأ (به - ص) وان لم تجده فامض.

٣٤٨٧ (٨) الجعفريات ٢٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان عليّ عليه السلام يقول من أصابته جنابة فليتيّم إذا لم يجد الماء فاذا

وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلوته **وباسناده** عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يفتى من أصابته جنابة ان يتيمم وذكر مثله.

٣٤٨٨ (٩) تهذيب ١٩٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أئده الله عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **استبصار** ١٥٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلّى فأصاب بعد صلوته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلوة أم تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ وأعاد (الصلوة - خ يب) فان مضى الوقت فلا إعادة عليه.

٣٤٨٩ (١٠) دعائم الاسلام ١٢٠ ج ١ - عن الصادق عليه السلام وان تيمم

في أول الوقت وصلّى ثم وجد الماء وفي الوقت بقيّة يمكنه معها ان يتوضأ ويصلّى توضأ وصلّى ولم تجزّه صلوته بالتيمم اذا وجد الماء وهو في وقت من الصلوة (الى أن قال) وان دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلّى ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته فان انصرف منها وهو في وقت توضأ وأعادها فان مضى الوقت أجزئته. ٣٤٩٠ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٨٩ - وان تيمم وصلّى قبل خروج الوقت

ثم أدرك الماء وعليه الوقت فعليه أن يعيد الصلوة والوضوء.

٣٤٩١ (١٢) تهذيب ١٩٣ ج ١ - استبصار ١٥٩ ج ١ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم فصلّى ثم أصاب الماء فقال أمّا أنا فكننت فاعلاً أنّي كنت أتوضأ وأعيد. قال الشيخ في صا فالوجه في هذا الخبر أنه تجب الإعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقياً فأما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الإعادة.

وتقدم في روايتي ابن سنان والحلبى (١) من باب (١) وجوب التيمم قوله ﷺ فاذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزئته صلواته التي صلى وفي رواية الحلبي (٢) قوله ﷺ فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وفي رواية زرارة (١) من باب (٣) وجوب طلب الماء قوله ﷺ فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي رواية أبي أيوب (١٠) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد قوله فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلواته وفي رواية الصيقل (٧) من الباب المتقدم قوله قد صلى صلواته كلها قال ﷺ لا يعيد (ها - خ صا) (أى من صلى بالتيمم فمر به نهر) وليلاحظ سائر أحاديثه فإنه يناسب الباب.

(١٤) باب حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى

٣٤٩٢ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٦٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماءً قبل أن يخرج الوقت قال عليه أن يتوضأ ويعيد الصلوة قال و سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماءً قال نعم.

(١٥) باب حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من كثرة الناس

٣٤٩٣ (١) استبصار ٨١ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٨٥ ج ١ - محمد بن علي بن

محبوب عن العباس (بن معروف - صا) عن عبد الله (بن بكير^(١) - يب) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس (يحدث - صا) قال يتيمّم ويصلّى معهم ويعيد اذا انصرف.

٣٤٩٤ (٢) تهذيب ٢٤٨ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمّم ويصلّى معهم ويعيد اذا هو انصرف الجعفریات ٢٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام سئل عن الرجل (وذكر نحوه) مستدرك ٥٢٦ ج ٢ - السيد الراوندي في نوادره باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال سئل عليّ عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلوة جمعة أحدث ولا يقدر على الخروج (وذكر نحوه). ٣٤٩٥ (٣) دعائم الاسلام ١٢١ ج ١ - قالوا عليهم السلام ولا يتيمّم في الحضر الا من علة^(٢) أو يكون رجل أخذه زحام لا يخلص منه وحضرت الصلوة فانه يتيمّم ويصلّى ويعيد تلك الصلوة.

(١٦) باب كراهة الإقامة بالبلاد التي ليس فيها ماء
من أجل المراعى وصلاح الابل وكراهة السفر من الطريق
الذى يعلم أنه ليس فيه ماء

٣٤٩٦ (١) تهذيب ٤٠٥ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعى وصلاح الإبل قال لا مستطرفات السرائر ١٠٧ - (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) مثله سنداً ومتناً وفيه ٨١ - (نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن العلاء وأبي أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء إلا الثلج من أبواب التيمّم ج ٣ قوله عليه السلام هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق^(١) دينه وفي رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام يصلّى بالمسح ثم لا يعود الى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه.

أبواب ما يتعلق بالمرض والإحتضار

(١) باب ما يكتب للمؤمن والكافر من الخير والشر في حال المرض وما لا يكتب

قال الله تعالى في سورة التين (٩٥) **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ (٦).**

٣٤٩٧ (١) كافي ١١٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - خ) ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسّم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسّمت قال نعم عجبت لملكين

هبطاً من السماء الى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلى فيه ليكتب له عمله في يومه وليلته فلم يجدها في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليوميه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالى فان على ان اكتب له اجر ما كان يعمل في صحته اذا حبسته عنه.

٣٤٩٨ (٢) كافي ١١٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالى (١).

٣٤٩٩ (٣) أمالي ابن الشيخ ٣٨٤ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي

الحسن بن محمد الطوسي عليه السلام قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا أبو عمر (٢) قال حدثنا محمد بن يونس القرشي قال أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا أبو سنان عن ثابت عن عبيد بن عمير عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل لملائكته اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته.

٣٥٠٠ (٤) ثواب الأعمال ٢٣٠ - حدثني محمد بن الحسن قال

حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ للمريض أربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له فضلاً (٣)

(١) أى منعه من أفعاله كالمربوط بالحبال. (٢) أبو عمير - خ ل. (٣) كل فضل - خ.

كان يعمل في صحته ويتبع^(١) مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفوراً له وان عاش عاش مغفوراً له.

٣٥٠١ (٥) **ثواب الأعمال** ٢٣٠ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليمان عن الحسين^(٢) قال قال رسول الله ﷺ اذا مرض المسلم كتب الله له كأحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر.

٣٥٠٢ (٦) **كافي** ١١٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي ﷺ ان المسلم^(٣) اذا غلبه ضعف الكبر أمر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكّل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر^(٤) في صحته.

٣٥٠٣ (٧) **التمحيص** ٤٢ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح مثل ما كان يكتب له (في حقه - خ) في صحته ويكتب للكافر من العمل السيء مثل ما كان يكتب له في صحته ثم قال يا جابر ما أشدّ هذا من حديث.

٣٥٠٤ (٨) **مستدرک** ٥٦ ج ٢ - **القطب الراوندي** في دعواته قال قال النبي ﷺ ان المسلم اذا ضعف من الكبر يأمر الله الملك ان يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل وهو شاب نشيط مجتمع ومثل ذلك اذا مرض

(١) يتتبع - خ. (٢) كثير بن سليم عن الحسن - خ ثواب الأعمال. (٣) المؤمن - خ ل

(٤) من شر - خ ل.

وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته
 ٣٥٠٥ (٩) كافي ١١٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد عن أحمد بن
 محمد ابن أبي نصر عن درست قال سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول إذا
 مرض المؤمن أوحى الله عز وجلّ الى صاحب الشمال لا تكتب على
 عبدى ما دام فى حبسى ووثاقى ذنباً (أصلاً - طب الأئمة) ويوحى الى
 صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنت تكتبه^(١) فى صحته من
 الحسنات **طب الأئمة عليهم السلام ١٦** - حدّثنا عبدالله بن بسطام قال حدّثنا
 محمد بن خلف قال حدّثنا الحسن بن علىّ قال حدّثنا عبدالله بن سنان
 عن أخيه محمد بن سنان قال حدّثنا المفضل بن عمر قال سمعت
 الصادق عليه السلام يحدث عن الباقر أبى جعفر عليه السلام قال ان المؤمن اذا مرض
 (وذكر نحوه).

٣٥٠٦ (١٠) **كنز الكراكي ١٧٨** - قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا
 مرض فانّ فى مرضه أوحى الله تعالى الى كاتب الشمال لا تكتب على
 عبدى خطيئة مادام فى حبسى ووثاقى الى أن أطلقه وأوحى الى كاتب
 اليمين ان اجعل أنين عبدى حسنات.

٣٥٠٧ (١١) **عدة الداعي ١١٦** - عن النبي صلى الله عليه وآله (قال - خ) اذا كان
 العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر كتب
 الله له مثل ما كان يعمل ثم قرء «فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ».

٣٥٠٨ (١٢) **كافي ١١٤ ج ٣** - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 عن ابن محبوب عن **عبد الحميد** عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا سعد ملكا
 العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرّبّ تبارك وتعالى ماذا
 كتبتما لعبدى فى مرضه فيقولان الشكايه فيقول ما أنصفت عبدى ان

حسبته في حبس من حبسى ثم أمنعه الشكاية اكتبنا لعبدى مثل ما كنتما تكتبان له من الخير فى صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسى فإنه فى حبس من حبسى.

(٢) باب ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض والعليل

وتأكد استحباب الصبر على المرض واحتسابه وحكم الجزع عليه قال الله تعالى فى سورة النساء (٤) لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣).

٣٥٠٩ (١) كافي ١١٣ ج ٣ - على عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الصباح قال قال أبو جعفر عليه السلام سهر ليلة ^(١) من مرض أفضل من عبادة سنة مكارم الأخلاق ٣٥٨ - عن الباقر عليه السلام مثله.

٣٥١٠ (٢) كافي ١١٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة.

٣٥١١ (٣) وسائل ٤٠٣ ج ٢ - الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتاب فى طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن خلف عن الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سهر ليلة فى العلة التى تصيب المؤمن عبادة سنة.

٣٥١٢ (٤) كافي ١١٤ ج ٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن حسان ^(٢) عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن

(١) السَّهْرُ: امتناع النوم بالليل - اللسان. (٢) عبد الجبار - خ

أبي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث^(١) تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلائمه وأبيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته (قال - خ) قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه. **بحار الأنوار** ٢٠٠ ج ٨١ - مكارم الأخلاق عن أبي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة من مرض تعدل عبادة سنة (وذكر نحوه).

٣٥١٣ (٥) **أمالى الشيخ** عليه السلام ٦٣٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا جماعة عن أبي الفضل قال حدثنا محمد بن علي بن معمر أبو الحسين الكوفي المؤدب بواسط قال حدثنا حمدان بن المعافى الصبيحي قال حدثنا موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول المؤمن أكرم على الله ان يمرّ به أربعون يوماً لا يمحصه الله^(٢) تعالى فيها من ذنوبه وانّ الخدش والعثرة وانقطاع الشسع^(٣) واختلاج^(٤) العين وأشباه ذلك ليمحص به وليتنا من ذنوبه وان يغتم لا يدرى ما وجهه واما الحمى فانّ أبي حدثني عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى ليلة كفارة سنة.

٣٥١٤ (٦) **وسائل** ٠٣ ج ٤٢ - الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتاب في طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة مستدرک ٦٢ ج ٢ - أبو علي

(١) ثلاثة - خ ل. (٢) يمحصه : يخلصه.

(٣) الشسع : احد سيور التمل وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر التمل المشدود فى الزمام. (٤) الاختلاج : الاضطراب.

محمد بن همام في كتاب التَّمحيص عن العلاء عن أبي الحسن عليه السلام مثله.
 ٣٥١٥ (٧) **علل الشرايع** ٢٩٧ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله
ثواب الأعمال ٢٢٩ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن
 عبدالله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة
 عن **الزَّهْرِيِّ** قال سمعت عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام ^(١) يقول
 حمّى ليلة كفّارة سنة وذلك لأنّ ألمها يبقى في الجسد سنة.

٣٥١٦ (٨) **دعوات الزّوائد** ١٧٠ - ودخل بعض علماء الاسلام
 على الفضل بن يحيى وقد حمّ وعنده بختيشوع المتطبّب يقول له ينبغي
 أن يحتمى سنة من حمّ يوماً أو ليلة فقال العالم صدق الرّجل فيما يقول
 فقال له الفضل سرعان ^(٢) ما صدّقتك فقال انى لا أصدّقه ولكن سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمّى يوم كفّارة سنة فلو لا أنّه يبقّى تأثيرها في
 البدن سنة لما صارت كفّارة ذنوب ^(٣) سنة وأنما قال الفضل ذلك لأنّ
 علماء الاسلام (في ذلك الزّمان - ك) كانوا يلمون ^(٤) الخلفاء ^(٥)
 ووزراءهم في تعظيمهم النّصارى للتطبّب ^(٦).

٣٥١٧ (٩) **دعائم الاسلام** ٢١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
 قال حمّى يوم كفّارة سنة فسمعتها بعض الأطبّاء وقد حكى له هذا
 الحديث فقال هذا تصديق ما يقول الأطبّاء أنّ حمّى يوم تولم البدن
 سنة. **فقه الرضا** عليه السلام ٣٤١ - روى حمّى يوم ^(٧) كفّارة سنة.

٣٥١٨ (١٠) **كافي** ١١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال
 حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها **ثواب الأعمال** ٢٢٩ - أبي عليه السلام قال

(١) أبا عبدالله عليه السلام - العلل. (٢) أى ما أسرع ما صدّقت - يفيد التّعجب. (٣) ذنوبه - خ ك.

(٤) لاموا - خ (٥) الخليفة - خ (٦) للمتطبّب - خ ك. المتطبّبين - خ ك. (٧) ساعة - خ ك.

حدَّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٥١٩ (١١) كنز الكراحي ١٧٨ - قال رسول الله ﷺ الحمي

تذهب خطايا بني آدم كما تذهب الكير^(١) خبث الحديد.

٣٥٢٠ (١٢) ثواب الأعمال ٢٢٨ - حدَّثني الحسين بن أحمد عن

أبيه عن محمد بن أحمد قال حدَّثني يوسف بن اسماعيل باسناد له قال قال (رسول الله صلى الله عليه وآله - خ) ان المؤمن اذا حمَّ حمي واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان انَّ على فراشه فأنينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفوراً له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية أحب الينا.

٣٥٢١ (١٣) الجعفریات ٢٠٠ - باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله

ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال رسول الله ﷺ الحمي طهور من رب غفور فقال المريض الحمي يقوم بالشيخ حتى تُزيره^(٢) القبور فقال رسول الله ﷺ فليكن ذا قال فمات في مرضه ولم يصل عليه ﷺ.

٣٥٢٢ (١٤) دعائم الاسلام ٢١٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن آباءه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده ان رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فشكا إليه ما يلقي من الحمي فقال له رسول الله ﷺ ان الحمي طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمي تفور^(٣) بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله ﷺ وقال ليكن ذلك بك فمات من علته تلك.

٣٥٢٣ (١٥) كافي ١١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

(١) الكير: الزرق الذي ينفخ فيه الحداد. (٢) أي تسوقه الى القبور. (٣) أي يظهر حرهًا.

عن الهيثم بن أبي مسروق **ثواب الأعمال** ٢٢٨ - أبي عليه السلام قال حدثني أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبدالله عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد^(١) الموت وسجن الله تعالى في أرضه، وفورها (وحرّها - الثواب) من جهنم وهي حظّ كل مؤمن من النار. ٣٥٢٤ (١٦) كافي ١١١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن محمد عن محمد

بن اسماعيل عن سعدان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي^(٢) سجن الله في الأرض وهي^(٣) حظّ المؤمن من النار مستدرک ٦٣ ج ٢ - أبو عليّ محمد بن همام في كتاب التّمحيص عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٣٥٢٥ (١٧) مستدرک ٦٣ ج ٢ - وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض يحبس بها من يشاء من عباده وهي تحتّ^(٤) الذنوب كما يحاتّ الوبر عن سنام^(٥) البعير.

٣٥٢٦ (١٨) الجعفریات ٢٥٠ - أخبرنا الأبهريّ حدثنا عبدالله بن محمد بن وهب الدّينوريّ قال حدثنا ابراهيم بن عمرو ابن أبي طيبة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله رحمة الله عليه قال قال النّبى صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وهي سجن الله عزّ وجلّ في الأرض فردّها بالماء البارد.

٣٥٢٧ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٤١ - وروى أنّ الحمى حظّ المؤمن من النار. ٣٥٢٨ (٢٠) دعوات الرّاونديّ ١٦٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال

(١) أى رسول الموت. (٢) هو - كا. (٣) هو - كا. (٤) أى تسقط و تطهر الذنوب.

(٥) أى أعلى ظهرها.

وعك^(١) أبو ذرٍّ رضي الله عنه فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن أبادرَّ قد وعك فقال إمض بنا إليه نعوده فمضينا إليه جميعاً فلما جلسنا قال له رسول الله ﷺ كيف أصبحت يا أبادرَّ قال أصبحت وعكاً يا رسول الله فقال أصبحت في روضة من رياض الجنة قد انغمست في ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك^(٢) فأبشر يا أبادرَّ وفيه ١٧١ - وقال النبي ﷺ الحمى حظّ كلِّ مؤمن من النار الحمى من فيح جهنم، الحمى رائد الموت.

٣٥٢٩ (٢١) **ثواب الأعمال** ٢٢٩ - حدّثني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن أحمد عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وإنّ المرض لا يزال بالمؤمن حتّى لا يكون عليه ذنب.

٣٥٣٠ (٢٢) **مستدرك** ٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن الصباح بن سيّابة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء فبذنب قال لا ولكن لسمع أئينه وشكواه ودعائه الذي يكتب له الحسنات وتحطّ عنه السيّئات وتذخّر^(٣) له يوم القيامة بحارا **الأنوار** ١٩٣ ج ٨١ - العدة - وروى أبو الصباح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء أفبذنب قال لا ولكن لسمع الله أئينه وشكواه ودعائه ليكتب له الحسنات ويحطّ عنه السيّئات الخبر.

٣٥٣١ (٢٣) **مستدرك** ٥٨ ج ٢ - كتاب صفين لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما أقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفين ورأينا بيوت الكوفة فاذا نحن بشيخ جالس في ظلّ بيت على وجهه أثر المرض فقال عليه السلام له مالي أرى وجهك متكفناً^(٤) أمن

(١) الوعك: الحمى. (٢) ما يقدح من دينك - ك (٣) تذخّر - خ. (٤) أي متغيراً

مرض قال نعم قال فلعلك كرهته فقال ما أحبّ أنّه (١) يعتريني قال عليه السلام ليس احتساب بالخير فيما أصابك منه قال بلى قال أبشر برحمة ربك وغفران ذنبك ثمّ سئل عن أشياء فلما أراد ان ينصرف عنه قال له جعل الله ما كان من شكواك خطأً لسيئاتك فإنّ المرض لا أجر فيه ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلاّ حطّه وأنما الأجر في القول باللّسان والعمل باليد والرّجل وإنّ الله عزّوجلّ يدخل بصدق النية والسريرة الصّالحة من يشاء من عباده الجنّة ثمّ مضى عليه السلام.

٣٥٣٢ (٢٤) نهج البلاغة ١٠٩٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علّة اعتلّها جعل الله ما كان من شكواك خطأً لسيئاتك فإنّ المرض لا أجر فيه ولكنّه يحطّ السيئات ويحتمّها (٢) حتّ الأوراق.

٣٥٣٣ (٢٥) أمالي الشيخ ٦٠٢ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ رحمته الله قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلويّ النّصيبيّ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ بالرّي قال حدّثنا ابو جعفر محمد بن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن الحسين بن الحسين بن عليّ بن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال المرض لا أجر فيه ولكنّه لا يدع على العبد ذنباً إلاّ حطّه وأنما الأجر في القول باللّسان والعمل بالجوارح وإنّ الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصّالحة الجنّة.

٣٥٣٤ (٢٦) دعائم الاسلام ٢١٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال اذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علته.

٣٥٣٥ (٢٧) أمالي الصدوق ٢٤٢ - حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى

(١) أن - خ ك. (٢) حتّ الشجر: أسقط ورقه وقشره - المنجد.

الطَّارِقَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِّرُهَا بِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا لِيَكْفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَالْأَسْقَمَ بَدَنَهُ لِيَكْفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَالْأَشَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِيَكْفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَالْأَعْدَبَهُ فِي قَبْرِهِ لِيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذُنُوبِهِ.

٣٥٣٦ (٢٨) وفيه ٤٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عليه السلام

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهْوَلَ عَلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فَتَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ وَأَنَّهُ لِيَمْتَهَنُ ^(١) فِي بَدَنِهِ فَتَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ.

٣٥٣٧ (٢٩) الخصال ٦٣٥ - (بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ أَمْكِنَةَ

التَّخْلِى عَنِ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ) مَا مِنْ الشَّيْءِ عَبْدٌ يَقَارِفُ ^(٢) أَمْرًا نَهَيْنَاهُ عَنْهُ فَيَمُوتُ حَتَّى يَبْتَلَى بِبَلِيَّةٍ تَمَحَّصُ بِهَا ذُنُوبَهُ إِمَّا فِي مَالٍ وَإِمَّا فِي وَلَدٍ وَإِمَّا فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَالَهُ ذَنْبٌ وَأَنَّهُ لِيَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَشَدُّدُ بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٣٥٣٨ (٣٠) مستدرک ٦٢ ج ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي

كِتَابِ الْمُؤْمِنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ الرَّبَّ لِيَتَعَاهَدَ الْمُؤْمِنَ فَمَا يَمُرُّ بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحًا إِلَّا تَعَاهَدَهُ إِمَّا بِمَرَضٍ فِي جَسَدِهِ وَإِمَّا بِمُصِيبَةٍ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَإِمَّا ^(٣) مُصِيبَةٍ مِنَ مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا لِيَأْجِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ ١٩٨ ج ٨١ - جَامِعُ الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(١) أى يضعف ويحتقر. (٢) يقارن - خ - يقارف: أى يلاصق. (٣) أو - خ ك.

وتعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء إما بمرض فى جسده أو بمصيبة فى أهل أو مال أو مصيبة من مصائب الدنيا ليأجره عليها.

٣٥٣٩ (٣١) مستدرک ٦٢ ج ٢ - أبو على محمد بن همام فى كتاب

التّمحيص عن جابر بن عبد الله أنّ على بن الحسين عليه السلام كان اذا رأى المريض قد برئ قال له هنتك الطهور من الذنوب.

٣٥٤٠ (٣٢) بحار الأنوار ٢٢٤ ج ٨١ - دعوات الرّاوندى وكان أمير

المؤمنين عليه السلام اذا رأى المريض قد برأ قال يهنتك الطهر من الذنوب.

٣٥٤١ (٣٣) أمالى المفيد ٣٤ - قال أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر بن

سالم الجعابى قال حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسنى قال حدّثنا

الفضل بن القاسم قال حدّثنى أبى أمالى الشيخ ٦٣١ - حدّثنا الشيخ أبو

جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن

أبى المفضل قال حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر العلوى

الحسنى عليه السلام قال حدّثنا الفضل بن القاسم العقيلى سنة خمس وثلاثين

ومأتين قال حدّثنى أبى عن جدّى (عن أبيه عن جدّه - أمالى المفيد)

عبد الله بن محمد بن عقيل (ابن أبى طالب - أمالى المفيد) قال سمعت

على بن الحسين (زين العابدين - أمالى المفيد) عليه السلام يقول ما اختلج

عرق ولا صدع مؤمن (قطاً مالى الشيخ) الآ بذنب (١) وما يعفو الله تعالى

عنه أكثر وكان اذا رأى المريض قد برئ قال ليهنتك (٢) الطهر (أى - أمالى

الشيخ) من الذنوب فاستأنف العمل.

٣٥٤٢ (٣٤) الجعفرىات ٣٣ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله أربعة يستأنفون (٣) العمل المريض اذا برئ والمشرك اذا أسلم

والمنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً والحاجّ (اذا فرغ - ك -

(١) بذنبه - خ. (٢) ليهنتك - أمالى الشيخ. (٣) يستأنف - خ.

الدعوات) دعوات الرّاونديّ ١٧٣ - وقال عليه السلام أربعة (وذكر مثله) بحار الأنوار ١٨٦ ج ٨١ - القطب الرّاونديّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة يستأنفون العمل وذكر نحوه.

٣٥٤٣ (٣٥) الجعفریات ٢٤٥ - بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعات الوجد يذهبن ساعات الخطايا تمسك بالطاعة اذا خفت الناس كنز الكراحيّ ١٧٨ - قال الصادق عليه السلام ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا.

٣٥٤٤ (٣٦) جامع الأحاديث ٨٥ - حدّثنا أحمد بن عليّ قال حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السقم يمحو الذّنوب وقال صفحة ٨٦ ساعات الوجد يذهبن ساعات الخطايا.

٣٥٤٥ (٣٧) أماليّ الشّيخ ٦٣٠ - حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ رضي الله عنه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلويّ النّصيبيّ ببغداد قال حدّثنا عليّ بن حمزة العلويّ قال حدّثني أبي قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل المؤمن اذا عوفى من مرضه مثل البردة^(١) البيضاء تنزل من السّماء في حسنها وصفائها.

٣٥٤٦ (٣٨) مستدرک ٦٤ ج ٢ - محمد بن همام في كتاب التّمحيص عن جابر بن عبد الله قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة إلا

(١) البرّد: ماء الغمام يتجمّد في الهواء البارد ويسقط على الأرض حبوباً

حطَّ الله به من خطاياها.

٣٥٤٧ (٣٩) مستدرک ٥٨ ج ٢ - القطب الرَّاوندى فى دعواته قال قال ﷺ إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد.

٣٥٤٨ (٤٠) بحار الأنوار ١٩٧ ج ٨١ - اعلام الدين قال النبى ﷺ انَّ المرض ينقى الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد
٣٥٤٩ (٤١) ثواب الأعمال ٢٣٠ - أبى ﷺ قال حدثنى أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الأصبع عن اسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال صداع ليلة تحطَّ كلَّ خطيئة الآ الكبائر بحار الأنوار ٢٠٠ ج ٨١ - المكارم عن أبى عبدالله عليه السلام قال صداع ليلة يحطَّ وذكر مثله.

٣٥٥٠ (٤٢) الخصال ١٣ - حدَّثنا أبى ﷺ قال حدَّثنى أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن على بن السندي عن أحمد بن الضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا أحبَّ الله عبداً نظر إليه فاذا نظر إليه أتشفه من ثلاثة بواحدة إما صداع وإما حمى وإما رمد^(١).

٣٥٥١ (٤٣) أمالى الصدوق ٤٠٥ - حدَّثنا أبى ﷺ قال حدَّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال مرض عون بن عبدالله بن مسعود فأتيته أعوده فقال أفلا أحدثك بحديث عن عبدالله بن مسعود قلت^(٢) بلى قال قال عبدالله بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ تبسّم فقلت له مالك يا رسول الله تبسّمت قال عجبت من المؤمن^(٣) وجزعه من السقم

(١) الرمد: وجع العين وانتفاخها. (٢) قال - خ أمالى. (٣) للمؤمن - خ.

ولو يعلم له ما^(١) في السقم من الثواب لأحبّ ان لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عزّوجلّ مستدرِك ٥٦ ج ٢ - القطب الراوندى فى دعواته قال قال النّبىّ ﷺ عجبت للمؤمن وذكر نحوه.

٣٥٥٢ (٤٤) مستدرِك ٥٦ ج ٢ - وقال ﷺ انّ الرّجل ليكون له الدرّجة عند الله لا يبلغها بعمله يبتلى ببلاء فى جسمه فيبلغها بذلك.

٣٥٥٣ (٤٥) مستدرِك ٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ العبد يكون له عند ربه درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى فى جسده أو يصاب فى ماله أو يصاب فى ولده فان هو صبر بلغه الله آياه.

٣٥٥٤ (٤٦) كافي ١١١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتقدون^(٢) اعتباطاً فقال ابراهيم عليه السلام يا ربّ لو جعلت للموت علّة يعرف بها ويسلّى عن المصاب فانزل الله عزّوجلّ الموم^(٣) وهو البرسام ثمّ أنزل الداء بعده كافي ١١١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عمّن حدّثه عن سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتقدون اعتباطاً فلمّا كان زمان ابراهيم عليه السلام قال ربّ اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت ويسلّى بها عن المصاب قال فانزل الله عزّوجلّ الموم وهو البرسام ثمّ أنزل بعده الداء دعوات الراوندى ١٦٥ - وقال الباقر عليه السلام وذكر مثله الى قوله يؤجر بها الميّت.

٣٥٥٥ (٤٧) دعوات الراوندى ١٦٦ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما علم الله انّ أعمال العباد لا تنفى بذنوبهم خلق لهم الأمراض ليكفّر عنهم بها السيئات.

(١) ماله - نل. (٢) مات فلان عبطة: أى صحيحاً شاباً. (٣) الموم: الحمى مع البرسام وقيل الموم البرسام - البرسام: النهاب فى الحجاب الذى بين الكبد والقلب.

٣٥٥٦ (٤٨) وفيه ١٧١ - وقال ﷺ ما يصيب المؤمن من وصب (١) ولا نصب (٢) ولا سقم ولا أذى ولا حزن ولا هم حتى الهم يهتهم الآكفر الله به من خطاياهم وما ينتظر أحدكم من الدنيا إلا غنى مطغياً أو فقراً منسياً أو مرضاً مفسداً أو هرماً منقداً (٣) أو موتاً مجهزاً.

٣٥٥٧ (٤٩) **كنز الكواحي** ١٧٨ - روى أن نبياً من الأنبياء مرّ برجل قد جهده البلاء فقال يا ربّ أما ترحم هذا ممّا به فأوحى الله إليه كيف أرحمه ممّا به أرحمه.

٣٥٥٨ (٥٠) وفيه ١٧٨ - وروى أنّه لما نزلت هذه الآية «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ» فقال رجل لرسول الله ﷺ جاءت قاصمة الظهر فقال ﷺ كلاً أما تحزن أما نمرض أما يصيبك اللأواء (٤) والهموم قال بلى قال فذلك ممّا يجزى به.

٣٥٥٩ (٥١) **أمالى الصدوق** ٣٧٧ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن **أبان بن عثمان** عن الصادق جعفر بن محمد رضي الله عنه قال عاد رسول الله ﷺ سلمان الفارسيّ في علته فقال يا سلمان إنّ لك في علّتك (إذا اعتللت - فقيه - خصال) ثلاث خصال، أنت من الله عزّ وجلّ بذكر ودعائك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطّته متّعك الله بالعافية الى انقضاء (٥) **أجلك الخصال** ١٧٠ - حدّثنا محمد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التّميميّ عن أبيه قال حدّثنا محمد بن حاتم القطّان عن **حماد** بن عمرو عن جعفر بن

(١) الوصب : الوجع والمرض. (٢) النّصب : الاعياء والتعب. (٣) منقداً أى مفضياً منقداً - ك.

(٤) اللأواء : يعنى الشّدّة وضيق المعيشة أو القحط - مجمع البحرين. (٥) منتهى - خ فقيه.

محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال فقيهه ٢٧١ ج ٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسيّ رضي الله عنه يا سلمان وذكر مثله.

٣٥٦٠ (٥٢) وسائل ٠٣ ج ٤ ج ٢ - الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتاب

في طبّ الأئمّة عن محمد بن خلف عن الحسن بن عليّ الوشاء عن
عبدالله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه
عن عليّ عليه السلام أنّه عاد سلمان الفارسيّ فقال له يا سلمان ما من أحد من
شيعتنا يصيبه وجع الّأبذنّب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال
سلمان فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير قال عليّ عليه السلام يا
سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضرّع الى الله والدّعاء له، بهما تكتب
لكم الحسنات وترفع لكم الدّرجات فأما الوجع خاصّة فهو تطهير وكفّارة.

٣٥٦١ (٥٣) وفيه ٠٣ ج ٤ ج ٢ - عن الوشاء عن عبدالله بن سنان عن

أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال أيّما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب
الله له من الأجر أجر ألف شهيد.

٣٥٦٢ (٥٤) دعوات الرّاونديّ ١٧٢ - وقال صلى الله عليه وآله يقول الله عزّ وجلّ

إذا وجّهت الى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثمّ استقبل
ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيامة ان أنصب له ميزاناً أو أنشر له
ديواناً بحارا الأنوار ١٢٢ ج ٨٢ - مسكّن الفؤاد عنه صلى الله عليه وآله قال قال الله
عزّ وجلّ إذا وجّهت إلى عبد وذكر مثله.

٣٥٦٣ (٥٥) فقيهه ٢٦٣ ج ٤ - (بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّي

في حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله) يا عليّ أين المؤمن تسبيح وصياحه
تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلّبه من جنب الى جنب جهاد في
سبيل الله فان عوفى مشى في النّاس وما عليه من ذنب.

٣٥٦٤ (٥٦) دعوات الرّاونديّ ٢٢٤ - وقال النّبىّ صلى الله عليه وآله يا عليّ أين

المريض تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه (١)
جنباً إلى جنب فكأنما يجاهد عدوّ الله ويمشى في الناس وما عليه ذنب.
٣٥٦٥ (٥٧) دعائم الاسلام ٢١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما
السلام قال يكتب أنين المريض حسنات ما صبر فان كان جزءاً كتب
هلوعاً لا أجر له **الجعفریات** ٢١١ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال
رسول الله ﷺ يكتب (كذا) (٢) المريض فان كان صابراً كتب حسنات
وان كان جزءاً كتب هلوعاً لا أجر له.

٣٥٦٦ (٥٨) كافي ١١٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن **حبّاج** عن أبي جعفر عليه السلام
قال الجسد اذا لم يمرض أشر ولا خير في جسد لا يمرض بأشر (٣).
٣٥٦٧ (٥٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٤١ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال أيّام
الصحة محسوبة وأيّام العلة محسوبة ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه قال
وروى لا خير في بدن لا يألم ولا في مال لا يضار (٤) فسئل العالم عليه السلام
(عنه و - ك) عن معنى هذا فقال انّ البدن اذا صحّ أشر وبطر فاذا اعتلّ
ذهب ذلك عنه فان صبر جعل كفّارة لما قد أذنب وان لم يصبر جعله
وبالاً عليه.

٣٥٦٨ (٦٠) كافي ٢٥٨ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ﷺ يوماً
لأصحابه ملعون كلّ مال لا يزكّي كلّ جسد لا يزكّي ولو في كلّ
أربعين يوماً مرّة فقيل يا رسول الله أمّا زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة
الأجساد فقال لهم ان تصاب بأفة قال فتغيّرت وجوه (القوم - قرب الاسناد)

(١) وتقليبه - خ. (٢) والظاهر أنّ ما سقط لفظه أنين كما في الدعائم. (٣) يأشر - خ. كا.

(٤) لا يصاب - خ. (٥) رسول الله - خ. ل.

الذين سمعوا ذلك منه فلما رأهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم أتدرون^(١) ما عنيت بقولى قالوا لا يا رسول الله قال بل^(٢) الرجل يخدش الخدشة^(٣) وينكب النكبة^(٤) ويعثر العثرة ويمرض المرضى ويشاك الشوكة^(٥) وما أشبه هذا حتى ذكر فى (آخر - خ) حديثه اختلاج العين قرب الاسناد ٦٨ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوماً ملعون ملعون (وذكر مثله).

٣٥٦٩ (٦١) مستدرک ٥٩ ج ٢ - الكراجمى فى كنز الفوائد عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ملعون ملعون كل بدن لا يصاب فى كل أربعين يوماً قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك على قال يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفرة وانقطاع الشسع وأشباه ذلك يا يونس ان المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمر عليه أربعون لا يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدرى ما وجهه والله ان أحدكم ليضع الدرهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك فيجدها سواء فيكون ذلك خطأ لبعض ذنوبه.

٣٥٧٠ (٦٢) دعوات الراوندى ١٧٢ - قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض

العفريّة النفريّة^(٦) الذى لم يرزأ^(٧) فى جسمه ولا ماله.

٣٥٧١ (٦٣) مستدرک ٥٢ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم عن

(١) هل تدرون - قرب الاسناد. (٢) بلى - قرب الاسناد - خ. كا.

(٣) الخدش - قرب الاسناد - خدش جلده: مزقه. (٤) النكبة: المصيبة.

(٥) الشوكة: داء كالطاعون - حمرة ترقى الجسد.

(٦) العفريّة النفريّة: الداهية الخبيثة الشريفة. (٧) أى لم ينقص.

جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أتعرف أمّ ملام قال وما أمّ ملام قال صداع يأخذ الرأس وسخونة في الجسد فقال الأعرابي ما أصابني هذا قطّ فلما مضى قال من سرّه ان ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّي لأكره ان يعافى الرّجل في الدّنيا ولا يصيبه شيء من المصائب أو نحو هذا.

٣٥٧٢ (٦٤) مستدرک ٦٣ ج ٢ - أبو عليّ محمد بن همام في كتاب التّمحيص عن أبي سلمة قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأعرابي هل تأخذ بك أمّ ملام قطّ قال وما أمّ ملام قال حرّ بين الجلد واللّحم قال لا قال يأخذك الصّداع قطّ قال وما الصّداع قال عرق يضرب الانسان في رأسه قال ما وجدت هذا قطّ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرّه ان ينظر الى رجل من أهل النار فلينظر الى هذا.

٣٥٧٣ (٦٥) عدّة الدّاعي ١١٧ - عن جابر قال أقبل رجل أصمّ وأخرس حتّى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار بيده (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطوه صحيفة حتّى يكتب فيها ما يريد فكتب أنّي أشهد ان لا إله الا الله وانّ محمّداً صلّى الله عليه وآله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتبوا له كتاباً تبشرونه بالجنّة فانه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما أصابه ويحتسب من عند الله ذلك الا نجاه الله من النار وأدخله الجنّة ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّ لأهل البلايا فى الدّنيا درجات وفى الآخرة ما تنال ^(١) بالأعمال حتّى انّ الرّجل ليتمّنّى انّ جسده فى الدّنيا كان يقرض

(١) ما بين القوسين ليس فى بعض النسخ.

(٢) ما لا تنال - خ عدّة الدّاعي - درجات فى الآخرة ما تنال - ك.

بالمقاريض ممّا يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحدّين فانّ الله لا يقبل العمل في غير الاسلام.

٣٥٧٤ (٦٦) بحار الأنوار ١٩٢ ج ٨١ - عدة الداعي عن أبي جعفر عليه السلام
 لو يعلم المؤمن ماله في المصائب من الأجر لتمنى أنه يقرض بالمقاريض.
 ٣٥٧٥ (٦٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٤١ - روى أنه اذا كان يوم القيامة يودّ أهل البلاء والمرض^(١) انّ لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل.

٣٥٧٦ (٦٨) دعوات الرّاونديّ ١٧٢ - قال النّبىّ ﷺ لا تذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب الآ دخل الجنّة.

٣٥٧٧ (٦٩) قرب الاسناد ٢٨٩ - محمد بن عبد الحميد عن الحسن ابن عليّ بن فضال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما سلب أحدكم كريمته الاّ عوضه الله منها الجنّة.

٣٥٧٨ (٧٠) ثواب الأعمال ٦١ - أبو جعفر عليه السلام قال حدّثني عليّ بن ابراهيم ابن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر الصيرفي عن أبيه عن أبي حمزة الثماليّ ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد ﷺ لقي الله ولا حساب عليه.

٣٥٧٩ (٧١) وفيه ٦١ - روى لا يسلب الله عبداً كريمتيه أو إحديهما الاّ ولم يسئله عن ذنب.

٣٥٨٠ (٧٢) البحار ٢٠١ ج ٨١ - كتاب دلائل الإمامة للطبريّ الإماميّ باسناده عن عليّ بن الحكم عن مثنيّ الحنّاط عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له أنتم ورثة رسول الله ﷺ قال

نعم قلت ورسول الله ﷺ وارث الأنبياء على ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمه والأبرص قال نعم بإذن الله ثم قال ادن مني يا با محمد فمسح يده على عيني ووجهي فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في الدار قال فقال تحب أن تكون على هذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصة قال قلت أعود كما كنت قال فمسح يده على عيني فعدت كما كنت.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض

المقصود وفي رواية ذريح (٨) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه قوله عليه السلام اني أكره للرجل ان يعافى في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب وفي رواية ابن عباس (٢٣) من باب (٩٧) ما ورد في نصيحة المسلمين من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام ثلاثة لا ترد دعوتهم المريض.

(٣) باب ما ورد من المغفرة والثواب لوالدي المريض وقرابته

وجيرانه

٣٥٨١ (١) البحار ١٩٧ ج ٨١ - أعلام الدين للديلمى قال قال النبي

صلى الله عليه وآله اذا مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه.

٣٥٨٢ (٢) تهذيب ١١٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢ ج ٦ -

أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان ثواب الأعمال ٢٣١ - أبي جعفر

قال حدثني أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد

بن أحمد عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد التوفلي من ولد

نوفل بن عبدالمطلب قال أخبرني محمد بن جعفر^(١) عن محمد بن علي بن عيسى^(٢) بن^(٣) عبدالله العمرى عن أبيه عن جدّه قال^(٤) فقيه ٣١٠ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام^(٥) فى المرض يصيب الصبى فقال^(٦) كفارة لوالديه .
وتقدّم فى رواية أبى حمزة (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وحتى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلاّمه وأبيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه .

(٤) باب حكم الشكاية من المرض والوجع والبلاء وبيان حدّها وأنّه يستحبّ للمريض ان يحسن ظنّه بالله ويرجو رحمة ربّه

قال الله تعالى فى سورة يوسف (١٢) قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٨٣)
قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٦) .
٣٥٨٣ (١) كافي ١١٣ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزوجلّ من مرض ثلاثاً فلم يشك الى أحد من عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتى .

٣٥٨٤ (٢) كافي ١١٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن (ابن - خ) أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الاّ أبدلته لحماً خيراً

(١) أخبرني جعفر بن محمد - الثواب . (٢) عن عيسى - الثواب - خ ل يب .

(٣) عن عبدالله - كا - خ ل يب . (٤) عن أمير المؤمنين - الثواب - خ ل يب .

(٥) قال علي عليه السلام - فقيه . (٦) أنه - فقيه .

من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب.

٣٥٨٥ (٣) كافي ١١٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله^(١) بن

عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال الله عز وجل أيما عبد ابتليته ببليّة فكتّم ذلك من عواده ثلاثاً أبداً له لحم خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره فان أبقيته أبقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي.

٣٥٨٦ (٤) كافي ١١٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن بعض أصحابه قال قال أبو عبدالله عليه السلام من مرض ثلاثة أيام فكتّمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله عز وجل له لحم خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره قال قلت (له - خ) جعلت فداك وكيف يبذله قال يبذله لحماً ودماً وشعراً وبشرة لم يبذنها.

٣٥٨٧ (٥) مستدرک ٦٨ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال

النبي ﷺ أربع من كنوز الجنة كتمان الفاقة وكتمان الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الوجد وقال ﷺ من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة وقال النبي ﷺ يقول الله عز وجل أيما عبد من عبدي^(٢) مؤمن ابتليته ببلاء علي فراشه فلم يشك الى عواده أبداً له لحم خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته فالي رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب وأوحى الله الى عزيز عليه السلام يا عزيز اذا وقعت في معصية فلا تنظر

(١) عبد ربه - خ. (٢) عبادي - خ.

الى صغرها ولكن انظر من عصيت واذا اوتيت رزقا منى فلا تنظر الى قلته ولكن انظر من اهداه واذا نزلت اليك بليّة فلا تشك الى خلقى كما لا أشكوك الى ملائكتى عند صعود مساوئك وفضائك.

٣٥٨٨ (٦) بحار الأنوار ١٠٣ ج ٨٢ - شهاب الأخبار وقال صلى الله عليه وآله من

كنوز البرّ كتمان المصائب والأمراض والصدقة.

٣٥٨٩ (٧) أمالي المفيد ٨ - قال أخبرني الشريف الزاهد أبو محمد

الحسن بن حمزة العلويّ الحسنى^(١) الطبريّ عليه السلام قال حدّثنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن ابراهيم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة من كنوز البرّ كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة.

٣٥٩٠ (٨) المحاسن ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ

عن عبد الرّحمن بن محمد الأسديّ عن حريب^(٢) الغزال عن صدقة القتاب عن الحسن البصريّ قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام بمنى وقد مات رجل من قريش فقال يا أبا سعيد قم بنا الى جنازته فلما دخلنا المقابر قال ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو الى الجنّة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها والصدقة تعطيتها بيمينك لا تعلم بها شمالك وبرّ الوالدين فانّ برّهما لله رضى والاكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العليّ العظيم فانه من كنوز الجنّة والحبّ لمحمّد وآل محمّد صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

٣٥٩١ (٩) جامع الأخبار ٣١١ - قال الباقر عليه السلام يا بنى من كنتم بلاء

(١) الحسينى - خ. (٢) حرث - خ ل.

ابتلى به من الناس وشكا ذلك الى الله عزّوجلّ كان حقاً على الله ان يعافيه من ذلك البلاء.

٣٥٩٢ (١٠) الخصال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة من كنتم وجعاً أصابه ثلاثة أيّام من الناس وشكا الى الله عزّوجلّ كان حقاً على الله ان يعافيه منه.

٣٥٩٣ (١١) كافي ١١٥ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد (١) الكنديّ عن أحمد بن الحسن الميثمي (٢) عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عزّوجلّ له عبادة ستّين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكوا ما أصابه فيها الى أحد.

٣٥٩٤ (١٢) كافي ١١٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن العزمي (٣) عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى الى الله شكرها كانت عبادة ستّين سنة قال أبي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا أصبح حمد الله عزّوجلّ على ما كان.

٣٥٩٥ (١٣) ثواب الأعمال ٢٢٩ - حدّثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى الى الله شكرها كانت له كفّارة ستّين سنة قال قلت وما معنى قبلها بقبولها قال صبر على ما كان فيها.

٣٥٩٦ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٤١ - قال العالم عليه السلام حمّي يوم كفّارة ستّين سنة اذا قبلها بقبولها قيل وما قبولها قال أن يحمد الله ويشكره

(١) عليّ - خ. (٢) التّيميّ - خ ل. (٣) العزمي - خ.

ويشكو اليه ولا يشكوه واذا سئل عن خبره قال خيراً.

٣٥٩٧ (١٥) دعائم الاسلام ٢١٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال المريض

في سجن الله مالم يشك الى عواده تمحى سيئاته.

٣٥٩٨ (١٦) فقيهه ٩ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٥١ - بالإسناد المتقدم في

باب كراهة سور الفأر من أبواب الأستار عن عليّ عليه السلام في حديث

مناهى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صلى الله عليه وآله ومن مرض يوماً وليلة ولم يشك الى

عواده بعثه الله عزوجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام

حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع.

٣٥٩٩ (١٧) نهج البلاغة ١٢١٥ - قال عليّ عليه السلام كان لى فيما مضى أخ في

الله وكان يعظمه فى عينى صغر الدنيا فى عينه (الى أن قال) وكان لا

يشكوا وجعاً إلا عند برئه.

٣٦٠٠ (١٨) مستدرک ٦٨ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم فى تفسيره عن

محمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن سيّار عن المفضل

عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شكا مصيبة نزلت به

فإنما يشكو ربّه.

٣٦٠١ (١٩) دعوات الرّاوندى ١٦٩ - وقال صلى الله عليه وآله من أصبح

حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على الله ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت

به فإنما يشكو الله عزوجلّ نهج البلاغة ١١٧٧ - وقال عليه السلام من أصبح

على الدنيا حزيناً فقد أصبح لقضاء الله ساخطاً (وذكر مثله).

٣٦٠٢ (٢٠) مستدرک ٦٩ ج ٢ - أبو عليّ محمد بن همام فى كتاب

التّمحيص عن جابو قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما الصبر الجميل قال ذلك

صبر ليس فيه شكوى الى أحد من الناس انّ ابراهيم عليه السلام بعث يعقوب

عليه السلام الى راهب من الرّهبان عابد من العباد فى حاجة فلمّا رآه الرّاهب

حسبه ابراهيم فوثب اليه فاعتنقه ثم قال له مرحباً بخليل الرّحمن فقال يعقوب أنّى لست بخليل الرّحمن ولكنّى يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قال الرّاهب فما بلغ بك ما أرى من الكبر قال الهمّ والحزن والسّقم قال فما جاز عتبة الباب حتّى أوحى الله اليه شكوتنى الى العباد فخرّ ساجداً عند عتبة الباب يقول ربّ لا أعود فأوحى الله اليه أنّى قد غفرت لك فلا تعد الى مثلها فما شكاً شيئاً ممّا أصابه من نوائب الدّنيا الاّ أنّه قال يوماً «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ورواه العياشى فى تفسيره عن جابر مثله ورواه السيّد على بن طاووس فى سعد السّعود عن تفسير الحافظ ابن عقدة عن عثمان بن عيسى عن المفضّل عن جابر.

٣٦٠٣ (٢١) تفسير العياشى ١٨٩ ج ٢ - عن اسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال ان يعقوب أتى ملكاً بنا حينهم يسأله الحاجة فقال له الملك أنت ابراهيم قال لا قال وأنت اسحاق بن ابراهيم قال لا قال فمن أنت قال أنا يعقوب بن اسحاق قال فما بلغ بك ما أرى مع حداثة السنّ قال الحزن على ابني يوسف قال لقد بلغ بك الحزن يا يعقوب كلّ مبلغ فقال أنا معاشر الأنبياء أسرع شىء البلاء الينا ثمّ الأمثل فالأمثل من النّاس فقضى حاجته فلمّا جاوز (صغير - خ) بابه هبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا يعقوب ربّك يقرئك السلام ويقول لك شكوتنى الى النّاس فعفر وجهه فى التراب وقال يا ربّ زلّة أفلنّيتها فلا أعود بعد هذا أبداً ثمّ عاد اليه جبرئيل فقال يا يعقوب ارفع رأسك انّ ربّك يقرئك السلام ويقول لك قد أقلتكَ فلا تعود^(١) تشكونى الى خلقى فما رُئى ناطقاً بكلمة ممّا كان فيه حتّى أتاه بنوه فصرف وجهه الى الحائط وقال «إِنَّمَا

(١) فلا تعد - خ ك.

أَشْكُوا بَنِيَّ وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

٣٦٠٤ (٢٢) كافي ١٧٠ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن - خ) خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لم ^(١) تعدم خصلة من أربع خصال اما كفاية بمال واما معونة بجاه ^(٢) أو دعوة تستجاب ^(٣) أو مشورة برأى وسائل ٤١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن حسن بن راشد مثله (كذا في وسائل).

٣٦٠٥ (٢٣) كافي ١٤٤ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن يونس بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول أيما مؤمن شكّا حاجته وضرّه الى كافر أو الى من يخالفه على دينه فكأنما شكّا (الله عزّ وجلّ - كا) الى عدوّ من أعداء الله وأيما رجل مؤمن شكّا حاجته وضرّه الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عزّ وجلّ مستدرک ٧٢ ج ٢ - كتاب التّمحيص لأبي عليّ محمد بن همام عن يونس بن عمّار مثله.

٣٦٠٦ (٢٤) معاني الأخبار ٤٠٧ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسماعيل بن ابراهيم عن أبي معاوية الأشتر قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من شكّا الى مؤمن فقد شكّا الى الله عزّ وجلّ ومن شكّا الى مخالف فقد شكّا الى الله عزّ وجلّ.

٣٦٠٧ (٢٥) قرب الاسناد ٧٨ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة قال وقال أبو عبدالله عليه السلام من شكّا الى أخيه فقد شكّا الى الله ومن

(١) لن تعدم - خ كا. (٢) نجاه - خ. (٣) فتستجاب - خ.

شكا الى غير أخيه فقد شكا الله قال ومعنى ذلك أخوه في دينه.

٣٦٠٨ (٢٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٤١ - روى من شكا الى أخيه المؤمن

فقد شكا الى الله ومن شكا الى غيره فقد شكا الله.

٣٦٠٩ (٢٧) **مستدرک** ٧٣ ج ٢ - أبو الفتح الكراچكى في كنز الفوائد

عن رسول الله ﷺ قال من أبدى الى الناس ضره فقد فضح نفسه.

٣٦١٠ (٢٨) **كافي** ١١٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن حدّ الشكاية (١) للمريض فقال انّ الرّجل يقول حممت اليوم وسهرت

البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانّما الشكوى ان يقول قد (٢)

ابتليت بما لم يبتل به أحد ويقول (٣) لقد أصابني مالم يصب أحداً وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا **معاني الأخبار** ١٤٢ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدّثنا الحسين

بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال انّما الشكوى وذكر مثله.

٣٦١١ (٢٩) **معاني الأخبار** ٢٥٣ - أبي جعفر عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليست الشكاية ان يقول الرّجل مرضت البارحة أو وعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول بليت بمالم يبتل به أحد.

٣٦١٢ (٣٠) **أما لي المفيد** ١٣٨ - قال أخبرني أبو عبيد الله محمد بن

عمران المرزباني قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد الحكيمي قال حدّثنا محمد بن اسحاق الصّاعانيّ قال أخبرني سليمان بن أيّوب قال

حدّثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال مرض رجل من

(١) الشكاية - خ. (٢) ان تقول لقد - معاني الأخبار. (٣) أو تقول - معاني الأخبار.

الأنصار فأتاه النبي ﷺ يعودُه فوافقهُ وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أجدني أرجو رحمة ربي وأتخوف من ذنوبي فقال النبي ﷺ ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاءه وآمنه مما يخافه.

٣٦١٣ (٣١) بحار الأنوار ٢٤٢ ج ٨١ - عدة الداعي روى عنهم عليه السلام ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت أن يزيد الرجاء على الخوف.

٣٦١٤ (٣٢) بحار الأنوار ٢٣٥ ج ٨١ - العيون عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه عليه السلام قال سأل الصادق عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً^(١) فقال أحسن ظنك بالله فقال أما ظنني بالله فحسن الحديث.

٣٦١٥ (٣٣) دعوات الزاودي ٢٤٧ - وقال ابن عباس إذا حضر أحدكم الموت فبشروه يلقي^(٢) ربه وهو حسن الظن بالله (وإذا كان في صحة فخوفوه - البحار).

٣٦١٦ (٣٤) أمالي ابن شيخ ٣٧٩ - عنه عن أبيه عن هلال بن محمد الحفّار عن اسماعيل بن عليّ الدّعبلّي عن محمد بن ابراهيم بن كثير عن أبي نواس الحسن بن هاني عن حمّاد بن سلمة عن يزيد الرّقاشي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يموتنّ أحدكم حتّى يحسن ظنّه بالله عزّوجلّ فإنّ حسن الظنّ بالله ثمن الجنّة.

وتقدّم في رواية عبد الحميد (١٢) من باب (١) ما يكتب للمؤمن والكافر في حال المرض قوله عليه السلام يقول الرّبّ تبارك وتعالى (للملكين) ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي

(١) الدّف: المرض. (٢) ليلقي - خ.

ان حبسته في حبس من حبسى ثم أمنعه الشكاية ولاحظ باب (٢) ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض فان فيه ما يناسب الباب.

(٥) باب استحباب ايدان المريض اخوانه بمرضه واذنه في الدخول عليه

٣٦١٧ (١) كافي ١١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون بمشاهم^(١) اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات السرائر ٤٨٢ - (نقلاً من مشيخة الحسن بن محبوب) عن أبي ولاد الحنّاط وعبد الله بن سنان قال سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٣٦١٨ (٢) كافي ١١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز (بن - خ) المهدي عن يونس قال قال أبو الحسن عليه السلام اذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من أحد الا وله دعوة مستجابة.

٣٦١٩ (٣) وسائل ٤١٤ ج ٢ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا عليه السلام في حديث قال اذا مرض أحدكم وذكر مثله (وزاد) ثم قال أتدرى من الناس قلت أمة محمد ﷺ قال الناس هم شيعتنا^(٢).

(١) لمشاهم - خ. (٢) هم الشيعة - خ نل.

(٦) باب تأكد استحباب عيادة المريض المسلم دون غيره للرجال الآفي وجع العين والضرس والدمل وحكم عيادة شارب الخمر

٣٦٢٠ (١) كافي ١١٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرء مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك ان كان صباحاً حتى يمسا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفاً في الجنة (الخريف: زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً).

٣٦٢١ (٢) مستدرک ٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب

المؤمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أيما مؤمن عاد مريضاً في الله خاض في الرحمة خوفاً واذا قعد عنده استنقع ^(١) استنقاعاً فان عاده غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك الى ان يمسي فان عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك الى ان يصبح بحار الأنوار ٢٢٥ ج ٨١ - عدة الداعي عن عيسى بن عبدالله القمي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما مؤمن عاد مريضاً (وذكر نحوه).

٣٦٢٢ (٣) وفيه ٨١ ج ٢ - عن أبي عبدالله عليه السلام أيما مؤمن عاد أخاه

المؤمن في مرضه صلى عليه سبعة وسبعون ألف ملك فاذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفر له حتى يمسي فان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

٣٦٢٣ (٤) أمالي الشيخ ٦٣٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا مسدد ابن أبي يوسف القلوسي بتيس قال حدثنا اسحاق بن يسار النسيبي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسرايل بن يونس قال

(١) استنقع فلان في النهار: دخله ومكث فيه يتبرّد.

حدَّثنا يزيد بن خيثم عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يمسي وإذا عاده مساءً صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يصبح وكان له خريف في الجنّة.

٣٦٢٤ (٥) دعائم الاسلام ٢١٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد مرحباً بأمر المؤمنين عائداً وهو علينا عاتب قال عليّ عليه السلام إنّ ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك ثمّ قال أنّه من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجز موعده كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض حتّى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلّون عليه حتّى الليل وان عاد ممسياً كان في خريف الجنّة ما كان جالساً عند المريض فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلّون عليه حتّى الصّباح فأحببت ان أتعجل ذلك.

٣٦٢٥ (٦) دعائم الاسلام ٢١٨ ج ١ - عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنه اعتلّ فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه عليّ عليه السلام فقال له يا عمرو تعود الحسين وفي النفس ما فيها وانّ ذلك ليس بمانعي من ان أوّدّي اليك نصيحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها ان كانت نهاراً حتّى تغرب الشمس أو ليلاً حتّى تطلع.

٣٦٢٦ (٧) أمالي الشيخ ٦٣٥ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويّ قال حدّثنا شريح بن يونس قال حدّثنا هشيم^(١) بن بشير قال حدّثنا يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع انّ أبا

موسى عاد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال عليّ عليه السلام أما أنّه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك ان نحدّثك بما سمعنا أنّه من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك كلّهم يستغفرون له ان كان مصباحاً حتّى يمسي وان كان ممسياً حتّى يصبح وكان له خريف في الجنّة.

٣٦٢٧ (٨) أمالي ابن الشّيخ ٤٠٣ - أخبرنا الشّيخ أبو عليّ الحسن بن محمد الطّوسيّ رحمته الله قال حدّثني والدي رحمته الله قال أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن عليّ بن حمويه البصريّ قال حدّثنا أبو الحسين قال حدّثنا أبو خليفة قال حدّثنا أبو كثير قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع أنّ أبا موسى عاد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال الحسن ^(١) عليه السلام له أعانداً جئت أم زائراً فقال عائداً فقال ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يصبح وكان له خريف في الجنّة.

٣٦٢٨ (٩) كافي ١٢٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربّه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين ^(٢) يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا الله عزّ وجلّ له حتّى يمسي وان عادته مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح كافي ١٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما مؤمن عاد مؤمناً حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا له حتّى يمسي وان عادته مساء كان له مثل ذلك حتّى يصبح بحار الأنوار ٢٢٤ ج ٨١ - القطب الرّاونديّ في دعواته قال أبو عبد الله عليه السلام أيّما مؤمن وذكر نحوه.

٣٦٢٩ (١٠) كافي ١٢٠ ج ٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

(١) فقال عليّ عليه السلام - خ. (٢) حتّى - خ ل.

عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوضاً فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون^(١) عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الرّاكب فيها أربعين عاماً مستدرك ٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازيّ في كتاب المؤمن عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن زار مؤمناً كان زائراً لله عزّ وجلّ وأيما مؤمن عاد مؤمناً (وذكر نحوه).

٣٦٣٠ (١١) دعوات الرّاونديّ ٢٢١ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله من عاد مريضاً لم يزل في خُرقة^(٢) الجنة مستدرك ٧٨ ج ٢ - قال في البحار ورواه في شرح السنّة عن ثوبان وزاد في آخره قالوا يا رسول الله وما خُرقة^(٣) الجنة قال جناها^(٤).

٣٦٣١ (١٢) كافي ١٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتّى يرجع الى منزله.

٣٦٣٢ (١٣) مستدرك ٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازيّ في كتاب المؤمن عن أمير المؤمنين عليه السلام [أنّه] قال لبعض أصحابه تذهب بنا نعود فلاناً قال فذهبت معه فاذا أبو موسى الأشعريّ جالس عنده فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا موسى أعائداً جيئت أم زائراً فقال لا بل عائداً فقال أما إنّ المؤمن اذا عاد أخاه المؤمن صلّى عليه سبعون ألف ملك

(١) يترحمون - خ ل. (٢) غرفة - خرافة - خ. (٣) غرفة - خرافة - خ.

(٤) في نقل المستدرك قال خباها - بالخاء المعجمة.

حتى يرجع الى أهله.

٣٦٣٣ (١٤) وفيه ٧٥ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أيما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرحمة فاذا جلس اليه غمرته الرحمة فاذا رجع الى منزله شيعة سبعون ألف ملك حتى يدخل الى منزله كلهم يقولون ألا طبت وطابت لك الجنة.

٣٦٣٤ (١٥) أمالي ابن الشيخ ١٨٢ - أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمتهما قال أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمتهما قال أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخلال^(١) قال حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال حدثنا زافر^(٢) بن سليمان عن أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني^(٣) عن أبي قلابة (في حديث) قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً فإنه يخوض في الرحمة وأومئ رسول الله ﷺ الى حقويه^(٤) واذا جلس عند المريض غمرته الرحمة.

٣٦٣٥ (١٦) كنز الكراحي ١٧٨ - روى جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال عائد المريض يخوض في البركة فاذا جلس انغمس فيها.

٣٦٣٦ (١٧) مستدرک ٧٨ ج ٢ - البحار عن المجازات النبوية للرضي عن النبي ﷺ من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها.

٣٦٣٧ (١٨) کافی ١٢٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) الحلال - خ ك. (٢) زافر - خ أمالي - زفر - ك. (٣) السختياني - خ.

(٤) الحقو: مشد الإزار من الجنب.

أَيُّ (١) مؤمن عاد مؤمناً في الله عزّوجلّ في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوّد يعودُه في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة.

٣٦٣٨ (١٩) كافي ١٢١ ج ٣ - أبو عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ

عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس (٢) بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً وكّل الله عزّوجلّ به ملكاً يعودُه في قبره.

٣٦٣٩ (٢٠) ثواب الأعمال ٢٣١ - حدّثني محمد بن الحسن قال

حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان كافي ١٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن فقيه ٨٥ ج ١ - أبي جعفر (٣) عليه السلام قال كان فيما ناجى (الله - ثواب) به موسى (بن عمران - فقيه) ربّه عزّوجلّ ان قال (٤) يا ربّ (أعلمني - ثواب) ما بلغ من عيادة المريض من الأجر فقال (الله - خ كا) عزّوجلّ أوكلّ به ملكاً يعودُه في قبره الى محشره (فقيه - ثواب) - قال يا ربّ فما لمن غسّل الموتى قال أغسله من ذنوبه كيوم (٥) ولدته أمّه).

٣٦٤٠ (٢١) كافي ١٢٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبدأ سبعين ألفاً من الملائكة يغشون (٦) رحله ويسبّحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويكبّرون الى يوم القيامة نصف صلواتهم لعائد المريض.

٣٦٤١ (٢٢) عقاب الأعمال ٣٣٠ - حدّثني محمد بن موسى بن

(١) أيّما - خ كا. (٢) عيسى - خ كا. (٣) قال أبو جعفر عليه السلام كان - فقيه.

(٤) ان قاله - خ فقيه. (٥) كما - خ ل. (٦) غشيه غشياناً أي جاءه.

المتوكل قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران قال حدثني عمي الحسين بن زيد^(١) عن حماد بن عمرو والنصيب عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة بن عبدالله عن أبي عايشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس قالوا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (الي أن قال في ص ٣٤٥) ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون ألف حسنة ومحى عنه سبعون ألف سيئة ويرفع له سبعون ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة بحار الأنوار ٢١٩ ج ٨١ - اعلام الدين عنه ﷺ مرسلًا مثله.

٣٦٤٢ (٢٣) كافي ١٢١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طببت وطاب [لك] ممشاك بثواب^(٢) من الجنة.

٣٦٤٣ (٢٤) الجعفریات ١٩٣ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من زار أخاه في الله تعالى أو عاد مريضاً نادى مناد من السماء طيبوا^(٣) طب ممشاكم بثواب من الجنة مبارك مستدرك ٧٧ ج ٢ - ورواه السيد الراوندي في نوادره هكذا طببت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزل.

٣٦٤٤ (٢٥) قرب الاسناد ١٣ - حدثني هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام قال

(١) يزيد - خ. (٢) بتراب من الجنة - خ.

(٣) طببت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزل - ك ٣٧٤ ج ١٠.

قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً نادى مناداً من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك تبوتت من الجنة منزلاً.

٣٦٤٥ (٢٦) فقيهه ٨٤ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لسنة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة.

٣٦٤٦ (٢٧) مستدرک ٧٩ ج ٢ - السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة ابن أخ ابن زهرة في أربعينه أخبرنا الشيخ أبو الحسن قال أخبرني الفقيه أبو الفتح قال أخبرنا عبد الواحد قال أخبرنا اسماعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا سلمة بن شبيب النيشابوري قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن وهيب بن الورد عن أبي منصور عن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضاً فجلس عنده ساعة أجرى الله له عمل ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين.

٣٦٤٧ (٢٨) مستدرک ٢٢٨ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل في كتاب الفضائل بإسناده عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ في حديث أنه رأى مكتوباً على الباب السادس من الجنة هذه الكلمات لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله بياض القلب في أربع خصال في عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء أكفان الموتى ودفع القرض.

٣٦٤٨ (٢٩) بحار الأنوار ٢١٩ ج ٨١ - اعلام الدين للدليمي عن الصادق عليه السلام أنه قال لخيشمة أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم.

ويأتي مثل ذلك في رواية خيشمة (١٦) من باب (٧٠) وجوب

العدل من أبواب جهاد النفس ج ١٨ وفي رواية خيشمة (٣) من باب (١٠٨) استحباب لقاء الاخوان من أبواب زيارة المعصومين ج ١٥ قوله عليه السلام وان يعود غنيهم على فقيرهم - هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يعود غنيهم) عيادة الغني المريض الفقير.

٣٦٤٩ (٣٠) كشف الغمّة ١٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال كان جبرئيل ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه في كل يوم وفي كل ليلة فيقول السلام عليك ان ربك يقرئك السلام فيقول كيف تجدك وهو أعلم بك ولكنه أراد ان يزيدك كرامةً وشفراً الى ما أعطاك على الخلق وأراد أن تكون عيادة المريض سنة في أمتك فيقول له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كان وجعاً، يا جبرئيل أجدني وجعاً فقال له جبرئيل عليه السلام اعلم يا محمد ان الله لم يشدد عليك وما من أحد من خلقه أكرم عليه منك ولكنه أحب أن يسمع صوتك ودعائك حتى تلقاه مستوجباً للدّرجة والثواب الذي أعدّ الله -خ) لك والكرامة والفضيلة على الخلق وان قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجدني مريحاً^(١) في عافية قال له فاحمد الله على ذلك فإنه يحب ان تحمده وتشكره ليزيدك الى ما أعطاك خيراً فإنه يحب ان يحمده ويزيده من شكره.

٣٦٥٠ (٣١) مستدرک ج ٧٤ - ٢ - أبو عبد الله محمد بن عليّ الحسينيّ في كتاب التعازي بالسند الآتي في الخاتمة عن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عليه السلام أنه دخل عليه رجل وقرشني فقال ألا أحدثكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا بلى حدثنا عن أبي القاسم عليه السلام قال سمعت من أبي بكر عن أبيه ان عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول لما كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أيام هبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله

(١) المرّح : شدة الفرح والنشاط حتى يجاوز قدره.

عزّوجلّ أرسلني إليك اكراماً لك و تفضيلاً لك و خاصّة لك يسألك عمّا هو أعلم به منك الخبر.

٣٦٥١ (٣٢) مكارم الأخلاق ١٥ - عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويتبّع الجنازة و يجيب دعوة المملوك و يركب الحمار و كان ﷺ يوم خيبر و يوم قريظة والنّضير^(١) على حمار مخطوم^(٢) بحبل من ليف تحته أكاف^(٣) من ليف.

٣٦٥٢ (٣٣) أمالي الشّيخ ٦٣٩ - حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسيّ قدّس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن اسماعيل الموصليّ الدّقاق بالموصل قال حدّثنا عليّ بن الحسن العبديّ قال حدّثنا الحسن بن بشر قال حدّثنا قيس بن الرّبيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أجيّبوا الدّاعي و عودوا المريض و اقبلوا الهدية و لا تظلموا المسلمين.

٣٦٥٣ (٣٤) مستدرک ١٥١ ج ٢ - القطب الرّاونديّ في دعواته عن الصادق ﷺ قال قال رسول الله ﷺ عودوا المرضى و اتّبعوا الجنائز يذكركم الآخرة و تدعوا للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك و قال ﷺ من دخل على مريض فقال أسئل الله العظيم ربّ العرش العظيم ان يشفيك سبع مرّات شفى ما لم يحضر أجله.

٣٦٥٤ (٣٥) مستدرک ٧٨ ج ٢ - القطب الرّاونديّ في دعواته عنه ﷺ أنه قال لأبي ذرّ ﷺ جالس المساكين و عدهم اذا مرضوا و صلّ عليهم اذا ماتوا و اجعل ذلك مخلصاً.

(١) بنو قريظة حتّى من يهود و هم والنّضير قبيلتان من يهود خيبر. (٢) الخطام: الرّمام - كلّ حبل يعلّق في حلق البعير ثمّ يعقد على أنفه. (٣) الاكاف من المراكب شبه الرّحال والأقناب.

٣٦٥٥ (٣٦) فقيهه ٢٦٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب امكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ سر سنتين برّ والديك سر سنة صلّ رحمك سر ميلاً عد مريضاً سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخاً في الله سر خمسة أميال أجب الملهوف ^(١) سر ستة أميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار الجعفر يات ١٨٦ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الى قوله أجب دعوة (ثم قال) سر أربعة أميال في الله تعالى سر خمسة أميال انصر مظلوماً سر ستة أميال أغث ملهوفاً وعليك بالاستغفار فاتها المنجاة مستدرك ٢٩٥ ج ٢ - السيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره عن عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن البكريّ عن سهل بن أحمد الديباجيّ عن محمد بن محمد الأشعث مثله الى قوله شيع جنازة.

٣٦٥٦ (٣٧) قرب الاسناد ٧١ - هارون بن مسلم عن مسعدة (بن صدقة - خ) قال حدّثني جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع ونهاهم عن سبع أمرهم بعيادة المرضى واتّباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر ^(٢) المظلوم وافشاء السّلام واجابة الدّاعي ونهاهم عن التّختم بالذهب والشرب في آنية الذهب والفضّة وعن المآثر ^(٣) الحمر وعن لباس الاستبرق والحريّر والقزّ والارجوان مكارم الأخلاق ٨٦ - من كتاب اللباس عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام نحوه بتقديم وتأخير مستدرك ٢٩٦ ج ٢ - الشهيد رحمته الله في الأربعين باسناده عن ابن أبي جنيد ^(٤) عن محمد بن الحسن بن

(١) أي حزين قد ذهب له مال أو فجع بحميم. (٢) نصره - خ ل. (٣) عن المياثر - خ

(٤) أبي جيد - خ.

الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع بعيادة المرضى واتباع الجنائز الخبر.

٣٦٥٧ (٣٨) أمالي ابن الشيخ ٤٧٨ - حدثنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أحمد بن اسحاق بن البهلول القاضي قال حدثني أبي قال حدثني أبي البهلول بن حسان عن أبي شيبه^(١) عن أبي اسحاق عن الحارث الهمداني عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويسمته إذا عطس ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

٣٦٥٨ (٣٩) أمالي الشيخ ٦٣٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثني محمد بن هارون بن حميد بن المجدّر وعبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه إلا أنه أسقط ويكره له ما يكره لنفسه.

٣٦٥٩ (٤٠) فقيه ٢٨٤ ج ٤ - في رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل (عليه - خ) الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله (وأن يحب له ما يحب لنفسه - الخصال) وإن يحرم له -

أمالى الصدوق) غيبته وان يعود في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته إلا خيراً.

أمالى الصدوق ٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال حدثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

الخصال ٣٥١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة له من الله عز وجل والله سائله عما صنع فيها الاجلال (وذكر مثله).
٣٦٦٠ (٤١) **جامع الأحاديث ١٠١** - حدثنا سهل بن أحمد قال

حدثني محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عيادة بني هاشم فريضة وزيارتهم سنة.

٣٦٦١ (٤٢) **أمالى الشيخ ٦٢٩** - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين بن اسحاق بن جعفر العلوي العريضي الشيخ الصالح بحرّان قال حدثنا جدّي الحسين بن اسحاق عن أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول عبدى ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانه أنت ربّ العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض أخوك المؤمن فلم تعده وعزّتى وجلالى لو عدّته لو جدتنى

عنده ثم لتكفّلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدى المؤمن وأنا الرّحمن الرّحيم.

٣٦٦٢ (٤٣) وفيه ٦٣٠ - عنه قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضل قال حدّثنا الحسين بن موسى بن خلف الفقيه برأس عين قال حدّثنا عبد الرّحمن بن خالد الرّقى القطّان قال حدّثنا زيد بن حباب قال أخبرنا حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هويّرة عن النّبى ﷺ قال انّ الله تعالى يقول يا بن آدم مرضت فلم تعدنى قال يا ربّ كيف أعودك وأنت ربّ العالمين قال مرض فلان عبدى ولو عدّته لم جدتنى عنده واستسقيتك فلم تسقنى قال يا ربّ كيف وأنت ربّ العالمين قال استسقاك عبدى فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندى واستطعمتك فلم تطعمنى قال يا ربّ كيف وأنت ربّ العالمين قال استطعمك عبدى ولو أطعمته لوجدت ذلك عندى.

٣٦٦٣ (٤٤) مستدرک ٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليه السلام قالوا اذا كان يوم القيامة أوتى^(١) العبد المؤمن الى الله عزّ وجلّ فيحاسبه حساباً يسيراً ثمّ يعاتبه فيقول يا مؤمن ما منعك ان تعودنى حيث مرضت فيقول المؤمن أنت ربّى وأنا عبدك أنت الحيّ الذى لا يصيبك ألمّ ولا نصب فيقول الرّبّ عزّ وجلّ من عاد مؤمناً فقد عادنى ثمّ يقول عزّ وجلّ هل تعرف فلان بن فلان فيقول نعم فيقول ما منعك ان تعوده حيث مرض أما لو عدّته لعدّتنى ثمّ لوجدتنى عند سؤالك ثمّ لو سلّتنى حاجة لقضيتها لك ثمّ لم أردك عنها.

٣٦٦٤ (٤٥) بحار الأنوار ٢٢٧ ج ٨١ - مكارم الأخلاق روى عن

الصادق عليه السلام أنه قال إذا كان يوم القيامة تأدّى العبد إلى الله جلّ وعزّ فيحاسبه حساباً يسيراً ويقول يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت فيقول المؤمن أنت ربّي وأنا عبدك أنت الحيّ القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب فيقول عزّوجلّ من عاد مؤمناً فّي فقد عادني ثمّ يقول له أتعرف فلان بن فلان فيقول نعم يا ربّ فيقول له ما منعك أن تعوده حين مرض أما إنك لو عدته لعدتني ثمّ لوجدتني به وعنده ثمّ لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم أردك عنها.

٣٦٦٥ (٤٦) **أما** الشّيخ ٦٤٠ - حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسيّ عليه السلام قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل قال حدّثنا أبو أحمد اسماعيل بن موسى البجليّ الحاسب قال حدّثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال حدّثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثّوري عن حبيب ابن أبي ثابت عن **ابن عباس** قال قيل للنبيّ صلى الله عليه وآله كيف أصبحت قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ولم يعودوا مريضاً.

٣٦٦٦ (٤٧) **كافي** ٣٩٦ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكّوه إذا شهد ولا تزوّجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة.

٣٦٦٧ (٤٨) **كافي** ٣٩٧ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن **العلاء** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب فلا تزوّجوه وان سألكم أمانة فلا تأتمنوه.

٣٦٦٨ (٤٩) **جامع الأخبار** ٤٢٤ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله لا تجالسوا مع

شارب الخمر (شَرَاب الخمر - ظ) ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيّعوا جنائزهم ولا تصلّوا على أمواتهم فإنهم كلاب أهل النار كما قال الله عزّ وجلّ «أخْسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ».

٣٦٦٩ (٥٠) دعوات الراونديّ ٢٦٠ - عن الرّضاعن آباءه عليه السلام أنّ

رسول الله ﷺ قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الخبر.

٣٦٧٠ (٥١) الجعفر يات ١٥٩ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ

النبيّ ﷺ عاد يهودياً في مرضه.

٣٦٧١ (٥٢) أمالي الصدوق ٣٢٤ - حدّثنا أبي جعفر قال حدّثنا سعد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان غلام من اليهود يأتي النبيّ ﷺ كثيراً حتى استخفه^(١) وربّما أرسله في حاجة وربّما كتب له الكتاب الى قوم فافتقده أياماً فسئل عنه فقال له قائل تركته في آخر يوم من أيام الدنيا فاتاه النبيّ ﷺ في ناس من أصحابه وكان ﷺ بركة لا يكاد يكلم أحداً (في حاجة - خ) إلا أجابه.

فقال يا فلان ففتح عينيه وقال لبنيك يا أبا القاسم قال ﷺ أشهد

ان لا إله الا الله وانّي رسول الله فنظر الغلام الى أبيه فلم يقل له شيئاً ثم ناداه رسول الله ﷺ الثانية وقال له مثل قوله الأوّل فالتفت الغلام الى أبيه فلم يقل له شيئاً ثم ناداه رسول الله ﷺ الثالثة فالتفت الغلام الى أبيه فقال أبوه ان شئت فقل وان شئت فلا فقال الغلام أشهد ان لا إله الا الله وانك محمّد رسول الله ومات مكانه فقال رسول الله ﷺ لأبيه اخرج عنا ثم قال لأصحابه اغسلوه وكفّوه وأتوني به أصلى عليه ثم خرج وهو يقول الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار.

٣٦٧٢ (٥٣) دعوات الراوندي ٢٢٧ - قال النبي ﷺ في أهل الذمة لا تساوهم في المجالس ولا تعودوا مريضهم ولا تشيعوا جنازهم واضطروهم الى أضييق الطريق فان سبوكم فاضربوهم وان ضربوكم فاقتلوهم.

٣٦٧٣ (٥٤) مستدرک ٨٢ ج ٢ - العلامة الكراچكي في معدن الجواهر عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يعاد^(١) صاحب الدمل والضرس والرمد.

٣٦٧٤ (٥٥) تهذيب ٢٢٤ ج ٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كافي ٢٥٣ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي ﷺ فاذا هو^(٢) يصيح فقال (له - خ) النبي صلى الله عليه وآله أجزعاً أم وجعاً (يا عليّ - يب) فقال يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه فقال يا عليّ ان ملك الموت اذا نزل لقبض^(٣) روح الكافر^(٤) نزل معه سفود^(٥) من نار فينزع^(٦) روحه به فتصيح^(٧) جهنم فاستوى عليّ عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله أعد عليّ حديثك فلقد^(٨) أنساني وجعي ما قلت (ثم قال - كا) هل^(٩) يصيب ذلك أحداً من أمتك قال نعم حاكم^(١٠) جائر وأكل مال اليتيم (ظلماً - كا) وشاهد زور^(١١) الجعفریات ١٤٦ - باسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام وذكر نحوه دعائم الإسلام ٥٠٧

(١) لا يعادون - خ. (٢) عليّ عليه السلام - يب. (٣) ليقبض - يب. (٤) الفاجر - يب.

(٥) بسفود - خ يب - السفود: حديدة يشوى عليها اللحم - المنجد.

(٦) فنزع - خ - فيقبض - خ ل يب. (٧) فتضج - خ ل يب. (٨) فقد - يب. (٩) فهل - يب.

(١٠) حكام (حكماً - خ ل) جائرين - يب. (١١) الزور - يب.

ج ١ - عن النبي ﷺ أنه قال إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار وقال عليّ عليه السلام يا رسول الله فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك قال نعم (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية الرّاونديّ (٢٠) من باب (٢) ما ورد من الثّواب للمريض قوله يا رسول الله إنّ أباذرّ قد وعك فقال امض بنا إليه نعوده وفي رواية أبان بن عثمان (٥١) قوله عليه السلام عاد رسول الله ﷺ سلمان الفارسيّ في علته وفي رواية ابن سنان (٥٢) قوله أنّه (أى عليّ عليه السلام) عاد سلمان الفارسيّ وفي جميع أحاديث الباب المتقدّم والتّالي ما يدلّ على استحباب عيادة المريض.

ويأتى في رواية ابن أسباط (١) من الباب التّالي قوله عليه السلام لا عيادة في وجع العين وفي رواية الدّعائم (٣) قوله عليه السلام وليس على النّساء عيادة المريض وفي رواية أحمد بن مطهر (١٤) من باب (١) فضل الصّلوة وفرضها على الميّت من أبواب الصّلوة على الميّت ج ٣ قوله عليه السلام ولا تعد مرضاهم (أى من وقف على موسى بن جعفر عليه السلام).

وفي حديث وصيّة النبي ﷺ (٢٩) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة من أبواب الدفن قوله عليه السلام ولا (على النّساء) عيادة مريض وفي رواية ابن عازب (٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب من أبواب لباس المصلّي ج ٤ - قوله أمرنا ﷺ بعيادة المريض.

وفي روايتي ابن سنان (١٩) ومرسلة الهداية (٢٠) من باب (٦) عدم جواز الصّلوة خلف المخالف من أبواب الجماعة ج ٧ - قوله عليه السلام عودوا مرضاهم وفي رواية الحلبيّ (١٥) من باب (٥) حكم حجّ المطلّقة في العدة من ابواب وجوب الحجّ ج ١٢ قوله المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها ان تحجّ أو تعود مريضاً قال نعم تخرج في سبيل الله

عز وجلّ **وفي** رواية أبي عزّة (٩) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء الحاجة من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله فقال عليه السلام لي انطلق حتى نعود ههنا رجلاً فقلت أنا في خمسة أشواط فأتّم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود.

وفي رواية أبي الفرج (١٠) قوله طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ثمّ قلت أتّى أريد ان أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتّم طوافك **وفي** كثير من أحاديث باب (١) ما ورد في عشرة النّاس من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية المؤمن (٣٢) من باب (٩٣) ما ورد في حرمة المؤمن قوله عليه السلام للمسلم على أخيه من الحقّ ان يسلمّ عليه اذلقه ويعوده اذا مرض. **وفي** مرسلّة الفقيه (١٦) من باب (٧٧) استحباب الإهداء الى المسلم من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام عد من لا يعودك **وفي** رواية فقه الرضا عليه السلام (٣) من باب (٦) انّ من اتّمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان من كتاب الوديعه وأبوابها ج ٢٣ قوله عليه السلام وان مرض فلا تعدّه (أى شارب الخمر).

وفي رواية الجعفریّات (٤٥) من باب (٢) بدو التّزويج وفضله من ابواب التّزويج وما يناسبه ج ٢٥ قوله عليه السلام من أحسن الحسنات عيادة المريض **وفي** مرسلّة الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزّوجة من أبواب مباشرة النّساء قوله عليه السلام لرجل أصبحت صائماً قال لا قال عليه السلام فعدت مريضاً قال لا الخ.

وفي رواية الدّعائم (٥٣) من باب (١) تحريم الزّنا من أبواب النّكاح المحرّم قوله عليه السلام وعودوا مرضاكم **وفي** كثير من أحاديث باب (٣٣) ما ورد في انّ شارب الخمر لا يزوّج من أبواب الأشربة ج ٢٩ ما

يناسب ذلك.

(٧) باب وقت عيادة المريض وآدابها وجملتها من أحكامها

٣٦٧٥ (١) كافي ١١٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله مكارم الأخلاق ٣٦٠ - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام ومن كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه فاذا شئت فيوم ويوم لا أو يوم ويومين لا.

٣٦٧٦ (٢) الجعفريات ٢٠٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال العيادة بعد ثلاثة أيام.

٣٦٧٧ (٣) دعائم الإسلام ٢١٨ ج ١ - عن علي عليه السلام مثله وزاد وليس على النساء عيادة المريض.

٣٦٧٨ (٤) بحار الأنوار ٢٢٧ ج ٨١ - المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله قال العيادة ثلاثة والتعزية مرة.

٣٦٧٩ (٥) أمالي الشيخ ٦٣٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا جماعة عن أبي الفضل قال حدثنا محمد بن صاعد ^(١) قال حدثنا أبو سعيد عبدالله بن سعيد الأشج قال حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أغبوا في العيادة وأربعوا إلا أن يكون مغلوباً ^(٢).

٣٦٨٠ (٦) كافي ١١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر أبي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني أبو

(١) مساعد - خ ك. (٢) أي شديد المرض - معنى عليه.

زيد قال أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدة من موالى جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام فى بعض الطريق فقال لنا أين تريدون فقلنا نريد فلاناً نعوده فقال لناقفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحة أو سفر جلة أو أترجة أو لعة^(١) من طيب أو قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال أما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما أدخل به عليه مكارم الأخلاق ٣٦١- وعن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه وذكر نحوه.

٣٦٨١ (٧) بحار الأنوار ٢٢٨ ج ٨١- المكارم عن زيارة عن أحدهما عليه السلام قال اذا دخلت على مريض فقل أعيدك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من كلّ عرق نّعار^(٢) ومن شرّ حرّ النّار سبع مرّات.

٣٦٨٢ (٨) كافى ٥٦٦ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زيارة عن أحدهما عليه السلام قال اذا دخلت على مريض فقل أعيدك بالله العظيم ربّ العرش العظيم من شرّ كلّ عرق نّفار^(٣) ومن شرّ حرّ النّار سبع مرّات.

٣٦٨٣ (٩) أمالى الطّوسى ٦٣٨- حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطّوسى عليه السلام قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضل قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قال حدّثنا ابوبكر ابن أبى شيبه قال حدّثنا أبو الأحوص عن أبى اسحاق عن الحارث عن على عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل على مريض قال أذهب البأس ربّ البأس^(٤) واشف أنت الشّافى (و-خ) لاشافى الآنت. ٣٦٨٤ (١٠) وفيه ٦٣٢- بالاسناد عن أبى المفضل قال حدّثنا الحسن

(١) اللّعة: شيء قليل. (٢) النّعار: العرق الذى يسيل دماً. (٣) نّعار-خ.

(٤) النّاس-البحار.

بن محمد بن عليّ بن شاذان بن حباب الأزديّ الخلال بالكوفة قال حدّثنا الحسن بن أحمد بن عبدالله المزنيّ الخلال قال حدّثنا اسماعيل بن صبيح اليشكريّ عن أبي خالد الواسطيّ عن أبي هاشم الرّمانيّ عن زاذان عن سلمان عليه السلام قال دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني وأنا مريض فقال كشف الله ضرّك وعظّم أجرك وعافاك في دينك وجسدك الى مدة أجلك. البحار ٢٢٠ ج ٨١ - غرر الدرر للسيد حيدر عن سلمان مثله وفيه ٢٢٧ ج ٨١ - المكارم وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال وقد عاد سلمان عليه السلام لما أراد ان يقوم يا سلمان كشف الله ضرّك وغفر ذنبك وحفظك في دينك وبدنك الى منتهى أجلك.

٣٦٨٥ (١١) وفيه ١٧٤ ج ٨١ - دعوات الرّاونديّ وروى أن النبيّ صلى الله عليه وآله دخل على مريض فقال ما شأنك قال صليت بنا صلوة المغرب فقرأت القارعة فقلت اللهم ان كان لي عندك ذنب تريد أن تعذبني به في الآخرة فعجل ذلك في الدنيا فصرت كما ترى فقال صلى الله عليه وآله بئس ما قلت ألا قلت «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» فدعاه حتى أفاق.

٣٦٨٦ (١٢) وفيه ٢٢٥ ج ٨١ - اعلام الدّين يستحبّ الدعاء للمريض يقول اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ صلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَداوِهِ بِداوِيهِ وعافِهِ من بلائِكَ واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقى.

٣٦٨٧ (١٣) دعوات الرّاونديّ ٢٢٩ - وأيضا تدعو للمريض فتقول أعيدك بالرسول الحقّ الناطق بكلمة الصدق من عند الخالق من كلّ داء تراه ورأيت ومن كلّ عرق ساكن وضارب ومن كلّ جاءٍ وذاهبٍ اسكن

أسكنتك بالله العظيم أصبحت في حمى الله الذي لا يستباح وفي كنف الله الذي لا يرام وفي جوار الله الذي لا يستضام^(١) وفي نعمة الله التي لا تزول وفي سلامة الله التي لا تحول وفي ذمة الله التي لا تخفر^(٢) وفي منع الله الذي لا يرام وفي حرز الله الذي لا يدرك وفي عطائه الذي لا يحد وفي قضائه الذي لا يرد وفي منعه الذي لا يعد وفي جند الله الذي لا يهزم وفي عون الله الذي لا يخذل.

٣٦٨٨ (١٤) أمالي الشيخ ٦٣٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن الطوسي توفي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر العلوي الحسنی قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال حدثنا حسين بن زيد بن علي قال دخلت مع أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام على رجل من أهلنا وكان مريضاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنساك الله العافية ولا أنساك الشكر عليها فلما خرجنا من عند الرجل قلت له يا سيدي ما هذا الدعاء (الذي - خ) دعوت به للرجل فقال لي يا حسين العافية ملك خفي يا حسين ان العافية نعمة اذا فقدت ذكرت واذا وجدت نسيت فقلت له أنساك الله العافية لحصولها ولا أنساك الشكر عليها لتدوم له يا حسين ان أبي أخبرني (عن آباءه - خ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا صاحب العافية اليك انتهت الأمانتي.

٣٦٨٩ (١٥) أمالي الصدوق ١٩٠ - حدثنا أحمد بن يحيى المكتب

قال حدثنا أحمد بن محمد الوراق قال حدثني بشر بن سعيد بن قلبويه المعدل بالرافقة قال حدثنا عبد الجبار بن كثير التميمي اليماني قال سمعت محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة يقول سمعت الصادق

(١) أي لا يظلم. (٢) أي لا تنقض.

جعفر بن محمد عليه السلام يقول العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت قال وسمعت الصادق عليه السلام يقول العافية نعمة يعجز الشكر عنها.

٣٦٩٠ (١٦) مستدرک ١٥٥ ج ٢ - نزهة الناظر لأبي يعلى الجعفری

قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله مريضاً من الأنصار فلما أراد الإنصراف أقبل عليه فقال صلى الله عليه وآله جعل الله ما مضى كفارة وأجرأ وما بقى عافية وشكراً.

٣٦٩١ (١٧) دعائم الإسلام ٢٢٥ ج ١ - عن علي عليه السلام قال أتى رسول

الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله انّ عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام وقمنا معه حتى دخل ودخلنا عليه فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً

والنساء (يبكين و-خ) يصرخن (ويصحن -خ) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلاث مرّات فلم يجبه فقال صلى الله عليه وآله اللهمّ عبدك ان كان قد قضى (١) أجله

ورزقه وأثره فالى جنتك ورحمتك وان لم يقض (٢) أجله ورزقه وأثره

فعجل شفائه وعافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجباً لعبد الله بن

رواحه وتعرضه فى غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه

على فراشه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الشهيد من أمّتى قالوا أليس هو

الذى يقتل فى سبيل الله مقبلاً غير مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ شهداء

أمّتى اذا لقليل الشهيد الذى ذكرتم والطّعين والمبطون وصاحب الهدم

والغريق والمرثمة تموت جمعاً قالوا وكيف تموت (المرثمة -خ) جمعاً يا

رسول الله قال يعترض ولدها فى بطنها.

ثمّ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر

النّبى صلى الله عليه وآله فوقف فقال يا عبد الله حدّث (٣) بما رأيت فانك رأيت عجباً

فقال يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة (٤) من حديد

(١) انقضى - خ ل. (٢) لم ينقض - خ ل. (٣) خبر - خ ل.

(٤) المقمعة : خشبة أو حديدة يضرب بها الانسان ليذل.

تأجج ناراً^(١) كلما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها لهامتي وقال أنت جبلاها فأقول لا بل الله فيكف بعد اهوائها واذا صرخت صارخة يا عزاه أهوى بها لهامتي وقال أنت عزها فأقول لا بل الله فيكف بعد اهوائها فقال رسول الله ﷺ صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم.

٣٦٩٢ (١٨) كافي ١١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخل أحدكم على أخيه عاتداً له فليستله يدعوله فإن دعائه مثل دعاء الملائكة.

٣٦٩٣ (١٩) المنتهى (للعلامة أعلى الله مقامه) ٤٢٥ - يعقوب بن

يزيد باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة.

٣٦٩٤ (٢٠) ثواب الأعمال ٢٣٠ - أبي عبد الله قال حدثني سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن منصور عن فضيل أبي محمد عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً في الله لم يسئل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له.

٣٦٩٥ (٢١) كنز الكراحي ١٧٨ - عن النبي ﷺ إذا دخلتم على

المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب النفس.

٣٦٩٦ (٢٢) الجعفریات ٢٠٠ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ نهى^(٢) أن يؤكل عند المريض شيء إذا عادته العائد فيحبط الله بذلك أجر عيادته دعائم الإسلام ٢١٨ ج ١ - عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه.

٣٦٩٧ (٢٣) مكارم الأخلاق ٣٥٩ - قال النبي ﷺ تمام عيادة

(١) أجاج ناراً: ألهبها. (٢) أن رسول الله ﷺ نهى - ك.

المريض ان يضع أحدكم يده عليه ويسئله كيف أنت كيف أصبحت وكيف أمسيت وتمام تحييتكم المصافحة.

٣٦٩٨ (٢٤) أمالي الشيخ ٦٣٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا داود بن عمرو^(١) الضبي قال حدثنا عبدالله بن المبارك قال أخبرنا يحيى ابن أيوب بن^(٢) عبدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله (ان - ك) من تمام عيادة المريض ان يدع^(٣) أحدكم يده على جبهته أو يده فيسئله كيف هو وتحياتكم بينكم بالمصافحة^(٤).

٣٦٩٩ (٢٥) وفيه ٦٣٩ - بهذا الاسناد عن عبدالله بن محمد البغوي

قال حدثنا صبيح بن دينار العلوي ببلد قال حدثنا عفيف بن سئالم عن أيوب بن عتبة اليماني عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمام عيادة المريض اذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه وتقول كيف أصبحت وكيف أمسيت فاذا جلست عنده غمرتك الرحمة واذا خرجت من عنده خضتها مقبلاً ومدبراً وأومئ بيده الى حقويه.

٣٧٠٠ (٢٦) كافي ١١٨ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن^(٥) سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي يحيى قال قال أبو عبدالله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه.

٣٧٠١ (٢٧) كافي ١١٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام

(١) عمر - خ ك. (٢) عن عبيدالله بن زحر - ك. (٣) يضع - خ ك. (٤) المصافحة - خ

(٥) بن سماعة - نل.

من عنده فإنَّ عيادة التَّوَكِّي (١) أشدَّ على المريض من وجعه بحاراً لأنوار
 ٢٢٧ ج ٨١ - المكارم عن الصادق عليه السلام قال تمام العيادة (وذكر مثله).
 ٣٧٠٢ (٢٨) كافي ١١٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
 المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال العيادة قدر
 فواق (٢) ناقة أو حلب ناقة.

٣٧٠٣ (٢٩) كافي ١١٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
 عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ أمير المؤمنين صلوات
 الله عليه قال إنَّ من أعظم العوَاد أجرأ عند الله عزّ وجلّ لمن إذا عاد أخاه
 (المؤمن - قرب الاسناد) خفف الجلوس إلّا أن يكون المريض يحبّ
 ذلك ويريده ويسئله (عن - خ قرب الاسناد) ذلك وقال عليه السلام (إنَّ - قرب
 الاسناد) من تمام العيادة ان يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو
 على جبهته قرب الاسناد ١٣ - هارون بن مسلم قال حدّثني مسعدة بن
 صدقة قال حدّثني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّاً عليه السلام قال (وذكر مثله).
 وتقدّم في مرسله كشف الغمّة (٣٠) من الباب المتقدّم ما يدلّ
 على استحباب تسليّة المريض وتذكّار نعم الله تعالى له ليحمده ويشكره
 وفي رواية الرّاونديّ (٣٤) قوله عليه السلام وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه
 بشفائك ودأوه بدوائك وعافه من بلائك.

وقال عليه السلام من دخل على مريض فقال أسئل الله العظيم ربّ
 العرش العظيم أن يشفيك سبع مرّات شفى ما لم يحضر أجله وفي رواية
 السكونيّ (٥٥) ما يدلّ على استحباب تذكّار العائد عذاب الله تبارك
 وتعالى للمعدّيين حتّى ينسى المريض شدّة الوجع ويرضى ببلاء الدّنيا.

(١) التَّوَكِّي: أحق. (٢) الفواق: ما بين الحلبتين وقيل ما بين فتح يد الحالب وقبضها على الصّرع.

(٨) باب استحباب القيام على المريض والسعى في قضاء حوائجه
وحوائج الضّير خصوصاً إذا كان من أهل بيته
ولا يكره المريض على الطّعام ويطعم إذا اشتهى

٣٧٠٤ (١) بحار الأنوار ٢٢٥ ج ٨١ - اعلام الدّين عن النّبى ﷺ

قال من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع ابراهيم خليل الرّحمن
فجاز على الصّراط كالبرق اللّامع.

٣٧٠٥ (٢) دعوات الرّاوندى ٢٣٠ قال النّبى ﷺ من أطعم مريضاً

شهوته أطعمه الله من ثمار الجنّة.

٣٧٠٦ (٣) فقيهه ٩ ج ٤ - أمالي الصّدوق ٣٥١ - (بالاسناد المتقدّم فى

باب كراهة سؤر الفأر عن عليّ عليه السلام فى حديث المناهى) ومن قضى (١)
ضريراً حاجة من حوائج الدّنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته
أعطاه الله براءة من النّفاق وبرائة من النّار وقضى له سبعين حاجة من
حوائج الدّنيا ولا يزال يخوض فى رحمة الله عزّ وجلّ حتى يرجع (الى
أن قال) ومن سعى لمريض فى حاجة، قضاها أو لم يقضها خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمّه فقال رجل من الأنصار بأبى أنت وأمى يا رسول
الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى فى
حاجة أهل بيته قال نعم.

٣٧٠٧ (٤) دعائم الإسلام ١٤٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال

لا تكرهوا مرضاكم على الطّعام فانّ الله يطعمهم ويسقيهم.

٣٧٠٨ (٥) فقه الرّضا عليه السلام ٣٤٧ - وأروى أنّ الصّحة والعلة تقتتلان فى

الجسد فان غلبت العلة الصّحة استيقظ المريض وان غلبت الصّحة العلة
اشتهى الطّعام فأطعموه فلربّما (كان - خ) فيه الشّفاء.

(٩) باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والولاية

وكلمات الفرج وأنه يستحب له أن يقرأ القرآن ويدعو بالمأثور

ويستغفر ربه ويجدد العهد بالاعتقادات الحقّة

٣٧٠٩ (١) فقيهه ٧٨ ج ١ قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم (١) لا إله

إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ثواب الأعمال

٢٣٢ - أمالي الصدوق ٤٣٤ - حدثني (٢) محمد بن علي ما جيلويه رحمته

عن محمد بن يحيى (الطّار - الأمالي) عن محمد بن أحمد (بن يحيى

بن عمران الأشعري - أمالي) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث

بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ (مثله).

٣٧١٠ (٢) دعوات الرّاوندي ٢٥٠ - عن النبي ﷺ (مثله (وزاد)

قيل يا رسول الله شدائد الموت وسكراته تشغلنا عن ذلك فنزل في

الحال جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد قل لهم حتى يقولوا الآن في الصّحة لا

إله إلا الله عُدّة لذلك الوقت (٣) أو كما قال.

٣٧١١ (٣) دعائم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه قال كنت

عند رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه فقال ادن منّي يا أبا ذرّ

أستند اليك فدنوت منه فاستند الى صدرى الى ان دخل عليّ عليه السلام فقال

لى قم يا باذرّ فانّ عليّاً عليه السلام أحقّ بهذا منك فجلس عليّ عليه السلام فأسنده الى

صدره ثم قال لى (اجلس - خ) هيهنا بين يديّ فجلست بين يديه فقال

رضي الله عنه لى اعتقد بيدك من ختم له بشهادة ان لا إله إلا الله دخل الجنة

ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة ومن ختم له بحجّة دخل الجنة

(١) امواتكم - أمالي. (٢) حدّثنا - أمالي. (٣) للموت - خ ل.

ومن خُتم له بعمره دخل الجنة ومن خُتم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة.

٣٧١٢ (٤) الجعفريات ٢١٢ - بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال حدثني أبي أن أباذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه فسندته فكان متسانداً إلى صدرى فدخل علي بن أبيطالب عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه زاد) ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة.

٣٧١٣ (٥) فقيه ١٣٥ ج ٤ - أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خُتم (له - خ) بلاه إلا الله دخل الجنة ومن خُتم له بصيام يوم دخل الجنة ومن خُتم له بصدقة يريد بها وجهه عز وجل دخل الجنة.

٣٧١٤ (٦) مستدرک ١٢٥ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة.

٣٧١٥ (٧) مستدرک ١٢٥ ج ٢ - وفيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قيل يا رسول الله من قالها في صحته قال ذلك أوجب فأوجب.

٣٧١٦ (٨) المحاسن ٣٤ - وفي رواية فضيل بن عثمان عمّن رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فأتها تهدم الخطايا قال كيف من قالها في حياته قال هي أهدم وأهدم.

٣٧١٧ (٩) ثواب الأعمال ١٦ - أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم

لا إله إلا الله فأنها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك أهدم وأهدم وإن لا إله إلا الله أنس المؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله ﷺ قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيضّ وجهه ينادى لا إله إلا الله والله أكبر وهذا مسودّ وجهه ينادى يا ويلاه يا ثوراه^(١).

٣٧١٨ (١٠) المحاسن ٣٤ - أحمد ابن أبي عبد الله قال حدثني داود ابن سليمان القطان قال حدثني أحمد بن زياد اليماني عن اسراييل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فأنها أنس للمؤمن من حين يمزق^(٢) قبره قال قال لي جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم هذا يقول لا إله إلا الله والحمد لله ببيضّ وجهه وهذا يقول يا حسرتاه على ما فرطت في جنب الله.

٣٧١٩ (١١) مستدرک ١٢٤ ج ٢ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن داود بن سليمان القطان عن أحمد بن زياد عن يحيى بن سالم الفراء عن اسراييل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فأنها أنيس للمؤمن حين يمزق^(٣) من قبره.

٣٧٢٠ (١٢) دعوات الراوندي ٢٤٩ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول عند الوفاة تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ثم كان يقول لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله حتى توفى صلوات الله عليه.

٣٧٢١ (١٣) دعائم الاسلام ٣٥٥ ج ٢ - عن علي بن الحسين ومحمد ابن علي عليه السلام أنهما ذكرا وصية علي عليه السلام (وساقا الحديث الى ان قالوا

(١) الثبور: الهلك والخسران والويل. (٢) أى يشقّ - يمزق في قبره - نل. (٣) المرق: الخروج.

ﷺ) ثم لم يزل يقول ﷺ اللهم اكفنا عدوك الرجيم اللهم انى أشهدك أنك لا إله إلا أنت وأنك الواحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد فلك الحمد عدد نعمائك لدى واحسانك عندي فاغفر لى وارحمنى وأنت خير الراحمين ولم يزل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له (١) وان محمداً عبدك ورسولك عُدّة لهذا الموقف ولما بعده (٢) من المواقف اللهم اجز محمداً عنّا خيراً واجز محمداً عنّا خير الجزاء وبلغه منا أفضل السّلام اللهم (و-خ) ألحقتى به ولا تحل بينى وبينه أنك سميع الدّعاء غفور (٣) رحيم ثمّ نظر الى أهل بيته فقال حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم وأستودعكم الله وأقرء عليكم السّلام ثمّ لم يزل يقول لا إله إلا الله محمّد رسول الله حتّى قبض صلوات الله عليه ورحمته ورضوانه الخبر.

٣٧٢٢ (١٤) كافي ١٢٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر وحفص بن البخترى عن فقيهه ٧٨ ج ١ - أبى عبد الله (٤) ﷺ قال أنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمداً رسول الله ﷺ.

٣٧٢٣ (١٥) تهذيب ٢٨٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله تعالى عن أبى القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢١ ج ٣ - على بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ﷺ قال اذا حضرت الميّت قبل ان يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله دعائم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد ﷺ أنّه قال اذا حضرت الميّت المسلم (وذكر مثله).

(١) وحدك لا شريك لك - خ. (٢) وما بعده - خ. (٣) رؤوف - خ.

(٤) قال أبو جعفر ﷺ أنكم - فقيه.

٣٧٢٤ (١٦) كافي ١٢٣ ج ٣ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن فقيه ٧٩ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به ابليس من شياطينه (٢) من (٣) يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه (فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه - كا) فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يموت (٤) (كا) - وفي رواية أخرى قال فللقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام.

٣٧٢٥ (١٧) فقيه ٨٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره، عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٣٧٢٦ (١٨) بحار الأنوار ٦٩ ج ٤٣ - عن بعض كتب المناقب القديمة عن أبي الفرج محمد بن أحمد المكي عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد عن محمد بن علي الحلواني عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي وأخبرني به أيضاً عالياً قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمد المروزي بمكة حرسها الله تعالى عن أبي علي زاهر بن أحمد عن معاذ بن يوسف الجرجاني عن أحمد بن محمد بن غالب عن عثمان ابن أبي شيبة عن نمير عن مجالد عن ابن عباس قال خرج

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٢) من شيطانه - كا. (٣) ان - كا. (٤) يموتوا - فقيه.

أعرابي من بنى سليم و ذكر خيراً طويلاً وأنه صاد ضباً^(١) وأتى به الى النبي ﷺ وأسلم بشهادة الضب الى أن قال ثم التفت النبي ﷺ فقال من يزود الاعرابي وأضمن له على الله عز وجل زاد التقوى (قال - خ) فوثب اليه سلمان الفارسي ﷺ فقال فداك أبي وأمي ما زاد التقوى قال يا سلمان اذا كان آخر يوم من أيام الدنيا لقنك الله عز وجل قول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فان أنت قلتها لقيتني ولقيتك وان لم تقلها لم تلقني ولم ألقك أبداً الخبر.

٣٧٢٧ (١٩) دعوات الراوندي ٢٤٨ - عن محمد بن عليّ عليه السلام قال مرض رجل من أصحاب الرضا عليه السلام فعاده فقال كيف نجدك^(٢) فقال لقيت الموت بعدك يريد به ما لقيه من شدة مرضه فقال كيف لقيته قال شديداً أليماً قال عليه السلام ما لقيته أنما لقيت ما يبدوك به^(٣) ويعرفك بعض حاله أنما الناس رجلان مستريح بالموت ومستراح منه به فجدد الايمان بالله وبالولاية تكن مستريحاً ففعل الرجل ذلك ثم قال يا بن رسول الله هذه ملائكة ربّي بالتّحيّات والتّحف يسلمون عليك وهم قيام بين يديك فأذن لهم في الجلوس فقال الرضا عليه السلام اجلسوا^(٤) ملائكة ربّي ثم قال للمريض سلهم أمروا بالقيام بحضرتي فقال المريض سألتهم فزعموا أنه لو حضرك كل من خلقه الله من ملائكته لقاموا لك ولم يجلسوا حتى تأذن لهم هكذا أمرهم الله عز وجل ثم غمض الرجل عينيه وقال السلام عليك يا بن رسول الله هكذا شخصك مائل لي مع أشخاص محمد ﷺ ومن بعده من الأنمة عليه السلام وقضى الرجل معاني الاخبار ٢٨٩ حدثنا محمد بن القاسم المفسر قال حدثنا احمد بن الحسن

(١) الضبّ حيوان من الرّحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد. (٢) تجدك - ك.

(٣) ما يتدرك - المعاني - ما يندرك - خ ل - ما يبدو كربه - خ. (٤) أجازا - خ الدعوات.

الحسيني عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن محمّد بن عليّ عليه السلام و ذكر نحوه الى قوله ففعل الرجل ذلك ثمّ قال والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

٣٧٢٨ (٢٠) **فقه الرضا عليه السلام** ١٦٥ - اذا حضرت الميّت الوفاة فلنقه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله والاقرار بالولاية لأمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً.

٣٧٢٩ (٢١) **اثبات الوصيّة** ١٤ - للمسعوديّ (في سياق قصّة آدم عليه السلام) وروى أنّه لما كان اليوم الذي أخبره الله عزّ وجلّ أنّه متوقّيه فيه تهيّأ آدم عليه السلام للموت وأذعن به فهبط عليه ملك الموت عليه السلام فقال له دعني حتّى أتشهد وأتني عليّ ربّي خيراً بما صنع لديّ قبل أن تقبض روحي فقال له ملك الموت فقال أشهد ان لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّي عبد الله وخليفته في أرضه ابتدأني بإحسانه وخلقني بيده ولم يخلق بيده سواي ونفخ فيّ من روحه ثمّ أجمل صورتي ولم يخلق عليّ خلقي أحداً مثلي ثمّ أسجد لي ملائكته وعلمني الأسماء كلّها ثمّ أسكنني جنّته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل شيطان.

وإنما خلقتني ليسكنني الأرض التي أراد من التقدير والتدبير فقدر ذلك كلّه عليّ قبل ان يخلقني فمضت قدرته فيّ وقضائه ونافذ أمره ثمّ نهاني عن أكل الشجرة فعصيته فأكلت منها فأقالتني عثرتني وصفح لي عن جرمي فله الحمد عليّ جميع نعمه حمداً يكمل به رضاه عنيّ ثمّ قبض ملك الموت عليه السلام روحه صلّى الله عليه فصار التشهد عند الموت سنّة في ولده.

٣٧٣٠ (٢٢) تهذيب ٢٨٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفيّ عن أبي بكر الحضرميّ قال مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً (له - يب خ كا) فقلت له يا بن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها فقال نعم فقلت (له - يب خ) قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك (فقلت ان هذا لا تنتفع به إلا ان يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين - خ كا) فقلت قل وأنّ محمداً^(١) رسول الله ﷺ فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به إلا ان^(٢) يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت (له - يب خ) قل أشهد ان علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له أنك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين ثمّ سميت (له - يب) الأئمة عليهم السلام رجالاً رجالاً^(٣) فأقرّ بذلك وذكر أنه (منه - يب خ) على يقين فلم يلبث الرّجل (حتّى - خ كا) أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزائك أيتها المرأة فقالت والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان ﷺ وكان ممّا سخي^(٤) بنفسي (له - يب) لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلاناً تعنى الميتّ حياً سليماً فقلت فلان^(٥) قال نعم فقلت له أما كنت ميّناً^(٦) فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقّنين^(٧) أبو بكر ولو لا ذلك كدت^(٨) أهلك دعوات الرّاونديّ ٢٤٦ - عن أبي بكر الحضرميّ نحوه.

٣٧٣١ (٢٣) تهذيب ٢٨٧ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

(١) أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله - خ كا. (٢) حتّى - كا. (٣) واحداً بعد واحد - خ يب

(٤) ممّا سخا بنفسي كذا أى ممّا أرضاني كذا - مجمع. (٥) فلاناً - يب.

(٦) أما كنت متّ - خ كا. (٧) لقّنينها - خ كا. (٨) لكدت - خ كا.

عن كافي ١٢٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كُنَّا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأى الخوارج وكان منقطعاً^(١) الى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام أنظر وني حتى أرجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال (أما - يب الدعوات) انى لو أدركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينفع بها ولكنى (قد - خ يب) أدركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام^(٢) قال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية دعوات الرّاوندى ٢٤٧ - عن أبي بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال كُنَّا عنده وعنده حمران اذ دخل مولى له فقال جعلت فداك فهذا عكرمة (وذكر مثله).

٣٧٣٢ (٢٤) فقيه ٨٠ ج ١ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فليل للصادق عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما أنتم عليه.

٣٧٣٣ (٢٥) رجال الكشي ٢١٦ - حدّثنا محمد بن مسعود قال حدّثنى ابن ازداد بن المغيرة قال حدّثنى الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة وذكر نحوه (وزاد) فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه. ٣٧٣٤ (٢٦) تهذيب ٢٨٨ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٢ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن

(١) اى مانلاً. (٢) وما ذاك - الدعوات.

زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت الرجل عند التّرع فلقنه كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحانه الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ (وما تحتهنّ - خ) وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين قال وقال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها فقيل لأبي عبدالله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما أنتم عليه.

٣٧٣٥ (٢٧) كافي ١٢٤ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل

بن زياد عن محمد بن الحسن بن شّمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالله بن القاسم عن أبي بكر الحضرميّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت ^(١) التّار من جسده شيئاً أبداً.

٣٧٣٦ (٢٨) تهذيب ٢٨٨ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له قل (لا إله إلا الله الحليم الكريم - يب) لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحانه الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما بينهما ^(٢) وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين فاذا قالها المريض قال (له - خ يب) اذهب فليس ^(٣) عليك بأس دعوات الرّاونديّ ٢٤٥ - وعن الصادق عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر من أهل بيته أحداً الموت قال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحانه الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع

(١) طعمت - خ. (٢) وما فيهنّ وما بينهنّ - خ يب. (٣) وليس - يب - ليس - الدعوات.

وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وذكر مثله.

٣٧٣٧ (٢٩) مستدرک ١٢٧ ج ٢ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان اذا رأى مؤمناً فى حال التّزع لقّنه كلمات الفرج فاذا قالها قال لا أخاف عليه الآن.

٣٧٣٨ (٣٠) كافي ١٢٤ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن فقيه ٧٧ ج ١ - أبى عبد الله عليه السلام (١) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى (٢) فقال له (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) قل لا إله إلا الله العليّ العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم (٣) سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع (وما فيهنّ - فقيه) وما بينهنّ (وما تحتهنّ - فقيه) وربّ العرش العظيم (وسلام على المرسلين - فقيه) والحمد لله ربّ العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذى استنقذه (٤) من النّار (فقيه) - وهذه الكلمات هى كلمات الفرج).

٣٧٣٩ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - يستحبّ ان يلقّن كلمات الفرج

وهى لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين المقنع ١٧ - فاذا صار فى حال التّزع فلقّنه كلمات الفرج وهى لا إله إلا الله الحليم الكريم وذكر مثله الى قوله العرش العظيم الهداية ٢٣ - الميّت يلقّن عند موته كلمات الفرج وهى لا إله إلا الله (وذكر مثل ما فى فقه الرضا عليه السلام).

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٢) وهو فى التّزع - فقيه.

(٣) لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العليّ العظيم - فقيه. (٤) أتقده - خ ل فقيه.

٣٧٤٠ (٣٢) فقيه ٨٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من (١)

الدنيا إلا برضى منه وذلك إن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخيّر فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم (٢) كلمات الفرج.

٣٧٤١ (٣٣) فقيه ٧٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من

أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (له - خ) قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني أحب أن ترضى عنه فقالت قد (٣) رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير أنك أنت العفو الغفور فقالها، فقال له ماذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا عليّ قال أعدها فأعدها فقال ما (ذا - خ) ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أريهما ودنى الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسى فمات من ساعته.

٣٧٤٢ (٣٤) أمالي المفيد عليه السلام ٢٨٧ - قال: أخبرني أبو نصر محمد بن

الحسين البصير (٤) المقرئ قال أخبرني أبو القاسم عليّ بن محمد قال حدّثنا عليّ بن الحسن (٥) قال حدّثني الحسن بن عليّ بن يوسف عن

(١) عن - خ ل . (٢) أمواتكم - خ ل . (٣) لقد - خ ل . (٤) النصير - خ أمالي .

(٥) عليّ بن الحسين - خ أمالي .

أبى عبد الله زكريّا بن محمد المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا إله إلا الله قال فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا أم قالت نعم أنا أمه قال أفساخطة أنت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها إرضى عنه قالت رضى الله عنه يا رسول الله برضاك عنه فقال (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا إله إلا الله (قال - أمالى ابن الشيخ) فقالها فقال له النبى صلى الله عليه وآله ما ترى قال أرى رجلاً أسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب ننن^(١) الرّيح قد ولينى السّاعة وأخذ^(٢) بكظمى^(٣).

فقال له النبى صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسير واعف عنى الكثير أنك أنت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبى صلى الله عليه وآله انظر ما (ذا - خ) ترى قال أرى رجلاً أبيض اللون حسن الوجه طيب الرّيح حسن الثياب قد ولينى وأرى الأسود قد تولّى عنى فقال له أعد فأعاد فقال له ما ترى قال لست أرى الأسود وأرى الأبيض قد ولينى ثمّ طفا^(٤) على تلك الحال أمالى ابن الشيخ ٦٥ - عن أبيه عن المفيد عن محمد بن الحسين البصير المقرئ وذكر مثله سنداً وامتناً مع تفاوت يسير.

٣٧٤٣ (٣٥) كافي ١٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن سالم ابن أبى سلمة عن أبى عبد الله عليه السلام قال حضر رجلاً الموت فقيل يا رسول الله ان فلاناً (قد - خ) حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه أناس من أصحابه حتى أتاه وهو

(١) منتن - البحار. (٢) يأخذ - البحار. (٣) الكظم: مخرج النفس - المنجد.

(٤) قضى خ أمالى - طفا أى مات

مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كفّ عن الرّجل حتّى أسئله^(١) فأفاق الرّجل فقال النّبىّ ﷺ ما رأيت قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فأأيّهما كان أقرب اليك^(٢) فقال السّواد فقال النّبىّ ﷺ قل اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك واقبل منى اليسير من طاعتك فقله ثمّ أغمى عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتّى أسئله^(٣) فأفاق الرّجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فأأيّهما كان أقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله ﷺ غفر الله لصاحبكم قال فقال أبو عبدالله عليه السلام إذا حضرتم ميّتاً فقولوا هذا الكلام ليقوله.

٣٧٤٤ (٣٦) كافي ٤٦٨ ج ١ - محمد بن أحمد (بن على بن الصّلت -

خ) عن عمّه عبدالله بن الصّلت عن الحسن بن على بن بنت إلياس عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول انّ على بن الحسين عليه السلام لما حضرته الوفاة أغمى عليه ثمّ فتح عينيه وقرأ «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ وَإِنَّا فَتَحْنَا لَكَ (فَتْحاً خ)» وقال الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض ننبؤاً من الجنّة حيث نشاء فنعم أجر العاملين ثمّ قبض من ساعته ولم يقل شيئاً.

٣٧٤٥ (٣٧) الدعوات للراوندى ٢٤٩ - قال رسول الله ﷺ

نابذوا^(٤) عند الموت فقيل كيف نابذ يا رسول الله قال قال ﷺ قولوا «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» (الى آخر - ك) السّورة.

٣٧٤٦ (٣٨) وفيه ٢٥٠ - وكان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت

اللهم ارحمنى فانك كريم اللهم ارحمنى فانك رحيم فلم يزل يردّها حتّى توفى صلوات الله عليه.

٣٧٤٧ (٣٩) وفيه وكان عند النّبىّ ﷺ قدح فيه ماء وهو فى الموت

ويدخل يده فى القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم أعنى على

(١) أسأله - خ. (٢) منك - خ ل. (٣) أسأله - خ. (٤) نابذه : خالفه وفارقه عن عداوة.

سكرات الموت.

٣٧٤٨ (٤٠) بحار الأنوار ٢٣٣ ج ٨١ مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام قال ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ مكثت بعد رسول الله ﷺ ستين يوماً ثم مرضت فاشتدت علتها^(١) فكان من دعائها في شكوها يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث فأغثنى اللهم زحزحني عن النار وأدخلني الجنة وألحقني بمحمد ﷺ فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لها يعافيك الله ويبقيك فتقول يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله وأوصت بصدقها ومتاع البيت وأوصته ان يتزوج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع قال ودفنها ليلاً.

٣٧٤٩ (٤١) تهذيب ١٧٤ ج ٩ - كافي ٢ ج ٧ - (حدثنا - كا) فقيه ١٣٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم (بن هاشم - فقيه) عن علي بن اسحاق عن الحسن^(٢) بن حازم الكلبي ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر (وليس بالجعفرى - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من لم يحسن وصيته عند الموت كان (ذلك - الدعائم) نقصاً في مروته وعقله قيل^(٣) يا رسول الله وكيف يوصى الميت (عند الموت - التفسير) قال اذا حضرته وفاته^(٤) واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم (اللهم - يب - فقيه - كا) انى أعهد^(٥) اليك فى دار الدنيا انى أشهد ان لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و (أشهد - التفسير) ان محمداً ﷺ عبدك ورسولك وان الجنة حق وان^(٦) - خ - كا - التفسير - الدعائم - النار حق وان البعث حق وان^(٦) - كا)

(١) عليها - خ. (٢) الحسين - خ. كا. (٣) قلت - التفسير - قالوا - الدعائم.

(٤) الوفاة - خ فقيه - التفسير - الدعائم. (٥) عاهد - الدعائم.

الحساب^(١) حقّ (والصّراط حقّ - فقيه) (والعدل - يب) (والقدر^(٢)) والميزان حقّ (وانّ القرآن حقّ - يب) (وانّ الدّين حقّ - خ دعائم) كما وصفت^(٣) وانّ الاسلام كما شرعت وانّ القول كما حدّثت - فقيه - كا - التّفسير - دعائم) وانّ القرآن كما أنزلت^(٤) وانّك أنت الله (الملك - التّفسير) الحقّ المبين جزى الله (عنا - الدّعائم) محمّداً ﷺ (عنا - فقيه - خ كا) خير الجزاء وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسلام اللهمّ يا عدّتي عند كربتي ويا صاحبي عند^(٥) شدّتي ويا وليّ نعمتي^(٦) (ويا - خ) إلهي وإله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين (أبدأ - كا) فانّك ان تكلني الى نفسي (طرفة عين - كا) (كنت - يب خ - التّفسير) أقرب^(٧) من الشّرّ وأبعد من الخير (وأسرى في الفتن وحدي - التّفسير) فأنس^(٨) (لي - خ يب) في القبر وحشتي واجعل لي عهداً (عندك - خ كا دعائم) يوم أقالك منشوراً ثمّ يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصيّة في القرآن^(٩) (في السّورة الّتي تذكر فيها مريم - يب - كا - فقيه) في قوله عزّ وجلّ «لَا يَمْلِكُونَ الشّفاعةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً» فهذا عهد الميّت والوصيّة حقّ على كلّ مسلم (وحقّ عليه - فقيه) ان يحفظ هذه الوصيّة ويعلمها^(١٠) وقال أمير المؤمنين^(١١) (علّيّ بن أبي طالب - فقيه) ﷺ علمنيها رسول الله ﷺ وقال (رسول الله ﷺ - يب كا فقيه) علمنيها جبرئيل ﷺ.

تفسير عليّ بن ابراهيم ٥٥ ج ٢ - حدّثني أبي عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن جعفر (عن أبيه - خ) عن أبي عبد الله ﷺ عن

(١) والحساب والقدر حقّ - خ ل يب. (٢) والقدر حقّ - فقيه - الدّعائم.

(٣) وضعت - خ فقيه. (٤) نزلت - يب. (٥) في - الدّعائم.

(٦) يا وليّ في نعمتي - خ كا - التّفسير - عند نعمتي - خ كا.

(٧) أقرب من الشّرّ وأبعد من الخير - الدّعائم. (٨) وأنس - يب - الدّعائم.

(٩) في سورة مريم - التّفسير. (١٠) يتعلّمها - التّفسير. (١١) عليّ ﷺ - التّفسير.

أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله) دعائم الاسلام ٣٤٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال من لم يحسن وصيته وذكر مثله إلا أن فيه بعد قوله يوم ألقاك ثم يوصى بحاجته فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم قال أمير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله ﷺ (هذه الوصية - خ) وقال لي علمنيها جبرئيل.

٣٧٥ (٤٢) مصباح الشيخ ١٤ - والكفعمي ٧ - الدعوات ٢٣١ -

(روى - مصباح الشيخ - الدعوات) عن النبي ﷺ (أنه قال - مصباح الشيخ - الدعوات) من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومروته قالوا^(١) يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه^(٢) قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني أعهد اليك (في دار الدنيا - خ ك) اني أشهد ان لا إله إلا أنت^(٣) وحدك^(٤) لا شريك لك وان محمداً ﷺ عبدك ورسولك (و أن علياً وليك - الدعوات) وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك^(٥) تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق (و أن - الدعوات) ما وعد^(٦) (الله - خ ك) فيها من النعيم من^(٧) المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت^(٨) وان الاسلام كما شرعت^(٩) وان القول كما قلت^(١٠) وان القرآن كما أنزلت^(١١) وانك^(١٢) أنت الله الحق المبين وانى أعهد اليك في دار الدنيا انى

(١) قيل - مصباح الكفعمي. (٢) عنده - خ ك - خ مصباح الشيخ. (٣) الله - خ.

(٤) وحده لا شريك له - خ ل. (٥) وان الله يبعث - مصباح الشيخ.

(٦) ما وعدت - خ الكفعمي - خ مصباح الشيخ - الدعوات. (٧) و - خ الكفعمي.

(٨) وصف - خ مصباح الشيخ. (٩) شرع - خ مصباح الشيخ.

(١٠) قال - خ ل مصباح الشيخ. (١١) انزل - خ مصباح الشيخ.

(١٢) وان الله هو الحق المبين - خ مصباح الشيخ.

رضيت بك رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعليّ (١) ولياً (٢) وبالقرآن كتاباً وان أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي (يا الله - خ) وعدتي عند الأمور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي (٣) والهي واله آبائي صلّ على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين أبداً وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً (برحمتك يا أرحم الراحمين - الدعوات) فهذا عهد الميت يوم (٤) يوصى بحاجته (٥) والوصية حقّ على كلّ مسلم.

قال أبو عبدالله (٦) عليه السلام وتصديق هذا (في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى - الدعوات - مصباح الشيخ - ك) (٧) «لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» وهذا هو العهد.

وقال النبي ﷺ لعليّ عليه السلام تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك (قال وقال النبي ﷺ - و- ك) علمنيها جبرئيل عليه السلام - مصباح الشيخ - الدعوات - ك) (٨).

مستدرك ١٣٠ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى (بن أحمد عليه السلام - خ) قال أخبرنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلوديّ (اجازة في كتابه الينا - خ) قال حدّثنا أحمد بن عمّار بن خالد قال حدّثنا زكريّا بن يحيى الساجي قال حدّثنا مالك بن خالد الأسديّ عن الحسن بن ابراهيم بن

(١) وبأمر المؤمنين عليّ ووليّاً - الدعوات. (٢) إماماً - ك.

(٣) وليّ نعمتي - خ ك - خ مصباح الشيخ. (٤) ثمّ يوصى - خ الكفعمي.

(٥) بواجبه - خ ل ك. (٦) الصادق - الكفعمي. (٧) قوله تعالى - الكفعمي.

(٨) فقد علمنيها جبرئيل عليه السلام - مصباح الكفعمي.

عبدالله بن الحسن بن الحسن عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال من لم يحسن (وذكر مثله).

٣٧٥١ (٤٣) دعائم الاسلام ٤٦٣ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه

قال ينبغي لمن أحسّ بالموت ان يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم» اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله «أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» «ليُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ».

اللهم انى أشهدك وكفى بك شهيداً وأشهد حملة عرشك وأهل سمواتك وأهل أرضك ومن ذرات وبرأت^(١) وفطرت وأنبت وأجريت وأنت الله الذى لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وإن محمداً عبدك ورسولك «وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ» وإن الجنة حق وإن النار حق أقول قولى هذا مع من يقوله وأكفيه من أبى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتى ومن أبى فاكتب شهادتى مكان شهادته واجعل لى بها عندك عهداً توقينيه يوم ألقاك فرداً أنك لا تخلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ثم يقول على ملة رسول الله ﷺ حنيفاً (مسلماً - خ) وما أنا من المشركين ويوصى كما أمر رسول الله ﷺ.

(١) بدأت - خ ك.

٣٧٥٢ (٤٤) فقيهه ٢٥٤ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله له) يا عليّ من لم يحسن وصيّته عند موته كان نقصاً في مروّته ولم يملك الشفاعة.

ويأتي في رواية حريز (٦) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه من أبواب ما يتعلق بالمرض ج ٣ قوله عليه السلام ثم لقنه كلمات الفرج وفي رواية ابن واقد (١٣) من باب (١٠) تأكّد استحباب الصبر عند المصيبة من أبواب التعزية ج ٣ قوله صلى الله عليه وآله فان كان ممّن يواظب على الصلّاة عند مواقيتها لقنه (أى ملك الموت) شهادة ان لا إله إلا الله وانّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية جابر (١٤) قوله عليه السلام (أى ملك الموت) واتى لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا إله إلا الله وانّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٠) باب كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر

حين التلقين وعند خروج روحه وأنه لا بأس ان يمرضه

وكراهة كون المحتضر متضمخاً^(١) بالورس والزعفران وكونه جنباً

إلا أن يتوضأ واستحباب كونه مختضباً

٣٧٥٣ (١) تهذيب ٤٢٨ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل

عن المسمعي عن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليها غسله.

٣٧٥٤ (٢) علل الشرائع ٢٩٨ - حدّثنا أبو عليه السلام باسناد متصل يرفعه

الى الصادق عليه السلام أنّه قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين انّ الملائكة تتأذى بهما.

(١) الضمخ: لطح الجسد بالطيب.

٣٧٥٥ (٣) الخصال ٥٨٦ - (بالاسناد الآتى فى باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من ابواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجنب ج ٢٥ عن جابر الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول) ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأنّ الملائكة تتأذى بهما الخبر.

٣٧٥٦ (٤) الهداية ٢٣ - ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عند التلقين لأنّ الملائكة تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدأً فليخرجا اذا قرب خروج نفسه.

٣٧٥٧ (٥) الجعفريات ٢٠٤ - باسناده عن على عليه السلام قال اذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة.

٣٧٥٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فانّ الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدأً فليخرجا اذا قرب خروج نفسه.

٣٧٥٩ (٧) كافى ١٣٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٢٨ ج ١ - سهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن على بن أبى حمزة قال قلت لأبى الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهى حائض فى حدّ الموت فقال لا بأس ان تمرّضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح^(١) عنه وعن قبره فانّ الملائكة تتأذى بذلك قرب الاسناد ٣١٢ - أحمد بن محمد عن على بن محبوب عن على بن أبى حمزة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام (وذكر نحوه). ٣٧٦٠ (٨) الجعفريات ٢٠٤ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول

(١) فلتنحى - خ يب - فلتنحى - خ يب

الله ﷺ انّ الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمّخ بالورس والزعران ولا الجنب الاً جنباً يتوضّأ.

ويأتي في رواية محمد بن عبدالله (١) من باب (٥) استحباب الانفاق في الخضاب من أبوابه ج ٢١ قوله ﷺ انّ في الخضاب أربع عشرة خصلة يطرد الريح من الأذنين (الى أن قال) وهو طيب وبراءة (له - خ) في قبره ويستحيى منه منكر ونكير وفي حديث وصيّة النبيّ ﷺ (٢) نحوه.

(١١) باب استحباب نقل المحتضر الى مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه خصوصاً من اشتدّ عليه النزع واستحباب قراءة القرآن خصوصاً الصّافات ويس عنده والدعاء بالمأثور

٣٧٦١ (١) كافي ١٢٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٢٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه^(١) الذي كان يصلّي فيه.

٣٧٦٢ (٢) كافي ١٢٦ ج ٣ - تهذيب ٤٢٧ ج ١ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتدّ عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه.

٣٧٦٣ (٣) دعوات الراونديّ ٢٥٢ - قال النبيّ ﷺ اذا اشتدّ على المريض النزع فضعه على مصلاه الذي كان يصلّي عليه فاذا مات فاستقبل وجهه.

٣٧٦٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - واذا اشتدّ عليه نزع روحه فحوّله الى المصلّي الذي كان يصلّي فيه أو عليه.

٣٧٦٥ (٥) **طَبُّ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ٧٩ - الخضر بن محمد قال حدّثنا العباس بن محمد قال حدّثنا حمّاد بن عيسى عن حريز السّجستانيّ قال كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال يا ابن رسول الله انّ أخى منذ ثلاثة أيّام فى النّزع وقد اشتدّ به الأمر فادع الله له فقال اللهمّ سهّل عليه سكرات الموت ثمّ أمره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذى كان يصلّي فيه فانه يخفّف عليه ان كان فى أجله تأخير وان كانت مدّته ^(١) قد حضرت فانه يسهّل عليه ان شاء الله تعالى.

٣٧٦٦ (٦) **طَبُّ الْأُئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ١١٨ - الأحوص بن محمد قال حدّثنا عبدالرحمن ابن أبى نجران قال حدّثنا ابن عيسى عن حريز بن عبدالله السّجستانيّ عن أبى جعفر محمد بن علىّ الباقر عليه السلام قال اذا دخلت على مريض وهو فى النّزع الشّديد فقل له ادع بهذا الدّعاء يخفّف الله عنك أعوذ بالله العظيم ربّ العرش العظيم الكريم من كلّ عرق نفّار ^(٢) ومن شرّ حرّ النّار سبع مرّات ثمّ لقّنه كلمات الفرج قلت يا ابن رسول الله وما كلمات الفرج قال ليقلّ لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العلىّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين ثمّ حول وجهه الى مصلاه الذى كان يصلّي فيه ^(٣) فانه يخفّف عنه ويسهّل أمره باذن الله.

٣٧٦٧ (٧) **كافي** ١٢٥ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قال علىّ بن الحسين عليه السلام انّ أبا سعيد الخدرىّ كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً (قال - الكشّى) فنزع ثلاثة أيّام فغسّله أهله ثمّ

(١) موته - خ ل. (٢) نفر الجرح اذا ورم. (٣) عليه - خ.

حمل^(١) الى مصلاه فمات فيه رجال الكشي ٤٠ - حمدويه قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدرى فقال كان من أصحاب رسول الله ﷺ (وذكر مثله) مستدرک ١٣٥ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر أبا سعيد الخدرى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً (وذكر نحوه).

٣٧٦٨ (٨) رجال الكشي ٤٠ - حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على بن الحسين عليه السلام يقول انى أكره للرجل ان يعافى فى الدنيا ولا يصيبه شىء من المصائب ثم ذكر أن أبا سعيد الخدرى كان مستقيماً نزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه.

٣٧٦٩ (٩) تهذيب ٤٦٥ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدرى فقال كان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان مستقيماً قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميِّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فإنى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرنى بذلك على بن أبى حمزة (قال - خيب) فاذا مات الميِّت فخذ فى جهازه وعجله.

٣٧٧٠ (١٠) كافي ١٢٦ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن أبان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال إن أباسعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى وأنه (قد - خ كا) اشتد نزعها فقال احمولوني الى مصلاى فحملوه فلم يلبث ان هلك رجال الكشي ٤٠ - محمد بن مسعود قال حدثنى الحسين بن اشكيب قال أخبرنا محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).
 ٣٧٧١ (١١) بحار الأنوار ٢٤٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قال ^(١) اشتكت فاطمة عليها السلام بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بستة أشهر قالت فكنت أمرضها فقالت لى ذات يوم اسكبي ^(٢) لى غسلًا قالت فسكبت لها غسلًا فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت يا سلمى هلمى ثيابى الجدد فأيتها بها فلبستها ثم جاءت الى مكانها الذى كانت تصلّى فيه فقالت قرّبى فراشى الى وسط البيت ففعلت فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدّها واستقبلت القبلة وقالت يا سلمى انى مقبوضة الآن قالت وكان على عليها السلام يرى ذلك من صنعها فلمّا سمعها تقول انى مقبوضة الآن إستبقت عيناه بالدموع فقالت يا أبا الحسن اصبر فإن الله مع الصّابرين الله خليفتى عليك وضمّت حسناً وحسيناً عليهما السلام اليها قالت سلمى فكأنها كانت نائمة قبضت عليها السلام فأخذ على عليها السلام فى شأنها وأخرجها فدفنها ليلاً مستدرك
 ٢٠١ ج ٢ - ابن شهر آشوب فى المناقب وروى مرفوعاً الى سلمى أمّ بنى رافع قالت كنت عند فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٣٧٧٢ (١٢) كافي ١٢٦ ج ٣ - تهذيب ٤٢٧ ج ١ - محمد بن يحيى

عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفرى قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك «والصّافاتِ صفاً»

حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ «أهم أشدُّ خلقاً أم من خلقنا» قضى الفتى فلما سجى^(١) وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به (الموت - خ كا) يقرأ^(٢) عنده «يس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بنى لا تقرأ عند مكروب^(٣) (من موت - خ) قطّ الأّ عجل الله راحته الدعوات ٢٥١ - عن سليمان الجعفرى قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم (وذكر مثله إلا أن فيه لا يقرأ عند مكروب من المؤمنين الأّ عجل الله راحته).

٣٧٧٣ (١٣) مصباح الكفعمى ٨ - وأمّا قراءة يس فلقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما مريض قرئت عنده يس نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً ويستغفرون له ويشهدون قبض روحه ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه ويأتيه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربه^(٤) فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان.

٣٧٧٤ (١٤) وفيه ٨ - وينبغى إذا حضره الموت ان يقرأ عنده القرآن خصوصاً سورة يس والصافات.

٣٧٧٥ (١٥) مستدرک ١٣٧ ج ٢ - بعض كتب المناقب القديمة عن ورقة بن عبدالله الأزدي عن فضة مولاة فاطمة عليها السلام عنها فى خبر طويل أنها قالت لعلى عليه السلام عند وفاتها فإذا أنت قرأت يس فاعلم انى قد قضيت نحبى^(٥) فغسلنى ولا تكشف عنى الخبر ونقله عنه فى البحار كما نقلنا.

٣٧٧٦ (١٦) دعائم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يستحب لمن حضر المنازع ان يقرأ عند رأسه آية الكرسي وآيتين

(١) سجى الميت : غطاه. (٢) نقرء - يب. (٣) لم يقرأ عبد مكروب - خ كا.
(٤) فيشرب - خ. (٥) النحب : المدة والوقت - قضى نجه اذا مات.

بعدها ويقول «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» الى آخر الآية ثم ثلاث آيات من آخر البقرة ثم يقول اللهم أخرجْه^(١) منه الى رضى منك ورضوان اللهم لقه البشرى اللهم اغفر له ذنبه وارحمه.

٣٧٧٧ (١٧) دعوات الرّاوندى ٢٥٢ - وروى أنه تقرأ عند المريض والميت آية الكرسي وتقول اللهم أخرجْه الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جلّ ثناء وجهك ثم تقرأ آية السّخرة^(٢) «إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» الى قوله «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» ثم تقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» ثم يقرأ سورة الأحزاب.

ويأتى فى رواية محمد بن علىّ (١١٤) من باب (٢٢) فضائل سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ قوله ﷺ يا علىّ إقرء يس فانّ فى يس عشر بركات (الى أن قال) ولا يقرئن عند ميت الآ خفف الله تعالى عنه وفى رواية الرّاوندى نحوه.

(١٢) باب علائم الموت

٣٧٧٨ (١) كافي ١٣٥ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قال فقيهه ٨١ ج ١ - قال (الصّادق عليه السلام) - فقيهه) اذا رأيت الميت^(٣) قد شخص ببصره^(٤) وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلّصت^(٥) شفتاه وانتشرت^(٦) منخره فأى شىء رأيت من ذلك فحسبك بها^(٧).

(١) أخرجها - خ. (٢) سورة اعراف (٧) الآية (٥٤). (٣) المؤمن - فقيه. (٤) بصره - خ فقيه.

(٥) أى انضمت وانزوت. (٦) انتشر - فقيه. (٧) فأى ذلك رأيت فحسبك به - خ فقيه.

٣٧٧٩ (٢) كافي ١٣٥ ج ٣ - وفي رواية أخرى وإذا ضحك أيضاً فهو من الدلالة^(١) قال وإذا رأيتَه قد خمص^(٢) وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه^(٣).

٣٧٨٠ (٣) كافي ١٣٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن آية المؤمن إذا حضره الموت بياض^(٤) وجهه أشدّ من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدّموع فيكون ذلك خروج نفسه وإن الكافر تخرج نفسه سلاً^(٥) من شدقه^(٦) كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير.

٣٧٨١ (٤) فقيه ٨١ ج ١ - قال أبو جعفر (الباقر - خ) عليه السلام إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيضّ وجهه أشدّ من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه^(٧) كهيئة الدّموع فيكون ذلك آية خروج روحه وإن الكافر تخرج روحه سلاً^(٨) من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار.

٣٧٨٢ (٥) كافي ١٢٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حيل بينه^(٩) وبين الكلام أتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره فيقول (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله أما ما كنت ترجو فهو ذا أمامك وأما ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ثمّ يفتح له باب إلى الجنّة فيقول هذا منزلك من الجنّة فان شئت

(١) الدلائل - خ ل.

(٢) خمض - خ ل - غمض - خ ل - حمض - خ ل - وحموضة الوجه عبوسه - خمض وجهه أى سكن ورّمه. (٣) أى لا يحسن حاله. (٤) بياض - خ ببيض - خ. (٥) سلاً - خ ل (٦) الشّدق - جانب الفم. (٧) عينه - خ ل. (٨) سلاً - خ. (٩) أى المحتضر.

رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وينتشر^(١) منخراه وتدمع عينه اليسرى فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهى فى الجسد فتختار الآخرة فتغسله^(٢) فيمن يغسله وتقلبه^(٣) فيمن يقلبه فاذا أدرج فى أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشى بين أيدي القوم قدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما أعد الله له جل ثنائه من التعيم فاذا وضع فى قبره ردّ اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذى أراه رسول الله ﷺ فيدخل عليه من نورها (وضوئها - خ) وبردها وطيب ريحها قال قلت جعلت فداك فأين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شئ والله ان هذه الأرض لتفتخر على هذه فيقول وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الأرض والله لقد كنت أحبك وأنت تمشى على ظهري فأما اذا وليتك فستعلم ماذا أصنع بك فتفسح له مدّ بصره.

٣٧٨٣ (٦) دعائم الإسلام ٢٢٠ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليه السلام أنه قال ان المؤمن اذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله ﷺ فيجلس عن يمينه ويأتى على عليّ عليه السلام فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله ﷺ أما ما كنت ترجو فهو أمامك وأما ما كنت تخافه فقد أمنت ثم يفتح له باباً من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة فان شئت رددت الى الدنيا ولك ذهبها وفضتها فيقول لا حاجة لي فى الدنيا فعند ذلك يبيض وجهه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه

(١) تنتشر - خ كا. (٢) فيغسله - خ. (٣) يقلبه - خ.

اليسرى فاذا رأيتم^(١) ذلك فاكتفوا به وهو قول الله عز وجل «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

٣٧٨٤ (٧) كافي ١٣٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فقيهه ٨١ ج ١ - (قال الصادق عليه السلام - فقيهه) في الميِّت تدمع عيناه^(٢) عند الموت فقال^(٣) ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرى ما يسره ثم قال أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه^(٤) لذلك ويضحك.

٣٧٨٥ (٨) كافي ٢٦٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن محمد بن سكين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان وجود بنفسه فقال لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرتين أو ثلاثة^(٥) فذلك حين وجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها^(٦) ضنيناً^(٧).

(١٣) باب كراهة مسّ المحتضر وأنه لا يمنع ان حرّك البدن

وجواز وضع رأسه على الصدر واستحباب غمض عينيه وشدّ لحييه بعد موته وتغطيته بالملحفة

٣٧٨٦ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال نقل ابن لجعفر عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان إذا دنى منه إنسان قال لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه فلمّا قضى

(١) رأيتهما فاكتف بها وذكر باقي الحديث وقال هو قول الله - خ. (٢) عينه - خ. كا.

(٣) وانّ - فقيهه. (٤) عيناه - فقيهه. (٥) ثلاثاً - خ. (٦) بهذا - خ. (٧) أى بخيلاً.

الغلام أمر به فغمّض عيناه وشدّ لحياه ثمّ قال لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا إلاّ التسليم ثمّ دعا بدهن فادّهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثمّ قال هذا هو الصبر الجميل ثمّ أمر به فغسّل ولبس جبّة خزّ ومطرف^(١) خزّ وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه.

٣٧٨٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - وإياك ان تمسّه وان وجدته يحرك

يديه أو رجله أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس.

٣٧٨٨ (٣) نهج البلاغة ٦٢٤ - قال عليه السلام ولقد علم المستحفظون من

أصحاب محمّد عليه السلام أنّي لم أردّ على الله (الى أن قال عليه السلام) ولقد قبض رسول الله ﷺ وانّ رأسه لعلّى صدرى ولقد سألت نفسه ﷺ فى كفى فأمرتها على وجهى ولقد وليت غسله ﷺ.

٣٧٨٩ (٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٧ ج ١ - (فى ذكر وفاة النّبى

ﷺ قال) ثمّ قضى رسول الله ﷺ ومدّ أمير المؤمنين عليه السلام يده اليمنى تحت حنكه ففاضت^(٢) نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها ثمّ وجهه (وغمّضه - خ) ومدّ عليه ازاره واشتغل بالنظر فى أمره.

٣٧٩٠ (٥) تهذيب ٣٠٩ ج ١ - على بن الحسين عن تهذيب ٢٨٩

ج ١ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبى كهمس^(٣) قال حضرت موت اسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شدّ لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة ثمّ أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن اسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله كمال الدين ٧٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّقّار عن أيّوب بن نوح

(١) المطرف والمطرف واحد المطراف: أردية من خزّ لها أعلام. (٢) أى خرجت

(٣) أبى كهمس - خ

ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس
مثله إلا أنه أسقط قوله وغمّضه وقال وغطّاه بالملحفة.

٣٧٩١ (٦) كمال الدين ٧٢ - حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين
ابن أبي الخطاب عن عمرو بن عثمان الثقفى عن **أبى كهمس** قال
حضرت موت اسماعيل ابن أبى عبدالله عليه السلام قال فرأيت أبا عبدالله عليه السلام
وقد سجد سجدة فأطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه قليلاً ونظر الى
وجهه قال ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى (ثم قال رفع رأسه
فنظر اليه قليلاً ونظر الى وجهه ثم سجد سجدة أخرى فأطال السجود -
خ) ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمّضه وربط لحبيه وغطّى عليه
ملحفة ثم قام وقد رأيت وجهه وقد دخله منه شىء الله أعلم به قال ثم
قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدّهنأً مكتحلاً عليه ثياب
غير الثياب التى كانت عليه ووجهه غير الذى دخل به فأمر ونهى فى
أمره حتى إذا فرغ منه دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن اسماعيل
يشهد أن لا إله إلا الله.

ويأتى فى رواية مرّة (٦) من باب (٢) وجوب تغسيل الميّت عدا

ما استثنى من أبواب غسل الميّت ج ٣ قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فستر
بثوب **وفى** رواية زياد (٢) من باب (٢٢) حكم توجيه الميّت الى قبور
النبي والأئمة عليهم السلام من أبواب الدفن قوله عليه السلام فإذا قضيت نحبي فغمّضنى
وغسّلى **وفى** رواية محمد بن عبدالله (٥) من باب (١٦) استحباب
إظهار التآثر قبل نزول المصيبة من أبواب التعزية قوله فلما ان غمّضه
(أى اسماعيل ابن أبى عبدالله) دعا عليه السلام بقميص.

(١٤) باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة وكيفيته

٣٧٩٢ (١) فقيه ٧٩ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب و^(١) هو في السوق^(٢) وقد وجّهه لغير القبلة فقال وجّهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتّى يقبض دعائم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بنى عبدالمطلب وهو في السّياق وذكر مثله ثواب الأعمال ٢٣١ - حدّثني محمد بن موسى الربيعي قال حدّثني عبدالله بن جعفر قال حدّثني أحمد ابن أبي عبدالله علل الشرائع ٢٩٧ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه الربيعي قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر أحمد ابن أبي عبدالله عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله^(٣) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام مثله.

٣٧٩٣ (٢) دعائم الاسلام ٢١٩ ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال من الفطرة ان يستقبل بالليل القبلة اذا احتضر.

٣٧٩٤ (٣) تهذيب ٢٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٩٨ ج ١ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت فقيه ١٢٣ ج ١ - أبا عبدالله عليه السلام يقول اذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه^(٥) تجاه القبلة وكذلك اذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة (كا - يب - فيكون مستقبلاً بباطن قدميه

(١) فاذا هو - العلل. (٢) السّياق - الثّواب خ. (٣) عبيدالله - خ الثّواب

(٤) قال الصادق عليه السلام اذا مات - فقيه. (٥) سجّى الميّت - غطاه.

ووجهه الى القبلة).

٣٧٩٥ (٤) تهذيب ٢٨٥ ج ١ - بهذا الاسناد عن كافي ١٢٦ ج ٣ -

علّى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشّعيرى و^(١) غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال فى توجيه الميّت يستقبل^(٢) (الميّت - خ يب) بوجهه القبلة ويجعل^(٣) (باطن - يب خ) قدميه ممّا يلي القبلة.

٣٧٩٦ (٥) تهذيب ٢٨٥ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

كافي ١٢٧ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن^(٤) بن محمد عن محمد ابن أبى حمزة عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت فقال استقبل^(٥) بباطن قدميه القبلة فقيه ٧٩ ج ١ - الهداية ٢٣ - سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميّت (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية الرّاوندى (٣) من باب (١١) استحباب نقل

المحتضر الى مصلاه قوله فاذا مات (المريض) فاستقبل وجهه وفى رواية ذريح (٩) قوله واذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس.

(١٥) باب استحباب الاسراج فى البيت الذى مات فيه الميّت

٣٧٩٧ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتّى قبض أبو عبدالله عليه السلام ثمّ أمر أبو الحسن (موسى - خ يب - فقيه) (بن جعفر عليه السلام - فقيه) بمثل ذلك فى بيت أبى عبدالله عليه السلام

(١) عن - يب . (٢) تستقبل - خ كا . (٣) تجعل - خ كا . (٤) الحسين - خ ل كا .

(٥) يستقبل - الهداية.

حتى (إذا - خ - كا) خرج^(١) به الى العراق ثم لا أدري^(٢) ما كان فقيهه ٩٧ ج ١ - روى أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج (وذكر مثله).

(١٦) باب كراهة ترك الميت وحده

٣٧٩٨ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٨ ج ٣ - علي بن محمد عن صالح ابن^(٣) أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب (به - خ - كا) الشيطان في جوفه.

٣٧٩٩ (٢) فقيهه ٨٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه.
علل الشرائع ٣٠٧ - قال أبو جعفر عليه السلام في رسالته التي، لا يترك الميت وحده (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - ولا تتركه وحده (وذكر مثله).

أبواب غسل الميت

(١) باب ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى وأنه عظة بالغة

٣٨٠٠ (١) كافي ١٦٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى (بن عمران عليه السلام - خ) قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه (وتقدم مثله عن الفقيه وثواب الأعمال

(١) أخرج - يب - فقيهه. (٢) لا يدري - فقيهه. (٣) صالح عن أبي حماد - خ ل يب.

في ذيل رواية أبي الجارود (٢٠) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب الاحتضار ج (٣).

٣٨٠١ (٢) كافي ج ١٦٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر^(١) عن فقيه^(٢) ج ٨٥ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام^(٣) قال ما من (عبد - فقيه) مؤمن يغسل (ميتاً - فقيه فلاح السائل) مؤمناً ويقول^(٤) وهو يغسله ربّ عفوك عفوك (عفوك - خ فقيه) إلا عفا الله عنه فلاح السائل ٧٨ - روينا باسنادنا الى أبي جعفر محمد بن بابويه في كتاب مدينة العلم باسناده الى الصادق عليه السلام (مثله).

٣٨٠٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - قل وأنت تغسله عفوك عفوك فإنه من قالها عفا الله عنه.

٣٨٠٣ (٤) اختصاص المفيد ٢٦ - قال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل مؤمناً (ميتاً - خ) وهو يقلبه ويقول ربّ عفوك (عفوك - خ) إلا عفا الله عن الغاسل.

٣٨٠٤ (٥) فقيه ج ٨٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من غسل ميتاً فستر وكنتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٣٨٠٥ (٦) كافي ج ١٦٤ ج ٣ - تهذيب ج ٤٥٠ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف^(٤) عن فقيه^(٥) ج ٨٥ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام^(٥) قال من غسل ميتاً (مؤمناً - ثواب امالي - فقيه) فادى فيه الأمانة غفر (الله - خ كا - فقيه - ثواب) له قلت^(٦) وكيف يؤدى فيه الأمانة قال لا يخبر^(٧) بما يرى^(٨) (وَحَدَّه الى أن يدفن

(١) عثمان - خ ل. (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٣) فيقول - فلاح السائل.

(٤) طريف - خ يب. (٥) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه. (٦) قيل - فقيه امالي - قال - خ ثواب

(٧) لا يحدث - خ كا. (٨) رأى - يب - خ كا - المقنع - يراه - فقيه

الميت - فقيه) **المقنع** ١٩ - **الهداية** ٢٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه الى قوله لا يخبر بما يرى **ثواب الأعمال** ٢٣٢ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم **أمالى الصدوق** ٤٣٤ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه (ابراهيم بن هاشم - الأمالى) عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله بما يرى **فقه الرضا** عليه السلام ١٦٧ - وعليك بأداء الأمانة فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه من غسل ميتاً مؤمناً وذكر نحوه.

٣٨٠٦ (٧) **كافي** ١٦٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٣٠٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن فقيه ٨٥ ج ١ - أبي جعفر قال ^(١) أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه اللهم (إن - كا - فقيه خ) هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت ^(٢) روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك (عفوك - خ فقيه) (الآ - يب - فقيه - الثواب - الدعوات) غفر الله له ذنوب سنة ^(٣) الآ الكبائر **أمالى الصدوق** ٤٣٤ - **ثواب الأعمال** ٢٣٢ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر (الباقر - أمالى) عليه السلام مثله **دعوات الراوندي** ٢٥٣ - عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٢) خرجت - خ.

(٣) سنة خ ل كا - خ ل فقيه - عمره - خ ل كا.

٣٨٠٧ (٨) اختصاص المفيد ٤٠ - عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنّه قال فما من مؤمن يغسل ميتاً ألاّ يتباعده عنه لهب النّار ويوسع (الله - خ) عليه الصّراط بقدر ما يبلغ الصّوت ويعطى نوراً حتّى يوافي الجنّة.

٣٨٠٨ (٩) عقاب الأعمال ٣٤٤ - (بالاسناد المتقدّم في باب عيادة المريض عن ابن عباس وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة طويلة) من غسّل ميتاً فأدّى فيه الأمانة كان (له - ثل) بكلّ شعرة (منه - ثل) عتق رقبة ورفع له به مائة درجة فقال عمر بن الخطّاب يارسول الله كيف يؤدّى فيه الأمانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته و(لا يستر - خ) شينه حبط أجره وكشف عورته في الدّنيا والآخرة.

٣٨٠٩ (١٠) دعائم الاسلام ٢٢٨ ج ١ - عن عليّ صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من امرء مسلم غسّل أخاه مسلماً فلم يقدره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوء ثمّ شيّعه وصلّى عليه ثمّ جلس حتّى يوارى في قبره الاّ خرج عطلاً^(١) من ذنوبه.

٣٨١٠ (١١) فقيه ٢٧١ ج ٤ - قال النّبى صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ يا أباذرّ تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنّة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولّون غسلك وتجهيزك ودفنك.

٣٨١١ (١٢) دعوات الرّاوندى ٢٧٧ - قال أبو ذرّ رضي الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا أباذرّ أوصيك فاحفظ لعلّ الله ان ينفكك به (إلى ان قال) واغسل الميت يتحرّك قلبك فانّ الجسد الخاوى^(٢) عظة بالغة - الخبر.

(١) أى خلواً. (٢) أى الخالى عن الرّوح.

(٢) باب وجوب تغسيل الميت المسلم عدا ما استثنى وعلته

وعدم جواز تغسيل غير المسلم وجواز التوصية بالغسل

٣٨١٢ (١) استبصار ٢١٣ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي جعفر محمد ابن علي عن تهذيب ٣٣٠ ج ١ - علي بن الحسين ^(١) عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد ^(٢) عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى، الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل (ما - يب خ) بين الصّفين فان كان به رمل غسّل والآ فلا كافي ٢١٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن معبد ^(٣) عن الدهقان عن درست عن أبي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى (وذكر مثله).

٣٨١٣ (٢) مستدرک ١٦٥ ج ٢ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي صلى الله عليه وآله فرض على أمتي غسل موتاهم والصلوة عليها ودفنها.

٣٨١٤ (٣) دعائم الاسلام ١١٤ ج ١ - قالوا عليه السلام في الغسل، منه فرض ومنه سنة فالفرض منه غسل الجنابة (الى أن قال) وغسل الميت الخبير.

٣٨١٥ (٤) تهذيب ٣٣٨ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني كافي ٢١٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام ^(٤) يقول الغريق ^(٥) يغسل دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام (مثله).

٣٨١٦ (٥) الخرائج ٨٠٤ ج ٢ - روى سعد عن الحسن بن علي

(١) عن أبيه عن محمد بن يحيى - خ صا. (٢) سعيد - صا. (٣) شعبة - خ ل.

(٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول - يب. (٥) العرق - الدعائم.

الزيتوني عن أحمد بن هلال^(١) عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لأمر المؤمنين علياً إذا مات فغسلنى وكفنى وحنطنى وما أملى عليك فاكتب قلت ففعل قال نعم.

٣٨١٧ (٦) تهذيب ٤٦٨ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه قال قبض رسول الله ﷺ فستر بثوب ورسول الله ﷺ خلف الثوب وعليّ عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ (قال - يب خ) قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون^(٢) ويبيكون وإذا سمعنا صوتاً في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفونه ولا تغسلوه قال فرأيت علياً عليه السلام حين رفع رأسه فزعاً فقال إخساً^(٣) عدوّ الله فأنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى منادٍ آخر غير تلك النعمة يا عليّ بن أبي طالب عليّ استر عورة نبيك ولا تنزع القميص.

٣٨١٨ (٧) بحار الأنوار ٣٠٦ ج ٨١ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام عن عليّ صلوات الله عليه ان رسول الله ﷺ أوصاه بأن يتولّى غسله فكان هو الذي وليه عليه السلام قال فلما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته عليه السلام في قميصه واتى لأغسله وأحسّ يداً مع يدي يتردد عليه وإذا قلبته أعنت على تقليبه ولقد أردت أن أكبه لوجهه فأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبت له لجنبه وغسلت ظهره.

٣٨١٩ (٨) طرف ابن طاووس ٤٢ - حدثني عيسى بن المستفاد

(١) هائل - خ. (٢) النحب: رفع الصوت بالبكاء. (٣) إخساً: ابعد.

حدَّثني أبو الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يا عليّ أضمنت ديني تقضيه (عنى - البحار) قال نعم قال اللهم فاشهد (ثم - البحار) قال يا عليّ غسّلتني ولا يغسّلتني غيرك فتعمى بصره قال عليّ عليه السلام ولم يا رسول الله قال كذلك قال لي جبرئيل عن ربي أنه لا يرى عورتى أحد غيرك إلا عمى بصره قال عليّ عليه السلام فكيف أقوى عليك وحدى قال يعينك جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت واسماعيل صاحب سماء الدنيا قلت فمن يناولني الماء قال الفضل بن العباس من غير نظر ^(١) الى شىء منى فإنه لا يحلّ له ولا لغيره من الرجال والنساء النظر الى عورتى وهى حرام عليهم فاذا فرغت من غسلى فضعنى على لوح وأفرغ علىّ من (بثرى - البحار) بثر غرس أربعين دلواً مفتحة الأفواه قال عيسى أو قال أربعين قربة شككت أنا فى ذلك.

بحار الأنوار ٣٠٤ ج ٨١ - عن مصباح الأنوار عن أحمد بن محمد

بن عيّاش عن جعفر بن محمد بن قولويه عن عبيدالله بن الفضيل الطّائى ومحمد بن أحمد بن سليمان عن محمد بن اسماعيل بن أحمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام عن أبى يوسف عن الأزهر بن نظام عن أبى الحسن بن يعقوب عن عيسى بن المستفاد مثله.

٣٨٢ (٩) طرف ابن طاووس ٤٤ - قال الكاظم عليه السلام قال لى أبى فلماً

قرأت ما فى الصحيفة فاذا فيها يا عليّ غسّلتني ولا يغسّلتني غيرك فقلت يا رسول الله ﷺ (٢) بأبى أنت وأمى أنا أقوى على غسلك وحدى قال هكذا أمرنى جبرئيل وبذلك أمره الله عزّ وجلّ قال فقلت له فان لم أقو على غسلك وحدى فأستعين بغيرى يكون معى فقال جبرئيل عليه السلام يا محمد قل لعلّى عليه السلام ان ربك يأمرك أن تغسل ابن عمك فانها السنّة لا

(١) أن ينظر - البحار. (٢) لرسول الله - خ.

يغسل الأنبياء غير الأوصياء وإنما يغسل كل نبي وصيه من بعده وهي من حجج الله عز وجل لمحمد ﷺ على أمته (من بعده - خ) فيما أجمعوا^(١) عليه من قطعة^(٢) ما أمرهم (الله - خ) تعالى به ثم واعلم يا عليّ أن لك على غسلي أعواناً نغم الأعوان والإخوان فقلت يا رسول الله من هم بأبي أنت وأمي فقال جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وإسماعيل صاحب السماء الدنيا أعواناً لك قال عليّ ؑ فخررت لله ساجداً وقلت الحمد لله الذي جعل لي إخواناً وأعواناً هم أمناء الله تعالى.

٣٨٢١ (١٠) طرف ابن طاووس ٤٧ - حدثني عيسى بن المستفاد

حدثني أبو الحسن موسى بن جعفر عن أبيه قال قال عليّ ؑ غسلت رسول الله ﷺ أنا وحدي وهو في قميصه فذهبت أنزع عنه القميص فقال جبرئيل يا عليّ لا تجرد أخاك من قميصه فإن الله لم يجرده وتؤيد في الغسل وأنا أشاركك في ابن عمك بأمر الله فغسلته بالروح والريحان والرحمة والملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشرنى وتمسك وأكلم ساعة بعد ساعة ولا أقلب منه عضواً إلا قلب لي فلما فرغت من غسله وكفنه وضعته على سريره الخبر مستدرک ١٩٨ ج ٢ - مصباح الأنوار باسناده عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم ؑ (نحوه).

٣٨٢٢ (١١) مستدرک ٢٠٠ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب مرسلًا

ولما أراد عليّ ؑ غسله استدعى الفضل بن عباس فأمره أن يناوله الماء بعد أن عصب عينيه فشق قميصه من قبل جيبه حتى بلغ به الى سرته الخبر.

٣٨٢٣ (١٢) فقه الرضا ؑ ١٨٢ - وذكر العالم ؑ ان علياً غسل

النبي ﷺ في قميصه^(٣) وفيه ١٨٣ - وقال العالم ؑ ان علياً ؑ لما

(١) فيما قد اجتمعوا عليه - خ. (٢) قطعة - خ. (٣) في قميص - ك

ان غسّل رسول الله ﷺ وفرغ من غسله نظر في عينه (١) فرأى فيها شيئاً فانكبّ عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بأبي وأمي يا رسول الله صلّى الله عليك طبت حياً وطبت ميتاً.

٣٨٢٤ (١٣) المختلف ٤٤ - نقلاً عن ابن أبي عمير أنه قال قد

تواترت الأخبار عنهم عليه السلام انّ علياً عليه السلام غسّل رسول الله ﷺ في قميصه ثلاث غسلات.

٣٨٢٥ (١٤) فرحة الغريّ ٢٤ - وجدت مروياً عن ابن بابويه حدّثنا

الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة قال حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدّثني علي بن حامد الوراق قال حدّثنا أبو السري اسماعيل بن علي بن قدامة المروزي قال حدّثنا أحمد بن علي بن ناصح قال حدّثني جعفر بن محمد الأرمني عن موسى بن سنان الجرجاني عن أحمد بن علي المقرئ عن أم كلثوم بنت علي عليه السلام قالت آخر عهد أبي الى أخوي عليه السلام ان قال يا ابني اذا مات فغسلاني ثمّ نشّفاني بالبردة التي نشّفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما ثمّ حنّطاني وسجّياني على سريري ثمّ انتظرا حتى اذا ارتفع لكما مقدّم السرير فاحملا مؤخره قالت فخرجت أشيع جنازة أبي حتى اذا كنا بظهر الغريّ ركز المقدّم فوضعنا المؤخر ثمّ برز الحسن عليه السلام بالبردة التي نشّف بها رسول الله وفاطمة فنشّف بها أمير المؤمنين عليه السلام الخبر.

٣٨٢٦ (١٥) مستدرک ٢٠٠ ج ٢ - مصباح الأنوار عن زيد بن علي

قال غسّل أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله ﷺ وغسّل أمير المؤمنين عليه السلام الحسن ولده عليه السلام ثمّ قال زيد بأبي وأمي من تولّت الملائكة غسله يعنى أبا عبد الله الحسين عليه السلام.

٣٨٢٧ (١٦) مستدرک ٢٠١ ج ٢ - القطب الراوندى فى قصص

الأنبياء باسناده عن الصدوق عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن عمير عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال وآدم عليه السلام لم يزل يعبد الله بمكة حتى إذا أراد أن يقبضه بعث الله اليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنة فلما رأت حواء الملائكة ذهبت لتدخل بينه وبينهم فقال آدم عليه السلام خلّى بينى وبين رسل ربّى فقبض فغسلوه بالسدر والماء ثمّ لحدوا قبره وقال هذا سنة ولده من بعده.

٣٨٢٨ (١٧) احتجاج الطبرسى عليه السلام ٩١ ج ٢ - (فى أسأله الزنديق عن

الصادق عليه السلام) فأخبرنى عن المجوس كانوا أقرب الى الصواب فى دهرهم أم العرب قال العرب فى الجاهلية كانت أقرب الى الدين الحنيفى من المجوس (الى أن قال) وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك.

٣٨٢٩ (١٨) فقيه ٨٤ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام لأى علة يغسل الميت

قال تخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينه^(١) أو من فيه وما يخرج أحد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار.

٣٨٣٠ (١٩) كافى ١٦٣ ج ٣ - تهذيب ٤٥٠ ج ١ - على بن ابراهيم

عن أبيه عن التوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمنى^(٢) قال النطفة^(٣) التى خلق منها يرمى بها علل الشرايع ٣٠٠ - أخبرنا أبى عليه السلام قال حدّثنا محمد بن عمر ابن أبى عمير قال حدّثنا محمد بن عمّار البصرى عن حماد^(٤) بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (مثله) الجعفریات ٢٣٦ - باسناده عن على بن الحسين

(١) عينيه - خ فقيه. (٢) يغسل - العلل. (٣) للنطفة - العلل خ. (٤) عباد - خ ل.

عن أبيه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام (نحوه).

٣٨٣١ (٢٠) كافي ١٦١ ج ٣ - عليّ بن محمد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخل عبدالله بن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له أبو جعفر عليه السلام لا أخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة تولّيتم هذا الرجل وأطعتموه ولو^(١) دعاكم الى عبادته لأجبتموه وقد سئلته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسئله عنها فقال لا أخبرك بها فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم ولعنتي^(٢) والتبري مني فاذا كان وقت الحجّ فأتني حتّى أدفع اليك ما تحجّ به وسلّمهم^(٣) ان يدخلوك على محمد بن عليّ فاذا صرت اليه فاسئله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقبوله.

وكتّم ابن قيس أمره مخافة ان يحرم الحجّ فلما كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّة وخرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه تخلف في المنزل حتّى نذكرك له ونسئله ليأذن لك فلما صاروا الى أبي جعفر عليه السلام قال لهم أين صاحبكم ما أنصفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فأمر بعض من حضر ان يأتيه به فلما دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممّا كنت فيه قبل فقال يابن رسول الله لم أكن في شيء فقال صدقت امّا انّ عبادتك يومئذ كانت أخفّ عليك من عبادتك اليوم لأنّ الحقّ ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لانّ سائر الناس

(١) فلو - خ ل. (٢) لعني - خ. (٣) واسئلمهم - خ.

قد كفوه أنفسهم انى سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسئلنى عنه وأصير الأمر فى تعريفه آياه اليك ان شئت أخبرته وان شئت لم تخبره ان الله عزوجل خلق خلائقن فاذا أراد ان يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة التى قال فى كتابه «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» فعجن التطفة بتلك التربة التى يخلق منها بعد ان أسكنها الرحم أربعين ليلة فاذا تمت لها^(١) أربعة أشهر قالوا يا رب نخلق ماذا فى أمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى أبيض أو أسود فاذا خرجت^(٢) الروح من البدن خرجت هذه التطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يابن رسول الله لا والله ما^(٣) أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً فقال ذلك^(٤) اليك.

٣٨٣٢ (٢١) علل الشرايع ٣٠٠ - حدثنى الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن

أبيه قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال ان الله تبارك وتعالى أعلنى وأخلص من ان يبعث الأشياء بيده ان الله تبارك وتعالى ملكين خلائقن فاذا أراد أن يخلق خلقاً أمر أولئك الخلائقن فأخذوا من التربة التى قال الله عزوجل (فى كتابه - خ) «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» فيعجنونها^(٥) بالتطفة المسكنة فى الرحم فاذا عجنت التطفة بالتربة قالوا يا رب ما نخلق قال فيوحى الله تبارك وتعالى (اليهما - خ) ما يريد من ذلك ذكراً أو أنثى مؤمناً أو كافراً أسود أو أبيض شقيماً أو سعيداً فان^(٦) مات سالت منه تلك التطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت

(١) له - خ. (٢) خرج - خ. (٣) لا - خ ل. (٤) ذاك - خ. (٥) فعجنوها - خ.

(٦) فاذا - خ اللل.

يفسّل غسل الجنابة.

٣٨٣٣ (٢٢) **علل الشرايع** ٣٠٠ - **عيون الأخبار** ٨٩ ج ٢ - (بالاسناد

المتقدّم في باب كيفية الوضوء ج ٢ من أبواب الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب إليه الرضا عليه السلام في جواب مسأله) وعلة غسل الميت أنه يغسل لأنه^(١) يطهر وينظف من أدناس أمراضه وما أصابه من صنوف علله لأنه يلقي الملائكة ويباشر أهل الآخرة فيستحبّ إذا ورد على الله عزّ وجلّ و(لقى - العيون) أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم أن يكون طاهراً نظيفاً موجّهاً به الى الله عزّ وجلّ ليطلب به^(٢) ويشفع^(٣) له وعلة أخرى أنه (يقال - العلل) يخرج منه الأذى^(٤) الذي منه خلق (فيجنب - العيون) فيكون غسله له.

٣٨٣٤ (٢٣) **علل الشرايع** ٢٦٧ - **عيون الأخبار** ١١٤ ج ٢ -

بالاسناد المتقدّم في الباب المذكور عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال^(٥) فلم أمر بغسل الميت قيل لأنه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفاً موجّهاً به الى الله عزّ وجلّ و(قد روى عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال - العلل) ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك (أيضاً - العيون) وجب الغسل.

٣٨٣٥ (٢٤) **علل الشرايع** ٢٩٩ - أخبرني عليّ بن حاتم قال أخبرنا

القاسم بن محمد قال حدّثنا ابراهيم بن مخلد قال حدّثنا ابراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله القزويني قال سألت

(١) لأن - العلل. (٢) وجهه - العلل (٣) ليشفع - العلل. (٤) المنى - خ ل العيون.

(٥) قيل - خ العلل.

أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام عن غسل الميت لأيّ علة يغسل ولأيّ علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين.

٣٨٣٦ (٢٥) كافي ١٦٣ ج ٣ - بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسن الميثميّ عن هارون بن حمزة عن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال قال انّ المخلوق لا يموت حتّى تخرج منه النطفة التي خلق منها^(١) من فيه أو من غيره^(٢) (أوردناه استطراداً) علل الشرائع ٢٩٩ - أبي عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّثنا حمران^(٤) بن سليمان و حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوريّ العطار عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوريّ عن حسان^(٥) بن سليمان النيسابوريّ عن الحسن بن عليّ بن فضال عن هارون بن حمزة عن بعض أصحابنا عن عليّ بن الحسين عليه السلام (مثله).

٣٨٣٧ (٢٦) المعتمد ٨٩ - أورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمّيّ والمشرک وان يكفنه ويصلّي عليه ويلوذ به^(٦).

٣٨٣٨ (٢٧) احتجاج الطبرسيّ ١٩ ج ٢ - عن صالح بن كيسان قال لما قتل معاوية حجر بن عدیّ وأصحابه حجّ ذلك العام فلقي الحسين بن عليّ عليه السلام فقال يا أبا عبد الله هل بلغك ما صنعنا بحجر وأصحابه وأشياعه وشيعة أبيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفّناهم

(١) خلقها الله منه - العلل . (٢) عينه - خ ل . (٣) حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ - خ العلل . (٤) حمدان - نل - خ العلل . (٥) حمدان - خ العلل . (٦) لاذ بالقوم: التجأ اليهم وداناهم وعاذبهم - المنجد.

وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال ^(١) خصمك القوم يا معاوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم (ولا غسلناهم - خ) ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم الخبر .

٣٨٣٩ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨١ - اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ج ٢ قوله عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطناً (الى أن قال عليه السلام) وغسل الميت وفي روايتى سماعة (٥ - ٦) قوله عليه السلام وغسل الميت واجب وفي الرضوى (١٥) قوله عليه السلام والواجب غسل الميت وفي أحاديث باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت من أبواب غسل مس الميت ج ٣ ما يدل على لزوم غسل الميت وفي رواية جابر (٥٢) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله عليه السلام لأصحابه اغسلوه وكفّوه (أى يهودياً أسلم فمات) .

وفي رواية ذريح (٨) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه قوله عليه السلام ان أبا سعيد الخدرى كان مستقيماً نزع ثلاثة أيام فغسله أهله وفي رواية فضة (١٥) قولها (أى فاطمة عليها السلام لعللى عليها السلام) فاذا أنت قرأت يس فاعلم انى قد قضيت نحبي فغسلنى . وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مس المحتضر قوله ثم أمر عليه السلام به فغسل .

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يدل على وجوب تغسيل الموتى وكذا فى أكثر أحاديث الأبواب المتعلقة بغسل الموتى وفي رواية عمّار (٥٠) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام النصرانى يكون فى السفر

(١) ثم قال - خ الاحتجاج .

وهو مع المسلمين فيموت قال عليه السلام لا يغسله مسلم .

وفي رواية ابن عباس (١٤) قوله صلى الله عليه وآله لعليّ يا ابن أبيطالب إذا رأيت روحى قد فارقت جسدى فاغسلنى وانق غسلى وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرّع بكفن الميت قوله صلى الله عليه وآله لعليّ ومر النساء فليحسنّ غسلها وفي رواية ابن مسكان (٥) قوله عليه السلام ثم أمر صلى الله عليه وآله النساء ان يغسلنها وفي رواية الصيرفى (١) من باب (١٩) ما يستحب أن يكتب على كفن الميت قوله غُسل موسى بن جعفر عليه السلام وحنط .

وفي الرضوى (٣) من باب (٢) حكم الصلوة على الميت الذى وجد بعضه من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام وان كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه فان لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وفي رواية خالد وعلّى بن جعفر (٤) قوله فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل ويكفن وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين قوله مات ابن لأبى جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل .

وفي رواية سعد (١١) من باب (٦) استحباب ايدان الناس بموت المسلم قوله عليه السلام مات الرّجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم (الى أن قال) فلما غُسل قام خمسون رجلاً الخ وفي رواية عيسى (٢٧) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلوة على الميت قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله قد أمر أن تغسل موتى المسلمين .

وفي رواية حبيب (٤٤) قوله عليه السلام فغسله (أى آدم) هبة الله وجبرئيل عليه السلام وفي مرسله اثبات الوصية (٤٥) قوله فغسله (هبة الله) والملائكة يعينونه وفي رواية سفيان (٥٠) قوله فرجع فوجده قد قبضه الله فغسلته الملائكة وفي كثير من أحاديث باب (٣١) قصة الصلوة على

النَّبِيُّ ﷺ ما يدلّ على انّ عليّاً عليه السلام غسّل رسول الله ﷺ .

وفي رواية عبد الرّحيم (٧) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام (للحسين) اذا متّ فغسلاني وفي رواية مصباح الأنوار (١١) قولها عليه السلام اذا أنا متّ فغسلني بيديك وفي رواية ياسر (١٣) قوله فغسل أبو الحسن عليه السلام في الليل ودفن .

وفي رواية عمّار (٥) من باب (٢) من ينتظر به ولا يعجلّ قوله عليه السلام ثمّ يغسل ويكفن وفي رواية اسحاق (٦) قوله عليه السلام الا ان يتغيّر قبل فيغسل ويدفن وفي رسالة الفقيه (٣) من باب (٣) ان المصلوب ينزل من الخشبة قوله عليه السلام ويغسل ويدفن وفي رواية أسماء (٥) من باب (٨) أن أوّل من جعل له النعش فاطمة عليها السلام قولها عليه السلام فاذا متّ فغسليني أنت .

وفي رواية زياد (٢) من باب (٢٢) حكم توجيه الميت الى قبور النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام قوله عليه السلام فاذا قضيت نحبي فغمّضني وغسلني وفي رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشقّ قوله عليه السلام لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين غسلاني وكفّنا وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر قوله عليه السلام فأمر ﷺ فغسل (أى سعد بن معاذ) على عضادة^(١) الباب .

وفي رواية حمّاد (١١) من باب (٤٣) استحباب ترييع القبر قوله عليه السلام يا جعفر اذا أنا متّ فغسلني وكفّني وفي رواية أبان (٣) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض قوله الرّجل يموت مع القوم في البحر فقال عليه السلام يغسل ويكفن وفي رواية وهب (٤) نحوه .

(١) عضاداتا الباب : خشبته من جانبه .

وفي رواية العلاء (١) من باب (٤٩) حكم ما إذا مات مسلم في بئر قوله عليه السلام وإن أمكن إخراجه أخرج وغسّل ودفن وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية ج ٣ قوله عليه السلام لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني رسول الله ﷺ فغسلته .

وفي رواية الرّاوندي (١) من باب (١) أنّ أحوال الحجّ كأحوال الموت من أبواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ - قوله والاعتسال للاحرام كغسل الميت وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٣٩) أنّه يستحبّ للقاضي تفريق أهل الدّعوى والمنكرين مع الرّيبة من أبواب القضاء ومن له الحكم ج ٣٠ قوله عليه السلام أيّ يوم مات ومن غسّله وأين غسّله .

(٣) باب أنّ المحرم إذا مات فهو كالمحلّ يغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه إلا أنّه لا يقرب كافوراً ولا طيباً

٣٨٤٠ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ١ - عليّ بن الحسين عن محمد بن أحمد ابن عليّ عن عبد الله بن الصّلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات قالاً^(١) يغطّى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال^(٢) غير أنّه لا يقرب^(٣) طيباً تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرّحمن عن علاء عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به (وذكر مثله).

٣٨٤١ (٢) كافي ٣٦٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه ولا يحنّط ولا يمسّ

(١) قال - يب ٣٨٤ . (٢) بالمحلّ - خل . (٣) لا يقربه - يب ج ٥ .

شيئاً من الطيب .

٣٨٤١ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى تهذيب ٣٢٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفّن بالثياب كلّها (ويغطّى وجهه - يب) يصنع به كما يصنع بالمحلّ غير أنّه لا يمسّ الطيب .

٣٨٤٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - واذا كان الميت محرماً غسّلته وكفّنته وصليت عليه (وحنطته - خ) وغطيت وجهه وعملت به ما تعمل (١) بالحلال الاّ أنّه لا يقرب اليه كافر - المقنع ١٩ - وان كان الميت محرماً (وذكر نحوه) .

٣٨٤٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٨٥ - عن أبيه قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفّن كما يغسل الحلال غير أنّه لا يقرب الطيب ولا يحنط ويغطّى وجهه .

٣٨٤٤ (٦) تهذيب ٣٨٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني (٢) أنّ عبد الرحمن بن الحسن (بن عليّ عليه السلام - يب ٣٨٣) مات بالأبواء مع الحسين (بن عليّ عليه السلام - يب ٣٨٣ ج ٥) وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع (٣) بالميت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً قال وذلك (كان - يب ٣٢٩) فى كتاب عليّ عليه السلام تهذيب ٣٢٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم وذكر مثله .

(١) عمل - خ فقه الرضا . (٢) قال - يب ٣٢٩ . (٣) يصنع - يب ٣٢٩ .

٣٨٤٥ (٧) كافي ٣٦٨ ج ٤ - محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء ^(١) وهو محرم ومعه الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفّوه وخمّروا ^(٢) وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب عليّ عليه السلام.

٣٨٤٦ (٨) تهذيب ٣٣٠ ج ١ - عليّ بن الحسين عن سعد عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي هرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن عليّ وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفّوه ولم يحنطوه وخمّروا وجهه ورأسه ودفنوه.

٣٨٤٧ (٩) مستدرک ٢٤٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ أبي عليه السلام قال إن عبد الرحمن مولى الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام توفي بالأبواء و معه الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فصنعوا به كما يصنع بالميت غير أنه لم يمسه ^(٣) طيب وخمّر وجهه.

٣٨٤٨ (١٠) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه في الرجل يموت وهو محرم قال يغسل ويكفن ولا يغطى رأسه ولا تقرّبوه طيباً قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل أبي عن ذلك وذكر له قول عائشة فقال قد مات ابن للحسين بن عليّ عليه السلام وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر عليهما السلام (معه - ظ) فأجمعوا على ان لا يغطى رأسه ولا يقرّبوه طيباً.

٣٨٤٩ (١١) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن

(١) بالأبواء - خ - الأبواء منزل بين مكة والمدينة. (٢) التخمير: التغطية. (٣) لم يمسه - خ ك.

علّي عليه السلام أنه سئل عن المحرم يموت محرماً قال يغطّى رأسه ويصنع به ما يصنع بالمحلّ خلا أنه لا يقرب بطيب .

٣٨٥٠ (١٢) كافي ٣٦٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمسّ الطيب وان كنّ معها نسوة حلال .

٣٨٥١ (١٣) المعتمد ٨٩ - واحتج المرتضى بما روى عن ابن عباس

انّ محرماً وقصت به ^(١) ناقته (فمات - خ) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفّونه ولا تمسّوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيامة ملتبياً .

٣٨٥٢ (١٤) مستدرک ١٧٧ ج ٢ - العوالى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

فى محرّم وقصت (به - خ) ناقته فمات لا تقرّ به كافرأ فإنه يحشر يوم القيامة ملتبياً .

(٤) باب أن السَّقَط يدفن بدمه اذا لم يتم له أربعة أشهر

والّا يجب تغسيله

٣٨٥٣ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٨ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علّي بن مهراّن ^(٢) عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن السَّقَط كيف يصنع به فكتب عليه السلام الى ^(٣) (انّ - خ) كا) السَّقَط يدفن بدمه فى موضعه - حملة الشيخ عليه السلام على من ولد لإقلّ من أربعة أشهر .

٣٨٥٤ (٢) تهذيب ٣٢٩ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن

(١) أى رمت به وكسر عنقه . (٢) مهزيار - يب . (٣) اليه - خ يب .

محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة كافي ٢٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن أبي الحسن (١) الأول عليه السلام قال سألته عن السقط إذا استوى (٢) خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال (نعم - يب) كل ذلك يجب عليه (إذا استوى - يب).

٣٨٥٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٥ - إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسّل وحنّط وكفّن ودفن وان لم يكن تاماً فلا يغسّل ويدفن بدمه وحدّ اتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر .

٣٨٥٦ (٤) كافي ٢٠٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل .

٣٨٥٧ (٥) تهذيب ٣٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن (٣) محمد عمّن ذكره قال إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسّل وقال إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامّ وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام ولد وهو ابن ستّة أشهر .

٣٨٥٨ (٦) تهذيب ٣٢٨ ج ١ - عليّ بن الحسين عن سعد عن محمد ابن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط لستّة أشهر فهو تامّ وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام ولد وهو ابن ستّة أشهر .

(٥) باب أحكام الشهيد

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام - يب . (٢) استوت خلقته - يب . (٣) محمد بن أحمد - خ ل .

٣٨٥٩ (١) تهذيب ٣٣١ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن استبصار ٢١٤ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن فقيهه ٩٧ ج ١ - أبان بن تغلب (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحفظ (ويصلني عليه - صا) قال يدفن كما هو في ثيابه (بدمه - فقيهه) إلا أن يكون به رمق (فان كان به رمق - فقيهه) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ويصلني عليه ان (٢) رسول الله ﷺ صلى على حمزة وكفنه (وحفظه - فقيهه) لأنه كان (قد - كا - صا) جرّد.

٣٨٦٠ (٢) تهذيب ٣٣٢ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحفظ ان رسول الله ﷺ كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنّه (٣) صلى عليه.

٣٨٦١ (٣) تهذيب ٣٣١ ج ١ - استبصار ٢١٤ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن فقيهه ٩٧ ج ١ - أبي مریم (٤) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحفظ وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن (٥) في أثوابه.

٣٨٦٢ (٤) تهذيب ٣٣١ ج ١ - استبصار ٢١٤ ج ١ - بهذا الاسناد عن

(١) سأل الصادق عليه السلام أبان بن تغلب عن الرجل - فقيهه. (٢) لأن - فقيهه. (٣) ولكن - خ ل كا.

(٤) روى أبو مریم الأنصاري عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيهه. (٥) كفن - فقيهه.

محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو (يب - كا) - ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم - خ يب) عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورداه^(١) النبي صلى الله عليه وآله برداء^(٢) فقصر عن رجله فدعا له بإذخر^(٣) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة.

٣٨٦٣ (٥) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في الشهيد اذا قتل في مكانه (فمات - خ) دفن في ثيابه ولم يغسل وان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غسّل وكفن ودفن قال وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه التي أصيب فيها وزاده برداءً.

٣٨٦٤ (٦) عوالي اللئالي ٢٠٨ ج ٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد أنه قال زملوهم بكلوهم^(٤) فأنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب^(٥) دماً اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك.

٣٨٦٥ (٧) وسائل ٥١١ ج ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد زملوهم^(٦) بدمائهم وثيابهم. رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

٣٨٦٧ (٩) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر وأصيب من أصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله الفراء

(١) وزاده - يب. (٢) برداء - خ ل يب. (٣) إذخر: نبات معروف. (٤) الكلّم: الجرح.

(٥) أي تسيل. (٦) أي لثوهم.

ودفنهم في ثيابهم وصلى عليهم .

٣٨٦٨ (١٠) فقيه ٩٧ ج ١ - واستشهد حنظلة بن أبي عامر الرّاهب بأحد فلم يأمر النبي ﷺ بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن^(١) في صحاف^(٢) من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة .

٣٨٦٩ (١١) تفسير علي بن ابراهيم ١١٨ ج ١ - وكان حنظلة ابن أبي عامر رجلاً من الخزرج فقد تزوج في تلك الليلة التي كان في صبيحتها حرب أحد بنت^(٣) عبد الله ابن أبي سلول ودخل بها في تلك الليلة واستأذن رسول الله ﷺ ان يقيم عندها فانزل الله انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معاً على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم فأذن له رسول الله ﷺ (الى ان قال) فدخل حنظلة بأهله وواقع عليها فأصبح وخرج وهو جنب فحضر القتال فبعثت امرأته الى أربعة نفر من الأنصار لما أراد حنظلة ان يخرج من عندها وأشهدت عليه أنه قد واقعها فقبل لها لم فعلت ذلك قالت رأيت في هذه الليلة في نومي كأن السماء قد انفرجت فوق فيها حنظلة ثم انضمت^(٤) فعلمت أنها الشهادة فكرهت ان لا أشهد عليه فحملت منه . فلما حضر القتال نظر حنظلة الى أبي سفيان على فرس يجول بين العسكرين فحمل عليه فضرب (على - خ) عرقوب^(٥) فرسه فاكتسعت الفرس وسقط أبو سفيان الى الأرض وصاح يا معشر قريش أنا أبو سفيان وهذا حنظلة يريد قتلي وعدا أبو سفيان ومرّ حنظلة في طلبه فعرض له

(١) المزن: السحاب . (٢) صحف - خ ل . (٣) بنت - خ . (٤) انظمت - خ .

(٥) عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها .

رجل من المشركين فطعنه فمشى الى المشرك فى طعنه فضر به فقتله وسقط حنظلة الى الأرض بين حمزة وعمرو بن جموح وعبدالله بن حزام وجماعة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسل (١) حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن فى صحائف من ذهب فكان يسمى غسيل الملائكة .

٣٨٧٠ (١٢) اعلام الورى للطبرسى ٩١ - فى كتاب أبان بن عثمان أنه لما انتهت فاطمة وصىة الى رسول الله ﷺ (وساق غزوة أحد الى أن قال) وقال ﷺ من ذلك الرجل الذى تغسله الملائكة فى صفح الجبل فسلوا امرأته فقالت أنه خرج وهو جنب وهو حنظلة ابن أبى عامر الغسيل .

٣٨٧١ (١٣) قرب الاسناد ١٣٨ - السندى بن محمد البرزاق قال حدثنى أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب قال ان علياً بن أبي طالب لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن - عتبة (٢) يوم صقّين ودفنهما فى ثيابهما وصلّى عليهما .

٣٨٧٢ (١٤) مستدرک ١٧٩ ج ٢ - عليّ بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب قال وكان قتل عمّار بن عبد الله عند المساء وله ثلاث وسبعون سنة وقبره بصقّين وصلّى عليه عليّ بن أبي طالب ولم يغسله .

٣٨٧٣ (١٥) استبصار ٤٦٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم تهذيب ٣٣١ ج ١ - استبصار ٢١٤ ج ١ - عنه (٣) عن

(١) يغسلون - خ . (٢) عنبة - خ ل . (٣) والسند الذى قبله فى يب عليّ بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الخ وفى الاستبصار أخبرنى الشيخ عن أبى جعفر محمد بن عليّ عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى - الخ .

سعد^(١) بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (عن عمّار - يب - صا ٢١٤) عن جعفر عن أبيه (عن آبائه - صا ٤٦٩) فقيه ٩٦ ج ١ - انّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة (وهو - صا ٤٦٩ فقيه) المرقال (و- يب ج ١ - صا ٢١٤ - فقيه) دفنهما^(٢) في ثيابهما (بدمائهما - فقيه - صا ٤٦٩) ولم يصلّ عليهما تهذيب ١٦٨ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثنى شيخ من ولد عدىّ بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدىّ بن حاتم وكان مع عليّ عليه السلام في حروبه انّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر (وذكر مثل ما في - صا ٤٦٩ الاّ أنّه أسقط قوله (بدمائهما)).

قال الشيخ عليه السلام في التّهذيب ١٦٨ ج ٦ - ما تضمّن هذا الخبر في آخره انّ عليّاً عليه السلام لم يصلّ عليهما وهُمّ لآنا قد بيّنا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشّهداء وهذا الخبر على شدوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجرى هذا المجرى لا يعترض به الأخبار المسندة على انّ هذا الخبر طريقه رجال العامّة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لآنه يجوز أن يكون ورد للتّقيّة.

٣٨٧٤ (١٦) مستدرک ١٧٨ ج ٢ - دعائم الاسلام عن عبدالرحمن السلمي قال شهدت صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام فنظرت الى عمّار بن ياسر الى ان قال وقال عمّار ادفنوني وثيابي^(٣) فأنتى مخاصم.

٣٨٧٥ (١٧) رجال الكشّي ٣٣ - خلف بن محمد قال حدّثنا عبد بن حميد^(٤) قال حدّثنا هاشم بن القاسم قال حدّثنا شعبة عن اسماعيل ابن أبي خالد قال سمعت قيس ابن أبي حازم قال قال عمّار بن ياسر

(١) سعيد - خ صا ٢١٤ . (٢) وقال ادفنوهما - خ ل فقيه . (٣) فى ثيابى - خ .

(٤) عبيد بن محمود - خ الرجال .

ادفونى فى ثيابى فائى مخاصم .

٣٨٧٦ (١٨) تهذيب ٣٣٢ ج ١ - ١٦٨ ج ٦ - استبصار ٢١٥ ج ١ -
 محمد بن أحمد (بن يحيى - صا - يب ١٦٨) عن أبى جعفر عن أبى
 الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد (بن علىّ
 عن أبيه - صا - يب ١٦٨) عن آبائه (عن علىّ - يب ٣٣٢ صا) عليه السلام قال
 قال رسول الله ﷺ إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه ^(١) فى
 ثيابه وإن بقى أياماً حتى تتغير جراحته ^(٢) غسل - قال الشيخ رحمته الله هذا
 خبر موافق للعمامة لا نعمل به .

٣٨٧٧ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - وان كان الميت قتيل المعركة فى
 طاعة الله لم يغسل ودفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من
 ثيابه (شئء الاّ أنه لا يترك عليه شئء معقود - خ ك) الاّ مثل الخفّ
 والمنطقة والفروة ^(٣) وتحلّ تكّته وان أصابه شئء من دمه لم ينزع عنه
 شئء الاّ أنه يحلّ المعقود ولم يغسل الاّ أن يكون به رمق ثم يموت بعد
 ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت
 ولا يترك عليه شئء من ثيابه .

٣٨٧٨ (٢٠) تهذيب ٣٣٢ ج ١ - أخبرنى الشيخ عن أبى القاسم جعفر
 ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا
 عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبى الجوزاء عن الحسين بن
 علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٩٧
 ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة
 والعمامة والمنطقة والسراويل الاّ أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك
 ولا يترك عليه شئء معقود الاّ حلّ الخصال ٣٣٣ - حدّثنا محمد بن

(١) فواره - يب ١٦٨ . (٢) جراحاته - خ صا . (٣) الفرو - ك .

موسى ابن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله^(١) (نحوه متناً وسنداً) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام (نحوه).

وتقدّم في رواية أبي خالد (١) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام اغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلا ما قتل ما بين الصّفين فان كان به رمق غسل والآ فلا.

ويأتي في رواية عيسى (٢٧) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام فدفعه (أى حمزة) بشيابه فصارت في المسلمين سنة ان لا يغسل شهيدهم.

(٦) باب وجوب تغسيل من قتل في معصية الله

وحكم جراحاته ورأسه المقطوع ووجوب تكفينه ودفنه

٣٨٧٩ (١) تهذيب ٤٤٨ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع^(٢) رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما^(٣) يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل أولاً منه الدّم ثم يصبّ عليه الماء صبّاً ولا يدلك جسده ويبدء باليدين والدّبر وتربط جراحاته^(٤) بالقطن والخيوط^(٥) فاذا وضع عليه القطن عصب^(٦) وكذلك موضع

(١) عبيدالله - خ الخصال . (٢) يقطع - خ ل . (٣) كما - خ ل . (٤) جراحته - خ ل .

(٥) الحنوط - خ يب . (٦) عصب رأسه : أى شدّه .

الرأس يعنى الرقبة ويجعل له من القطن شىء كثير ويذر^(١) عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة^(٢) بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل فى الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة.

٣٨٨٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٤ - وان كان قتيل فى معصيه الله غسل

كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه فى باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً وضم إليه الرأس^(٣) وشد مع العنق شداً شديداً.

(٧) باب أحكام المرجوم أو المقتص منه

٣٨٨١ (١) تهذيب ٣٣٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه السلام قال (قال - خ يب) المرجوم والمرجومة يغسلان ويحفظان^(٤) ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحفظ^(٥) ويلبس الكفن (ثم يقاد - فقيه) ويصلى عليه . - تهذيب: وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبى عبد الله عليه السلام مثله فقيه ٩٦ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم (وذكر مثله).

(١) ذر الشىء: أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشىء. (٢) وسفله - خ ل.

(٣) وضم رأسه الى عنقه - خ. (٤) يغسلان ويحفظان - يب. (٥) يغسل ويحفظ - يب.

٣٨٨٢ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ١٧٥ - وان كان الميت مرجوماً بدأ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل اذا أريد قتله قوداً.

ويأتى فى رواية أحمد بن محمد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل ان يؤخذ فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج ٣٠ قوله فمات الرّجل (أى الذى رجم) فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا أمير المؤمنين ألا تغسله فقال عليه السلام قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة **وفى** رواية أبى بصير نحوه **وفى** رواية أبى مريم (١) من باب (١١) ان الزنا يثبت بالاقرار أربع مرّات من أبواب حدّ الزنا ج ٣٠ قوله عليه السلام فادفعوها (أى المرجومة) الى أوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

(٨) باب حكم المجذور والكسير والمحترق

٣٨٨٣ (١) **تهذيب** ٣٣٣ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن محمد بن سنان عن أبى خالد القمّاط عن ضريس عن على بن الحسين أو عن أبى جعفر عليه السلام قال المجذور والكسير والذى به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً.

٣٨٨٤ (٢) **تهذيب** ٣٣٣ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيّده الله عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء **كافى** ٢١٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال ^(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرّجل يحترق ^(٢) بالنار فأمرهم ان

(١) عن على عليه السلام أنّه سئل - يب . (٢) يحرق - خ كا .

يصبوا عليه الماء صباً وان يوصلى عليه .

٣٨٨٥ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١٧٣ - وان كان الميت مجدوراً أو محترقاً

فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شىء ، فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صباً فان سقط منه شىء فاجمعه فى أكفانه .

٣٨٨٦ (٤) **الهداية** ٢٥ - والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما

صب عليهما الماء صباً ويجمع ما سقط منهما فى أكفانهما .

٣٨٨٧ (٥) **تهذيب** ٣٣٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن

بحى عن أبى بصير^(١) عن أيوب بن محمد الرقى^(٢) عن عمرو بن أيوب الموصلى عن اسرائيل بن يونس عن أبى اسحاق السبيعى عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام قال ان قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يّموه .

(٩) باب كيفية غسل الميت وآدابه وعلته واستحباب تنشيفه بعد الغسل

٣٨٨٨ (١) **تهذيب** ٢٩٨ ج ١ - محمد بن عيسى اليقطينى عن يعقوب

ابن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره .

٣٨٨٩ (٢) **تهذيب** ٢٩٨ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم

جعفر بن محمد وأبى غالب الزرارى^(٣) وغيره عن محمد بن يعقوب وأخبرنى الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلى قال

(١) أبى نصر - خ ل . (٢) البرقى - خ ل . (٣) الزرارى - خ ل .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تليّن مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل الى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثنّ ^(١) بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله ^(٢) برفق وإيّاك والعنف واغسله غسلاناً عاماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ^(٣) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث ^(٤) غسلات .

ثم رده على ^(٥) جنبه الأيمن حتى يبدو ^(٦) لك الأيسر فاغسله بماء ^(٧) من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث ^(٨) غسلات ثم رده على ^(٩) قفاه فابدأ بفرجه ^(١٠) بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرّة اغسله ثلاث ^(٨) غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحوّل الى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب ^(١١) الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله ^(١٢) من قرنه الى قدمه ^(١٣) ثلاث غسلات .

ثم رده الى الجانب ^(١٤) الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدميه ^(١٥) ثلاث غسلات - (كا) وأدخل يدك تحت منكبيه ^(١٦) وذراعيه ويكون الذراع والكفّ مع جنبه (طاهرة ^(١٧) - خ كا) كلما

(١) تثنى - يب . (٢) وغسله - خ كا . (٣) قدمه - يب . (٤) بثلث - يب . (٥) الى - خ كا .

(٦) ليبدو - خ ل . (٧) فاغسله مابين قرنه الى قدميه - خ كا . (٨) بثلث - يب . (٩) الى - خ كا .

(١٠) بفرجه - خ يب . (١١) جانبه - خ كا . (١٢) ثم اغسله - يب . (١٣) قدميه - كا .

(١٤) جانبه - خ . (١٥) قدمه - خ ل . (١٦) منكبه - خ . (١٧) طاهرة - يب .

غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على^(١) ظهره ثم اغسله بماء قراح^(٢) كما صنعت أولاً تبده بالفرج ثم تحوّل الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ثم أزّره^(٣) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشدّ فخذه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف ان يظهر شيء وايتاك (و-خ كا) ان تقعه أو تعمز بطنه وايتاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين^(٤) شيء فلا عليك ان تصير ثم قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلّل^(٥) أظفاره^(٦) وكذلك غسل المرأة.

٣٨٩٠ (٣) فقيه ١٢٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت ايتاك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً.

٣٨٩١ (٤) وفيه ١٢٣ ج ١ - وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلّل أظفيره (والظاهر ان مراده من حديث طويل وحديث يذكر فيه غسل الميت الحديث المتقدم عن الكاهلي).

٣٨٩٢ (٥) تهذيب ٣٠١ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع^(٧) قميصه

(١) إلى - كا. (٢) القراح - يب. (٣) اذفره - يب - أزّره أي غطّه - اذفره أي اربطه.

(٤) المنخر - يب. (٥) تقلّم - خ كا. (٦) أظفيره - كا. (٧) واجعل - خ يب.

على عورته وارفعه^(١) من رجليه الى فوق الرّكبة وان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد الى السّدر فصيّره فى طست وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته^(٢) واعزل الرّغوة فى شىء وصبّ الآخر فى الاجّانة^(٣) الّتى فيها الماء .

ثمّ اغسل يديه^(٤) ثلاث مرّات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذّراع ثمّ^(٥) اغسل فرجه ونقه^(٦) ثمّ اغسل رأسه بالرّغوة وبالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثمّ أضجعه على جانبه^(٧) الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه الى قدمه^(٨) ثلاث مرّات وادلك بدنه دلْكاً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثمّ أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك .

ثمّ صبّ ذلك الماء من الاجّانة واغسل الاجّانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثمّ صبّ الماء فى الآنية وألق فيه حبّات كافور وافعل به كما فعلت فى المرّة الأولى إبدء بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شىء فأنقه ثمّ اغسل رأسه ثمّ أضجعه على جنبه الأيسر (واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثمّ أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر - كا) كما فعلت أوّل مرّة ثمّ اغسل يديك^(٩) الى المرفقين والآنية وصبّ فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسّلته^(١١) فى المرّتين الأوّلتين ثمّ نشّفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط^(١٢) وضعه على فرجه^(١٣) قبل ودبر

(١) ارفعهما - يب . (٢) أى زبده الّذى يعلوه عند ضربه فى الماء .

(٣) أى المرنك والّذى يغسل فيه الثّياب . (٤) يده - يب . (٥) و - يب . (٦) أنقه - يب .

(٧) جنبه - خ كا . (٨) قدميه - خ كا . (٩) يدك - يب . (١٠) فيها الماء - خ كا .

(١١) غسّلت - يب . (١٢) حنوطه - خ كا . (١٣) فرجيه - خ يب .

واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها^(١) من حقويه^(٢) وضمّ فخذيّه ضمّاً شديداً ولّفها في فخذيّه. ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن واغرزها^(٣) في الموضوع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيّه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً.

٣٨٩٣ (٦) تهذيب ٣٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن غسل الميت قال تبدء فتطرح عليّ سوّته خرقة ثمّ تنضح عليّ صدره وركبتيه من الماء ثمّ تبدء فتغسل الرّأس واللّحية بسدر حتّى تنقيّه ثمّ تبدء بشقّه الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر وان غسّلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمرّ يدك عليّ ظهره وبطنه بجرّة^(٤) من ماء حتّى تفرغ منهما ثمّ بجزء من كافور، تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة ثمّ تغسل رأسه ولحيته ثمّ شقّه الأيمن ثمّ شقّه الأيسر وتمرّ يدك عليّ جسده كلّه وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثمّ تمرّ يدك عليّ بطنه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون عليّ يديك^(٥) خرقة تنقيّ بها دبره ثمّ ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتّى يخرج من منخره ما خرج ثمّ تغسله بجرّة^(٦) من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته (شيئاً - خ) من القطن ما دخل ثمّ تجفّفه بثوب نظيف. ثمّ تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الرّكبتين ثمّ تكفّنه تبدء

(١) فشدّها بها - خ. كا. (٢) الحقوة: الخاصة. (٣) واغمزها - يب - اغرزها: أي أدخلها.

(٤) بجزء - خ. (٥) يدك - خ. ل. (٦) بجزء - خ.

وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة^(١) وتضمّ فخذه (عليها - خ) ضمّاً شديداً وجمراً ثيابه بثلاثة أعواد ثمّ تبدء فتبسط اللّفافة طولاً ثمّ تذرّ عليها شيئاً من الذّريرة ثمّ الازار طولاً حتّى يغطّي الصّدر والرّجلين ثمّ الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثمّ القميص تشدّ الخرقه على القميص بحيال العورة^(٢) والفرج حتّى لا يظهر منه (شئ - يب) واجعل الكافور فى مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقلّ من الكافور واجعل على عينيه قطناً وفيه وأذنيه^(٣) شيئاً قليلاً ثمّ عمّمه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه وليغتسل الذى غسّله وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسّل.

والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً^(٤) وقال تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف منّ وقال التّكفين ان تبدء بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص على اليه وفخذه وعورته وتجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً^(٥) وعرضها شبر ونصف ثمّ تشدّ الإزار أربعة^(٦) ثمّ اللّفافة ثمّ العمامة (وتطرح فضل العمامة - خ) على وجهه وتجعل على كلّ ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفه ذريرة وقال ان كان فى اللّفافة خرق^(٧) وقال الجرّة الأولى التى يغسل بها الميت بماء السّدر والجرّة الثّانية بماء الكافور تفتّ فيها فتاً قدر نصف حبّة والجرّة الثّالثة بماء القراح.

(١) الذّريرة نوع من الطّيوب - المنجد - الذّريرة: ما انتحت من قصب الطّيب.

(٢) العذرة - خ. (٣) ارنيته - خ ارنبته - خ ل. (٤) السّابري: ضرب من الثّياب الرّقاق.

(٥) نصف - خ ل. (٦) ألبه - خ. (٧) هكذا فى الأصل ولكنّ الظّاهر انّ هنا سقط أو كان جزاء

الشّروط تقديراً نظير فخطه أو ضمّه ونحو ذلك.

فقيهه ١٢٢ ج ١ - روى عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا فى حديث طويل يصف فيه غسل الميت **(والظاهر أن يكون مراده من حديث طويل رواية عمّار المتقدّمة)**.

٣٨٩٤ (٧) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال غسل الميت ثلاث غسلات غسله بالماء والسّدر وغسله بماء والكافور والثالثة بالماء محضاً وكلّ غسله كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصّلوة ثمّ يمرّ الماء على جسده كلّه ويقبّله لجنبه ولا يجلسه ولا يكبّته فانه اذا أجلسه اندقّ ظهره ولكن يقبّله لجنبه ويغسل ظهره وهو كذلك ويمرّ يديه ^(١) على سائر جسده كما يغتسل الجنب وقال عليه السلام يجعل على الميت حين يغسل ازار من سرّته الى ركبتيه ويمرّ الماء من تحته ويلفّ الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الازار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الازار.

٣٨٩٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨١ - غسل الميت مثل غسل الحيّ من الجنابة الاّ أنّ غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصّفات وغسل الميت ثلاث مرّات على تلك ^(٢) الصّفات تبتدئ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثمّ الفرج ثلاثاً ثمّ الرّأس ثلاثاً ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسّدر ثمّ تغسله مرّة أخرى بالماء والكافور على هذه الصّفة ثمّ بالماء القراح مرّة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرّات كلّ مرّة خمسة عشر صبّة ولا تقطع الماء اذا ابتدئت بالجانبين من الرّأس الى القدمين فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً صببت فى الأوّل مرّة واحدة على اليدين ومرّة على الفرج ومرّة على الرّأس ومرّة

(١) يده - خ ل . (٢) بتلك - ك .

على الجنب الأيمن ومرة على الجنب الأيسر بافاضة لا يقطع الماء من أول الجانبيين الى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل (عضو - ك) مرة واحدة على ما وصفناه ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة .

وفي موضع آخر ١٦٥ - ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع

قميصه وتضع على فرجه خرقة وتلين^(١) مفاصله ثم تقعه فتغمر بطنه غمراً رقيقاً وتقول وأنت تمسحه اللهم انى سلكت حب محمد ﷺ في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله أولى الناس به أو من يأمره^(٢) الولي بذلك وتجعل باطن رجله الى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله ليستر به عورته وان لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئاً مما يستر به عورته وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرّفق وان كان يصعب عليك فدعه وتبدء بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يده خرقة ويصبّ غيره الماء من فوق يديه^(٣) ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك ثم تبدء برأسه فتغسله بالماء غسلًا نظيفاً ثم اغسل جسده كله الى رجله بالحرض والسدر غسلًا نظيفاً وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حميدات^(٤) ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميدات ولا تقعه ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن ومدّ يدك اليمنى على جنبه الأيمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه

(١) لّين - خ فقه الرضا . (٢) يأمر به الولي - خ . (٣) سرته - ك .

(٤) حميدات واحدا حميد وهو ابريق كبير - مجمع .

فأكثر من صبّ الماء وإيّاك ان تتركه ثمّ اقلبه على جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وضع يدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله بثلاث حمديّات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثمّ اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحاً رقيقاً واغسله مرّة أخرى بماء وشيء من الكافور واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل غسل الأوّل ثمّ خضخض^(١) الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وأنت تغسّله عفوك عفوك فإنّه من قالها عفا الله عنه وعليك بأداء الأمانة (الى أن قال) فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى أطراف أصابعك وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه.

٣٨٩٦ (٩) الهداية ٢٤ - فاذا فرغ من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل وجعل باطن رجله الى القبلة وينزع القميص من فوق إلى سرّته ويتركه الى أن يفرغ من غسله يستر به عورته فاذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً وقال أبى عليه السلام في رسالته إلى: ابدء بيديه فاغسلهما بثلاث حمديّات بماء السدر ثمّ تلفّ على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئاً من الحرض وهو الأسنان (وذكر نحوه).

٣٨٩٧ (١٠) دعائم الاسلام ٢٢٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال لما أوصى النبي رسول الله ﷺ ان أغسله ولا يغسله معي أحد غيري قلت

(١) أى حرّكها

يا رسول الله أنك رجل ثقيل البدن لا أستطيع ان أقلبك وحدي فقال لي ان جبرئيل عليه السلام معك يتولّى غسلى قلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل وقل له فليغط عينيه فانه لا ينظر الى عورتى أحد غيرك الا ذهب بصره قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام وكان الفضل بن العباس يناوله الماء وقد عصّب عينيه وعليّ عليه السلام وجبرئيل يغسلانه ﷺ قال وغسله عليّ عليه السلام ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرض (والسدر - خ) وغسلة بماء^(١) فيه ذريرة وكافور وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهنّ.

٣٨٩٨ (١١) تهذيب ٢٩٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري^(٢) وغيره عن محمد بن يعقوب وأخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابى أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر (عنك - كا) عورته إمّا قميص^(٣) وإمّا غيره ثمّ تبدء بكفيه و(تغسل - يب) رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمّ ساير جسده وابدء بشقه الأيمن فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرّة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه (مرّة أخرى - خ يب) ثمّ اغسله بماء بحت^(٤) غسلة أخرى حتّى اذا فرغت من ثلث (غسلات - يب) جعلته في ثوب (نظيف - يب) ثمّ جفّفته.

٣٨٩٩ (١٢) تهذيب ٣٠٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن

(١) بالماء وفيه - خ. (٢) الرّازي - خ ل. (٣) قميصاً - يب. (٤) أى خالص.

بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن **الحلبّي** قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أخرى بالماء القراح ثمّ يكفن وقال عليه السلام إنّ أبي كتب في وصيته ان أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً^(١) وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن.

٣٩٠٠ (١٣) تهذيب ٣٠٠ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن **كافي** ١٣٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن **النضر بن سويد** عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال إغسله بماء وسدر ثمّ اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت وإغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات^(٢) لجسده كلّه قال نعم قلت يكون عليه ثوب إذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله^(٣) من تحته وقال أحبّ لمن غسل الميت ان يلفّ على يده الخرقه حين^(٤) يغسله.

٣٩٠١ (١٤) تهذيب ٤٤٦ ج ١ - **النضر بن سويد** عن هشام بن سالم

عن **سليمان بن خالد** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كلّه واغسله أخرى بماء وكافور ثمّ اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرّات قال نعم قلت فما يكون عليه حين^(٥) يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فتغسل^(٦) من تحت القميص.

(١) بادناً أي سميناً جسيماً. (٢) ثلث غسلات قلت - يب. (٣) تغسله - يب.

(٤) حتى - خ يب. (٥) حتى - خ يب. (٦) فغسله - خ ل - فلتغسل - خ ل.

٣٩٠٢ (١٥) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بنى عدى عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدئه بالسدر والثانية بثلاثة مئاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقرية مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام.

٣٩٠٣ (١٦) تهذيب ٤٤٦ ج ١ - استبصار ٢٠٦ ج ١ - أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة (عن حسين - يب) عن ابن مسكان جميعاً عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميِّت فقال أقعده واغمر بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من ^(١) غمز البطن ثم تضرجه ثم تغسله تبدأ ^(٢) بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه.

٣٩٠٤ (١٧) استبصار ٢٠٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن تهذيب ٣٠٣ ج ١ - أحمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمّار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام ان أعصر ^(٣) بطنه ثم أوضيه (ثم أغسله - يب) بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء ^(٤) القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر.

٣٩٠٥ (١٨) تهذيب ٤٤٧ ج ١ - استبصار ٢٠٨ ج ١ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم

(١) في - خ ل . (٢) فتبدأ - صا . (٣) اغمز - خ صا . (٤) بماء - خ صا .

عن فقيه ١٢٢ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام (١) قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد (٢) عليه (الماء - صا - يب خ) ثلاث مرّات .
 ٣٩٠٦ (١٩) تهذيب ٤٤٦ ج ١ - استبصار ٢٠٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن (غسل - يب) الميت أفيه وضوء الصلوة أم لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثمّ (يغسل - يب) وجهه ورأسه بالسدر ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ولا يغسل الآ في قميص يدخل رجل يده ويصبّ عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الآ ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح (٣) (به - صا) (مسحاً - يب) رقيقاً من غير ان يعصر ثمّ يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرّات ثمّ اذا كفنه اغتسل .

٣٩٠٧ (٢٠) تهذيب ٣٠٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبي الحسن عليّ بن الحسين (بن بابويه - خ) عن محمد بن يحيى استبصار ٢٠٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله (٤) بن عبيد (٥) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثمّ يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثمّ بالماء والكافور ثمّ بالماء القراح (و - صا) يطرح فيه سبع ورفات صحاح (من ورق السدر - صا) في الماء .

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه . (٢) فردّ - فقيه . (٣) فليمسح - خ ل . (٤) عبيد الله - صا .

(٥) عبيدة - خ يب .

٣٩٠٨ (٢١) استبصار ٢٠٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٠٢ ج ١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميِّت بيداء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث (هكذا في صا ويب).

٣٩٠٩ (٢٢) استبصار ٢٠٧ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٣٠٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين^(١) عن أم سليمان عن أم أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً أن لم تكن حبلية فإن كانت حبلية فلا تحركها^(٢) فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقى على عورتها ثوباً (ستيراً - صا - خ يب) ثم خذي كرسفة فاغسلها (فأحسنى غسلها - يب خ) ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحها^(٣) بكرسف ثلاث مرّات وأحسنى مسحها قبل أن توضيها^(٤) ثم وضّيها^(٥) بماء فيه سدر وذكر الحديث (هكذا في يب - صا).

٣٩١٠ (٢٣) تهذيب ٣٠٣ ج ١ - استبصار ٢٠٧ ج ١ - علي بن محمد (القاساني - صا) عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفى وقال لي أكتب يا بني ثم قال أنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست

(١) بشر - خ صا . (٢) فلا تحركها - خ . (٣) فاغسلها - صا .

(٤) توضيها ثم وضّيها - يب . (٥) توضيها - خ صا .

أعدو قوله ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضّيه وضوء الصلوة ثم تأخذ (ماء و - يب) سدرأً وذكر الحديث^(١).

٣٩١١ (٢٤) استبصار ٢٠٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٤٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم الخزاز عن عثمان النّوّاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى أغسل الموتى قال أو تحسن قال قلت أتى أغسل قال إذا غسلت الميت فارق به ولا تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور.

٣٩١٢ (٢٥) تهذيب ٣٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٣ - عليّ (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النّوّاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى أغسل الموتى قال أو^(٢) تحسن قلت أتى أغسل فقال إذا غسلت فارق به ولا تغمره ولا تمسّ مسامعه بكافور وإذا عمّته فلا تعمّمه عمّة^(٣) الأعرابيّ قلت (و - خ) كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره.

٣٩١٣ (٢٦) تهذيب ٤٤٧ ج ١ - استبصار ٢٠٥ ج ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمّان بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت الميت منكم فارقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشرها مشنّية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته قلت فالحنوط كيف أصنع به قال يوضع في منخره^(٤) وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال

(١) تمام الحديث - يب . (٢) و - كا . (٣) عمامة - خ كا . (٤) منخره - صا .

تؤخذ خرقة فتشدّ بها سفليه^(١) وتضمّ فخديه^(٢) بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفّن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن .

٣٩١٤ (٢٧) مستدرک ١٧٤ ج ٢ - الشیخ شاذان بن جبرئیل القمی فی کتاب الفضائل حدّثنا الامام شیخ الاسلام أبو الحسن بن علی بن محمد المهدی بالاسناد الصحیح عن الأصبع بن نباتة وذكر حديثاً طويلاً في تكلم الميت مع سلمان رضي الله عنه الى أن قال فعند ذلك أتاني غاسل فجردني من أثوابي وأخذ في تغسيلي فناداته الروح يا عبدالله رفقا بالبدن الضعيف فوالله ما خرجت من عرق الا انقطع ولا من عضو الا انصدع فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتاً أبداً .

٣٩١٥ (٢٨) بحار الأنوار ٣٠٩ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن أبي عبدالله الحسين عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ثلاثاً وخمساً وجعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافور وأشعرها مئزراً سابغاً دون الكفن وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول اللهم أنّها أمتك و بنت رسولك و صفيك و خيرتك من خلقك اللهم لّقنها حجّتها و أعظم برهانها و أعلّ درجاتها و اجمع بينها و بين أبيها محمد صلى الله عليه و آله و سلم .

وتقدّم في رواية سليمان (٣) من باب (١٤) وجوب توجيه المحتضر الى القبلة من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله عليه السلام وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي رواية ابراهيم (٢) من باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً و يقول وهو يغسله ربّ عفوك عفوك الا عفا الله عنه و في الرضويّ (٣) نحوه و في رواية المفيد (٤) قوله ما من مؤمن يغسل

مؤمناً ميتاً وهو يقلبه ويقول ربّ عفوك عفوك الآ عفا الله عن الغاسل .
وفى رواية سعد (٧) قوله ﷺ أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه اللهم انّ هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الآ غفر الله له ذنوب سنة (١) الآ الكبائر **وفى** رواية أمّ كلثوم (١٤) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم قوله ﷺ اذا مات فغسلاني ثمّ نشفاني بالبردة التي نشفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما **وفى** رواية الفضيل (١٦) قوله ﷺ فغسلوه بالسدر والماء **وفى** غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على أنّ غسل الميت كغسل الجنابة **وفى** رواية ابن عباس (١٣) من باب (٣) انّ المحرم اذا مات فهو كالمحلّ قوله ﷺ اغسلوه بماء وسدر .

ويأتى فى رواية طلحة (٣) من باب (١٥) أنّه لا يمسّ من الميت ظفر قوله ﷺ كرهه ان يقصّ من الميت (الى أن قال) أو يغمز له مفصل **وفى** رواية الدعائم (٣) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور من أبواب التحنيط (ج ٣) قوله ﷺ اذا فرغ الرّجل من غسل الميت نشفه فى ثوب .

(١٠) باب أنّ الميت يغسل غسل المؤمن وان كان المخالف حاضراً
 ٣٩١٦ (١) تهذيب ٤٤٨ ج ١ - علىّ عن سعد بن عبدالله عن أيّوب ابن نوح قال كتب أحمد بن القاسم الى أبى الحسن الثالث ﷺ يسئله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل (٢) غسل العامّة ولا يعمّمه ولا يصيّر معه جريدة فكتب يغسله (٣) غسل المؤمن وان كانوا حضوراً وأمّا الجريدة فليستخف بها ولا يرونها وليجهد (٤) فى ذلك جهده .

(١) سنّه - خ ل . (٢) يغسله - خ يب . (٣) يغسل - خ . (٤) وليجهد - خ ل .

٣٩١٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - وان حضرتك ^(١) قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن وأخف عنهم الجريمة .

(١١) باب انه لا بأس للغاسل ان يجعل الميّت بين رجليه ويضبطه بهما اذا قلبه

٣٩١٨ (١) تهذيب ٤٤٧ ج ١ - استبصار ٢٠٦ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذيان بن حكيم عن موسى بن أكيل الثميري عن العلاء بن سيابة عن فقيه ١٢٢ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام ^(٢) قال لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك وان تقوم (من - يب - صا) فوجه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ^(٣) - قال الشيخ رحمته الله في الاستبصار فالوجه في قوله عليه السلام لا بأس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لأنّ المسنون والأفضل ان يقف من جانب الميّت ولا يركبه .

(١٢) باب ما ورد في حدّ الماء الذي يغسل به الميّت وانه يكره ان يدخل ما ينصب عنه من الماء في كنيف ويجوز ان يرسل في بلايع لا يبال فيها

٣٩١٩ (١) استبصار ١٩٥ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمته الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٤٣١ ج ١ - فقيه ٨٦ ج ١ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفّار قال كتبت ^(٤) الى أبي محمد عليه السلام كم حدّ الماء الذي

(١) حضر - خ . (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه . (٣) بوجهه - صا .

(٤) كتب محمد بن الحسن الصّفّار الى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام - فقيه .

يغسل به الميت كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستة^(١) أرتال (من ماء - فقيه) والحائض بتسعة أرتال فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسل به فوقع عليه حدّ غسل الميت (ان - صا) يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى - فقيه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه في صحيفة .

٣٩٢٠ (٢) كافي ١٥٠ ج ٣ - محمد بن يحيى قال كتب محمد بن

الحسن الى أبي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه فوقع عليه حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قالوا كتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذي يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف أو الرّجل يتوضأ وضوء الصلوة ان يصبّ^(٢) ماء وضوئه في (بئر - خ) كنيف فوقع عليه يكون ذلك في بلاليع تهذيب ٤٣١ ج ١ - محمد بن الحسن الصّقار قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذي يصبّ عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه يكون ذلك في بلاليع .

٣٩٢١ (٣) كافي ١٥٠ ج ٣ - تهذيب ٤٣٥ ج ١ - استبصار ١٩٦ ج ١ -

عليّ (بن ابراهيم - كا - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ اذا أنا متّ فاغسلني^(٣) بسبع قرب من (ماء - خ يب) بئر غرس^(٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٨ ج ١ - الصفوانى في الاحن والمحن باسناده عن اسماعيل بن عبد الله عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال أوصاني رسول الله ﷺ اذا أنا متّ (وذكر مثله).

٣٩٢٢ (٤) كافي ٢٩٦ ج ١ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن أبي نصر كافي ١٥٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٣٥

(١) بتسعة - خ ل بب . (٢) ينصبّ - خ كا . (٣) فغسلني - خ كا .

(٤) بئر معروف وهي من عيون الجنّة - مجمع .

ج ١ - استبصار ١٩٦ ج ١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن فضيل (بن - خ كا ٢٩٦) سكرة^(١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء (الذي يغسل به الميّت - كا ٢٩٦) حدّ محدود قال ان رسول الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام اذا^(٢) أنا مت فاستق لي ستّ قرب من (ماء - يب - كا) بئر غرس فاغسلني^(٣) وكفّني (وحنّطني - كا) تهذيب - كافي - فاذا فرغت من غسلني وكفّني (وتحنّطني - كا ١٥٠) فخذ بمجامع^(٤) كفّني وأجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لا تسئلني عن^(٥) شيء الاّ أجبتك فيه بصائر الدرجات ٢٨٤ - حدّتنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر (البزنيّ - خ) عن فضيل بن سكرة وذكر مثل ما في (كا ١٥٠) الاّ أنّه أسقط قوله وكفّني وتحنيطي خرائج الرّاونديّ ٨٠٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنيّ عن فضيل بن سكرة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّه - خ) قال قال النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام اذا أنا مت فاستق لي سبع قرب من ماء بئر غرس فغسلني ثمّ خذ (بجميع - خ) مجامع كفّني وأجلسني ثمّ اسئلني عمّا شئت فوالله لا تسئلني عن شيء الاّ أجبتك^(٦) فيه.

٣٩٢٣ (٥) بصائر الدرجات ٢٨٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن جعفر بن اسماعيل بن جعفر الهاشميّ عن أيّوب بن نوح عن الحسين بن يزيد التوفليّ عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال أوصاني النبيّ ﷺ اذا أنا مت فغسلني بستّ قرب من بئر غرس فاذا فرغت من غسلني فأدرجنني في أكفاني ثمّ ضع فاك على فمي قال

(١) فضيل بن سكرة صحيح . (٢) ان - خ كا . (٣) وغسلني - يب فغسلني - كا .

(٤) بجوامع - كا ٢٩٦ مجامع - خ يب . (٥) من - البصائر . (٦) أخبرتك - خ الخرائج .

فعلت وأنبأني بما هو كائن الى يوم القيامة .

٣٩٢٤ (٦) خرائج الزوائد ج ١ - ٢ - سعد بن عبدالله عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الاصفهاني (قال - خ) حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي (قال - خ) حدثنا الحسين بن زيد بن علي حدثنا اسماعيل بن عبدالله بن جعفر بن أبيطالب عن أبيه قال قال علي بن أبيطالب عليه السلام أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توفى ان أستقى سبع قرب من بئر غرس فأغسله بها الخبر .

٣٩٢٥ (٧) وفيه ج ٢ - ٢ - قال سعد بن عبدالله (و - خ) حدثني ابراهيم بن محمد (بن سعيد - خ) الثقفي (قال - خ) حدثنا ابراهيم بن صالح الأنماطي قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عمن حدثه عن عبدالله بن جعفر ابن أبيطالب قال قال علي عليه السلام قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس غسلني بثلاث قرب غسلًا وسن^(١) علي أربعاً سنًا .

٣٩٢٦ (٨) وفيه ج ٢ - ٢ - عن جعفر بن اسماعيل الهاشمي عن أيوب بن نوح عن زيد النوفلي عن اسماعيل بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبيطالب عليه السلام قال أوصاني النبي صلى الله عليه وآله فقال اذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس فاذا فرغت من غسلني فأدخلني أكفاني ثم ضع أذنك علي فمى ففعلت ذلك فأنبأني بما هو كائن الى يوم القيامة .

٣٩٢٧ (٩) مستدرک ج ١٩١ - ٢ - قال السمهودي في خلاصة الوفاء غرس بالضم ثم السكون كما في خط المراغي ويقال الأعرس وقال المجد بئر غرس بالفتح ثم السكون قال وهي بئر بقبا شرقي مسجدها على نصف ميل من جهة الشمال ويعرف مكانها اليوم وما حولها بالغرس

(١) وشن - خ السن: الصب المتصل والشن: الصب المنقطع .

قال ولا بن ماجد بسند جيد عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أنا متّ فغسلوني بسبع قرب من بثرى بثر غرس وكانت بقبا وكان يشرب منها، وليحيى: انّ النّبىّ ﷺ قال يا عليّ إذا أنا متّ فاغسلنى من بثرى بثر غرس بسبع قرب لم تحلل أو كيتهن^(١) وله عن محمد الباقر عليه السلام أنّه ﷺ غسل من بثر يقال لها بثر غرس لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها.

٣٩٢٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصبّ عن الميت من غسله فى كنيف ولكن يجوز ان يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو فى حفيرة.

(١٣) باب كراهة تسخين الماء للميت

٣٩٢٩ (١) تهذيب ٣٢٢ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء (و - خ كا) لا يعجل له النار ولا يحتطّ^(٢) بمسك.

٣٩٣٠ (٢) تهذيب ٣٢٢ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام قال لا يقرب الميت ماء حميماً.

٣٩٣١ (٣) تهذيب ٣٢٢ ج ١ - عليّ بن مهزيار (عن فضالة - خ) عن أبان عن زرارة قال فقيهه ٨٦ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت (فقيهه - وروى فى حديث آخر الا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى

(١) الوكاء جمعه أوكية: كلّ سير أو خيط يشدّ به فم السقاء أو الوعاء - الوكاء رباط القرية وغيرها الذى يشدّ به رأسها. (٢) ولا تخطّه - خ ل يب. (٣) جعفر - خ ل يب.

الميت مما توقى منه نفسك).

٣٩٣٢ (٤) **فقه الرضا** عليه السلام ١٦٧ - ولا تسخن له (أى للميت) ماءً إلا أن يكون ماء بارداً جداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً^(١).

(١٤) باب أنه لا بأس أن يغسل الميت في الفضاء

ولكنه يستحب أن يجعل بينه وبين السماء ستراً

٣٩٣٣ (١) تهذيب ٤٣١ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى ابن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر كافي ١٤٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن فقيه ٨٦ ج ١ - علي بن جعفر^(٢) عن أخيه أبي الحسن (موسى بن جعفر - خ ي) عليه السلام قال سألته عن الميت (هل - كا) يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلى قرب الاسناد ١٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٩٣٤ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ١٦٩ - ولا بأس أن تغسله في فضاء وإن سترت بشيء أحب إلى.

٣٩٣٥ (٣) تهذيب ٤٣٢ ج ١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني إذا غسل.

٣٩٣٦ (٤) **مستدرک** ١٩٣ ج ٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ﷺ كان يسير

(١) فتر الشيء: سكن بعد حدة ولأن بعد شدة.

(٢) سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.

في بعض سيره فقال لأصحابه يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج (١) شخص ليس له عهد بابليس منذ ثلاثة أيّام فما لبثوا ان أقبل أعرابي قد يبس جلده على عظمه الى ان ذكر تخلف الأعرابي عن عسكره وسقوط بعيره وموتهما قال فأمر النَّبِيُّ ﷺ فضربت خيمة فغسل فيه الخبر .

(١٥) باب أنه لا يمَس من الميِّت ظفر ولا شعر

وان سقط منه شيء جعل في كفنه

٣٩٣٧ (١) كافي ١٥٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميِّت اذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر .

٣٩٣٨ (٢) تهذيب ٣٢٣ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن فقيه ٩٢ ج ١ - أبي الجارود (٢) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم أظافيره أو (٣) ينتف ابطيه (٤) أو (٥) تحلق عانته ان طالت به من مرض (٦) قال لا .

٣٩٣٩ (٣) تهذيب ٣٢٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال كره (٧) ان يقص من الميِّت (٨) ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل .

٣٩٤٠ (٤) تهذيب ٣٢٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

(١) الفج: الطريق الواسع بين جبلين . (٢) سئل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام - فقيه .

(٣) و - فقيه . (٤) إبطاه - فقيه - إباطه - خ ل (٥) و - فقيه

(٦) المرض - فقيه - مرض الموت - خ ل فقيه (٧) يكره - يب . (٨) للميِّت - يب .

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٦ ج ٣ - حميد^(١) بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم قال لا يمس^(٢) منه شيء إغسله وإدفعه .

٣٩٤١ (٥) تهذيب ٣٢٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس^(٣) من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفته .

٣٩٤٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - ولا تقلّمن أطافيره ولا تقصّ شاربه ولا شيئاً من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه .
٣٩٤٣ (٧) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ما سقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل في كفته معه ودفن به .

(١٦) باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت

وتقدّم في مرسله الفقيه (٥) من باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى قوله عليه السلام من غسل ميتاً فستر وكتّم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه وفي رواية سعد (٦) قوله عليه السلام من غسل ميتاً (مؤمناً - فقيه) فأدّى فيه الأمانة غفر (الله - خ كا - فقيه) له قلت وكيف يؤدّى فيه الأمانة قال عليه السلام لا يخبر بما يرى (وحدّه الى أن يدفن الميت - فقيه) .

وفي مرسله المقنع والهداية ورواية ابن سنان والرّضوي نحوه وفي رواية ابن عباس وأبي هريرة (٩) قوله عليه السلام من غسل ميتاً فأدّى

(١) محمد - خ يب . (٢) لا يقصّ - خ ل كا . (٣) لا يقصّ - خ ل كا .

فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له به مائة درجة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف يؤدي فيه الأمانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشف عورته في الدنيا والآخرة.

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله ﷺ ما من امرء مسلم غسّل أخاً له مسلماً فلم يقدره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوء (الى أن قال) الآ خر عطلاً^(١) من ذنوبه.

(١٧) باب أنه يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي

٣٩٤٤ (١) تهذيب ٤٣١ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد ابن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرّزامي عن جعفر عن أبيه عن فقيه ٨٦ ج ١ - علي عليه السلام (٢) أنه قال يغسل الميت أولى الناس به (أو من يأمره الولي بذلك - فقيه).

٣٩٤٥ (٢) الهداية ٢٣ - يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك فقه الرضا عليه السلام ١٦٦ - مثله.

ويأتي في رواية ابن سنان (٤٦) من الباب التالي قوله عليه السلام فان لم تكن امرئته معه غسلته أوليهنّ به وتلفّ على يديها خرقة **وفي** رواية عمّار (١) من باب (٢٠) حكم تغسيل المرثة الصّبيّ قوله عليه السلام يغسلها (أى الصّبيّة التي لا تصاب امرئة تغسلها) رجل أولى الناس بها **وفي** روايته الأخرى (٣) نحوه.

وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (٥) أنه يصلى على الجنّزة أولى الناس بها من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله قلت الزوج أحقّ بها من الأب والولد والأخ قال عليه السلام نعم ويغسلها **وفي** رواية اسحاق (٣)

(١) عطلاً: خلواً. (٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه.

من باب (٣٤) استحباب ادخال المرأة في القبر من كان يراها من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها.

(١٨) باب حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس

٣٩٤٦ (١) تهذيب ٤٤١ ج ١ - استبصار ٢٠١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله البصرى قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلفّ وتدفن ولا تغسّل.

٣٩٤٧ (٢) فقيه ٩٤ ج ١ - سأل الصادق عليه السلام الحلبي عن امرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه إلا النساء وليس معهنّ رجال (١) قال يدفن كما هو بثيابه فقه الرضا عليه السلام ١٨٨ - واذا ماتت المرأة (وذكر نحوه).

٣٩٤٨ (٣) تهذيب ٤٤٣ ج ١ - استبصار ٢٠٣ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألته (٢) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرئة غيرها قال (له - صا) ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم (٣) لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل فقال ان لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل وان كان له فيهنّ امرأة فلتغسل (٤) في قميص من غير ان تنظر (٥) الى عورته.

٣٩٤٩ (٤) تهذيب ٣٤٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٨ ج ٣

(١) رجل - خ ل. (٢) سألت أبا عبدالله عليه السلام - صا. (٣) ذو محرم - يب. (٤) فليغسّل - صا.

(٥) ينظر - صا.

- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يموت في السّفر أو في الأرض ^(١) ليس معه فيها إلاّ النّساء قال يدفن ولا يغسّل (كافي - وقال في المرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة إلاّ أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدّرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرّجل المرأة أسوء منظرأ حين تموت).

٣٩٥٠ (٥) تهذيب ٤٣٨ ج ١ - استبصار ٢٠١ - ١٩٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن التّعمان عن أبي الصّباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قال - يب - صا ٢٠١) في الرّجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلاّ النّساء قال يدفن ولا يغسّل والمرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل تهذيب - استبصار ١٩٧ ج ١ - إلاّ أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسّلها من فوق الدّرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة (ان ماتت - صا) ليست بمنزلة الرّجال المرأة أسوء منظرأ اذا ماتت تهذيب ٤٣٨ ج ١ - استبصار ١٩٧ - ٢٠١ ج ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (هكذا في التهذيب والاستبصار).

٣٩٥١ (٦) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرّجل يموت بين النّساء لا محرم له منهنّ والمرأة (كذلك - خ) تموت بين الرّجال فلا يوجد من يغسلها قال يدفنان بغير غسل.

٣٩٥٢ (٧) تهذيب ٤٤١ ج ١ - استبصار ٢٠١ ج ١ - عليّ بن الحسين

عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن محمد بن مروان عن فقيهه ٩٤ ج ١ - ابن أبي يعفور^(١) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء (و - فقيهه) ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه .

٣٩٥٣ (٨) كافي ١٥٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد كافي ١٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن النعمان تهذيب ٤٤٢ ج ١ استبصار ٢٠٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا^(٢) يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال^(٣) ليس فيهم^(٤) ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال إذا يدخل^(٥) (ذلك - يب - صا - خ كا) عليهم ولكن يغسلون كفيها .

٣٩٥٤ (٩) تهذيب ٤٤٣ ج ١ - استبصار ٢٠٣ ج ١ - عليّ بن الحسين عن محمد (بن أحمد - خ يب) بن عليّ عن عبدالله بن الصلت عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها .

٣٩٥٥ (١٠) تهذيب ٣٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمته الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم استبصار ٢٠٠ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمته الله

(١) سئل الصادق عليه السلام عبدالله بن أبي يعفور عن الرجل - فقيهه . (٢) سمعت صاحباً لنا - كا .

(٣) الرجال - صا . (٤) معهم - خ كا .

(٥) اى يعاب على أقارب المرأة - الدخّل بالتحرّيك العيب والضمير فى عليهم يعود الى أقارب المرأة لدلالة ذكرها (عليهم) قاله المجلسي رحمته الله نقلاً عن الشيخ رحمته الله فى مشرق الشمس .

عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصَّفَّار عن تَهْدِيب ٤٤٢ ج ١ -
 استبصار ٢٠٢ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا ٢٠٢) عن
 أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن فقيهه ٩٥ ج ١
 مفضّل^(١) بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
 المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
 فتموت المرأة فما^(٢) يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم
 ولا يمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل
 بسترها فقلت (له - فقيهه - صا ٢٠٢) كيف يصنع بها قال يغسل بطن^(٣)
 كفيها (ثم يغسل وجهها - صا يب ٤٤٢ - فقيهه) (ثم يغسل ظهر كفيها - يب
 صا ٢٠٢ - فقيهه).

٣٩٥٦ (١١) تَهْدِيب ٤٤٣ ج ١ - استبصار ٢٠٣ ج ١ - سعد بن عبدالله
 عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن
 عبدالرحمن بن سالم وعليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا
 عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفرها^(٤) وليس معها نساء ولا ذو محرم
 فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن.

٣٩٥٧ (١٢) تَهْدِيب ٣٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي
 جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
 استبصار ٢٠٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن (عليّ بن
 - صا) خُرَزَاد^(٥) عن الحسن^(٦) بن راشد عن عليّ بن اسماعيل عن أبي
 سعيد^(٧) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها
 فيهم (ذات - يب خ) محرم يصبون الماء عليها صبّاً ورجل مات مع

(١) سألت أبا عبدالله عليه السلام المفضّل بن عمر فقال له جعلت فداك - فقيهه. (٢) ما - خ. (٣) باطن - فقيهه.

(٤) في سفر - خ. (٥) خُرَزَاد - خ. (٦) الحسين - خ ل يب. (٧) أبي بصير - خ ل صا.

نسوة (و- يب خ) ليس فيهنّ له محرم فقال أبو حنيفة يصيبن الماء عليه صبّاً فقال أبو عبدالله عليه السلام بل يحلّ لهنّ ان يمسن منه ما كان يحلّ لهنّ ان ينظرن منه اليه وهو حيّ فاذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر اليه ولا مسّه وهو حيّ صيبن الماء عليه صبّاً.

٣٩٥٨ (١٣) تهذيب ٤٤٤ ج ١ - استبصار ٢٠٤ ج ١ - عليّ بن الحسين عن محمد بن أحمد بن ^(١) عليّ عن عبدالله بن الصّلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرّجال فلم يجدوا امرئة تغسلها غسلها بعض الرّجال من وراء الثّوب ^(٢) ويستحبّ ان يلفّ على يديه خرقة (حملها الشيخ عليه السلام على أن يكون الغاسل زوجها أو من ذوى أرحامها) ولا يخفى ما فيه .

٣٩٥٩ (١٤) تهذيب ٤٤٠ ج ١ - استبصار ١٩٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرّجل المرأة الا ان لا توجد امرأة .

٣٩٦٠ (١٥) تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهريّ عن عليّ عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام يغسل الزوج ^(٣) امرأته في السّفر والمرأة زوجها في السّفر اذا لم يكن معهم ^(٤) رجل .

٣٩٦١ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - ولا بأس ان ينظر الرّجل الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها ويغسل كلّ واحد منهما صاحبه اذا ماتا .

٣٩٦٢ (١٧) كافي ١٥٨ ج ٣ - تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٩ ج ١ - عليّ (بن ابراهيم - صا - كا) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز

(١) عن عليّ - صا . (٢) الثّياب - صا . (٣) الرّجل - خ ل يب . (٤) معهما - خ ل يب .

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرّجل يغسّل امرأته قال نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً.

٣٩٦٣ (١٨) كافي ١٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن فقيهه ٨٦ ج ١ - عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام^(١) عن الرّجل أيصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت أو^(٢) يغسّلها ان لم يكن عندها^(٣) من يغسّلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين^(٤) يموت فقال لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية^(٥) ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه (منها - فقيه - كا - صا).

٣٩٦٤ (١٩) استبصار ٢٠٠ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه تهذيب ٤٤٠ ج ١ - عليّ بن الحسين عن محمد بن أحمد بن عليّ عن عبدالله بن الصّلت عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرّجل يغسّل امرأته قال نعم من وراء الثّوب^(٦) (و-خ صا) لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسّل زوجها لأنّه^(٧) اذا مات كانت في عدّة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرّجل يموت (في السّفرة - خ يب) وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه.

٣٩٦٥ (٢٠) استبصار ١٩٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن تهذيب ٤٣٨ ج ١ - كافي ١٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

(١) سألت عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام - فقيهه . (٢) و-خ يب . (٣) عنده - خ يب .

(٤) حيث - خ ل فقيهه . (٥) كراهة - خ كا - يب . (٦) الثّياب - خ . (٧) لأنّها - صا .

العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب^(١).

٣٩٦٦ (٢١) كافي ١٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٨ ج ١ - استبصار ١٩٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها (ويغسلها - صا) الى المرافق^(٢) (فيغسلها - يب).

٣٩٦٧ (٢٢) كافي ١٥٨ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) تهذيب ٤٣٨ ج ١ - استبصار ١٩٧ ج ١ - سهل بن زياد عن (علي - صا) ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليست معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق.

٣٩٦٨ (٢٣) دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها قال لا بأس بذلك وليغسلها من فوق الثوب.

٣٩٦٩ (٢٤) وفيه ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال والمرأة تغسل زوجها اذا مات ولا تتعمد النظر الى الفرج.

٣٩٧٠ (٢٥) مناقب ابن شهر آشوب ٣٦٤ ج ٣ - أبو الحسن الخزاز القمي في الأحكام الشرعية فقيه ٨٧ ج ١ - سئل أبو عبدالله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقة لم يكن ليغسلها إلا صديق.

٣٩٧١ (٢٦) كافي ٤٥٩ ج ١ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٤٠

(١) الثياب - خ. (٢) المرفق - خ يب - المرافق هي العورتان - كذا في المرات.

(٣) سئل الصادق عليه السلام - فقيه.

ج ١ استبصار ١٩٩ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا كا) علل الشرائع ١٨٤ - أبي عليه السلام قال حدثني أحمد بن ادريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن (أحمد بن محمد - كا - العلل) ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم كافي ١٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل (بن عمر - يب - صا - العلل كا ١٥٩) (عن أبي عبدالله عليه السلام - كافي ٤٥٩) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (جعلت فداك - يب - صا - العلل) من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام (قال - العلل - يب - صا) فكأنى^(١) استعظمت^(٢) ذلك من قوله قال (لى - كا ١٥٩) فكأنك ضقت ممّا^(٣) أخبرتك به (قال - كا ٤٥٩) قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال (فقال - كا ٤٥٩) (لى - كا ١٥٩) لا تضيقنّ فإنها صدّيقة (و - كا ٤٥٩) لم يكن^(٤) يغسلها إلاّ صدّيق أما علمت أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلاّ عيسى عليه السلام - يب - كا ١٥٩: (قال - يب) قلت جعلت فداك فما تقول فى المرأة تكون فى السّفَر مع الرّجال ليس فيهم^(٥) لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التّيمّم ولا تمسّ ولا يكشف شىء من محاسنها الّذى^(٦) أمر الله عزّ وجلّ بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن^(٧) كفيها (ووجهها - كا) ثمّ^(٨) يغسل وجهها^(٩).

٣٩٧٢ (٢٧) بحار الأنوار ٤٠٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن مروان

الأصفر أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ حين نقلت فى مرضها أوصت

(١) فكأنما - خ كا ١٥٩. (٢) كأنك استعظمت - خ كا استضقت - خ ل. (٣) بما - خ.

(٤) لا يغسلها - العلل. (٥) معهم - كا. (٦) ألتى - يب. (٧) باطن - خ ل. (٨) و - كا.

(٩) ظهر كفيها - كا.

عليّاً عليه السلام فقالت أتى أوصيك ان لا يلي غسلني وكفني سواك فقال نعم
فقلت وأوصيك ان تدفني ولا تؤذن بي أحداً.

٣٩٧٣ (٢٨) بحار الأنوار ٣١٠ ج ٨١ - كتاب دلائل الامامة للطبري

الإمامي عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري عن أبيه عن محمد
بن همام رفعه قال لما قبضت فاطمة عليها السلام غسلها أمير المؤمنين عليه السلام ولم
يحضرها غيره والحسن والحسين عليهما السلام وزينب وأمّ كلثوم وفضة
جارتها وأسماء بنت عميس الخبر.

٣٩٧٤ (٢٩) بحار الأنوار ٣٠٠ ج ٨١ - وجدت بخط الشيخ محمد

بن عليّ الجبعي نقلاً من خطّ الشهيد قدس الله روحهما قال لما غسل
عليّ فاطمة صلوات الله عليهما قال له ابن عباس أغسلت فاطمة قال أما
سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله هي زوجتك في الدنيا والآخرة.

٣٩٧٥ (٣٠) مستدرک ١٨٦ ج ٢ - البحار عن بعض كتب المناقب

القديمة عن وهب بن منبه عن ابن عباس في حديث في وفاة
فاطمة عليها السلام الى أن قال فلما جنّ الليل غسلها عليّ عليه السلام الخبر.

٣٩٧٦ (٣١) قرب الاسناد ٨٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله.

٣٩٧٧ (٣٢) مستدرک ١٨٧ ج ٢ - الشيخ حسين بن عبد الوهاب

الشعراني في عيون المعجزات روى انّ فاطمة عليها السلام توفيت الى أن قال
وتولّى غسلها وتكفينها أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٩٧٨ (٣٣) دعائم الاسلام ٢٢٨ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن

عليّ عليه السلام أنه قال غسل عليّ عليه السلام فاطمة صلوات الله عليها وكانت قد
أوصت بذلك (اليه - خ).

٣٩٧٩ (٣٤) وفيه ٢٢٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال أوصت اليّ فاطمة عليها السلام أن لا يغسلها غيري وسكبت ^(١) عليّ الماء أسماء بنت عميس .
 ٣٩٨٠ (٣٥) الجعفر يات ١٦٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال إنّ فاطمة عليها السلام لما ماتت غسلها عليّ بن أبيطالب عليه السلام وأوصت بذلك اليه كشف الغمّة ٥٠٢ ج ١ - روى ابن بابويه مرفوعاً الى الحسن بن عليّ أنّ عليّاً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام مستدرک ١٨٥ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب روى ابن بابويه (وذكر مثله).

٣٩٨١ (٣٦) بحار الأنوار ٣١٠ ج ٨١ - كتاب دلائل الإمامة للطبري الإمامي عن أحمد بن محمد الخشاب عن زكريّا بن يحيى عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما قبض رسول الله ﷺ رأّت فاطمة عليها السلام رؤياً طويلةً بشرها رسول الله ﷺ باللحوق به وأراها منزلها فلما انتبهت قالت لأمير المؤمنين عليه السلام اذا توفيت لا تُعلم أحداً إلاّ أمّ سلمة وأمّ أيمن وفضّة ومن الرّجال ابنتي والعبّاس وسلمان وعمّاراً والمقداد وأباذرّ وحذيفة وقالت انى أحللتك (من - خ) أن ترانى بعد موتى فكن مع النسوة فيمن يغسلنى ولا تدفنى إلاّ ليلاً ولا تُعلم أحداً قبرى تمام الحديث .

٣٩٨٢ (٣٧) كشف الغمّة ٥٠٠ ج ١ - روى عن أسماء بنت عميس قالت أوصتنى فاطمة عليها السلام أن لا يغسلها اذا ماتت إلاّ أنا وعليّ فغسلتها أنا وعليّ عليه السلام وقيل قالت فاطمة عليها السلام لأسماء بنت عميس حين توضّت وضوئها للصلاة (الى أن قال) فجاء عليّ عليه السلام فقالت له قد قبضت ابنة رسول الله ﷺ قال متى قالت حين أرسلت اليك قال فأمر أسماء

(١) تصبّ - خ ل - تسكب - خ ل .

فغسلتها وأمر الحسن والحسين عليهما السلام يدخلان الماء ودفنها ليلاً وسوى قبرها فعوتب على ذلك فقال بذلك أمرتني وفيه ٥٠٣ ج ١ - وروى أنها أوصت علياً وأسماء بنت عميس أن يغسلاها .

٣٩٨٣ (٣٨) بحار الأنوار ٢٧ ج ٨٢ - مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال إن فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت علياً عليه السلام فقالت إذا أنا مت فتول أنت غسلي وجهزني وصل علي وأزلني قبري وألحدني وسو التراب علي واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى أنس الأحياء وأنا أستودعك الله تعالى وأوصيك في وُلدي خيراً .

٣٩٨٤ (٣٩) تهذيب ٤٤٢ ج ١ - استبصار ٢٠٢ ج ١ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصبين الماء من خلف الثوب ويلفنه في أكفانه من تحت السّتر ويصلين (عليه - صا) صفاً ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال (و- يب خ) ليس معهم امرئة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون .

٣٩٨٥ (٤٠) تهذيب ٤٤١ ج ١ - استبصار ٢٠١ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ^(١) تهذيب ٣٤٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي (عن أبيه - صا) عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرّجل في السّفر مع النّساء ليس

فِيهِنَّ إِمْرَاتُهُ وَلَا ذُو^(١) مُحْرَم^(٢) (من نسائه قال - صا - يب ٤٤١) يُؤْزَرْنَهُ إِلَى الرِّكْبَتَيْنِ وَيُصْبَبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَلَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَلْمَسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُطَهِّرْنَهُ (يب ٤٤١ - صا - وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبًّا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه).

٣٩٨٦ (٤١) استبصار ١٩٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن تهذيب ٤٣٧ ج ١ - كافي ١٥٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - صا - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذو^(٣) قرابة إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صبًّا وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.

٣٩٨٧ (٤٢) تهذيب ٤٣٩ ج ١ - استبصار ١٩٧ ج ١ - كافي ١٥٧

ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه^(٤) وتصب عليه النساء الماء صبًّا من فوق الثياب.

٣٩٨٨ (٤٣) تهذيب ٤٤٤ ج ١ - استبصار ٢٠٤ ج ١ - سعد (بن

عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيه ٩٤ ج ١ - سماعة^(٥) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده^(٦)

(١) ذات - خ ل يب ٣٤٢. (٢) رحم - خ ل يب. (٣) ذات قرابة - كا - ذات قرابته - يب.

(٤) محرمة - كا - محرم - صا. (٥) سئل الصادق عليه السلام سماعة بن مهران عن رجل - فقيه.

(٦) معه - خ ل فقيه.

الآنساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليها^(١) الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع^(٢) رجال وليس معها^(٣) امرأة ولا (ذو - يب خ) محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها .

٣٩٨٩ (٤٤) تهذيب ٤٣٩ ج الاستبصار ١٩٩ ج ١ - كافي ١٥٨ ج ٣

أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن منصور (بن حازم - خ كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخرج في السّفر ومعه امرأته (فتموت - صا يب) يغسلها قال نعم وأمّه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة .

٣٩٩٠ (٤٥) فقيه ٩٤ ج ١ سأل الصادق عليه السلام منصور بن حازم عن

الرّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمّه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها .

٣٩٩١ (٤٦) تهذيب ٤٤٤ ج ١ - استبصار ١٩٨ ج ١ - سعد (بن

عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن الحسن بن عليّ الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرّجل مع النّساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته أوليّهنّ به وتلفّ على يديها خرقة .

٣٩٩٢ (٤٧) تهذيب ٤٣٧ ج ١ - استبصار ١٩٨ ج ١ - الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يموت وليس معه إلا النّساء قال تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة واذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة - قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار لم يغسلها مجردة من ثيابها .

٣٩٩٣ (٤٨) تهذيب ٤٤٤ ج ١ - استبصار ٢٠٠ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له اذا مات فغسلته .

٣٩٩٤ (٤٩) فقه الرضا عليه السلام ١٨٨ - ونروى ان علي بن الحسين عليه السلام لما ان مات قال أبو جعفر عليه السلام لقد كنت أكره ان أنظر الى عورتك في حيوتك فما أنا بالذي أنظر اليها بعد موتك فأدخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها وغسلت عورته وكذلك فعلت أنا بأبي دعائم الاسلام ٢٢٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه الا أنه قال فأدخلت يدها معه فغسلته وكذلك فعلت أنا به عليه السلام).

٣٩٩٥ (٥٠) تهذيب ٣٤٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن كافي ١٥٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن ^(١) محمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيهه ٩٥ ج ١ - عمار ^(٢) بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى و(معه - يب - كا) عمته وخالته مسلمتان ^(٣) كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرثة تموت في السفر ^(٤) وليس معها امرئة مسلمة ومعها ^(٥) نساء نصارى وعمها وخالها (معه - يب فقيهه) مسلمان ^(٦) قال يغسلانها ^(٧) ولا تقربها ^(٨) النصرايية (كما كانت - يب - كا)

(١) محمد بن أحمد - يب . (٢) سئل الصادق عليه السلام عمار بن موسى الساباطى - فقيه

(٣) مسلمات - يب . (٤) سفر - يب . (٥) معهم - يب . (٦) مسلمون - يب .

(٧) يغسلونها - يب . (٨) لا تقربها - يب .

(المسلمة - كا) (تغسلها - يب - كا) غير أنه يكون عليها درع فيصّب الماء من فوق الدرّع.

تهذيب - كافي - قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذى^(٩) قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن^(١٠) قرابة قال يغتسل (النّصراني^(١١) ثم يغسله) فقد اضطّرّ وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى^(١٢) قرابتها ومعها (امرأة - خ كا) نصرانيّة ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة - كا) قال تغتسل النّصرانيّة ثم تغسلها .

كافي - فقيه - (وسأله - فقيه) عن النّصرانيّ يكون في السّفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه^(١٣) ولا يقوم على قبره (وان كان أباه - فقيه).

وتقدّم في رواية فضّة (١٥) من باب (١١) استحباب نقل المحتضريّ مصلاه من أبواب الاحتضار قولها عَلَيْهَا **لعليّ فاذا أنت قرأت يس فاعلم أنّي قد قضيت نحبي فغسلني ولا تكشف عني وفي رواية مصباح الأنوار (٢٨) من باب (٩) كيفيّة غسل الميت وآدابه وعلته من ابواب غسل الميت ج ٣ قوله ان أمير المؤمنين عَلَيْهَا غسل فاطمة عَلَيْهَا .**

ويأتي في جميع أحاديث الباب التّالي ما يناسب الباب وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (٥) أنّه يصلّي على الجنّاة أولى النّاس بها من أبواب الصّلاة على الميت ج ٣ قوله قلت الزّوج أحقّ بها من الأب والولد والاخ قال عَلَيْهَا نعم ويغسلها وفي رواية مصباح الأنوار (٢) من باب (٧) جواز التّوصية بعدم حضور من لا يحبّ ان يصلّي عليه

(٩) ذوى - يب . (١٠) بينهم - خ يب .

(١١) النّصرانيّ ثم يغسلونه - يب . (١٢) ذى - خ كا . (١٣) ولا يدفنه ولا كرامة - فقيه .

قولها ﷺ إذا أنا متّ فغسلنى بيدك .

وفى رواية أسماء (٥) من باب (٨) انّ أوّل من جعل له النّعش فاطمة ﷺ من أبواب الدفن قوله وغسلها (أى فاطمة ﷺ) على ﷺ وفى رواية اسحاق (٣) من باب (٣٤) استحباب ادخال المرثة فى القبر من كان يراها قوله ﷺ الزوج أحقّ بإمرأته حتّى يضعها فى قبرها .

(١٩) باب حكم تغسيل الذمّي المسلم اذا لم يكن من يغسله

من المسلمين وتغسيل الذمّيّة المسلمة

٣٩٩٦ (١) تهذيب ٤٤٣ ج ١ - استبصار ٢٠٣ ج ١ - سعد بن عبدالله

عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آباءه عن علىّ ﷺ قال أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا إنّ امرئة توفيت معنا وليس معها ذو محرم^(١) فقال كيف صنعتم (بها - صا) فقالوا صببنا عليها الماء صبّاً فقال أما وجدتم امرئة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال أفلا يتمّموها^(٢) .

٣٩٩٧ (٢) فقه الرضا ﷺ ١٧٣ - وان مات ميت بين رجال نصارى

ونسوة مسلمات غسّله الرّجال النّصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيّة اغتسلت النصرانيّة وغسلتها .

وتقدّم فى رواية عمّار (٥٠) من الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فلاحظ .

(٢٠) باب حكم تغسيل المرثة الصبى وتغسيل الرّجل الصبيّة

٣٩٩٨ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ١ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن

(١) رحم - خ ل . (٢) أفلا يتمّموها - خ .

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الصّبيّ تغسّله امرأة قال إنّما تغسل الصّبيان النّساء وعن الصّبيّة ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل أولى النّاس بها .

٣٩٩٩ (٢) تهذيب ٣٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٠ ج ٣ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن فقيه ٩٤ ج ١ - أبي النّمير^(١) مولى الحارث بن المغيرة (النّضريّ - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدّثني عن الصّبيّ الى كم تغسّله النّساء فقال الى ثلث سنين .

٤٠٠٠ (٣) فقيه ٩٥ ج ١ - سألت الصادق عليه السلام (بن موسى - خ) السّاباطيّ عن الصّبيّة لا تصاب^(٢) امرئة تغسلها قال يغسلها أولى النّاس بها من الرّجال .

٤٠٠١ (٤) تهذيب ٣٤١ ج ١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلأ قال روى في الجارية تموت مع الرّجل^(٣) فقال اذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل .

٤٠٠٢ (٥) فقيه ٩٤ ج ١ - وذكر شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام في حامعه في الجارية تموت مع الرّجال في السّفر قال اذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل واذا كانت ابنة أقلّ من خمس

(١) أبي اليمين - خ ل كا - ابن النّمير - خ كا - سألت الصادق عليه السلام أبو النّمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدّثني - فقيه (٢) لا تصيب - خ ل . (٣) الرّجال - خ ل .

سنين غسّلت وذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام الذكوى ٣٩- في جامع محمد بن الحسن نحوه الى قوله غسّلت ثم قال وأسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام.

(٢١) باب أنه لا بأس للجنب أن يغسل الميت ولكن يستحب له

أن يغسل يديه ويتوضأ قبل الغسل وكذلك الحائض

٤٠٠٤ (١) كافي ٢٥٠ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت فان غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله (و- خ) يجزيه غسل واحد لهما تهذيب ٤٤٨ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربّه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت أو من غسل ميتاً أيأتى أهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم — توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما

٤٠٠٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٣- واذا أردت ان تغسل ميتاً وأنت جنب فتوضأ وضوء الصلوة ثم إغسله واذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع.

٤٠٠٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥- ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فإن الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله.

٤٠٠٦ (٤) دعائم الإسلام ٢٢٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال الجنب والحائض لا يغسلان ميتاً.

وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (١٠) كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله ﷺ ولا بأس أن يليها (أى الحائض والجنب) غسله.

(٢٢) باب أنّه اذا خرج من الميت شىء بعد الغسل يغسل ما خرج

ولا يعاد الغسل

٤٠٠٧ (١) تهذيب ٤٩٤ ج ١ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن عليّ بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله ﷺ قال ان بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل.

٤٠٠٨ (٢) تهذيب ٤٩٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ والحسين بن المختار عن أبي عبدالله ﷺ قالوا سئلناه عن الميت يخرج منه الشىء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل.

٤٠٠٩ (٣) كافي ١٥٦ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثمّ أحدث بعد الغسل فإنّه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل.

٤٠١٠ (٤) فقه الرضا ﷺ ١٦٩ - فان خرج منه شىء بعد الغسل فلا تعد^(١) غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده.

(٢٣) باب أنّه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب

وكذلك الحائض والنفساء

٤٠١١ (١) كافي ١٥٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٤٣٢ ج ١ - استبصار ١٩٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت (لأبي جعفر عليه السلام - كا - صا) ميّت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزیه من الماء قال يغسل غسلًا واحدًا يجزى ذلك (عنه - كا) للجنابة (١) ولغسل الميّت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

٤٠١٢ (٢) تهذيب ٤٣٢ ج ١ - استبصار ١٩٤ ج ١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن التّعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الاّ غسله واحدة.

٤٠١٣ (٣) استبصار ١٩٤ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أبي محمد الحسن بن حمزة (٢) العلوي عن علي بن ابراهيم عن أبيه تهذيب ٤٣٢ ج ١ - ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميّت يموت وهو جنب قال (عليه - صا) غسل واحد.

٤٠١٤ (٤) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من مات وهو جنب أجزاء عنه غسل واحد وكذلك الحائض.

٤٠١٥ (٥) كافي ١٥٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٢ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ٩٣ ج ١

(١) لجنابته - كا. (٢) الحسين بن حمزة - خ صا.

- عمّار^(١) (بن موسى - كا) (السّاباطيّ - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل^(٢) عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل قال (تغسّل - خ فقيه) مثل غسل^(٣) الطّاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب أمّا يغسل غسلًا واحدًا فقط - يب - كا).

٤٠١٦ (٦) استبصار ١٩٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن عليّ تهذيب ٤٣٣ ج ١ - عليّ بن الحسين عن محمد بن أحمد بن عليّ عن عبد الله بن الصّلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلًا واحدًا ثمّ اغتسل بعد ذلك.

٤٠١٧ (٧) تهذيب ٤٣٣ ج ١ - استبصار ١٩٤ ج ١ - إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسّل غسله واحدة بماء ثمّ يغسّل بعد ذلك.

٤٠١٨ (٨) تهذيب ٤٣٣ ج ١ - استبصار ١٩٥ ج ١ - عليّ بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلًا واحدًا ثمّ يغسّل بعد ذلك قال الشيخ عليه السلام فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين ما قدّمناه أولاً لأنّ هذه الرّوايات الأصل فيها كلّها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيّناه في غير موضع ولو صحّ لاحتمال أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على أنّه يمكن

(١) سنن عمّار بن موسى السّاباطيّ أبا عبد الله عليه السلام - فقيه (٢) قال سننّه - كا

(٣) مثل ما تغسّل - فقيه.

أن يكون الوجه في هذه الأخبار أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة أما توجهه الى غاسله فكأنه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطاً من الراوى أو الناسخ واستشهد على ذلك برواية عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم التي أوردناها في هذا الباب قبل ذلك.

٤٠١٩ (٩) تهذيب ٤٣٣ ج ١ - استبصار ١٩٤ ج ١ - على بن محمد عن أبي القاسم سعيد^(١) بن محمد الكوفى عن محمد ابن أبي حمزة عن عيص قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت.

أبواب تحنيط الميت وتكفينه

(١) باب وجوب تحنيط الميت بالكافور وكيفية

وحكم تحنيطه وتجميره بغيره

٤٠٢٠ (١١) تهذيب ٤٣٦ ج ١ - استبصار ٢١٣ ج ١ - على بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد (عن حريز - صا) عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته (شيئاً - يب) من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء

٤٠٢١ (٢) تهذيب ٣٠٧ ج ١ - استبصار ٢١٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي

١٤٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلي صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل^(١) والمرأة سواء (و- كا - يب) قال وأكره ان يتبع بمجمره^(٢).

٤٠٢٢ (٣) دعائم الاسلام ٢٣٠ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده في جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيه وفيه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء.

٤٠٢٣ (٤) كافي ١٤٦ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده.

٤٠٢٤ (٥) تهذيب ٣٠٧ ج ١ - استبصار ٢١٢ ج ١ - علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة^(٣) وعلى باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبّة.

٤٠٢٥ (٦) تهذيب ٣٠٧ ج ١ - استبصار ٢١٢ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد

(١) الحنوط للرجل - يب - صا . (٢) المجمره : ما يدخن به الثياب .

(٣) اللبّة : وسط الصدر والمنخر .

عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لأبي **عبدالله** كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه - قال الشيخ **عليه السلام** في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .
 ٤٠٢٦ (٧) **فقه الرضا** ١٨٢ - اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهماً وثلاث درهم كافوراً تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده .

٤٠٢٧ (٨) **فقه الرضا** ١٦٨ - فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور وتبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلها به و (تلقى - خ) ما بقى منه على صدره وفي وسط راحته ولا تجعل في فمه ولا في منخريه ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطعاً ولا كافوراً .

٤٠٢٨ (٩) وفيه ١٨٢ - روى ان الكافور يجعل في فمه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال العالم **عليه السلام** الرجل والمرأة سواء قال العالم **عليه السلام** غير أنى أكره ان يجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن .

٤٠٢٩ (١٠) تهذيب ٣٠٨ ج ١ - استبصار ٢١٢ ج ١ - فضالة عن أبان عن **عبد الرحمن بن أبي عبدالله** (عن أبي **عبدالله** - خ يب) قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً .

٤٠٣٠ (١١) كافي ١٤٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن **عبدالله** ابن المغيرة عن غير واحد عن أبي **عبدالله** قال الكافور هو الحنوط .
 ٤٠٣١ (١٢) كافي ١٤٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن **جعفر بن بشير** تهذيب ٤٣٦ ج ١ - محمد بن الحسين عن

جعفر ابن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبدالله عليه السلام (لى - كا) فى كفن أبى عبيدة الحداء أما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس .

٤٠٣٢ (١٣) كافي ١٤٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات أبو عبيدة الحداء وأنا بالمدينة فأرسل إلى أبو عبدالله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطاً واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع ^(١) الناس قال فلما مضيت أتبعنى بدينار وقال اشتر بهذا كافوراً .

٤٠٣٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨٢ - وروى أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور ^(٢) إلا الكافور فان سبيله سبيل المحرم .

٤٠٣٤ (١٥) فقيه ٩٢ ج ١ - سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم .

٤٠٣٥ (١٦) وفيه ٩٣ ج ١ - وروى أنه عليه السلام حنط بمثقال مسك سوى الكافور .

٤٠٣٦ (١٧) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه كان لا يرى بالمسك فى الحنوط بأساً .

٤٠٣٧ (١٨) وفيه ٢٣١ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس ^(٣) وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً ويجمر كفنه والموضع الذى يغسل ويكفن فيه .

٤٠٣٨ (١٩) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - الحسن بن

(١) صنع - خ . (٢) البخور: مادة صمغية اذا أحرقت فاحت منه رائحة طيبة .

(٣) الورد: نبات كالسّمسم أصفر يصعب به وتتخذ منه الغمرة أى الزعفران - المنجد

محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار
يعنى الدخنة.

٤٠٣٩ (٢٠) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢١٠ ج ١ - غياث بن
ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أنه كان يجمر الميت بالعود فيه
المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان
يتبع الميت بالمجرة.

وتقدم فى رواية حفص (٥) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت
المسلم من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام لعلى عليه السلام اذا أنا مت
فغسلنى وكفنى وحنطنى وفى جميع أحاديث باب (٣) ان المحرم
كالمحل يغسل ما يناسب الباب وفى الرضوى (٣) من باب (٤) ان
السقط يدفن بدمه قوله عليه السلام غسل وحنط (أى السقط) وفى رواية أبان
(٢١) من باب (٥) أحكام الشهيد قوله عليه السلام يكفن ويحنط (أى الشهيد
الذى به رمق) وفى رواية أبى مريم (٣) نحوه.

وفى رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام لا يحنط ولا يغسل (أى الشهيد)
وفى رواية مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم أو المقتص منه
قوله عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان وفى الرضوى (٢)
قوله عليه السلام وان كان الميت مرجوماً بدأ بغسله وحنيطه وفى رواية يونس
(٥) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه قوله عليه السلام واعمد الى قطن
فذرّ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر وفى رواية عمّار
(٦) قوله عليه السلام واجعل الكافور فى مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقلّ
من الكافور.

وفى رواية عثمان (٢٤) قوله عليه السلام ولا تقربن شيئاً من مسامعه
ككافور وفى روايته الأخرى (٢٥) قوله عليه السلام ولا تمسّ مسامعه بكافور

وفي رواية حمران (٢٦) قوله ﷺ ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور وقوله قلت فالحنوط كيف أصنع به قال ﷺ يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي رواية فضيل (٤) من باب (١٢) ما ورد في حدّ الماء الذي يغسل به الميت قوله ﷺ وكفّني وحنّطني وفي رواية يعقوب (١) من باب (١٣) كراهة تسخين الماء للميت قوله ﷺ ولا يحنّط بمسك .

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يشعر بذلك وفي رواية سماعة (١) من باب (٣) استحباب تطيب الكفن بالذّيرة قوله ﷺ وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن وفي رواية ابن مسلم (٥) قوله ﷺ ولا تمسّوا موتاكم بالطيب الآ بالكافور فإنّ الميت بمنزلة المحرم .

وفي رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت قوله ﷺ ثمّ اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله (مغابنه - خ ل) (من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله - كا) من اليدين والرّجلين وفي وسط راحتيه (الى أن قال) ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً .

وفي رواية سهل (١٠) قوله ﷺ ويحشى القبل والدّبر بالقطن والحنوط وفي رواية زرار (١) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والتّدب قوله بعث الينا الشيخ الصادق ونحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا ان نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا وفي رواية الفضل (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزّكوة قوله ﷺ وحنّطه واحتسب بذلك — من الزّكوة وفي رواية الصّيرفي (١)

من باب (١٩) ما يستحب أن يكتب على كفن الميت قوله عليه السلام وغسل عليه السلام وحنط بحنوط فاخر وفي رواية مصباح الأنوار (٢) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب أن يصلى عليه من أبواب الصلوة على الميت قولها عليه السلام إذا أنا مت فغسلني بيدك وحنطني . وفي رواية حبيب (٤٤) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت وعلته قوله عليه السلام وقد كان نزل جبرئيل عليه السلام بكفن آدم عليه السلام من الجنة والحنوط (الى أن قال) فغسله هبة الله وجبرئيل عليه السلام وكفنه وحنطه وفي رواية اثبات الوصية (٤٥) قوله عليه السلام وكان جبرئيل عليه السلام قد هبط من الجنة بكفنه وحنوطه عليه السلام وفي رواية أبي خالد (٩) من باب (٣١) قصة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكفينه وتحنيطه أذن للناس .

وفي رواية عبدالرحيم (٧) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام إذا مات فغسلاني وحنطاني وفي رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشقّ قوله عليه السلام غسلاني وكفّاني وحنطاني .

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر قوله عليه السلام فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية سهل (٢) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض قوله عليه السلام يكفن ويحنط (أى من مات في السفينة) وفي رواية علي بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف من أبواب صلوة الآيات ج ٧ قوله عليه السلام فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم عليه السلام وحنطه .

(٢) باب أن السنة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث

وَأَنْ أَدْنِي مَا يَجْزِيهِ مِنَ الْكَافُورِ مَثْقَالٍ

٤٠٤٠ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - كا) رفعه قال السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثُلثُ أكثره وقال أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلّي عليها السلام وجزء لفاطمة عليها السلام.

٤٠٤١ (٢) علل الشرائع ٣٠٢ - أبي عليه السلام ومحمد بن الحسن قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو اسحاق ابراهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلت قال محمد بن أحمد ورووا أنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بحنوط (وذكر مثله).

٤٠٤٢ (٣) فقيه ٩١ ج ١ - أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بأوقية كافور من الجنّة والأوقية أربعون درهماً فجعلها النبي ﷺ ثلاثة أثلاث ثلثاً له وثلثاً لعلّي عليها السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام.

٤٠٤٣ (٤) الهداية ٢٥ - قال الصادق عليه السلام السنّة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثلت والعلّة في ذلك أنّ جبرئيل عليه السلام أتى الي النبي ﷺ بأوقية كافور من الجنّة فجعله النبي ﷺ ثلاثة أثلاث ثلثاً له وثلثاً لعلّي عليها السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلت كافوراً حنّط الميت بأربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا أقلّ منه لمن وجده (ويحتمل أن يكون قوله فمن لم يقدر الخ من فتوى الصدوق عليه السلام).

٤٠٤٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - فاذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن

ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور (الى أن قال) قال عليه السلام فان لم تقدر على هذا المقدار كافوراً فأربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا أقلّ من ذلك لمن وجده .

٤٠٤٥ (٦) طرف السيّد بن طاووس ٤١ - حدّثنا عيسى بن المستفاد

عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال عليّ بن أبيطالب عليه السلام كان في الوصيّة أن يدفع الّتي الحنوط فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال يا عليّ يا فاطمة هذا حنوطي من الجنّة دفعه الّتي جبرئيل عليه السلام وهو يقرئكما السلام ويقول لكما إقساماه وإعزّلا منه لي ولكما فقالت فاطمة عليها السلام يا ابتاه ثلثه لك وليكن الناظر في الباقي عليّ بن أبيطالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمّها اليه فقال موفّقة رشيدة مهدية ملهمة يا عليّ قل في الباقي قال نصف ما بقي لها والنّصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه بحار الأنوار ٣٢٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأختيار باسناده عن عيسى بن المستفاد مثله .

٤٠٤٦ (٧) كشف الغمّة ٥٠٠ ج ١ - مرسلان فاطمة عليها السلام بقيت بعد

أيها أربعين صباحاً ولما حضرتها الوفاة قالت لأسماء أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنّة فقسمه أثلاثاً ثلث لنفسه وثلث لعلّي عليها السلام وثلث لي وكان أربعين درهماً فقالت يا أسماء إيتيني ببقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضّعه عند رأسي فوضّعه الخبر مستدرک ٢١٠ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب مرسلان مثله .

٤٠٤٧ (٨) احتجاج الطبرسيّ ١٩٢ ج ١ - روى عمرو بن شمر عن

جابر (الجعفيّ - خ) عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه وعلى آبائه السلام قال إنّ عمر بن الخطّاب لما حضرته الوفاة وأجمع على الشورى

بعث الى ستة نفر من قريش (الى أن قال) فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام هم القوم به من البيعة لعثمان قام فيهم ليتخذ عليهم الحجة فقال لهم اسمعوا مني (كلامي - خ) فان يك ما أقول حقاً فاقبلوا (الى أن قال) فهل فيكم أحد أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنوطاً من حنوط الجنة ثم قال — إقسمه أثلاثاً ثلاثاً لي تحنطني ^(١) به وثلاثاً لابنتي وثلاثاً لك غيري قالوا لا الخبر .

أمالى الشيخ ٥٤٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن

علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا الحسن بن علي بن زكريا العاصمي قال حدثنا أحمد بن عبيد الله العدلي قال حدثنا الربيع بن يسار ^(٢) قال حدثنا الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد يرفعه الى أبي ذر رضي الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث نحوه) .

٤٠٤٨ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ١٨٢ - فاذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة

عشر درهماً وثلث درهم كافوراً تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف .

٤٠٤٩ (١٠) **تهذيب** ٢٩١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥١ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال القصد من ذلك أربعة مثاقيل (تهذيب) - وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد ابن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال القصد من الكافور أربعة مثاقيل .

٤٠٥٠ (١١) **تهذيب** ٢٩١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

(١) حنطني - الأمالى . (٢) سيار - خ الأمالى .

ابن عيسى بن عبيد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف .
وتقدّم في أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقه ان أقل ما يجزى من الكافور هو المسمّى .

(٣) باب استحباب تطيب الكفن بالذّريرة والكافور وكراهة تجميره

٤٠٥١ (١) تهذيب ٣٠٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن تهذيب ٤٣٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور تهذيب ٤٣٥ - وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن (١).

٤٠٥٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨٢ - وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لأنّ في ذلك تكرمة للملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الاّ تحضر عنده الملائكة (الى أن قال) غير أنّي أكره ان يجمّر (٢) ويتبع بالمجرة ولكن يجمّر الكفن .

٤٠٥٣ (٣) قرب الاسناد ١٦٢ - محمد بن عليّ بن خلف قال وأخبرنا ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفرى قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفذ بكمّه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط فى شىء .

٤٠٥٤ (٤) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يجمر الكفن .

٤٠٥٥ (٥) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - بهذا الاسناد عن

محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - (عدة من أصحابنا - في كافي

معلق) عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد

بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن

حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا^(١) موتاكم^(٢) بالطيب الآ

بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم **علل الشرائع ٣٠٨ - الخصال ٦١٨**

- أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد

(اليقطيني - الخصال) عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن^(٣) بن راشد

عن أبي بصير (ومحمد بن مسلم - الخصال) عن أبي عبدالله عليه السلام قال

حدثني أبي عن جدّي^(٤) عن آباءه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام (مثله) .

٤٠٥٦ (٦) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - أحمد بن محمد

عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي

عبدالله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان

يدخن ثيابه اذا كان يقدر .

وتقدم في رواية عمّار (٦) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه

وعلته من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد ثم

تبدء فتبسط اللّفافة طولاً ثم تذرّ عليها شيئاً من الذّريرة (الى أن قال)

وتجعل على كلّ ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وفي

رواية الدّعائم (١٨) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور من

(١) ولا تمسحوا - خ كا - صا - خصال - خ العلل . (٢) أمواتكم - العلل .

(٣) الحسين - خ العلل . (٤) جدّه - العلل .

أبواب تحنيط الميت ج ٣ قوله ويجمّر كفيه .

ويأتى فى رواية الدعائم (٢) من باب (١٧) كراهة ان يتبع الجنازة بالنار من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام ولكن يجمّر الكفن .

(٤) باب كراهة وضع الحنوط والمسك على النعش

٤٠٥٧ (١) تهذيب ٤٣٧ ج ١ - كافي ١٤٦ ج ٣ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط الجعفریات ٢٠٥ - باسناده عن على بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى (وذكر مثله) بحار الأنوار ٢٨٣ ج ٨١ - دعائم الاسلام وعن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع الحنوط على النعش .

وتقدّم فى رواية غياث (٢٠) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور قوله عليه السلام وربما جعل عليه السلام على النعش الحنوط وربما لم يجعله .

(٥) باب أن الغاسل اذا أراد أن يكفن الميت

يستحبّ له ان يغسل يديه ورجليه

وتقدّم فى رواية ابن مسلم (١٠) من باب (١) وجوب الغسل على من مسّ الميت الأدمى بعد برده من أبواب غسل مسّ الميت ج ٣ قوله عليه السلام يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل وفى رواية عمّار (٦) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتيين ثم تكفنه وفى رواية ابن يقطين (١٩) قوله عليه السلام ثم يغسل الذى غسّله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرّات .

(٦) باب وجوب تكفين الميت وكيفيته وعلته

٤٠٥٨ (١) تهذيب ٣٠٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت و تكفينه قال أبسط الحبرة بسطاً ثم أبسط عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه و تردّ مقدّم القميص عليه ثم إعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته (و- خ يب) موضع سجوده وإمسح بالكافور على جميع مفاصله^(١) (من قرنه الى قدميه^(٢)) وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله - كا) من اليدين والرّجلين وفي وسط^(٣) راحتيه ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف^(٤) ولا مزرور^(٥) ويجعل له قطعتين من جريد التّخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا^(٦) يلي السّاق ونصف ممّا^(٧) يلي الفخذ وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا (علي - كا) وجهه قطناً ولا كافوراً ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير^(٨) ثمّ يلقي فضل (الشّقّ - كا) الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره.

٤٠٥٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - ثمّ تضعه في أكفانه (الى أن قال) وتلقّه في إزاره وحبرته وتبدء بالشّقّ الأيسر وتمدّ على الأيمن ثمّ تمدّ

(١) مغابنه - يب - المغبن: الابط وباطن الفخذ. (٢) قدمه - خ. (٣) من وسط - يب.
 (٤) كفّ الثوب: خاط حاشيته خياطة ثانية بعد الشّل. قد يكون ذلك بمعنى الجمع والضّم - المنجد. (٥) مزرّر - خ ل كا. (٦) فيما - خ ل كا. (٧) فيما - خ ل كا. (٨) بالتدوير - يب.

الأيمن على الأيسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعمه وتحنكه فتشنى على رأسه بالتدوير وتلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره ثم يلف باللقافة^(١) وإياك أن تعمه عمة الأعرابي وتلقى طرفي العمامة على^(٢) صدره وقبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئاً من القطن وتجعل عليه حنوطاً وتحشوبه دبره وتضع شيئاً من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط وتضمّ رجليه جميعاً وتشدّ فخذه الى وركه بالمتزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء.

٤٠٦٠ (٣) وفيه ١٨٢ - قال العالم رحمته الله تؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال العالم رحمته الله أنها لا تعد شيئاً وإنما أمر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر العالم رحمته الله ان ما جعل من القطن أفضل (منه - خ).

٤٠٦١ (٤) بحار الأنوار ٣٣٤ ج ٨١ - الهداية ويقطع غاسل الميت كفته يبدء بالتمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليها شيئاً من الذريرة ويبسط الإزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه الخبر.

٤٠٦٢ (٥) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد رحمته الله ان رجلاً كان يغسل الموتى سئله كيف يعمم الميت قال لا تعمه عمة الأعرابي ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته وعممه وأرخ ذيلها^(٣) مع صدره واشدد على حقويه خرقة كالازار وأنعم شدّها وأفرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء وليست العمامة والخرقة من الكفن وإنما الكفن ما لف^(٤) به البدن.

٤٠٦٣ (٦) وفيه ٢٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد رحمته الله أنه قال يجعل

(١) اللقافة - خ - العمامة - ك . (٢) في - خ . (٣) ذيلها - خ . (٤) ما كفن فيه البدن - خ .

القطن في مقعدة الميت لئلا ييدو (منه - خ) شيء وعلى فرجه وبين رجليه وتخمر المرثة بخمار على رأسها ويعمم الرجل .

٤٠٦٤ (٧) تهذيب ٣٠٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه .

٤٠٦٥ (٨) تهذيب ٤٣٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرْحاً فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه .

٤٠٦٦ (٩) تهذيب ٤٥٨ ج ١ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر

عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن أبان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرْحاً فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه .

٤٠٦٧ (١٠) تهذيب ٣٢٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال سئلته كيف تكفن المرثة فقال كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثديها^(١) خرقة تضم الثدي^(٢) الى الصدر وتشد على^(٣) ظهرها ويصنع^(٤) لها القطن أكثر مما يصنع^(٥) للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً .

٤٠٦٨ (١١) علل الشرائع ٢٦٨ - عيون الأخبار ١١٤ ج ٢ -

بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن

(١) ثديها - يب . (٢) الثديين - يب . (٣) الى - يب . (٤) تضع - يب - يوضع - خ ل كا .

الرّضا عليه السلام في حديث العلل فان قال ^(١) فلم أمر وان يكفن ^(٢) الميت قيل لأن يلقي ^(٣) ربه عز وجل طاهر الجسد ولثلاً تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ولثلاً يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره (وتغيّر ريحه - العيون) ولثلاً يقسو القلب من كثرة النّظر الى مثل ذلك للعاهة ^(٤) والفساد ولأن يكون ^(٥) أطيب لأنفس الأحياء ولثلاً يبغضه حميم فيلقى ذكره ومودّته فلا يحفظه ^(٦) فيما خلف وأوصاه وأمره به واجب ^(٧).

وتقدّم في رواية جابر (٥٢) من باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض من ابواب الاحتضار ج ٣ قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفّوه وفي رواية حفص (٥) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من أبواب غسل الميت ج ٣ ورواية مرّة (٦) ورواية الطبرسي (١٧) وأكثر أحاديث باب (٣) انّ المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسل ويكفن ما يمكن ان يستفاد منه وجوب تكفين الموتى.

وكذا في رواية أبان (١) من باب (٥) أحكام الشهيد ورواية أبي مريم (٣) ورواية الدّعائم (٥) والرّضويّ (١٩) من هذا الباب ورواية مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم والرّضويّ (٢) ما يناسب ذلك وفي رواية سماعة (٢) من باب (٤) أنّ السّقط يدفن بدمه قوله السّقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللّحد والكفن فقال عليه السلام نعم كلّ ذلك يجب عليه اذا استوى.

وفي الرّضويّ (٣) قوله عليه السلام اذا أسقطت المرثة وكان السّقط تاماً غسّل وحنط وكفن وفي رواية يونس (٥) من باب (٩) كيفيّة غسل

(١) قيل فلم أمر - خ العلل . (٢) بكفن - خ العيون - بتكفين - خ . (٣) ليلقى - العيون .

(٤) العاهة: الآفة . (٥) ليكون - العيون . (٦) ولا يحفظه - خ العلل .

(٧) وأمره به واجباً كان أو ندباً - العيون .

الميت و آدابه قوله عليه السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضمّ فخذه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذه الخ وفي رواية عمّار (٦) قوله عليه السلام ثمّ تكفّفه تبدياً و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة و تضمّ فخذه عليها ضمّاً شديداً الخ.

وفي رواية الحلبيّ (١٢) قوله عليه السلام انّ أبي كتب في وصيته ان أكفّفه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص (الى أن قال) وعصبناه بعد ذلك بعمامة وفي رواية عثمان (٢٥) قوله عليه السلام واذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة ^(١) الأعرابيّ قلت وكيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ ردّها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره.

وفي رواية حمران (٢٦) قوله قلت فلكنف فقال عليه السلام تؤخذ خرقة فتشدّ بها سفليه ^(٢) و تضمّ فخذه ^(٣) بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وفي رواية فضيل (٤) من باب (١٢) حدّ الماء الذي يغسل به الميت قوله عليه السلام لعلّي عليه السلام فاغسلني وكفّنّي.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التّالي و باب (١٥) انّ ثمن الكفن من أصل المال و باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزّكوة و باب (١٧) استحباب التّبرّع بكفن الميت و باب (١٨) استحباب اعداد الانسان كفته ما يمكن ان يستفاد منه وجوب تكفين الميت وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣) وجوب الصّلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من أبواب الصّلوة على الميت ج ٣ قوله مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسّل وكفّن.

(١) عمامة - خ. (٢) سفله - خ. (٣) وسطه - خ.

وفي كثير من أحاديث باب (٣١) قصّة الصلوة على النبي ﷺ ما يدلّ على أنّ عليّاً عليه السلام كفن النبي ﷺ وفي بعض أحاديث باب (١) وجوب دفن الميت من أبواب الدفن ج ٣ وباب (٢) من ينتظر به ولا يعجل في تجهيزه وباب (٢٢) حكم توجيه الميت الى قبور النبي والأئمة عليهم السلام وباب (٢٥) جواز اللحد والشقّ وباب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر وباب (٤٣) استحباب ترييع القبر ما يناسب ذلك .

وفي رواية سهل (٢) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر قوله اذا مات الرّجل في السفينة ولم يقدر على الشطّ قال عليه السلام يكفن ويحنط وفي رواية أبان (٣) ووهب (٤) والرّضويّ (٥) نحوه وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية ج ٣ قوله عليه السلام وكفنه (أى ابراهيم عليه السلام) رسول الله ﷺ .

(٧) باب عدد أثواب الكفن من الواجب والتدب

وأنه ﷺ كفن في ثوبين ضحارين وبرد حبرة

٤٠٦٩ (١) كافي ج ١٤٤ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عثمان (عيسى - ظ) عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم تهذيب ٢٩٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت ^(١) لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن (هي - يب) قال لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ^(٢) و ^(٣) ثوب تام لا أقلّ منه يوارى فيه ^(٤) جسده كلّه فما زاد فهو

(١) قالوا قلنا - كا . (٢) أو ثوب - خ يب . (٣) تمام - خ ل كا . (٤) به - خ كا .

سنّة الى أن يبلغ خمسة (أثواب - كا) فما زاد فهو مبتدع^(١) والعمامة سنّة وقال أمر النبي ﷺ بالعمامة وعمّم النبي ﷺ وبعث اليها الشيخ الصادق^(٢) ونحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا ان نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا.

٤٠٧٠ (٢) تهذيب ٢٩١ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله^(٣) وأبي جعفر^(٤) قال الكفن فريضة للرّجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنّة وأما النّساء ففريضته خمسة أثواب.

٤٠٧١ (٣) تهذيب ٣٢٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي^(٤) ١٤٧ ج ٣ - الحسين بن محمد (بن عمران - يب) عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد^(٥) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر^(٦) قال يكفن الرّجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع^(٥) ومنطق^(٦) وخمار ولقافتين^(٧).

٤٠٧٢ (٤) تهذيب ٢٩٢ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن^(٨) عن الثياب التي يصلّى فيها الرّجل ويصوم أيكفّن فيها قال أحبّ ذلك الكفن يعنى قميصاً قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحبّ اليّ.

(١) فمبتدع - يب. (٢) ليها أبو عبدالله^(٩) - يب. (٣) أو - نل. (٤) يزيد - خ كا.

(٥) درع المرأة قميصها - مجمع.

(٦) النّطاق: شقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها فترسل الأعلى على الأسفل والأسفل ينجرّ على الأرض - المنجد. وفي مجمع البحرين المنطق والنّطاق شقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها ثمّ ترسل أعلاها الى أسفلها الى الرّكبة والأسفل الى الأرض. (٧) اي ما يلفّ على الرّجل.

٤٠٧٣ (٥) فقيهه ٩٣ ج ١ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب^(١) بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص أحبّ إليّ.

٤٠٧٤ (٦) تهذيب ٢٩١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّا يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صُحاريين وثوب حَبْرَة والصَّحاريّة^(٢) تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب.

٤٠٧٥ (٧) كافي ١٤٣ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشَّحَّام قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حَبْرَة^(٣).

٤٠٧٦ (٨) مستدرک ٢٠٧ ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد عن سلام بن سعيد قال سئل عباد البصريّ أبا عبدالله عليه السلام فيما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثوبين صحاريين وبرد حَبْرَة.

٤٠٧٧ (٩) كافي ٤٠٠ ج ١ - عدّة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد^(٤) عن بدر عن أبيه قال حدّثني سلام أبو عليّ الخراسانيّ عن سلام بن سعيد المخزوميّ قال بينا أنا جالس عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه عباد بن كثير عابد أهل البصرة وابن شريح فقيه أهل مكّة وعند أبي عبدالله عليه السلام ميمون القدّاح مولى أبي جعفر عليه السلام فسأله عباد بن كثير فقال يا أبا عبدالله في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثلاثة أثواب ثوبين صُحاريين وثوب حَبْرَة وكان في البرد قلّة

(١) أكفان - خ ل . (٢) الصُّحار: قرية باليمن . (٣) حبرة كعنبه : ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان مخطّط - مجمع . (٤) عن بريد عن بدر - خ ل .

فكأنما ازور^(١) عباد بن كثير من ذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام ان نخلة مريم عليها السلام أنما كانت عجوة ونزلت من السماء فما نبت من أصلها كان عجوة وما كان من لقاط^(٢) فهو لون فلما خرجوا من عنده قال عباد بن كثير لابن شريح والله ما أدري ما هذا المثل الذي ضرب له لي أبو عبدالله عليه السلام فقال ابن شريح هذا الغلام يخبرك فإنه منهم يعني ميمون فسئله فقال ميمون أما تعلم ما قال لك قال لا والله قال أنه ضرب لك مثل نفسه فأخبرك أنه ولد من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم فما جاء من عندهم فهو صواب وما جاء من عند غيرهم فهو لقاط .

٤٠٧٨ (١٠) تهذيب ٢٩٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صُحارئين قلت له وكيف صلى عليه قال سجى^(٣) بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل (عليه - خ) قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الأنصار من بنى الخيلاء^(٤) يقال له اوس ابن خولى^(٥) أنشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسئلته أين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسلّ سلاً^(٦) قال وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد (أحمر - خ)

(١) ازورّ عنه: عدل وانحرف .

(٢) اللقاط: ما يلتقط من ههنا و ههنا من الثوى ونحوه - ما كان ساقطاً ممّا لا قيمة له .

(٣) أى غطى . (٤) الخيلى - خ ل . (٥) حلوى - خ . (٦) أى أدخله برفق وتأن .

حِبْرَةٌ وَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ فِي بَرْدٍ أَحْمَرَ حِبْرَةً .

٤٠٧٩ (١١) تهذيب ٢٩٢ ج ١ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة^(١) عبري أو أظفار (قال الشيخ رحمه الله والصحيح عندي^(٢) من ظفار وهما بلدان).

٤٠٨٠ (١٢) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه كفن رسول

الله ﷺ في ثلاثة (أثواب - خ) ثوبين صحاريين له وثوب يمنة وازار وعمامة .

٤٠٨١ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨٢ - ذكر العالم عليه السلام ان علياً عليه السلام غسل

النبي ﷺ في قميصه^(٣) وكفنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حِبْرَةٌ يَمْنِيَّةٌ .

٤٠٨٢ (١٤) أمالي الصدوق ٥٠٥ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن

اسحاق عليه السلام قال حدثنا محمد بن حمدان الصيدلاني قال حدثنا محمد بن مسلم الواسطي قال حدثنا محمد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة (عن - خ) عبدالله بن زيد الجرمي عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله ﷺ وعنده أصحابه قام اليه عمار بن ياسر فقال له فذك أبي وأمي يا رسول الله من يغسلك منا اذا كان ذلك منك قال ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام (الي أن قال) ثم قال لعلي عليه السلام يا ابن أبي طالب اذا رأيت روحى قد فارقت جسدى فاغسلنى^(٤) وانق غسلنى وكفنتى فى طمرى^(٥) هذين أو فى بياض مصر وبرد يمان ولا تغال فى كفى الخبر .

(١) يمنية - خ أى ضرب من برود اليمن . (٢) عبري - خ ل . (٣) قميص - خ . (٤) فغسلنى - خ .

(٥) الطمر بالكسر : التوب الخلق العتيق او الكساء البالى من غير الصوف

٤٠٨٣ (١٥) طرف ابن طاووس ٤٥ - حدثنا عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته الذي قبض فيه ويكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان ^(١) ولا يدخل قبره غير علي عليه السلام بحار الأنوار ٣٢٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخير باسناده عن عيسى بن المستفاد مثله.

٤٠٨٤ (١٦) فقيه ٩٣ ج ١ - كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن.

٤٠٨٥ (١٧) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال نعم الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولقافة وازار وقال أوصى أبي أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلّي فيها الجمعة وثوب آخر وقميص.

٤٠٨٦ (١٨) تهذيب ٢٩٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن فقيه ٩٣ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) قال كتب أبي في وصيته أن ^(٣) أكفنه في ثلاثة ^(٤) أثواب أحدها رداء ^(٥) له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص (كافي - تهذيب - فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة (أثواب - يب) أو خمسة فلا تفعل (قال - يب) وعمنى ^(٦) (بعد - يب) بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن إنما يعدّ ما يلفّ به الجسد) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - قال العالم عليه السلام

(١) يمانى - خ البحار. (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٣) أنى - يب خ.

(٤) بثلاثة - يب - خ كا. (٥) برد - فقيه. (٦) عممه - خ كا - يب.

وكتب أبي في وصيته (وذكر نحوه كما في يب كا) وفيه ١٨٥ - والمرأة تكفن بثلاثة أثواب درع وخمار ولقافة (و-خ) تدرج فيها.

٤٠٨٧ (١٩) وفيه - ١٨٢ - ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فأما

الثلاثة مئزر وعمامة ولقافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولقافتان (الى أن قال عليه السلام) ويكفن بثلاثة أثواب لقافة وقميص وازار.

٤٠٨٨ (٢٠) تهذيب ٣٠٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع

بالكفن قال تؤخذ^(١) خرقة فتشدّ (بها - كا) على مقعدته ورجليه قلت

فلا زار قال أنها لا تعدّ شيئاً إنما تصنع ليضمّ ما هناك لئلا يخرج منه

شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع

من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصّب

بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه^(٢).

٤٠٨٩ (٢١) تهذيب ٢٩٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن كافي ١٤٥ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٠ ج ١ - سهل

بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال

يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزرّ عليه وازار وخرقة يعصّب

بها وسطه وبرديلف فيه وعمامة يعتم^(٣) بها ويلقى فضلها على صدره^(٤).

٤٠٩٠ (٢٢) دعائم الاسلام ٢٣١ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن

علي عليه السلام أنه قال لا بدّ من ازار وعمامة ولا يعدّان في الكفن.

٤٠٩١ (٢٣) تهذيب ٢٩٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

(١) تأخذ - يب. (٢) صدره - خ بب - وجهه - خ بب. (٣) يعتم - خ كا. (٤) وجهه - يب

عن كافي ١٤٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشدّ بها وركيه لكي لا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن.

٤٠٩٢ (٢٤) تهذيب ٣٢٤ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عن كافي ١٤٦ ج ٣ - حميد بن زياد عن (محمد بن - يب) الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار.

٤٠٩٣ (٢٥) بحار الأنوار ٣٣٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليه السلام أن فاطمة عليها السلام كفت في سبعة أثواب وعن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر أن علياً عليه السلام كفن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب.

وتقدّم في رواية يونس (٥) من باب (٩) كيفية غسل الميت

وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضمّ فخذه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذه وفي رواية عمّار (٦) قوله عليه السلام ثمّ تبدأ فتبسط اللقافة طولاً ثمّ تذرّ عليها شيئاً من الذريرة ثمّ الازار طولاً الخ فلاحظ وفي رواية الحلبيّ (١٢) قوله عليه السلام أن أبي عبد الله عليه السلام كتب في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له جيرة وثوب آخر وقميص (الي أن قال) وعصناه بعد ذلك بعمامة وفي رواية عثمان (٢٥) قوله عليه السلام وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة^(١) الأعرابي الخ.

وفي رواية حمران (٢٦) قوله عليه السلام ثمّ خذوا عمّامته فانشروها

مثنيةً على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته (الى أن قال) قلت فالكفن فقال عليه السلام تؤخذ خرقة فتشدّ بها سفليه ^(١) وتضمّ فخديه ^(٢) بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن وفي رواية أحمد (١) من باب (١٠) انّ الميت يغسل غسل المؤمن قوله فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة ^(٣) هل يغسل غسل العامّة ولا يعتمه الخ وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك .

ويأتي في رواية عمّار (٤) من باب (٩) استحباب كون الكفن برداً قوله عليه السلام فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً وفي رواية يونس (١) من باب (١٣) استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه ما يستفاد منه عدد أبواب الكفن وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرّع بكفن الميت وحنوطه قوله ﷺ لعليّ عليه السلام خذ عمامتي هذه وخذ ثوبيّ هذين فكفنها فيهما وفي رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربيعة القبر من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام وأمره ان يكفنه في برده الذي كان يصلّى فيه يوم الجمعة وان يعتمه بعمامته .

(٨) باب استحباب اجادة الأكفان والمغلاة في أئمانها

وكراهة المماكسة في شرائها

٤٠٩٤ (١) كافي ١٤٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن فقيهه ٨٩ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام ^(٤) قال أجيدوا أكفان موتاكم فانها زينتهم ثواب الأعمال ٢٣٤ - أبي عليه السلام قال

(١) سفله - خ . (٢) وسطه - خ ل . (٣) المرجئة: هم القائلون بأنّ الايمان قول بلا عمل كأنهم قدّموا القول وأرجوا العمل أى أخروه (٤) قال الصادق عليه السلام - فقيه .

حدّثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد **علل الشرائع** ٣٠١ -
 أبي عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد عن
 أحمد بن محمد (بن عيسى - الثواب) (عن بعض أصحابنا - العلل) يرفعه
 الى أبي عبدالله عليه السلام (مثله) **بحار الأنوار** ٣١٢ ج ٨١ - فلاح السائل من
 كتاب مدينة العلم مرسلأً مثله **دعوات الزاوندی** ٢٥٤ - وقال
 الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٩٥ (٢) **كافي** ١٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
 محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم
 عن أبي خديجة عن فقيهه ٨٩ ج ١ - أبي عبدالله (١) عليه السلام قال تنوّقوا (٢)
 في الأكفان فانكم (٣) تبعنون بها تهذيب ٤٤٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن
 يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
 مثله **مستدرک** ٢٢١ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل من
 كتاب مدينة العلم للصدوق عليه السلام باسناده الى أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٠٩٦ (٣) تهذيب ٤٤٩ ج ١ عليّ بن الحكم عن يونس بن يعقوب
 قال قال أبو عبدالله عليه السلام انّ أبي أوصاني عند الموت (فقال - ك) يا جعفر
 كفّني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي برداً واحداً وعمامة
 وأجدهما فانّ الموتى يتباهون بأكفانهم **مستدرک** ٢٢١ ج ٢ - السيّد عليّ
 بن طاووس في فلاح السائل من كتاب سير الأئمة عليهم السلام باسناده إلى
 الصادق عليه السلام مثله الاّ انه أسقط فيه قوله (واشتر لي اليّ قوله أجدهما)
علل الشرائع ٣٠١ - أبي عليه السلام عن احمد بن ادريس قال حدّثنا أحمد بن
 محمّد عن عليّ بن الحكم عن يونس (٤) بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه . (٢) أي تجودوا وبالغوا في اختيارها من أجود الثياب

(٣) فانهم - فقيه . (٤) يوسف - خ ل .

قال أوصاني أبي بكفنه فقال لي (يا جعفر - خ) اشتر لي برداً وجوده فإنّ الموتى يتباهون بأكفانهم .

٤٠٩٧ (٤) تفسير عليّ بن ابراهيم ٢٩٦ ج ١ - في سياق قصّة أبي ذرّ ووفاته عن الأشر فروى أنّه قال دفنته في حلّة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم .

٤٠٩٨ (٥) فقيه ٢٦٨ ج ٤ - الخصال ٢٤٥ - (بالاسناد المتقدّم في باب أمكنة التخلّي عن عليّ عليه السلام في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله) يا عليّ لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحية والكفن والنسمة^(١) والكرى^(٢) الى مكة فقيه ١٢٢ ج ٣ - قال أبو جعفر^(٣) عليه السلام لا تماكس في أربعة أشياء في الأضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة الخصال ٢٤٥ - حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن قالوا حدّثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه الى أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لا يماكس في أربعة أشياء وذكر نحوه .

وتقدّم في رواية ابن عباس (١٤) من باب (٧) عدد أبواب الكفن من الواجب والنّدب قوله صلى الله عليه وآله وكفّني في طمرى هذين أو في بياض مصر وبرد يمان ولا تغال في كفني .

ويأتى في رواية الطبراني (٣) من باب (١١) استحباب كون الكفن أبيض قوله بعث حذيفة من يبتاع له كفنأ بثلاثمائة درهم فقال حذيفة ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين^(٤) ببيضاوين خشتين وفي رواية يونس (١) من باب (١٣) استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه

(١) النّسمة والمملوك . (٢) الكرى: أجر المستأجر . (٣) الصادق عليه السلام - خ .

(٤) الرّيطة: الملاء إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لففتين وقيل هو كلّ ثوب لين دقيق - اللسان ج ٧ .

قوله عليه السلام انى كَفَنْتَ اَبى فى ثوبين شطويين^(١) (الى أن قال عليه السلام) وفى برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار وفى رواية اسماعيل وجعفریات (٦) من باب (١٤) عدم جواز التَّكْفِينِ فى كسوة الكعبة قوله عليه السلام نَعِمَ الكَفْنُ الحُلَّةَ وفى رواية الصِّيرْفَى (١) من باب (١٩) ما يستحبُّ ان يكتب على كفن الميت قوله وكفنه عليه السلام بكفن فيه جِبْرَة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار.

(٩) باب استحباب كون الكفن برداً والعمامة قطناً ان كان والأفسابرياً

٤٠٩٩ (١) تهذيب ٢٩٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٩ ج ٣ - (عدة من أصحابنا - معلق فى كا) عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح رجال الكشّى ٣٩ - حدّثنا محمد بن مسعود قال حدّثنى على بن محمد قال حدّثنى محمد بن أحمد عن سهل بن زاذويه^(٢) عن أيوب بن نوح عمّن رواه عن أبى هريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام ان الحسن بن على عليه السلام كَفَنَ أسامة بن زيد ببرد^(٣) أحمر جِبْرَة (كافي) - تهذيب وانّ علياً عليه السلام كَفَنَ سهل بن حنيف ببرد أحمر جِبْرَة).

٤١٠٠ (٢) دعائم الاسلام ٢٣٢ ج ١ - عن الحسين بن على عليه السلام أنّه كَفَنَ أسامة بن زيد فى برد أحمر.

٤١٠١ (٣) رجال الكشّى ٣٦ - محمد بن مسعود قال حدّثنى أحمد بن عبد الله العلوى قال حدّثنى على بن محمد عن أحمد بن محمد اللبّثى

(١) شطى: اسم قرية بناحية مصر تنسب اليها الثياب الشطوية - اللسان.

(٢) رازويه - رجال الكشّى خ. (٣) فى برد - رجال الكشّى.

عن **عبد الغفار** عن **جعفر بن محمد** عليه السلام ان **علياً** عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر جبرة.

٤١٠٢ (٤) استبصار ٢١٠ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه **كافي** ١٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩٦ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب - صا) عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمار بن موسى** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً.

وتقدم مثل هذا في رواية **عمار** (٦) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت ج ٣ وفي كثير من أحاديث باب (٧) عدد أثواب الكفن من ابواب تحنيط الميت ج ٣ ما يدل على استحباب كون الكفن برداً.

ويأتي في رواية **يونس** (١) من باب (١٣) أنه يستحب ان يكفن الميت فيما أحرم فيه قوله عليه السلام **كفنت** أبي في ثوبين شطويين (الى أن قال) وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً **وفي** رواية **عبد الأعلى** (٤) من باب (٤٣) استحباب ترييع القبر من أبواب الدفن ج ٣ قوله وأوصى **محمد ابن علي** عليه السلام الى **جعفر بن محمد** عليه السلام وأمره ان يكفنه في برده الذي كان يصلّى فيه.

(١٠) باب استحباب كون الكفن من القطن وكرهه كونه من الكتان

٤١٠٣ (١) **كافي** ١٤٩ ج ٣ - **تهذيب** ٤٣٤ ج ١ - **استبصار** ٢١٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين^(١) عن **عبدالرحمن ابن أبي هاشم** عن **أبي خديجة** عن **فقيه** ٨٩ ج ١ - **أبي عبد الله** عليه السلام قال

(١) الحسن - خ ل يب (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

الكتّان كان لبني اسرائيل يكفّنون به والقطن لأمة محمد ﷺ .

٤١٠٤ (٢) مستدرك ٢٢٤ ج ٢ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي

في ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد في خبر طويل أنّ الكاظم عليه السلام قال لأبي جعفر محمد بن ابراهيم النيسابوري الذي حمل اليه الأموال من النيسابور وفيها درهم وشقة بطانة من شطيطة: هات الكيس قال فدفعته اليه فحلّه وأدخل يده فيه وأخرج منها درهم شطيطة وقال لي هذا درهمها فقلت نعم وأخرج الرّزمة (١) وحلّها وأخرج منها شقة قطن مقصورة طولها خمس وعشرون ذراعاً وقال لي اقرء عليها السلام كثيراً وقل لها جعلت شقتك في أكفاني وبعثت بهذه اليك من أكفاننا من قطن قرينتنا صريا قرية فاطمة عليها السلام وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها وغزل أختي حكيمة بنت أبي عبدالله عليه السلام وقصارة يده لكفنه فاجعلها في كفك .

٤١٠٥ (٣) مناقب ابن شهر آشوب ٢٩١ ج ٤ - أبو علي بن راشد

وغيره (في خبر طويل كذا في المناقب) أنّه اجتمعت العصاة الشيعة بنيسابور واختاروا محمد بن علي النيسابوريّ فدفعوا اليه ثلاثين ألف دينار وخمسين ألف درهم وألف شقة من الثياب وأتت شطيطة (٢) بدرهم صحيح وشقة خام من غزل يدها تساوي أربعة دراهم (الي أن قال) قال الكاظم عليه السلام لأبي جعفر يا أبا جعفر أبلغ شطيطة سلامي وأعطاها هذه الصّرة وكانت أربعين درهماً ثمّ قال وأهديت لك شقة من أكفاني من قطن قرينتنا صيداء (٣) قرية فاطمة عليها السلام وغزل أختي حليمة ابنة أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الحديث .

(١) الرّزمة من الثياب وغيرها ج رزم ما جمع وشدّ معاً - المنجد . والرّزمة من الثياب ما شدّ في

ثوب واحد - اللسان . (٢) شطيطة : امرأة موالية لأهل البيت عليه السلام . (٣) صريا - ك .

٤١٠٦ (٤) تهذيب ٤٥١ ج ٣ - استبصار ٢١١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان.

وتقدم في مرسله الفقيه (١٦) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله كفن النبي صلى الله عليه وآله في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وفي رواية عمار (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً.

(١١) باب استحباب كون الكفن أبيض وكرهه كونه أسود

٤١٠٧ (١) كافي ٤٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلبسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم كافي ٤٤٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن مثنى الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مستدرك ٢٢٣ ج ٢ - محمد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله).

٤١٠٨ (٢) كافي ١٤٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٣٤ ج ١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر كافي ١٤٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله (١) ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه (وكفنوا فيه - يب - كما بالسند الأول) موتاكم مستدرك ٢٢٣ ج ٢ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله) مستدرك ٢٢٣

ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن تاريخ نيسابور في ترجمة ابراهيم بن عبدالرحمن بن سهل^(١) باسناده عن رسول الله ﷺ (نحوه) بحار الأنوار ٣٣٠ ج ٨١ - المكارم عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٤١٠٩ (٣) مستدرک ٢٢٣ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن المعجم للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال بعث حذيفة من بيتاع له كفنًا بثلاثمائة درهم فقال حذيفة ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين^(٢) بيضاوين حسنتين^(٣).

٤١١٠ (٤) تهذيب ٤٣٤ ج ١ - كافي ١٤٩ ج ٣ - علي بن محمد عن بعض أصحابه^(٤) عن الوشاء عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد^(٥).

٤١١١ (٥) تهذيب ٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٤٣٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - يب ٤٣٥) عن أحمد بن عائد^(٦) عن فقيه ٢١٥ ج ٢ - الحسين^(٧) بن المختار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (أ - يب ٦٦ - خ فقيه) يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يَحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يَكْفَنُ بِهِ^(٨) (الميت - كا - فقيه - يب ٦٦) مكارم الأخلاق ١٠٤ - عن الحسين بن المختار (نحوه).

٤١١٢ (٦) الجعفریات ٢٠٦ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) أسهل - خ ك . (٢) الرّيطة: الملاء اذا كانت قطعة واحدة ونسجاً واحداً - كل ثوب يشبه الملحفة - المنجد . (٣) خشتين - خ ك . (٤) اصحابنا - خ ل يب . (٥) بالسواد - خ كا . (٦) عايد - خ . (٧) الحسن - خ ل كا - خ ل فقيه . (٨) فيه - فقيه .

النَّبِيُّ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ (١) سَوْدَاءَ دَعَائِمِ
الاسلام ٢٣٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام (نحوه).

وتقدّم في رواية أبي مريم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الكفن
من الواجب والتدب قوله كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برد
أحمر حبرة وثوبين أبيضين صُحاريتين وفي رواية ابن عباس (١٤)
قوله ﷺ وكفّني في طمرى هذين أو في بياض مصر.

ويأتي في رواية أبي هريرة (١) من باب (٩) استحباب لبس
البياض من أبواب الملابس ج ٢١ قوله ﷺ خير ثيابكم البياض
فليلبسه أحياكم وكفّنوا فيه موتاكم وفي رواية فلاح السائل (٢) مثله
وفي رواية أبي البخترى (٣) قوله عليه السلام وفي البياض تكفين الموتى.

(١٢) باب جواز تكفين الميت في قميصه واستحباب قطع أزراره دون كتمه واستحباب تكفينه فيما كان يصلّى فيه

٤١١٣ (١) تهذيب ٣٠٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن أخته عن فقيهه ٩٠ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام
قال قلت له - خ - الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال إقطع أزراره
قلت وكتمه قال لا إنّما ذلك (٣) إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كتماً (٤)
فأمّا إذا كان ثوباً ليساً فلا تقطع منه إلا الأزرار.

٤١١٤ (٢) فقيهه ٩٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ينبغي أن يكون القميص
للميت غير مكفوف ولا مزرور (٥).

٤١١٥ (٣) تهذيب ٢٩٢ ج ١ - عليّ بن محمد عن محمد بن خالد

(١) ثياب - خ ل النّمة: بُردة من صوف يلبسها الأعراب - اللسان. (٢) سئل الصادق عليه السلام عن
الرجل - فقيهه. (٣) ذلك - فقيهه. (٤) اكمام - فقيهه. (٥) مزورور - خ.

عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت ان تكفنه فان استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلّى فيه نظيف ^(١) فافعل فان ^(٢) ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان ^(٣) يصلّى فيه فقيه ٨٩ ج ١ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت (وذكر مثله).

٤١١٦ (٤) كافي ١٤٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه قال يستحبّ أن يكون في كفته ثوب كان يصلّى فيه نظيف فانّ ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّى فيه .
وتقدّم في رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت وكيفيته وعلته من ابواب تحنيط الميت ج ٣ قوله عليه السلام ثمّ يحمل (الميت) فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وفي رواية سهل (٤) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والنّدب قوله الثياب التي يصلّى فيها الرّجل ويصوم أيكفّن فيها قال عليه السلام أحبّ ذلك الكفن يعني قميصاً وفي رواية الدّعائم (١٧) قوله عليه السلام أوصى أبي أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء جبرة كان يصلّى فيها الجمعة وفي رواية الحلبيّ والرّضويّ (١٨) نحوه .

ويأتي في رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربيعة القبر من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام وأوصى محمد بن عليّ عليه السلام الى جعفر بن محمد عليه السلام وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلّى فيه يوم الجمعة .

(١٣) باب استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه

٤١١٧ (١) كافي ١٤٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٢٤ ج ١

- استبصار ٢١٠ ج ١ - سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد كافي
 ٤٧٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر محمد بن عمرو^(١) بن سعيد
 عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول أنا^(٢)
 كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْتَيْنِ كَانَ يَحْرَمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ^(٣)
 وَفِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَفِي بَرْدٍ اشْتَرَيْتَهُ^(٤) بِأَرْبَعِينَ
 دِينَاراً (لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لِسَاوِي^(٥) أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ - كَا ١٤٩ - يَب - صَا).

٤١١٨ (٢) الخرائج ٦٠٠ ج ٢ - روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال كان زيد بن الحسن يخاصم أبي في ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله (الى أن
 قال) فركب أبي عليه السلام ونزل متورماً فأمر بأكفان له وكان فيه ثوب أبيض^(٦)
 (قد - خ) أحرم فيه وقال اجعلوه في أكفاني .

ويأتي في رواية ابن عمار (٢) من باب (١٣) استحباب الاحرام
 في ثوبي الكرسف من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله عليه السلام كان ثوبا رسول
 الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيتين عبري وظفار وفيهما كفن .

(١٤) باب عدم جواز التكنين في كسوة الكعبة

وفي الحرير الخالص وأنه لا بأس اذا كان القطن أكثر من القز

٤١١٩ (١) تهذيب ٤٣٦ ج ١ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم^(٧)
 عن أبي مالك الجهني عن الحسين^(٨) بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
 سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت قال لا .
 ٤١٢٠ (٢) تهذيب ٤٣٦ ج ١ - عنه عن علي بن الحكم عن

(١) عمر - كَا بالسند الثاني . (٢) أني - خ كَا ٤٧٥ . (٣) قميصه - خ .

(٤) اشتراه - كَا بالسند الثاني . (٥) لسوي - خ ل صَا - يساوي - خ كَا .

(٦) ثياب بيض - خ ك . (٧) الحكيم - خ ل يب . (٨) الحسن - خ ل .

عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه ^(١) الميت قال لا .

٤١٢١ (٣) تهذيب ٤٣٤ ج ١ - كافي ١٤٨ ج ٣ - أبو علي الأشعري

عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن ^(٢) عبد الملك قال فقيهه ٩٠ ج ١ - سألت ^(٣) أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح (له) - فقيهه (خ) يبعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد (ه) - فقيهه) ويستنفع به ويطلب بركته قلت ^(٤) أيكفن به ^(٥) الميت قال لا .

٤١٢٢ (٤) دعائم الاسلام ٢٣٢ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول

الله ﷺ نهى ان يكفن الرجل في ثياب الحرير .

٤١٢٣ (٥) كافي ١٤٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٥ ج ١ -

استبصار ٢١١ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن محمد بن عيسى عن الحسن ^(٦) بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب ^(٧) اليماني من قزّ وقطن هل يصلح ان يكفن فيها ^(٨) الموتى قال اذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس (به - فقيهه - خ) فقيهه ٩٠ ج ١ سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب (وذكر مثله) .

٤١٢٤ (٦) تهذيب ٤٣٧ ج ١ - استبصار ٢١١ ج ١ - محمد بن

الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر (عن أبيه - صا) عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول

(١) به - خ . (٢) مروان بن - خ كا . (٣) سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل - فقيهه .

(٤) قيل - فقيهه . (٥) فيه - فقيهه . (٦) الحسين - خ ل كا - خ ل صا .

(٧) القصب - خ ل - القصب : ضرب من يرود اليمن سعى غضباً لأن غزله يعصب أى يدرج ثم يصغ ثم يحاك - اللسان . (٨) فيه - خ يب - به - خ ل كا .

الله ﷺ نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية الكبش الأقرن. قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقيّة لانه موافق لمذاهب العامة الجعفریّات ٢٠٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام مثله .

(١٥) باب أن ثمن الكفن من أصل المال وأنه يقدم على الدين والوصية والميراث ويستحب أن يكون من ظهور الأموال وان كفن المرثّة على زوجها

٤١٢٥ (١) كافي ٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧١ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن فقيه ١٤٣ ج ٤ - تهذيب ٤٣٧ ج ١ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال (ثمن - يب ٤٣٧) الكفن من جميع المال .

٤١٢٦ (٢) كافي ٢٣ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ١٧١ ج ٩ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٤٣ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن رثاب (عن معاذ - خ كا) عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الآ ان يتجر عليه بعض الناس فيكفّونه^(١) ويقضى ما عليه ممّا ترك .

٤١٢٧ (٣) تهذيب ١٨٧ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الآ ان يتجر عليه انسان فيكفّنه ويقضى بما ترك دينه . ٤١٢٨ (٤) فقيه ١٢٠ ج ١ - روى ان السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحب أن تدعنى (على - خ) ان أكفّنك فقال

(١) فيكفّونه - فقيه - فيكفّنه - خ كا - خ ل بب .

أنا أهل بيت حجّ ضرورتنا ومهور نساءنا وأكفاننا من ظهور أموالنا غيبة
 الشيخ عليه السلام ٢١ - أخبرنا أحمد بن عبدون سماعاً وقرائةً عليه قال أخبرنا
 أبو الفرج عليّ بن الحسين الإصبهاني قال حدّثني أحمد بن عبيدالله بن
 عمّار قال حدّثنا عليّ بن محمد النوفليّ عن أبيه قال الإصبهاني
 وحدّثني أحمد بن محمد بن سعيد قال حدّثني محمد بن الحسن
 العلويّ وحدّثني غيرهما (وذكر خبراً طويلاً في أخذ الرّشيد موسى بن
 جعفر عليه السلام وحبسه أيّاه في دار السندي الى أن قال ٢٣ قال السنديّ)
 وسألته أن يأذن لي أن أكفنه فأبى وقال أنا أهل بيت وذكر نحوه ثمّ
 قال عليه السلام وعندي كفى . مستدرك ٢٣١ ج ٢ - ورواه أبو الفرج الإصفهاني
 في مقاتل الطّالبيين كما رواه عنه الشّيخ في الغيبة .

١٢٩٤ (٥) ارشاد المفيد ٣٠٢ - روى أنّه لما حضرته (أى موسى بن
 جعفر عليه السلام) الوفاة سأل السندي بن شاهك ان يحضره مولى له مدتيّاً
 ينزل عند دار العباس بن محمد فى مشرعة^(١) القصب ليتولّى غسله
 وتكفينه ففعل ذلك قال السندي فكنت سألته^(٢) فى الإذن (لى - خ) ان
 أكفنه فأبى وقال عليه السلام أنا أهل بيت مهوّر نساءنا وحجّ ضرورتنا وأكفان
 موتانا من طاهر أموالنا وعندى كفى أريد ان يتولّى غسلى وجهازى
 مولاي فلان فتولّى ذلك منه .

١٣٠٤ (٦) تهذيب ١٧١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن
 محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكونيّ عن أبى عبدالله عن
 أبيه عن عليّ عليه السلام قال على الزوج كفن امرئته اذا ماتت .

١٣١٤ (٧) فقيه ١٤٣ ج ٤ - قال أبو عبدالله عليه السلام كفن المرثة على

زوجها اذا ماتت .

(١) المشرعة: المواضع التي ينحدر الى الماء منها . (٢) أسأله - خ الارشاد .

٤١٣٢ (٨) دعائم الاسلام ٣٩٢ ج ٢ - قال عليّ وأبو عبد الله عليهما السلام

الكفن من جميع ما يخلفه الميت لا يبدء بشيء غيره .

ويأتي في رواية اسماعيل ابن أبي زياد (١) من باب (١٥) أنّ

ثمن كفن الميت مقدّم على دينه من أبواب الدين ج ٢٣ قوله عليه السلام أول ما يبدأ به من المال الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث وفي روايته الأخرى مثله .

(١٦) باب جواز تكفين الميت من الزكوة

٤١٣٣ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن الفضل بن يونس^(١) الكاتب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به أشتري له كفنه من الزكوة فقال أعط عياله من الزكوة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكوة قال كان أبى يقول إنّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً فوار^(٢) بدنه وعورته وجهّزه وكفّفه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيّع جنازته قلت فان اتّجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفّن بواحد^(٣) ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثاً تركه أنّما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفّفه بالذي اتّجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم قرب الاسناد

٣١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن المفصّل عن (يونس - خ)

الكاتب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا (وذكر نحوه إلا أنّه أسقط قوله وشيّع جنازته) .

٤١٣٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩٩ - وان مات رجل مؤمن وأحببت ان

(١) أيوب - خ . (٢) أي أستر بدنه (٣) بالواحد - خ ل

تكفنه من زكوة مالك فأعطها ورثته فيكفونه وان لم يكن له ورثة فكفنه أنت واحسب به من زكوة مالك فان أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفته فكفنه من مالك واحسبه من الزكوة ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم.

(١٧) باب استحباب التبرع بكفن الميت وحنوطه

وجميع ما يحتاج اليه وشراء كفن الموتى

٤١٣٥ (١) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - كافي ١٦٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف (١) عن فقيه ٩٢ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام (٢) قال من كفن مؤمناً كان كمن (٣) ضمن كسوته الى يوم القيامة.

٤١٣٦ (٢) مستدرک ٢٢٧ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن ابن مسعود عن النبي ﷺ من كفن مسلماً كساه الله من سندس واستبرق وحرير.

٤١٣٧ (٣) بصائر الدرجات ٢٨٧ - حدثنا ابراهيم بن هاشم عن علي بن أسباط عن بكر بن جناح عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما ماتت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام جاء علي عليه السلام الى (٤) النبي ﷺ (الى أن قال) ثم قال لعلي عليه السلام هذا قميصي فكفنها فيه وهذا ردائي فكفنها فيه الخبر.

٤١٣٨ (٤) أمالي الصدوق ٢٥٨ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور عليه السلام قال حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه قال حدثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبدی عن الأعمش عن

(١) طريف - خ يب . (٢) قال الصادق عليه السلام من كفن - فقيه . (٣) فكانما - فقيه . (٤) عند - خ .

عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس قال أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم الى النبي صلى الله عليه وآله باكياً وهو يقول أنا لله وأنا اليه راجعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مه يا علي فقال علي عليه السلام يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت أسد قال فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال رحم الله أمك يا علي أما أنها ان كانت لك أما فقد كانت لي أما أخذ عمامتي هذه وأخذ ثوبي هذين فكفنتها فيهما ومُر النساء فليحسن غسلها ولا تخرجها حتى أجيء فإلي أمرها .

قال وأقبل النبي صلى الله عليه وآله بعد ساعة وأخرجت فاطمة أم علي عليه السلام فصلّى عليها النبي صلى الله عليه وآله صلوة لم يصل علي أحد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها أربعين تكبيرة ثم دخل الى القبر فتمدّد فيه فلم يسمع له أنين ولا حركة ثم قال يا علي أدخل يا حسن أدخل فدخل القبر فلما فرغ مما احتاج اليه قال له يا علي أخرج يا حسن أخرج فخرجا ثم زحف ^(١) النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة أنا محمّد سيّد ولد آدم ولا فخر فان أتاك منكر ونكير فسئلاك من ربك فقولى الله ربى ومحمّد نبى والاسلام دينى والقرآن كتابى وابنى امامى وولّىي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثا ^(٢) عليها حثيات ثم ضرب بيده اليمنى على اليسرى ففضهما .

ثم قال والذي نفس محمّد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يمينى على شمالى فقام اليه عمّار بن ياسر فقال فداك أبى وأمى يا رسول الله لقد صلّيت عليها صلوة لم تصلّ علي أحد قبلها مثل تلك الصلوة فقال يا أبا اليقظان وأهل ذلك هى منى ولقد كان لها من أبى طالب ولد كثير ولقد كان خيرهم كثيراً وكان خيرنا قليلاً فكانت تشبعتني وتجيّعهم وتكسونى وتعريهم وتدهننى وتشعثهم قال فلم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا

(١) الزحف: المشى قليلاً قليلاً. (٢) وحثى التراب فى وجهه: رماه - والحثى: التراب المحثو.

رسول الله قال نعم يا عمّار التفتت عن يميني فنظرت الى أربعين صفّاً من الملائكة فكبرت لكلّ صفّ تكبيرة قال فتمدّدت في القبر ولم يسمع لك أنين ولا حركة .

قال انّ الناس يحشرون يوم القيامة عراة فلم أزل أطلب الى ربّي عزّوجلّ ان يبعثها ستيرة والأذى نفس محمّد بيده ما خرجت من قبرها حتّى رأيت مصباحين من نور عند رأسها ومصباحين من نور عند يديها ومصباحين من نور عند رجليها وملكيها الموكّلين بقبرها يستغفران لها الى ان تقوم الساعة .

١٣٩٤ (٥) مستدرک ٢٢٧ ج ٢ - السّيّد الرضیّ فی الخصائص عن

هارون بن موسى عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن يحيى عن الوليد بن أبان عن محمد بن عبدالله بن مسكان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث وفاة فاطمة بنت أسد قال ثمّ أمر أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ان يغسلنها وقال اذا فرغتنّ فلا تحدثن شيئا حتّى تُعلمنني فلما فرغنّ ذلك فأعطاهنّ أحد قميصيه وهو الذي يلي جسده وأمرهنّ أن يكفّنها فيه الخبر .

١٤٠٤ (٦) علل الشرائع ٤٦٩ - حدّثنا الحسن ^(١) بن محمد بن يحيى

العلويّ عليه السلام قال حدّثني جدّي قال حدّثني بكر بن عبدالوهاب قال حدّثني عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت مهاجرة مبايعة بالروحاء مقابل حمام أبي قطيعة قال وكفّنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قميصه ونزل في قبرها وتمرّغ في لحدها ففيل له في ذلك فقال انّ أبي هلك وأنا صغير فأخذتني هي وزوجها فكانا يوسّعان عليّ ويؤثراني على أولادهما فأحبت أن

يوسع الله عليها قبرها .

٤١٤١ (٧) **علل الشرائع** ٤٦٩ - عنه قال حدثني جدّي (عن - خ)

يعقوب قال حدثني ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن فاطمة بنت أسد بن هاشم أوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل وصيتها فقالت يا رسول الله انى أردت (ان - خ) أعتق جاريتي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قدمت من خير فستجدينه فلما ماتت رضوان الله عليها نزع رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه وقال كفنوها فيه واضطجع فى لحدها فقال أما قميصى فأمان لها يوم القيامة وأما اضطجاعى فى قبرها فليوسع الله عليها .

٤١٤٢ (٨) **رجال الكشي** ٣٨٦ - قال أبو النضر سمعت على بن

الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وأمر مواليه وموالى أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته الخبر .

٤١٤٣ (٩) **ارشاد المفيد** ٣٣١ - أحمد بن عيسى قال أخبرنى أبو

يعقوب قال رأيت محمد بن الفرّج قبل موته بالعسكر فى عشية من العشايا وقد استقبل أبا الحسن عليه السلام فنظر اليه نظراً شافياً فاعتلّ محمد بن الفرّج من الغد فدخلت عليه عائداً بعد أيام من علّته فحدثنى ان أبا الحسن عليه السلام قد أنفذ اليه بثوب وأرانيه مدرّجاً تحت رأسه ^(١) قال فكفّن فيه والله . **بحار الأنوار** ٣٣٠ ج ٨١ - وروى فى كتاب **دلائل الأئمة** عليهم السلام أخبار كثيرة بأنهم هبّوا أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم ونفذوا الأكفان إليهم .

وتقدّم فى رواية ابن مسعود (٢٨) من باب (٦) تأكّد استحباب

عيادة المريض المسلم من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله ﷺ بياض القلب في أربع خصال في عيادة المريض وأتباع الجنائز وشراء أكفان الموتى وفي رواية ابن راشد (٢) من باب (١٠) استحباب كون الكفن من القطن من أبواب تحنيط الميت ج ٣ قوله ﷺ اقرء عليها السلام كثيراً وقل لها جعلت شققتك في أكفاني وبعثت بهذه اليك من أكفاننا من قطن قريتنا صريا قرية فاطمة ﷺ (الي أن قال ﷺ) فاجعلها في كفنك وفي روايته الأخرى (٣) قوله ﷺ وأهديت لك شقة من أكفاني من قطن قريتنا صريا قرية فاطمة ﷺ وفي مرسله الفقيه (٤) من باب (١٥) إن ثمن الكفن من أصل المال ما يستفاد منه كراهة قبول الكفن من الظلمة .
ويأتي في رواية ابن بزيع (٣) من الباب التالي قوله سألت أبا جعفر ﷺ ان يأمر لي بقميص من قمصه أعده لكفني فبعث به الي .

(١٨) باب استحباب اعداد الانسان كفنه في بيته وتكرار نظره اليه

٤١٤٤ (١) كافي ٢٥٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ٤٤٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبدالله ﷺ قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه مستدرك ٢٢٨ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن الصادق ﷺ من كان كفنه في بيته (وذكر مثله).

٤١٤٥ (٢) كافي ٢٥٣ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ كافي ٢٥٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله ﷺ قال اذا أعدّ الرّجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه أماليّ الصدوق ٢٦٩ - حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ

بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عليه السلام قال حدثني جدّي الحسن بن عليّ عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر ابن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه).

٤١٤٦ (٣) تهذيب ٣٠٤ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع رجال الكشيّ ٢٤٥ و ٥٦٤ - عليّ بن محمد قال حدثني بنان بن محمد عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص (من قمصه - الكشيّ) أعدّه لكفني فبعث به اليّ (قال - الكشيّ ٢٤٥) فقلت له - الكشيّ) كيف أصنع (به جعلت فداك - الكشيّ) فقال انزع أزراره .
وتقدّم في رواية محمد بن الحسن (٤) و مرسلّة الارشاد (٥) من باب (١٥) انّ ثمن الكفن من أصل المال قوله عليه السلام وعندي كفني .

(١٩) باب ما يستحب أن يكتب على كفن الميت أو يكتب ويجعل معه واستحباب كتابة الجوشن في جام بكافور أو مسك لينغسله ويرشحه على الكفن

٤١٤٧ (١) عيون الأخبار ٩٩ ج ١ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوريّ بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة قال حدثنا عليّ بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوريّ عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه قال توفّي موسى بن جعفر عليه السلام في يد السندي بن شاهك (الي أن قال) وحضر الخلق وغسل وحطّ بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه جبرة^(١) استعملت له بألفين وخمسائة دينار وعليها القرآن كلّه .

(١) الجبرة: ضرب من برود اليمن منتر .

٤١٤٨ (٢) مستدرک ٢٤١ ج ٢ - السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ فِي الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ
مرسلاً في خواصِّ السُّورِ قال سورة التَّحْرِيمِ إِذَا تَكْتَبُ عَلَى الْمَيِّتِ خَفَّتْ
عَنْهُ فَإِذَا أُهْدِيَ ثَوَابُهَا لِلْمَيِّتِ أُسْرِعَ إِلَيْهِ كَالْبُرْقِ وَأَنْتَسَتْ وَخَفَّتْ عَنْهُ وَرَوَاهُ
الشَّهِيدُ عليه السلام فِي مَجْمُوعَتِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام الْآ أَنَّهُ أَسْقَطَ الْفُقْرَةَ الْأُولَى .

٤١٤٩ (٣) احتجاج الطبرسي ٣٠٦ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن
عبدالله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التي سئله
عنها في سنة سبع وثلث مائة (ثم ذكر مسائل إلى أن قال ص ٣١١) -
وسئل فقال وروى لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على أزار (اسماعيل -
خ) ابنه اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك
بطين القبر أو (١) غيره فأجاب يجوز ذلك بحار الأنوار ٣١٣ ج ٨١ - غيبة
الشيخ فيما كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام
وسأل وروى لنا عن الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٤١٥٠ (٤) بحار الأنوار ٣٣٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن عبدالله بن
محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة دعت بماء (إلى أن
قال) وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس تشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله الهداية ٢٣ - ويكتب على قميصه وأزاره
وحبره والجريدة فلان يشهد أن لا إله إلا الله .

٤١٥١ (٥) مستدرک ٢٣٢ ج ٢ - الشيخ إبراهيم الكفعمي عليه السلام فِي جُنَّةِ
الْأَمَانِ عَنِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عليه السلام عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ
وَعَلَيْهِ جَوْشَنُ (٢) ثَقِيلٌ أَلَمَهُ ثَقَلَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبِّكَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ
وَيَقُولُ لَكَ إِخْلَعْ هَذَا الْجَوْشَنَ وَاقْرَأْ هَذَا الدَّعَاءَ فَهُوَ أَمَانٌ لَكَ وَلَا مَتَكَ إِلَى

(١) أم - خ الاحتجاج . (٢) الجوشن : اسم الحديد الذي يلبس من السلاح .

أن قال من كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذبه بالنار الى أن قال قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وإن أكتبه على كفنه وإن أعلمه أهلي وأحبتهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير ورواه في البلد الأمين بهذا السند وزاد فيه ومن كتب في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشحه على كفن ميت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون ألف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مدّ بصره.

١٥٢٤ (٦) مستدرک ٢٣٥ ج ٢ - الكفعمي عليه السلام في البلد الأمين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنه وفي بعده ويكفي منكر ونكير وتحفه الملائكة عن يمينه وشماله ويبشرونه بالولدان والحدود ويجعل في أعلى عليين ويبنى له بيت في الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لها مائة ألف باب ويعطيه الله مائة ألف مدينة في كل مدينة مائة ألف دار وفي كل دار مائة ألف حجرة على كل حجرة مائة ألف غرفة وفي كل غرفة مائة ألف سرير وعلى كل سرير مائة ألف فراش وعلى كل فراش حورية عليها مائة ألف حلة في كل حلة مائة ألف لون مع كل حورية كأس من شراب الجنة ويقوده الملائكة على ناقة من نوق الجنة وينظر الله تعالى إليه من فوق عرشه ويقول يا عبدى أنا عنك راضٍ ويكون مع النبي صلى الله عليه وآله وفي جواره الخبر.

الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملئ اللهم أنك تواب وهاب سريع الحساب جليل عزيز متكبر خالق بارئ مصور واحد أحد قادر قاهر اللهم لا ينفد ما وهبت ولا يرد ما منعت فلك الحمد كما خلقت وصورت وقضيت

وأضلت وهديت وأضحكت وأبكيت وأمت وأحييت وأفقرت وأغنيت
وأمرضت وشفيت وأطعمت وسقيت ولك الحمد في كل ما قضيت ولا
ملجأ منك إلا إليك يا واسع النعماء يا كريم الآلاء يا جزيل العطاء يا
قاضى القضاة^(١) يا باسط الخيرات يا كاشف الكربات يا مجيب
الدعوات يا وليّ الحسنات يا رافع الدرجات يا منزل البركات والآيات
اللهم أنك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى يا فائق الحب والنوى ولك
الحمد فى الآخرة والأولى.

اللهم أنك غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذو الطول لا إله
إلا أنت اليك المصير وسعت كل شيء رحمتك ولا راد لأمرك ولا معقب
لحكمك بلغت حجتك ونفذ أمرك وبقيت أنت وحدك لا شريك لك فى
أمرك ولا يخيب سائلك اذا سئلك أسئلك بحقّ السائلين اليك الطالبين ما
عندك أسئلك يا ربّ بأحبّ السائلين اليك وبأسمائك التى اذا دعيت بها
أجبت واذا سئلت بها أعطيت أسئلك أن تصلى على محمد وآل محمد
وأسئلك باسمك العظيم الأعظم الذى اذا سئلت به أعطيت واذا أقسم
عليك به كفيت أسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تكفيننا ما
أهمتنا وما لم يهمننا من أمر ديننا ودنيانا وآخرتنا وتعفو عنا وتغفر لنا
وتقضى حوائجنا.

اللهم اجعلنا من الذين اذا حدثوا صدقوا واذا أساؤا استغفروا واذا
سلبوا صبروا واذا عاهدوا وافوا^(٢) واذا غضبوا غفروا واذا جهلوا رجعوا
واذا ظلموا لم يظلموا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً الى قوله
مستقراً ومقاماً اللهم اجعلنا من الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا
اليه راجعون. اللهم إني أسئلك من علمك لجهلنا ومن قوتك لضعفنا ومن

(١) القضاء - خ. (٢) وفوا - خ ل.

غناك لفقرنا .

اللَّهُمَّ لا تكلنا الى أنفسنا طرفه عين ولا أقلّ من ذلك ولا تردّنا الى أعقابنا ولا تزلّ أقدامنا ولا تزرغ قلوبنا ولا تدحض حجّتنا ولا تمح معذرتنا ولا تعسر علينا سعيينا ولا تشمت بنا أعدائنا ولا تسلّط علينا سلطاناً مخيفاً وهب لنا من لدنك رحمة أنّك أنت الوهاب ربّنا هب لنا من أزواجنا وذريّاتنا قرّة أعين واجعلنا للمتّقين إماماً .

اللَّهُمَّ لا تؤمّنّا مكرّك ولا تكشف عنّا سترك ولا تصرف عنّا وجهك ولا تحلّل علينا غضبك ولا تنحّ عنّا كرمك واجعلنا اللهمّ من الصّالحين الأخيار وارزقنا ثواب دار القرار واجعلنا من الأتقياء الأبرار ووفّقنا في الدّنيا والآخرة واجعل لنا مودّة في قلوب المؤمنين آمين ربّ العالمين .

اللَّهُمَّ كما اجتبيت آدم وتبت عليه تب علينا وكما رضيت عن اسحق فارض عنّا وكما صبرّت اسماعيل على البلاء فصبرنا وكما كشفت الضّرّ عن أيّوب فاكشف ضرّنا وكما جعلت لسليمان زلفى وحسن مآب فاجعل لنا وكما أعطيت موسى وهارون سؤالهما فأعطنا وكما رفعت ادريس مكاناً عليّاً فارفعنا وكما أدخلت الياس واليسع وذاالكفل وذاالقرنين في الصّالحين فأدخلنا وكما ربطت على قلوب أهل الكهف « إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا » ونحن نقول كذلك فاربط على قلوبنا وكما دعاك زكريّا فاستجبت له فاستجب لنا وكما أيّدت عيسى بروح القدس فأيدنا بما تحبّ وترضى وكما غفرت لمحمد ﷺ فاغفر لنا ذنوبنا وكفرّ عنّا سيئاتنا ما قدّمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلّنا أنّك على كلّ شيء قدير واجعلنا اللهمّ وجميع المؤمنين من عبادك العالمين العاملين الخاشعين المتّقين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم

يحزنون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

٤١٥٣ (٧) مستدرک ٢٣٨ ج ٢ - وفيه عن النبي ﷺ أن جبرئيل عليه السلام نزل على بهذا الدعاء من عنده تعالى وأنه مكتوب على قوائم العرش الى أن قال ومن كتبه على كفيه بكافور جعل الله قبره روضة من رياض الجنة وأنه فيه وسهل عليه هول منكر ونكير وبعث الى قبره سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق عليه من ثمار الجنة ويبشرونه بالجنة ويفتحون له باباً إليها ويوسع عليه في قبره مدى بصره ولا يعذبه الله تعالى الى أن قال ويسمى دعاء التهليل.

وهو هذا الدعاء المبارك بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله بعدد كل تهليل هلله المهللون والله أكبر والله أكبر والله أكبر بعدد كل تكبير كبره المكبرون والحمد لله والحمد لله والحمد لله بعدد كل تحميد حمده الحامدون وسبحان الله وسبحان الله وسبحان الله بعدد كل تسبيح سبحه المسبحون وأستغفر الله وأستغفر الله وأستغفر الله بعدد كل استغفار استغفره المستغفرون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم بعدد ما قاله القائلون.

اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم صل على محمد وآل محمد و آل محمد اللهم صل على محمد وآل محمد ما صلى عليه المصلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً والحمد لله على كل حال والحمد لله عند انقطاع الأحوال والحمد لله بعدد كل من حمده والحمد لله بعدد كل من يحمده وسبحان من ليس

كمثلته شيء سبحان من لا يفادره شيء سبحان الله الحكيم الكبير الخالق سبحان الله الحنان المنان سبحان الله الحليم الكريم.

سبحان (الله - خ) الخالق البارئ سبحان (الله - خ) الصادق البادي سبحان (الله - خ) المصور الكافي سبحان الشافي المعافي سبحان من لا يعادله شيء سبحان من لا يحادّه شيء سبحان من لا يعلمه شيء سبحان من لا يغيّره شيء سبحان من لا يقهره شيء في ملكه سبحان من لا يحده الحادون سبحان من لا يصفه الواصفون سبحان من لا يشبّهه المشبّهون سبحان من لا أب له سبحان من لا قرين له سبحان من لا شبيه له سبحان القادر المقتدر سبحان العليّ المتعال سبحان من لا يفوته شيء سبحان من لا يخفى عليه شيء سبحان من لا تدركه العيون سبحان من لا تخالطه الظنون سبحان منشيئ الأشياء بمشيئته سبحان المدبّر بتدبيره سبحان من جلّ عن الأشياء والعرش بإنشائه.

سبحان من أنشأ الليل والنهار بقدرته سبحان من أنشأ السموات العليّ سبحان من قدر الحجب من غير ان يستعين بأحد سبحان خالق سورة النور سبحان من أقام السموات بغير عمد ولا معين سبحان من خلق العرش وإنفرد بتقدير الأشياء سبحان من خلق عجائب خلقه من غير شريك معه جلّ عن الأشياء فلا يدركه شيء سبحان الخالق المصور له الأسماء الحسنی يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم سبحان من أثبت الأرض بقدرته سبحان من خلق الخلق بعظمته سبحان من أنشأ الرياح ويرسلها حيث يشاء سبحان من لم يقطع رزقه عن أحد من خلقه.

سبحان من سبح له الملائكة بأنواع اللغات سبحان من تسبح له الجنة بغرائب التسبيح سبحان من تسبح له النيران بأغلالها سبحان من

تسبِّح له الجبال بأكنافها سبحان من تسبِّح له الأشجار عند ترديد (١) أوراقتها سبحانه وتعالى عما يشركون يا ربَّ يا ربَّ يا ربَّ يا ربَّ الأرباب ويا مسبب الأسباب ويا معترك الرقاب من العذاب سبحان من تسبِّح له البحار عند تلاطم أمواجه سبحان من تسبِّح له الذرّ في مساكنها سبحان من تسبِّح له الرّياح عند هبوب جريانها سبحان من تسبِّح له الحيتان في قرار بحارها سبحان من تسبِّح له الجنّ بلغاتها سبحان من تسبِّح له بنوا آدم باختلاف لغاتها سبحان القائم الدائم سبحان الجليل الجميل يا علام الغيوب يا غفار الذنوب يا ستار العيوب يا من لا يخفى عليه مكان يا من هو كلّ يوم هو في شأن يا عظيم الشأن يا من لا يشغله شأن عن شأن يا ذا الجلال والاكرام يا دائم يا قائم يا قديم يا مليك (٢) يا قدّوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصوّر يا من ليس كمثل شىء وهو السميع البصير لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين .

١٥٤ (٨) مصباح الشيخ ١٥ - الدعوات ٢٣٣ - نسخة الكتاب الذى

يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً ﷺ عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة (حق - المصباح) آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور .

ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب ان أياهم فى الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل أشهدهم واستودعهم وأقرّ عندهم انه يشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً ﷺ عبده ورسوله وأنه مقرّ بجميع الأنبياء

والرسل ﷺ وانّ علياً وليّ الله وإمامه وانّ الأئمة من ولده أئمته وانّ أولهم الحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعليّ بن موسى ومحمد بن عليّ وعليّ بن محمّد والحسن بن عليّ والقائم الحجّة ﷺ .

وانّ الجنّة حقّ والنار حقّ والساعة آتية لا ريب فيها وانّ الله يبعث من فى القبور وانّ محمّداً ﷺ رسوله جاء بالحقّ وانّ علياً وليّ الله والخليفة من بعد رسول الله ومستخلفه فى أمته (مؤدياً - مصباح) لأمر ربّه تبارك وتعالى وانّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه (و - ك) إماما الهدى وقائدا الرّحمة وانّ علياً (١) علياً ومحمّداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمّداً وعلياً وحسناً والحجّة ﷺ أئمة وقادة ودعاة الى الله جلّ وعلا وحجّة على عباده ثمّ يقول للشهود يا فلان (بن فلان - المصباح) ويا فلان المسمّين فى هذا الكتاب اثبتوا لى (٢) هذه الشّهادة عندكم حتىّ تلقونى بها عند الحوض .

ثمّ يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشّهادة والاقرار والإخاء مودوعة (٣) عند رسول الله ﷺ ونقرأ عليك السّلام ورحمة الله وبركاته ثمّ تطوى الصّحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن (٤) يمين الميت مع الجريدة وتثبت (٥) الصّحيفة بكافور وعود على جبهته (٦) غير مطيّب ان شاء الله وبه التّوفيق وصلى الله على سيّدنا محمّد النّبى وآله الأخيار الأبرار وسلّم تسليمأً .

١٥٥ (٩) مستدرک ٤٧٧ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس رحمه الله فى فلاح

(١) وعلياً إلى آخر الأئمة أئمة... - الدعوات. (٢) التّى - الدعوات.

(٣) مودعة - خ - موعودة - الدعوات - خ. (٤) على - ك.

(٥) تكتب - ك - توضع - الدعوات. (٦) جهته - ك.

السائل وكان جدّي ورام ابن أبي فراس قدّس الله جلّ جلاله روحه وهو ممّن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمتّه عليهم السلام فنقشت أنا فصّاً عقيقاً عليه الله ربّي ومحمّد نبّيّ وعلّيّ وسمّيت الأئمة عليهم السلام الى آخرهم أئمتي ووسيلتي .

وتقدّم في رواية أبي كهمش (٥) من باب (١٣) كراهة مسّ المحتضر من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله فكتب عليه السلام في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا إله الا الله وفي روايته الأخرى (٦) مثله .

(٢٠) باب أنّه اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرّض منه

٤١٥٦ (١) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - عليّ بن الحسين عن محمد بن أحمد بن عليّ عن أبيطالب عبدالله بن الصّلت عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام كافي ١٥٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن قرّض (١) منه (٢) .

٤١٥٧ (٢) تهذيب ٤٤٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ تهذيب ٤٣٦ ج ١ - عليّ بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهليّ كافي ١٥٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشّيء بعد الغسل (٣) وأصاب العمامة أو الكفن قرّضه (٤)

(١) قرّضه - خ ل كا . (٢) من الكفن - يب . (٣) بعد ما يغسل - يب ٤٣٦ . (٤) قرّض - يب .

(منه - يب ٤٣٦) (بالمقراض - يب ٤٤٩ - كا).

٤١٥٨ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١٦٩ - فان خرج منه (أى من الميت) شىء بعد الغسل فلا تعد^(٦) غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن الى أن تضعه فى لحدّه فان خرج منه شىء فى لحدّه لم تغسل كفنه ولكن قرّضت من كفنه ما أصاب من الذى خرج منه ومددت أحد الثوبين على الآخر.

(٢١) باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها

٤١٥٩ (١) تهذيب ٣٢٤ ج ١ - الحسن بن محبوب رفعه قال المرثة اذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت الى السرة فى الأديم^(٧) أو مثل الأديم^(٨) نظيف ثم تكفن (من - خ يب) بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن كافي ١٥٤ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد عن ابن محبوب وأحمد بن محمد فى المرثة اذا ماتت ((وذكر مثله)) الى قوله ثم تكفن بعد ذلك) فقيه ٩٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام المرثة اذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت الى السرة فى الأدم أو مثل الأدم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك.

(٢٢) باب استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة مع الميت

وعلته وكيفية وضعها ومقدارها

٤١٦٠ (١) تهذيب ٣٢٠ ج ١ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

(٦) فلا تعيد - خ.

(٧) الأدم - كا - الأديم: الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحين - مجمع . (٨) الأدم - كا.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحبّ ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلّي عنه ^(١).

٤١٦٦ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ١ - قال الشيخ أيده الله والأصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام الى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلًا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من ان آدم لما أهبطه الله تعالى من جنة المأوى الى الأرض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فاذا متّ فخذوا منها جريدًا وشقوه بنصفين وضعوها معي في أكفاني ^(٢) ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم إن درس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فصارت سنة متبعة .

٤١٦٢ (٣) المقنعة ١٢ - والأصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة وذكر نحو رسالة الشيخ الا ان فيه بعد قوله (فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وشرعه ووصى أهل بيته عليهم السلام باستعماله فهو سنة الى ان تقوم الساعة (ثم قال) :

وقد روى عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء فأما المحسن فتؤنسه في قبره وأما المسيء فتدرء عنه العذاب مادامت رطبة والله تعالى بعد ذلك فيه المشيئة .

٤١٦٣ (٤) كافي ١٥٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى **علل الشرائع** ٣٠٢ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن فقيه ٨٩ ج ١ -
 زرارة^(١) قال قلت^(٢) لأبي جعفر عليه السلام أرأيت الميت إذا مات لم تجعل
 معه الجريدة^(٣) قال تجافى^(٤) عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً
 قال والعذاب^(٥) كلّهُ في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر
 ويرجع القوم^(٦) وإنما جعلت^(٧) السعفتان^(٨) لذلك^(٩) فلا يصيبه - كا -
 فقيه) عذاب ولا حساب بعد جنوفهما^(١٠) ان شاء الله تعالى .

١٦٤٤ (٥) تهذيب ٣٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي
 القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٣ ج ٣ - عليّ
 بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز وفضيل
 وعبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأتى شىء
 توضع^(١١) مع الميت الجريدة قال أنّه يتجافى عنه العذاب مادامت
 رطبة .

١٦٤٤ (٦) فقيه ٨٨ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن علّة الجريدة فقال
 أنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة .

١٦٦٤ (٧) تهذيب ٤٣٢ ج ١ - عليّ بن محمد القاسانيّ عن منصور
 بن عبّاس واحمد بن زكريّا عن محمد بن عليّ بن عيسى قال سألت أبا
 الحسن الأوّل عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت
 توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس .

١٦٦٤ (٨) كافي ١٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) قال زرارة - فقيه . (٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له - العلل . (٣) الجريدتين - خ ل
 العلل . (٤) يتجافى - فقيه - خ كا . (٥) أنّما الحساب والعذاب - فقيه - العلل .
 (٦) الثّاس عنه - العلل . (٧) يجعل - خ ل فقيه . (٨) السّعف : أغصان النّخلة .
 (٩) كذلك - خ ل فقيه . (١٠) جنوفها - خ العلل . (١١) يكون - يب .

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير عن فقيهه ٨٨ ج ١ - يحيى بن عباد المكي (أنه - فقيهه) قال سمعت سفيان الثوري يسئل (١) (أبا جعفر عليه السلام - فقيهه) عن التّخضير فقال ان رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقلّ المخضّرين (يوم القيامة - فقيهه) قال وما التّخضير فقال جريدة خضراء توضع من أصل اليمين الى (أصل - فقيهه) الترقوة .
٤١٦٨ (٩) معاني الأخبار ٣٤٨ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد عليه السلام قال حدّثني محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن يحيى بن عباد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول ان رجلاً مات من الأنصار فشده رسول الله ﷺ فقال خضروه فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامة قال فقلت لأبي عبدالله عليه السلام وأيّ شيء التّخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا وأشار بيده الى عند ترقوته تلفّ مع ثيابه .

٤١٦٩ (١٠) مستدرک ٢١٤ ج ٢ - العوالي في حديث سفيان الثوري قال ان النبي ﷺ قال للأنصار خضروا موتاكم فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة قالوا وما التّخضير قال جريدتان خضراوان توضعان من أصل اليمين الى أصل الترقوة وفي حديث آخر خضروا موتاكم فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة .

٤١٧٠ (١١) فقيهه ٨٩ ج ١ - سأل الحسن بن زياد أبا عبدالله عليه السلام عن

الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر .

٤١٧١ (١٢) تهذيب ٣٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥١ ج ٣ - أبي

علیّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال توضع للميِّت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر^(١) قال (و - يب) قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر.

١٧٢٤ (١٣) كافي ١٥٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال توضع للميِّت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر.

١٧٢٤ (١٤) تهذيب ٣٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمته الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال (قال - خ يب - كا) انّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ممّا يلي الجلد (الأيمن - يب) والأخرى في الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص.

١٧٤٤ (١٥) تهذيب ٣٠٨ ج ١ - بهذا الاسناد عن كافي ١٥٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف^(٢) مع ثيابه قال وقال الرّجل لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسئلته عنه فقال نعم قد حدّثت به يحيى بن عباد.

١٧٥٤ (١٦) كافي ١٥٤ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من

فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسئلته من أيّ جانب فقال من الجانب الأيمن .

١٧٦٤ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٦٧ - ثمّ تضعه في أكفانه واجعل معه جريدتين أحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثمّ تمدّ عليه قميصه والأخرى عند وركه .

١٧٧٤ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - وروى أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار .

وتقدّم في رواية أحمد بن القاسم (١) من باب (١٠) أنّ الميت يغسل غسل المؤمن من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام وأمّا الجريدة فليستخفّ بها ولا يرونه وليجهد^(١) في ذلك جهده وفي رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت من أبواب تحنيط الميت ج ٣ قوله عليه السلام ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن .

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى والذي بعده ما يدلّ على استحباب ذلك وعلته .

(٢٣) باب جواز وضع الجريدة حيث ما أمكن ولو فى القبر أو عليه

١٧٨٤ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٣ ج ٣ - عدّة من

أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل^(٢) له جعلت فداك ربّما

حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا^(٣) قال

(١) وليجهد - خ ل يب . (٢) قلت - يب . (٣) روينا - يب . روينا - خ ل كا .

أدخلها حيث ما أمكن (تهذيب - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد أجزئه).

١٧٩٤ (٢) تهذيب ٣٢٨ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٣ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن فقيهه ٨٨ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس. ٤١٨٠ (٣) فقيهه ٨٨ ج ١ - مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه.

وروى أن صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري وروى قيس بن قمير ^(٢) وأنه قيل له لِمَ وضعتهما فقال أنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

٤١٨١ (٤) مستدرک ٢١٣ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن عمرو بن حنظلة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قبر قيس بن فهد الأنصاري وهو يعذب فيه فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقبل له لِمَ وضعتهما ^(٣) قال يخفف ما كانتا خضراوين.

٤١٨٢ (٥) قرب الاسناد ١٤٨ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن الرّش ^(٤) على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرّطب على القبور حين يدفن الإنسان في أوّل الزّمان ويستحبّ ذلك للميت.

(١) سنن الصادق عليه السلام - فقيهه. (٢) بن نمير - خ. (٣) وضعتها - خ ك.

(٤) رشّ الماء: نفذه وفرّقه.

(٢٤) باب استحباب كون الجريدة من النخل وآلا فمن السدر

ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر رطب

٤١٨٣ (١) فقيه ٨٨ ج ١ - وكتب علي بن بلال الى أبي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدتين ^(١) شيء من الشجرة غير النخل فإنه قد جاء ^(٢) عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب .

٤١٨٤ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال أنه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم نجد ^(٣) نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا أعوزت ^(٤) الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية أخرى (قال - كما يجعل بدلها عود الرمان .

٤١٨٥ (٣) تهذيب ٢٩٤ ج ١ - وبهذا الاسناد عن كافي ١٥٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا (الله - يب) فذاك ان لم تقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل ^(٥) فان لم تقدر على السدر فقال عود الخلاف ^(٦) .

٤١٨٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس ان يكون من غيره بعد أن يكون رطباً .

(١) الجريدة - خ ل . (٢) روى - خ ل . (٣) لم يوجد - يب خ . (٤) أي اذا لم توجد .

(٥) قلت - يب . (٦) الخلاف: صنف من الصفاف - يقال له بالفارسية بيد .

(٢٥) باب استحباب وضع التربة مع الميت في قبره وكفنه

وتخليطها بحنوطه

١٨٧٤ (١) تهذيب ٧٦ ج ٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله احتجاج الطبرسي ٣٠٦ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسأله التي سئله عنها (ثم ذكر مسائل الى أن قال ص ٣١١) وسئل عن طين القبر (وذكر نحوه) بحار الأنوار ٣١٣ ج ٨١ - غيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر (وذكر نحوه).

١٨٨٤ (٢) مستدرک ٢١٦ ج ٢ - الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي في ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي عليّ بن راشد في حديث طويل في اجتماع الشيعة بنيسابور وبعثهم جعفر بن محمد بن ابراهيم الى المدينة مع أموال كثيرة وفيها هدية لامرأة يقال لها شطيطة ورد الكاظم عليه السلام الأموال الا ما بعثته شطيطة وإخباره الرسول بموت شطيطة بعد تسعة عشرة ليلة من يوم وروده وأنه عليه السلام يحضر جنازتها الى أن قال فماتت رحمة الله عليها فتراحمت الشيعة على الصلوة عليها فرأيت أبا الحسن عليه السلام على نجيب فنزل عنه وهو أخذ بخطامه^(١) ووقف يصلى عليها مع القوم وحضر نزولها الى قبرها وشهداها وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبدالله عليه السلام وهو متكرر في

(١) الخظام كلّ حبل يعلّق في حلق البعير ثمّ يعقد على أنفه كان من جلد أو صوف أو ليف

كتب المحدثين كالخرائج والمناقب غير ان الثاقب إنفرد بهذه الزيادة .
 ١٨٩٤ (٣) مصباح الشيخ عليه السلام ٦٧٨ - روى جعفر بن عيسى مستدرك
 ٢١٥ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس في مصباح الزائر روى جعفر بن
 عيسى أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول ما على أحدكم اذا دفن الميت
 ووسّده بالتّراب ان يضع مقابل وجهه لبنه من طين الحسين عليه السلام ولا
 يضعها تحت رأسه (مستدرك - وقال في فلاح السائل ويجعل معه شيء
 من تربة الحسين عليه السلام فقد روى أنّها أمان).

١٩٠٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨٤ - ويجعل معه في أكفانه شيئاً من طين

القبر وتربة الحسين بن عليّ عليه السلام .

١٩١٤ (٥) وسائل ٢٩ ج ٣ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في

منتهى المطلب رفعه قال انّ امرئة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم
 بالنّار خوفاً من أهلها ولم يعلم به غير أمّها فلما ماتت دفنت فانكشف
 التّراب عنها ولم تقبلها الأرض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها
 ذلك فجاء أهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لأمّها ما كانت
 تصنع هذه في حياتها من المعاصي فأخبرته بباطن أمرها فقال الصادق عليه السلام
 انّ الأرض لا تقبل هذه لأنّها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في
 قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى .

(٢٦) باب حكم تكفين الأمير والبريد والنقيب الميت

١٩٢٤ (١) مستدرك ٢٤٣ ج ٢ - الشيخ أبو الحسن البيهقي في شرح

نهج البلاغة وهو أوّل من شرحه قال قال أبو ذرّ رضي الله عنه حين حضرته الوفاة
 لمن حضر أنشدكم بالله ان يكفّنني منكم رجل كان أميراً أو بريداً أو نقيباً^(١) .

(١) النقيب: العريف وهو شاهد القوم وفي اللّغة كالأمين والكفيل - اللسان.

أبواب الصلوة على الميت

(١) باب فضل الصلوة وفضلها على الميت المسلم

وعدم جوازها على الكافر ومن بحكمه

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ
أَبْدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤).

١٩٣٤ (١) فقيه ١٠ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٥١ - (بالاسناد المتقدم

في باب كراهة سور الفأر عن عليّ عليه السلام في حديث المناهي) ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه (وما
تأخر - فقيه) فإن أقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكلّ قدم
نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد.

١٩٤٤ (٢) عقاب الأعمال ٣٤٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عيادة

المريض من أبواب الاحتضار ج ٣ عن أبي هريرة وعبد الله بن العباس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة أنه قال) ومن صلى على ميت
صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما
تأخر وإن أقام عليه حتى يدفن وحتى عليه من التراب انقلب من
الجنّاة وله بكلّ قدم من حيث شئتّها حتى يرجع الى منزله قيراط من
الأجر والقيراط مثل جبل أحد يكون ^(١) في ميزانه من الأجر.

١٩٥٤ (٣) دعوات الراوندى ٢٥٩ - صلى أمير المؤمنين عليه السلام على

جنازة ثم قال ان كنت مغفوراً (له - ك) فطوبى لنا نصلى على مغفور له
وان كنا مغفورين فطوبى لك يصلى عليك المغفورون.

١٩٦٤ (٤) أمالي الصدوق ١٦٣ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء من أبوابه ج ٢ عن الحسن بن علي عليه السلام في حديث أسئلة اليهودي عن رسول الله ﷺ أنه ﷺ قال وما من مؤمن يصلي على الجنائز إلا أوجب الله له الجنة إلا أن يكون منافقاً أو عاقاً.

١٩٧٤ (٥) اختصاص المفيد ٤٠ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن الحسين بن علي عن النبي ﷺ أنه قال وأما الصلوة على الجنائز فما من مؤمن يصلي على جنازة إلا يكون شافعاً أو مشفعاً.

١٩٨٤ (٦) مستدرک ٢٤٦ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى على جنازة فله قيراط فان شهدا حتى يقضى قضائها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد.

١٩٩٤ (٧) دعوات الزاوندی ٢٧٧ قال أبو ذر رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ أوصيك فاحفظ (الي ان قال ﷺ) وصل علي الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزن في أمر الله يعوض خيراً.

٢٠٠٤ (٨) تهذيب ٣٢٨ ج ٣ - استبصار ٤٦٨ ج ١ - سعد عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب أمالي الصدوق ١٨٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (١) عن أبيه عليه السلام قال صل علي من مات من أهل القبلة وحسابه علي الله عز وجل (نقل هذه الرواية في الوسائل عن فقيه أيضاً ولم نجد فيها ولم يذكرها الوافي منه أيضاً).

٢٠١٤ (٩) دعائم الإسلام ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال صلّي

رسول الله ﷺ على امرئة ماتت في (١) نفاسها من الرّنا وعلى ولدها وأمر بالصلوة على البرّ والفاجر من المسلمين .

٤٢٠٢ (١٠) تهذيب ٣٢٨ ج ٣ - استبصار ٦٨ ج ٤١ - أحمد بن محمد

ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٠٣ ج ١ - هشام (٢) بن سالم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزّاني والسارق يصلّي عليهم اذا ماتوا فقال نعم .

٤٢٠٣ (١١) تهذيب ٣٢٨ ج ٣ - استبصار ٦٨ ج ٤١ - سعد بن أحمد

بن الحسن بن (٤) عليّ (بن فضال - يب) عن أبي همام اسماعيل بن همام عن محمد (٥) بن سعيد عن (٦) غزوان عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال فقيه ١٠٣ ج ١ - قال رسول الله ﷺ صلّوا على المرجوم من أمّتي وعلى القتال (٧) نفسه من أمّتي (و - فقيه) لا تدعوا أحداً من أمّتي بلا صلوة .

٤٢٠٤ (١٢) الجعفريات ٢٠٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

انّ عليّاً عليه السلام أتى بمحارب قد استوجب الصّلب فجعل خشبة قائمة ممّا يلي الناس فلما صلب ومات صلّي عليه .

٤٢٠٥ (١٣) بحار الأنوار ١٢ ج ٨٢ - كتاب مقصد الرّاغب قال قضى

أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين والجمال والنّهروان من أصحابه ان ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه وقال فهو الفارّ من الرّحف ومن كانت جراحته من قدّامه صلّي عليه ودفنه .

٤٢٠٦ (١٤) الخرائج ٥٢ ج ١ - روى عن أحمد بن محمد بن مطهر

(١) من - خ ل . (٢) سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر - فقيه .

(٣) بن الحكم - صا . (٤) عن - خ صا . (٥) أحمد - خ ل يب . (٦) بن - صا .

(٧) ومن قتل - خ ل فقيه - القاتل - فقيه .

قال كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام من أهل الجبل يسئله عمن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام أتولاهم أم أتبرأ منهم فكتب عليه السلام إليه لا تترحم^(١) على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه أنا الى الله منهم برىء فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنازتهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً سواء من جحد اماماً من الله أو زاد اماماً ليست امامته من الله أو جحد أو^(٢) قال ثالث ثلاثة أن جاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث كشف الغمّة ٤٢٩ ج ٢ - روى عن أحمد بن محمد بن مطهر (وذكر نحوه) إلا أن فيه من جحد اماماً من الله أو زاد اماماً ليست امامته من الله كان كمن قال إن الله ثالث ثلاثة.

٤٢٠٧ (١٥) كافي ٣٩٩ ج ٦ - علي^(٣) بن ابراهيم عن أبيه عن خلف ابن حمّاد تهذيب ١٠٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أصلي على غريق خمر^(٤).

٤٢٠٨ (١٦) تهذيب ١١٦ ج ٩ - عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال (لى) - (خ) يا عمّار ان مات فلا تصل عليه.

(١) أترحم - خ. (٢) والمراد بقوله أو جحد أو قال وسواء من جحد الله أو قال أنه ثالث ثلاثة. (٣) ولا يخفى أن ما أوردهنا في المتن نقلناه عن الكافي المطبوع ولكن في النسخة الصحيحة التي كانت بأيدينا هكذا علي بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد الخ وقد ذكر في هامشها أن في نسخة الشهيد الثاني هكذا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد الخ وعلى هذا يوافق السند الذي نقلناه عن تهذيب ويكون معلقاً على ما قبله فإن في الكافي قبل هذه الرواية عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن عمر بن أبان الخ. (٤) الخمر - يب.

٤٢٠٩ (١٧) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه دعى إلى الصلاة على جنازة فقال إنا لفاعلون وإنما يصلّى عليه عمله .

وتقدّم فى رواية الرّاوندىّ (٣٥) من باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض والاحتضار ج ٣ قوله عليه السلام لأبى ذرّ وصلّ على المساكين اذا ماتوا **وفى** رواية جابر (٥٢) قوله عليه السلام وأتوني به أصلى عليه .

وفى رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مسّ المحتضر قوله وخرج عليه السلام فصلّى عليه **وفى** رواية الدّعائم (١٠) من باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسّل الموتى من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام ما من امرء مسلم غسّل أخاً (الى أن قال) وصلّى عليه ثمّ جلس حتى يوارى فى قبره إلاّ خرج عطلاً من ذنوبه .

وفى رواية العوالى (٢) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم قوله عليه السلام فرض على أمتى غسل موتاها والصلوة عليها **وفى** كثير من أحاديث باب (٥) أحكام الشهيد ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم أو المقتصّ منه ما يدلّ على وجوب الصلوة على الميت .

وفى رواية زيد بن عليّ (٢) من باب (٨) حكم المجذور والكسير والمحترق قوله عليه السلام فأمرهم ان يصبّوا عليه الماء صبّاً وان يصلّى عليه **وفى** رواية أبى بصير (١١) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام ويصلّى عليها وتدفن .

وفى رواية مصباح الأنوار (٣٨) قولها عليه السلام لعليّ عليه السلام وجهزنى وصلّ علىّ **وفى** رواية جابر (٣٩) قوله عليه السلام ويلقونها فى أكفانها ويصلّون **وفى** رواية أبى عليّ (٢) من باب (٢٥) استحباب وضع التربة

مع الميت في قبره من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ج ٣ ما يظهر منه لزوم الصلوة على الميت.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده وكثير من أحاديث سائر الأبواب المتعلقة بالصلوة على الميت ما يدل على وجوب الصلوة عليه وفي رواية السكوني (٢) من باب (٣) أن المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه وفي رواية جابر (٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازة قوله عليه السلام إذا مات الرجل من أهل الجنة استحى الله أن يعذب من حمله ومن اتبعه ومن صلى عليه.

وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (٨) أن أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام قوله وصلى عليها العباس بن عبدالمطلب وفي كثير من أحاديث باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة للرجال ما يدل على فضل الصلوة عليها وفي رواية ابن اسحاق (١٥) من باب (٤٢) استحباب رشّ الماء على القبر قوله عليه السلام إنما ذلك (أي وضع اليد على القبر) لمن لم يدرك الصلوة عليه فأما من أدرك الصلوة فلا وفي رواية اسحاق (١٦) قوله عليه السلام ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وفي رواية أبان (٣) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر قوله عليه السلام ويكفن ويصلى عليه وفي رواية وهب (٤) نحوه.

وفي رواية زرارة (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة وعلتها من أبواب فضل الصلوة ج ٤ قوله عليه السلام فرض الله الصلوة وسنّ رسول الله ﷺ عشرة أوجه صلوة السفر (الي أن قال) والصلوة على الميت وفي رواية زيد بن علي (١) من باب (١٢) أن الأغلف لا يؤم القوم من أبواب صلوة الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام ولا يصلى عليه (أي الأغلف) إلا أن

يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

وفى رواية ابن مسلم (٥٦) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوب الحج والعمرة ج ١٢ قوله وان مات (أى الموسر) ولم يحج صلى عليه ويستغفر له قال عليه السلام نعم **وفى** رواية يعقوب (١٦) من باب (١) كراهة الدين من أبوابه ج ٢٣ قوله مات رجل وعليه ديناران فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فأبى أن يصلى عليه وإنما فعل ذلك لكيلا يجتروا على الدين **وفى** رواية ابن وهب (٣٣) قوله ان رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبدالله عليه السلام ذلك الحق .

وفى كثير من أحاديث باب (٢٠) استحباب ضمانة دين الميت للغرماء ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على من مات وعليه دين حتى يضمن أحد دينه **وفى** رواية ابن القداح (١) من باب (٨٤) انه لو مات اثنان بغير سبب الفرق والهدم الخ من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً **وفى** رواية أبى بصير (١) من باب (٣٩) انه يستحب للقاضى تفريق أهل الدعوى من أبواب القضاء ج ٣٠ قوله عليه السلام (استفهماً) ومن صلى عليه ومن نزل فى قبره .

وفى رواية أحمد بن محمد (٢) من باب (٩) ان من ارتكب ما يوجب الحد فتاب قبل ان يؤخذ فلا يحد من أبواب الأحكام العامة للحدود ج ٣٠ قوله عليه السلام فمات الرجل (المرجوم) فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه **وفى** رواية أبى بصير نحوه **وفى** رواية عمران (٥) من باب (١٢) ان الحبلئى لا ترجم حتى تضع ما فى بطنها من أبواب حد الزنا ج ٣٠ قوله فأمر بها فرجمت ثم صلى عليها

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٧) أن من وجد مقتولاً لا يدري من قتله فديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله (الي أن قال عليه السلام) ويصلون عليه ويدفونونه وفي رواية أبي البخترى (٧) وفضل (٩) من باب (٨) حكم القتل الذي يوجد في قبيلة ما يدل على وجوب الصلوة على الميت .

(٢) باب حكم الصلوة على الميت الذي وجد بعضه أو نصفه

٤٢١٠ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب تهذيب ٣٣٧ ج ١ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب (البجلي - يب ٣٢٩) عن فقيه ١٠٤ ج ١ - اسحاق^(١) بن عمار عن أبي عبدالله^(٢) (عن أبيه - فقيه - يب ٣٣٧) ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت^(٣) ثم صلى عليها ثم دفنت .

٤٢١١ (٢) الجعفريات ٢٠٩ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أيطالب عليه السلام (أنه - ظ) وجد ميتاً مقطعاً أعضائه فجمعها وقدمه فصلّى عليه ودفنه .

٤٢١٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٣ - وان كان الميت أكيلة^(٤) السبع فاغسل ما بقي منه فان لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها .

٤٢١٣ (٤) تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد^(٥) القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام

(١) روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام - فقيه . (٢) جعفر - يب ٣٣٧ .

(٣) فجمعها - يب ٣٣٧ . (٤) أكله - خ . (٥) زياد - خ ل .

قال سئلته عن الرجل يأكله السَّبُع أو (١) الطَّيْر ، فتبقي عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلَّى على النِّصْف الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ (٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركيِّ البوفكيِّ عن عليِّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك تهذيب ٣٣٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركيِّ عن عليِّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (مثله) فقيه ٩٦ ج ١ - سأل عليَّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السَّبُع (وذكر مثله الى قوله ويدفن).

٤٢١٤ (٥) تهذيب ٣٣٦ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٣ - عليُّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن عليِّ بن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم (له - كا) لم يصلَّ عليه فان وجد عظم بلا لحم صلَّى عليه .
٤٢١٥ (٦) كافي قال وروى انه لا يصلَّى على الرّأس اذا أفرد من الجسد .
٤٢١٦ (٧) تهذيب ٣٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال لا يصلَّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فاذا كان البدن فصلَّ عليه وان كان ناقصاً من الرّأس واليد والرجل .

٤٢١٧ (٨) كافي ٢١٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٣٧ ج ١ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو (من أعضائه - يب) تامّ صلّى على ^(١) ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن.

٤٢١٨ (٩) فقيه ١٠٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام إذا وجد الرجل قتيلاً

فإن وجد له عضو من أعضائه تاماً صلّى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن وإذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه إلا الرأس لم يصلّ عليه.

٤٢١٩ (١٠) المعتبر ٨٦ - روى البرزطي عن أبي عبد الله عن ابن

المغيرة قال بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلّى على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه.

٤٢٢٠ (١١) الجعفر يات ٢٠٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أن

عليّاً عليه السلام كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصلّ عليها ويقول لعل صاحبها حيّ.

٤٢٢١ (١٢) تهذيب ٣٣٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٣ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا ^(٢)) عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وسط الرجل بنصفين ^(٣) صلّى على الذي فيه القلب.

٤٢٢٢ (١٣) المعتبر ٨٦ - روى البرزطي في جامعه عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه قال المقتول إذا قطع أعضائه يصلّى على العضو الذي فيه القلب.

(١) عليه - كا. (٢) معلق في الكافي. (٣) نصفين - خ كا.

٤٢٢٣ (١٤) فقيهه ١٢٣ ج ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد أعضائه متفرقة كيف يصلّى عليه قال يصلّى على الذي فيه قلبه .
وتقدّم في الباب المتقدم ما يمكن أن يستدلّ باطلاقه على وجوب الصلوة على ما يصدق عليه اسم الميت ولو كان ناقصاً .
ويأتى في رواية أبي البخترى (٧) من باب (٨) حكم القتل الذي يوجد في قبيلة من أبواب دعوى القتل ج ٣١ قوله عليه السلام أتى عليّ عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً فقال عليه السلام صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه وفي رواية الأعمش (٩) قوله الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة (الى أن قال) قال عليه السلام ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلوة عليه .

(٣) باب وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ست سنين فصاعداً واستحبابها على الطّفّل الذي مات ولم يبلغ ستّاً اذا كان ولد حياً

٤٢٢٤ (١) تهذيب ١٩٨ ج ٣ - استبصار ٧٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيهه ١٠٤ ج ١ - الحلبيّ وزرارة^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلوة على الصبيّ متى يصلّى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا أطاقه .

٤٢٢٥ (٢) فقيهه ١٠٥ ج ١ - صلى أبو جعفر عليه السلام على ابن له صبيّ صغير له ثلث سنين ثمّ قال لو لا انّ الناس يقولون انّ بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ما صلّيت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين .

(١) روى زرارة وعبيدالله بن عليّ الحلبيّ - فقيه - الحلبيّ عن زرارة - يب .

٤٢٢٦ (٣) كافي ٢٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات ابن أبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة^(١) فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتى لأمشى معه فقال أما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فحن نضع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت (له - خ) فما تقول في الولدان^(٢) فقال سئل رسول الله ﷺ عنهم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين .

٤٢٢٧ (٤) تهذيب ١٩٨ ج ٣ - استبصار ٤٧٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن عمر بن أذينة - كا) عن زرارة قال رأيت ابناً لأبي عبد الله عليه السلام في حيوة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج^(٣) فقلت له يا غلام من ذا الذى الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك^(٤) فطعن فى جنازة^(٥) الغلام فمات فأخرج فى سنف^(٦) الى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر فانطلق يمشى الى البقيع

(١) الخمرة: حصيرة صغيرة من السعف - القاموس . (٢) أى فى أحوالهم بعد الموت .

(٣) أى تمت مدة رضاعه ويمشى . (٤) أى كونك مولى لى شرف لك وفخرو وإنكارك ذلك شرك (آت) .

(٥) والعرب تقول طعن فلان فى جنازته ورمى فى جنازته اذا مات (المغرب) - طعن فى

جنازته اذا اشرف على الموت - اللسان . (٦) السنف: معرب سبد .

وهو معتمد علىّ والناس يعزّونه^(١) على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدّم أبو جعفر عليه السلام فصلّى عليه فكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال أنه لم يكن يصلّى على الأطفال أنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء (وراء - يب - صا)^(٢) ولا يصلّى عليهم وأنما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلّون على أطفالهم.

٤٢٢٨ (٥) توحيد الصدوق ٣٩٣ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى على ابن لجعفر عليه السلام صغير وكبر عليه ثم قال يا زرارة انّ هذا وشبهه لا يصلّى عليه ولو لا ان يقول الناس انّ بنى هاشم لا يصلّون على الصغار ما صلّيت عليه الخبر.

٤٢٢٩ (٦) تهذيب ١٩٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى ابن القاسم البجلي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصبيّ أيصلّى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلّى عليه قرب الاسناد ٢١٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) مستدرک ٢٧٢ ج ٢ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام (نحوه).
٤٢٣٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - واعلم انّ الطّفل لا يصلّى عليه حتى

يعقل الصلوة.

(١) يعزّون - خ كا.

(٢) يعنى من وراء الموت - قال الفيض رحمته الله يعنى من وراء قبور الرجال والنساء أو وراء البلد يعنى ظهره وخارجه او من وراء أوليائهم أى من غير حضورهم - الوراء: ولد الولد - المنجد

٤٢٣١ (٨) تهذيب ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٩ ج ٣

علّي (بن محمّد - يب) عن علّي بن شيرة^(١) عن محمد بن سليمان عن حسين الحرشوش^(٢) عن هشام (بن سالم - خ كا) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يكلمونا ويردّون علينا قولنا أنّه لا يصلّي على الطّفل لأنّه لم يصلّ فيقولون لا يصلّي الآ علي من صلّي فنقول نعم فيقولون رأيتم لو أنّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثمّ مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم رأيت لو أنّ هذا الذي أسلم الساعة ثمّ افتري على انسان ما^(٣) كان يجب عليه في فريته فإنهم سيقولون يجب عليه الحدّ فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو أنّ هذا الصّبيّ الذي لم يصلّ افتري على انسان هل كان يجب عليه الحدّ فإنهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم أنّما يجب ان يصلّي على من وجبت عليه الصّلوة والحدود ولا يصلّي على من لم تجب عليه الصّلوة ولا الحدود.

٤٢٣٢ (٩) تهذيب ١٩٩ ج ٣ - استبصار ٤٨٠ ج ١ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علّي - صا) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّي عليه قال لا أنّما الصّلوة على الرّجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم.

٤٢٣٣ (١٠) تهذيب ٣٣١ ج ٣ - محمد بن أحمد عن استبصار ٤٨٠

ج ١ - أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الماضي^(٤) عليه السلام قال قلت (له - يب خ) لَكُمْ يصلّي على الصّبيّ اذا بلغ من السنين (والشهور - يب - صا ٤٨١) قال يصلّي عليه على كلّ حال الآ أن يسقط لغير تمام تهذيب

(١) سيرة - خ كا - شيرة - خ كا. (٢) المرجوس - يب - الحرسوس - نل - الجزشوش - خ ل يب.

(٣) هل - يب (٤) أبي الحسن الرضا عليه السلام - صا.

٣٣١ ج ٣ - استبصار ٤٨١ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) (عن أبيه علي بن يقطين - صا) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلّي (وذكر مثله).

٤٢٣٤ (١١) تهذيب ٣٣١ ج ٣ - محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلّي عليه اذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخاً واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلّ عليه.

٤٢٣٥ (١٢) تهذيب ١٩٩ ج ٣ - استبصار ٤٨٠ ج ١ - ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلّي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الدية^(١) ولا من غيرها^(٢) واذا استهلّ فصلّ عليه وورثه. حمل الشيخ رحمته الله هذا وشبهه تارة على التقيّة وأخرى على الاستحباب.

٤٢٣٦ (١٣) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا استهلّ الطفل صلّي عليه.

٤٢٣٧ (١٤) الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّي على امرئة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها.

وتقدّم نحو هذا في رواية الدعائم (٩) من باب (١) فضل الصلوة وفرضها على الميت.

ويأتي في رواية قدامة بن زائدة (٨) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّي على ابنه ابراهيم وفي أحاديث باب (١٣) ما يقال في الصلوة على الطفل ما يدلّ

(١) من والديه - يب خ . (٢) غيرها - خ يب .

على بعض المقصود وفي رواية ابن بكير (٣) من باب (٣٠) أنه تكفى صلوة واحدة على جنائز متعددة قوله عليه السلام توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن وفي الرضوي (٥) قوله عليه السلام واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام.

وفي رواية عمار بن ياسر (١٠) قوله فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام الخ وفي رواية طلحة (١١) قوله عليه السلام واذا صلى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخر الكبير وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية ج ٣ قوله عليه السلام فصلّى عليه السلام عليه (أى ابراهيم عليه السلام).

وفي رواية عليّ بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض الصلوة للكسوف من أبواب صلوة الآيات ج ٧ قوله عليه السلام فقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي أن يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال يا أيها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلت من زعمتم أني نسيت أن أصلى على ابني لما دخلني من الجزع ألا وأنه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وأمرني أن لا أصلى إلا على من صلى.

(٤) باب حكم الصلوة على الميت بعد الدفن وكرهه تكرارها

الآن يكون من الصلحاء وحكم الصلوة على الغائب

٤٢٣٨ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - استبصار ٤٨٢ ج ١ - سعد (بن عبدالله

- صا) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن.

٤٢٣٩ (٢) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - استبصار ٤٨٢ ج ١ - عنه عن أبي

جعفر عن الحسن^(١) بن عليّ بن يوسف تهذيب ٤٦٧ ج ١ - محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ (بن ثابت - يب ٢٠١ - صا) الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٠٣ ج ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلوة على الميت^(٢) صلى على القبر^(٣).

٤٢٤٠ (٣) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - استبصار ٤٨٢ ج ١ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة تهذيب ٤٦٧ ج ١ - العباس عن عبد الله بن المغيرة عن (عبد الله - يب ٢٠١ - صا) ابن مسكان عن مالك مولى الحكم^(٤) عن فقيه ١٠٣ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام^(٥) قال إذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة^(٦) عليه وقد دفن.

٤٢٤١ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - فان لم تلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلى بعد ما دفن.

٤٢٤٢ (٥) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - استبصار ٤٨٣ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السّيارى عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرّضا عليه السلام (أ - خ صا) يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله (قال - يب) بل لا يصلى على المدفون (بعد ما يدفن - صا) ولا على العريان. قال الشيخ رحمته الله فهذه الأخبار وما أشبهها ممّا ورد في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنه لا تجوز الصلوة على المدفون بعد مضيّ يوم وليلة عليه لأنه يراد بها أنه لا تجوز الصلوة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدّم من الأخبار تنافٍ وان لم تحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا الى إسقاط تلك الأحاديث جملة

(١) الحسين - خ يب . (٢) الجنازة - يب ٤٦٧ . (٣) قبره - فقيه - يب ٤٦٧ .

(٤) الجهم - يب ٢٠١ . (٥) قال الصادق عليه السلام - فقيه . (٦) أن تصلى - فقيه .

وهذا لا يجوز ويحتمل أن يكون المراد بالآخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لأن ذلك يسمى صلوة في اللغة.

٤٢٤٣ (٦) تهذيب ٣٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٨٤ ج ١ - علي بن الحسن^(١) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال (و - خ صا) الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلّى عليه.

٤٢٤٤ (٧) تهذيب ٣٣٤ ج ٣ - استبصار ٤٨٤ ج ١ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها قال إن أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصلّ عليها.

٤٢٤٥ (٨) تهذيب ٢٠٢ ج ٣ - استبصار ٤٨٣ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسلني عن عبدالله بن أعين فقلت مات فقال مات (أفتدرى موضع قبره - صا) قلت نعم قال (قال - يب خ) فانطلق بنا الى قبره حتى نصلّى عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلّى عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه.

٤٢٤٦ (٩) تهذيب ٢٠٢ ج ٣ - استبصار ٤٨٣ ج ١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال (قلت - يب) فالتجاشى لم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له.

(١) الحسين - خ يب - صا.

٤٢٤٧ (١٠) تهذيب ٤٦٨ ج ١ - العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

تهذيب ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رسول الله ﷺ (وذكر مثله) قرب الاسناد ١٣٤ - السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام نحوه قرب الاسناد ٨٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول الله ﷺ ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها.

٤٢٤٨ (١١) تهذيب ٣٢٤ ج ٣ - استبصار ٤٨٤ ج ١ - على بن الحسين عن سعد (بن عبد الله - يب) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهمس^(١) البجلي عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ) ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا (يا رسول الله - خ يب) فاتتنا الصلوة عليها فقال ﷺ ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له^(٢) وقولوا خيراً. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بيّنا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانياً خمس مرات.

٤٢٤٩ (١٢) الخلاف ١١١ - ومن فاتته الصلوة جاز أن يصلى على

(١) قيس - خ يب (٢) لها - خ صا

القبر يوماً وليلة وقد روى ثلاثة أيام .

٤٢٥٠ (١٣) المناقب ٣٤٨ ج ٢ - عن منصور بن محمد بن عيسى

عن أبيه عن جدّه زيد بن عليّ عن أبيه عن جدّه الحسين بن عليّ عليه السلام في خبر طويل (عن عليّ عليه السلام) يذكر فيه أوصيكما وصيّة فلا تظهرا عليّ أمرى أحداً (الي أن قال عليه السلام) وان يصلى الحسن مرّة والحسين مرّة صلوة امام ففعلا كما رسم .

٤٢٥١ (١٤) الخصال ٣٥٩ - عيون الأخبار ٢٧٩ ج ١ - حدّثنا

محمّد بن القاسم الإسترآبادي عليه السلام قال حدّثني يوسف بن محمّد بن (١) زياد عن أبيه عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان أخاكم أصحمة وهو اسم النجاشي (قد - خ العيون) مات ثم خرج الى الجبّانة (٢) (وصلى عليه - الخصال) وكبر سبعة فخفف الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة .

٤٢٥٢ (١٥) مستدرک ٢٧٥ ج ٢ - القطب الرّاوندي في فقه القرآن في

قوله تعالى وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام وأخبره بوفاة النجاشي ثم خرج من المدينة الى الصّحراء ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلى عليه ودعا له واستغفر له وقال للمؤمنين صلّوا عليه فقال منافقون نصلى على عليّ (٣) بنجران فنزلت الآية والصفات التي في الآية هي صفات النجاشي .

وتقدّم في رواية اسماعيل بن جابر وزرارة (٤) من باب (٥)

(١) عن زياد - خ الخصال . (٢) الجبّانة: المقابر-الصّحراء . (٣) العليج: الرّجل من كفّار العجم .

أحكام الشهيد من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام وصلى عليه السلام عليه (أى على حمزة) سبعين صلوة وكبّر عليه سبعين تكبيرة.

ويأتى فى رواية زرارة (٣٢) من باب (١٠) عدد التكبير فى الصلوة على الميت قوله عليه السلام صلى رسول الله ﷺ على حمزة سبعين صلوة^(١) وفى رواية أبى بصير (٣٣) قوله عليه السلام كبر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر على عليه السلام (عندكم - كا) على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرّات.

وفى رواية الحلبيّ (٣٤) قوله عليه السلام كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرتاً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبّر عليه خمساً أخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة وفى الرضويّ (٣٥) وعمرو بن شمر (٣٦) نحوه وفى رواية ذريح (٣٧) قوله ذكر أبو عبدالله عليه السلام سهل بن حنيف (الى أن قال) وصلى عليه السلام عليه خمس صلوات.

وفى رواية جعفر (٤٠) قوله عليه السلام اما بلغكم أنّ رجلاً صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كلّ صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال أنّه بدرىّ عقبىّ أحدىّ (الى أن قال) وكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلوة وفى رواية عمّار (١) من باب (١٧) أنّه لا يصلّى على الميت قبل التكفين قوله عليه السلام لا يصلّى على الميت بعد ما يدفن.

وفى رواية محمد بن أسلم (٢) قوله قلت ولا يصلّون عليه وهو

مدفون بعد ما يدفن قال عليه السلام لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله ﷺ فلا يصلى على المدفون وفي رواية عمار (١) من باب (١٨) وجوب كون رأس الميت على يمين الامام قوله عليه السلام ولا يصلى عليه وهو مدفون وفي الرضوي (٢) قوله عليه السلام أعد الصلوة عليها ما لم يدفن وفي رواية جابر (٤) من باب (٢٨) حكم من فاته بعض التكبيرات قوله عليه السلام فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال عليه السلام لهم صلوا عليها وفي جميع احاديث باب (٣١) قصة الصلوة على النبي ﷺ ما يدل على جواز تكرار الصلوة على الميت ان لم نقل انه من خصائصه ﷺ.

(٥) باب انه يصلى على الجنازة اولي الناس بها او من قدمه الولي وبيان من هو احق الناس بها

٤٢٥٣ (١) تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٧ ج ٣ -
علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي
عبدالله عليه السلام قال يصلى على الجنازة اولي الناس بها أو يأمر من يحب
كافي ١٧٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا (مثله).

٤٢٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٧ - واعلم ان اولي الناس بالصلوة على
الميت الولي أو من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بنى هاشم فهو
أحق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غيران يقدمه الولي فهو غاصب.
٤٢٥٥ (٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم
ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو
أحق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب.

٤٢٥٦ (٤) كافي ١٧٧ ج ٣ - تهذيب ٢٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا حضر الإمام الجنابة فهو أحقّ النَّاس بالصَّلوة عليها .

٤٢٥٧ (٥) عاظم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا حضر السلطان الجنابة فهو أحقّ بالصَّلوة عليها من وليها .

٤٢٥٨ (٦) الجعفریات ٢٠٩ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام قال قال علي بن أبيطالب عليه السلام اذا حضر سلطان جنازة فهو أحقّ بالصَّلوة عليها .

٤٢٥٩ (٧) الجعفریات ٢١٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الوالى أحقّ بالصَّلوة على الجنابة من وليها .

٤٢٦٠ (٨) وباسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام لما توفيت أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليها السلام خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذ على المدينة فقال الحسين بن علي عليه السلام لولا السنّة ما تركته يصلى عليها .

٤٢٦١ (٩) تهذيب ٢٠٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ٤٨٦ ج ١ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري - صا) عن علي ابن أبي حمزة عن فقيهه ١٠٢ ج ١ - أبي بصير^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له المرثة تموت من أحقّ (الناس - يب - صا) بالصَّلوة عليها قال زوجها قلت^(٢) الزوج أحقّ (بها - خ صا) من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها .

٤٢٦٢ (١٠) كافي ١٧٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مرّار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرثة تموت من أحقّ أن يصلى عليها قال الزوج قلت الزوج أحقّ من

(١) سأل أبا عبدالله عليه السلام أبو بصير عن المرثة - فقيه . (٢) فقال له - فقيه .

الأب والأخ والولد قال نعم.

٤٢٦٣ (١١) الخصال ٥٨٧ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل

الوجه واليدين من ابواب الوضوء ج ٢ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام وأحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها.

٤٢٦٤ (١٢) تهذيب ٢٠٥ ج ٣ - استبصار ٤٨٦ ج ١ - أحمد ابن أبي

عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ^(١) بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المرثة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها قال أخوها أحق بالصلوة عليها (حمل الشيخ رحمته الله هذا وتاليه على التقيّة).

٤٢٦٥ (١٣) استبصار ٤٨٦ ج ١ - علي بن الحسين بن بابويه عن

تهذيب ٢٠٥ ج ٣ - محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة على المرثة الزوج أحق بها أو الأخ قال الأخ.

٤٢٦٦ (١٤) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن

رجل توفيت امرئته أيصلى عليها قال عصبته أولى بذلك منه.

(٦) باب استحباب إيدان الناس بموت المسلم

واستحباب حضورهم جنازته والمبادرة اليها ليلاً كان أو نهاراً

ليصلوا عليه ويستغفروا له ويشهدوا أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً

وعدم جواز حضور جناز الكفار ومن بحكمهم

٤٢٦٧ (١) كافي ١٦٧ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي

عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنابة يؤذن بها النَّاس قال نعم مستدرک ٢٤٥ و ١٦١ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي (نحوه).

٤٢٦٨ (٢) كافي ١٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ الجنابة يؤذن بها النَّاس .

٤٢٦٩ (٣) كافي ١٦٦ ج ٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٤٥٢ ج ١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب^(١) لهم الأجر (ويكتب^(٢) للميت الاستغفار - يب - كا) ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له^(٣) من الاستغفار السرائر ٤٨٢ - نقلاً من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السرائر مثله علل السرائر ٣٠١ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا عبدالله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وابن سنان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله ويستغفرون له دعوات الزاوندی ٢٥٩ - قال أبو عبدالله عليه السلام ينبغي (وذكر نحوه).

٤٢٧٠ (٤) مستدرک ٤٧١ ج ٢ - العوالي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه ورواه الشريف الزاهد في

(١) فيكتب - خ كا - السرائر. (٢) ويكتسب - خ ل.

(٣) لميتهم - كا - لميته - خ كا - لميته فيهم - السرائر.

كتاب التعازي عن ابن عباس أنه مات ابن له بعسفان^(١) أو قديد فقال يا كريب انظر ما اجتمع من الناس فخرج فاذا الناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال هم أربعون فقلت نعم قال فأخرجوه فأتى سمعت وساق مثله.

٤٢٧١ (٥) أمالي ابن الشيخ ٣٥ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول لخيشمة يا خيشمة اقرء مولينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وان يشهد أحياءهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم فإن لقياهم حيوة أمرنا قال ثم رفع يده فقال رحم الله من أحيى أمرنا.

٤٢٧٢ (٦) مستدرک ٢٩٢ ج ٢ - الشريف الزاهد باسناده عن صالح بن هلال عن أبي المليح بن أسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلّي على رجل أربعون رجلاً فيشفعون فيه إلا غفر الله له.

٤٢٧٣ (٧) وباسناده عن مالك بن هبيرة - وكانت له صحبة - عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجمت له الجنة.

٤٢٧٤ (٨) دعائم الاسلام ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا صلى على المؤمن أربعون رجلاً من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم.

٤٢٧٥ (٩) كافي ٢٥٤ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) سهل بن

(١) عسفان - قرية جامعة بين مكة والمدينة - قديد: موضع بين مكة والمدينة.

زياد عن محمد بن عليّ عن اسماعيل بن يسار عن عمرو بن (١) يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا حضر الميت أربعون رجلاً (من المؤمنين - فقيه خصال) فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الاّ خيراً (وأنت أعلم به منا - فقيه خصال) قال الله عزّ وجلّ (أنتي خصال) قد قبلت (٢) شهادة تكم (٣) وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون فقيه ١٠٢ ج ١ - عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً (وذكر مثله) الخصال ٥٣٨ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام (مثل ما في الفقيه).

٤٢٧٦ (١٠) مستدرک ٤٧١-٢٩٢ ج ٢ - القطب الرّاونديّ في لبّ اللّباب روى انّ رسول الله ﷺ خرج في جنازة فقال رجل هذه جنازة صالح فقال آخر مثل ذلك فقال مثله الثالث فقال ﷺ وجبت (أى الجنة - ك ٢٩٢) وربّ الكعبة لأنّ المؤمنين شهداء الله والله لا يردّ شهادتهم .
٤٢٧٧ (١١) كافي ٤٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٨ ج ٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا أعلمه الاّ قال عن أبي جعفر عليه السلام قال (قد - خ كا) كان في بنى اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عزّ وجلّ اليه لا يعجبك شيء من أمره فأنه مرأى (٤) قال فمات الرّجل فأتى داود عليه السلام وقيل له مات الرّجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت بنوا اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه الاّ خيراً (قال - كا) فلما صلّوا (عليه - كا) قام

(١) عمرو بن - خ . (٢) أجزت - فقيه خصال . (٣) شهادتكم - فقيه . (٤) مرأى - خ يب .

خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون (منه - خ يب) الآخيراً فلما
 دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه الآخيراً فأوحى الله
 عز وجل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً فقال داود (يارب - كا)
 الذي^(١) اطلعتني عليه من أمره (قال - كا) فأوحى الله عز وجل إليه أن^(٢)
 ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأحرار^(٣) والزهبان ما يعلمون منه الآ
 خيراً فأجزت شهادتهم (به - خ) عليه و غفرت له (مع - خ كا) علمي فيه
 وسائل ٢٨٦ ج ٣ - ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد مثله .

٤٢٧٨ (١٢) عمدة الداعي ١٣٦ - محمد بن خالد البرقي عن بعض
 أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فأوحى الله
 تعالى إلى داود عليه السلام أنه مرأيتي قال ثم أنه مات فلم يشهد جنازته
 داود عليه السلام قال فقام أربعون من بني اسرائيل فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الآ
 خيراً وأنت أعلم به منا فاغفر له قال فلما غسل أتى أربعون غير الأربعين
 الأوّل وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الآخيراً وأنت أعلم به منا فاغفر له فلما
 وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الآخيراً وأنت
 أعلم به منا فاغفر له قال فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام ما منعك أن تصلّي
 عليه فقال داود عليه السلام الذي أخبرتنى من أنه مرأيتي قال فأوحى الله إليه أنه
 شهد له قوم فأجزت لهم شهادتهم و غفرت له ما علمت ممّا لا يعلمون .

٤٢٧٩ (١٣) الجعفریات ٢٠٠ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام
 قال قال رسول الله ﷺ إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذکر
 الآخرة بحار الأنوار ٢٨٤ ج ٨١ - دعائم الاسلام وعن جعفر بن محمد
 عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ قال إذا دعيتم (وذكر مثله).

٤٢٨٠ (١٤) قرب الاسناد ٨٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن

(١) للذي - خ كا . (٢) أنه كان كذلك - يب . (٣) الأخيار - خ ل يب - الأنصار - خ يب

زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن النَّبِيَّ ﷺ قال وإذا دعيتم الى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا وإذا دعيتم الى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة.

٤٢٨١ (١٥) فقيه ١٠٦ ج ١ - قال النَّبِيُّ ﷺ إذا دعيتم الى الجنائز

فأسرعوا وإذا دعيتم الى العرائس فأبطئوا.

٤٢٨٢ (١٦) تهذيب ٤٦٢ ج ١ - محمد بن الحسين عن موسى بن

عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل ابن أبي زياد (بواسطة - خ) عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن النَّبِيَّ ﷺ سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب فقال يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا دعوات الراوندى ٢٦١ سئل النَّبِيُّ ﷺ عن رجل (وذكر نحوه).

٤٢٨٣ (١٧) دعائم الاسلام ٢٢٠ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن

علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدعى الى جنازة والى وليمة أيهما يجيب قال يجيب الجنازة فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة وحضور الولايم يلهى عن ذلك. الجعفریات ٣٣ - باسناده عن علي عليه السلام أنه سئل (وذكر مثله الى قوله يجيب الجنازة).

٤٢٨٤ (١٨) الجعفریات ٢٠٩ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال دعى رسول الله ﷺ الى جنازة بين ظهري ^(١) الليل فصلى عليها فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.

وتقدّم فى رواية الحارث (٣٨) من باب (٦) تأكّد استحباب

عيادة المريض المسلم من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله عليه السلام انّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً (الى أن قال) ويشهده اذا مات وفى

(١) كلّ ما كان فى وسط الشئ، ومعظمه فهو بين ظهريه وظهرانيه

رواية ابن عباس (٤٦) قوله كيف أصبحت قال ﷺ بخير من قوم لم يشهدوا جنازة وفي رواية علي بن الحسن (٨) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ج ٣ قوله وأمر علي مواليه وموالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته وفي رواية أحمد (١٤) من باب (١) فضل الصلوة وفرضها على الميت المسلم من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله علي ولا تشهد جنازتهم (أى من وقف على موسى بن جعفر).

ويأتى فى رواية ابن طاووس (١١) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة للرجال من أبواب الدفن ج ٣ قوله ﷺ أن أول ما يبشّر به المؤمن أن يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيّعك واستجاب لمن استغفر لك وقبل ممن شهد لك وفي رواية عيسى (١٦) من باب (١) استحباب التعزية للرجل والمرثمة من أبواب التعزية ج ٣ قوله علي يا رب من أهلك قال الذين يشهدون الجناز.

(٧) باب جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب أن يصلى عليه

واستحباب منع حضور الكفار والمنافقين بالجنازة

٤٢٨٥ (١) بحار الأنوار ٢٥٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن جعفر

بن محمد عن آباءه علي قال أوصت فاطمة علي أن لا يصلى عليها أبوبكر ولا عمر فلما توفيت أتاه (أى علياً) العباس فقال ما تريد ان تصنع قال علي أخرجها ليلاً قال فذكر كلمة خوفه بها العباس منهما قال فأخرجها ليلاً فدفنها ورش الماء على قبرها الخبر.

٤٢٨٦ (٢) بحار الأنوار ٣٩٠ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن

أبي جعفر علي قال قالت فاطمة علي لعلي علي أنى أوصيك فى نفسى وهى

أَحَبُّ الْأَنْفُسِ الَّتِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَا مَتَّ فَعَسَلَنِي بِيَدِكَ وَحَنَطَنِي وَكَفَّنِي وَادْفَنَنِي لَيْلًا وَلَا يَشْهَدُنِي فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَاسْتَوْدَعْتَكِ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَلْفَاكَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي دَارِهِ وَقَرَّبَ جَوَارِهِ .

٤٢٨٧ (٣) بحار الأنوار ٢٥٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن جعفر بن

محمد عن آبائه عليهم السلام قال دفن أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهم بالبقيع ورش ماء حول تلك القبور لئلا يعرف القبر وبلغ أبا بكر وعمر أن علياً عليه السلام دفنها ليلاً فقالا له فليم لم تعلمنا قال كان الليل وكرهت أن أشخصكم فقال له عمر ما هذا ولكن شحناء ^(١) في صدرك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما إذا أبيتما فأنتما استحلقتني بحق الله وحرمة رسوله وبحقها علي أن لا تشهدا جنازتها .

٤٢٨٨ (٤) وفيه ٣٩١ ج ٨١ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال

لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام الْوَفَاةَ بَكَتَ ^(٢) فَقَالَ لَهَا لَا تَبْكِي فَوَاللَّهِ إِنْ ذَلِكَ لِصَغِيرٍ عِنْدِي فِي ذَاتِ اللَّهِ وَأَوْصَتَهُ أَنْ لَا يُؤْذَنَ بِهَا الشَّيْخِينَ ففعل عليها السلام .

٤٢٨٩ (٥) وفيه ٣٩١ ج ٨١ - عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر

ابن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قالت فاطمة لعلي عليه السلام إن لي إليك حاجة يا أبا الحسن فقال تقضى يا بنت رسول الله فقالت نشدتك بالله وبحق محمد رسول الله ﷺ أن لا يصلى علي أبو بكر ولا عمر .

٤٢٩٠ (٦) أمالي الصدوق ٥٢٣ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن

هشام المؤدب عليه السلام قال حدثنا حمزة بن القاسم العلوي العبّاسي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين بن يزيد الزيات الكوفي قال حدثنا سليمان بن حفص

(١) الشحناء: الحقد والعداوة . (٢) قال في المستدرک الظاهر سقوط شيء من هذا المقام مفاد

الساقط أنها بكت لما فعله المنافقون من غضب حق أمير المؤمنين عليه السلام وظلمهم له عليه السلام

المروزي قال حدثنا سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن علة دفنه لفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً فقال أنها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها وحرام على من يتولاهم ان يصلّي على أحد من ولدها.

٤٢٩١ (٧) علل الشرائع ١٨٥ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد عليه السلام

قال حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلّي عليها رجال^(١).

وتقدّم في رواية مروان (٢٧) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المريّة وبالعكس من أبواب غسل الميت ج ٣ قولها عليها السلام ولا تؤذن بي أحداً وفي رواية أبي بصير (٣٦) قولها عليها السلام اذا توفيت لا تعلم أحداً إلاّ أمّ سلمة وأمّ أيمن وفضّة ومن الرّجال إبنّي والعبّاس وسلمان وعمّاراً والمقداد وأبذرّ وحذيفة.

ويأتي في رواية سلمان وابن عبّاس (١٠) من باب (٨) انّ أوّل من جعل له النّعش فاطمة عليها السلام من أبواب الدّفن ج ٣ قولها عليها السلام وأنا أوصيك بأن تتزوّج بأمامة (الي أن قالت) وأن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلوة عليّ.

(٨) باب جواز صلوة النساء على الجنائز واقتدائهنّ بامرئة

تقف وسطهنّ في الصّف

٤٢٩٢ (١) تهذيب ٣٣٣ ج ٣ - استبصار ٤٨٥ ج ١ - علي بن

الحسن^(١) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندی بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسئله رجل من القميين فقال يا أبا عبدالله (أ- صا) تصلى النساء على الجنائز^(٢) قال فقال أبو عبدالله عليه السلام ان رسول الله ﷺ كان (فيما - صا) هدر دم المغيرة ابن أبي العاص وحدث حديثاً طويلاً وان زينب بنت النبي ﷺ توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على أختها.

٤٢٩٣ (٢) مستدرک ٢٨٨ ج ٢ - القطب الراوندي في الخرائج عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً فسئله رجل من القميين أتصلى النساء على الجنائز فقال عليه السلام وذكر كيفية وفاة زينب بنت رسول الله ﷺ من ضرب فلان الى أن قال فخرجت فاطمة عليها السلام في نساءها فصلت على أختها.

٤٢٩٤ (٣) كافي ٢٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنائز وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال ان الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة ابن أبي العاص وكان ممن هدر^(٣) رسول الله ﷺ دمه (الى أن قال) وماتت (أى زينب بنت النبي ﷺ) في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها أمر رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي ﷺ قال من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثلاثاً فلم

(١) الحسين - صا . (٢) الجنائز - صا . (٣) ندر - خ - ندر أى سقط .

ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن أو لأسمين باسمه فأقبل عثمان متوكئاً على مولى له ممسك^(١) بيطنه فقال يا رسول الله أنى أشتكى بطنى فان رأيت أن تأذن لى (أن - خ) أنصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة .

٤٢٩٥ (٤) تهذيب ٣٢٦ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن

عبدالرحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز تهذيب ٣٣١ ج ٣ - أحمد بن محمد عن على بن حديد وعبدالرحمن ابن أبى

نجران عن حريز تهذيب ٢٠٦ - ٢٦٨ ج ٣ - استبصار ٤٢٧ ج ١ - محمد

بن مسعود (العياشى - صا - يب ٢٠٦) عن (أبى - صا - يب ٢٦٨)

العباس بن المغيرة قال حدثنى^(٢) الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

عن حماد عن حريز عن فقيه ٢٥٩ ج ١ - زرارعة عن أبى جعفر عليه السلام^(٣)

قال قلت (له - يب ٣٢٦ - فقيه) المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت

إذا لم يكن (له - يب ٣٢٦) أحد أولى منها تقوم وسطهن^(٤) (معهن - يب

٢٦٨ - فقيه صا) فى الصف (معهن - يب ٣٢٦ - ٣٣١) فتكبر ويكبرن .

٤٢٩٦ (٥) فقيه ١٠٣ ج ١ - قال (أبو - خ) الحسن بن زياد الصيقل

سئل أبو عبدالله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنازة^(٥) إذا لم يكن معهن

رجل فقال يقمن جميعاً فى صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل فى

صلوة مكتوبة أيوم بعضهن بعضاً قال نعم .

٤٢٩٧ (٦) كافى ١٧٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٢٦ ج ٣

- سهل بن زياد عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة عن

امرئة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل

(١) فمسك - خ ل . (٢) حدثنا - صا - يب ٢٦٨ . (٣) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (لأبى عبدالله

عليه السلام - خ ل) المرئى - يب ٣٣١ . (٤) وسطاً - صا - يب ٢٦٨ . (٥) الجنائز - خ ل .

كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهنّ رجل قال يصفن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرئته .

٤٢٩٨ (٧) تهذيب ٣٢٦ ج ٣ - ٣ - كافي ١٧٩ ج ٣ - أبو علي الأشعريّ
عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن فقيه
١٠٣ ج ١ - جابر^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجال^(٢)
(الميتّ - فقيه) تقدّمت امرئته^(٣) وسطهنّ وقام النساء^(٤) عن يمينها
وشمالها وهى وسطهنّ تكبر حتى تفرغ من الصلوة .

٤٢٩٩ (٨) تهذيب ٣٣٣ ج ٣ - استبصار ٤٨٦ ج ١ - عليّ بن
الحسن^(٥) عن العباس بن عامر عن أبي المغراء^(٦) عن سماعة عن أبي
بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ليس ينبغي للمرئته الشابة (أن - خ ي ب)
تخرج الى الجنائز تصلى عليها الا أن تكون امرئته قد دخلت فى السنّ .
٤٣٠٠ (٩) تهذيب ٣٣٣ ج ٣ - استبصار ٤٨٦ ج ١ - عليّ بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عليّ عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال لا صلوة على جنازة معها امرئته -
قال الشيخ عليه السلام فى الاستبصار فالوجه فى هذه الرواية ضرب من
الكراهية دون الحظر . وقال فى التهذيب أنّه لا صلوة فاضلة دون أن
يكون المعنى لا صلوة مجزية .

وتقدّم فى رواية جابر (٣٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل
المرأة من أبواب غسل الميتّ ج ٣ قوله رجل مات ومعه نسوة وليس معهنّ
رجل قال عليه السلام يصبين الماء (الى أن قال) ويصلّين (عليه - صا) صفّاً .
ويأتى فى جميع أحاديث باب (٢١) أنّه يجوز للحائض والجنب

(١) قال جابر قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه . (٢) الرّجل - كاي ب . (٣) المرئته - فقيه .

(٤) قام النسوة - فقيه . (٥) الحسين - صا . (٦) أبي المغراء - خ .

الصلوة على الجنابة وباب (٢٥) أن خير الصفوف في الصلوة على الميت المؤخر ما يدل على جواز صلوة النساء على الجنائز.

(٩) باب كيفية صلوة الميت وجملة من أحكامها

٤٣٠١ (١) تهذيب ١٨٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٣

- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قالت سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فقيه ١٠٠ ج ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم ^(١) صلى على الأنبياء ^(٢) ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين (والمؤمنات - فقيه) ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر ^(٣) وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ^(٤) صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين (والمؤمنات - فقيه) ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت .

٤٣٠٢ (٢) علل الشرائع ٣٠٣ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا

علي بن محمد قال حدثنا العباس بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن المهاجر عن أمه أم سلمة قالت خرجت الى مكة فصحبته امرئة من المرجئة فلما أتينا الرّبذة أحرم الناس وأحرمت معهم فأخرت احرامى الى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون في كل شىء يحرم الناس من الرّبذة وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون في الصلوة على الميت يكبر الناس أربعاً وتكبرون خمساً وهى تشهد على الله ان التكبير على الميت أربع قالت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أصلحك الله صحبتنى امرئة من المرجئة فقالت كذا وكذا فأخبرته بمقاتلتها فقال

(١) صلى - يب - فقيه . (٢) النبي وآله - فقيه . (٣) فكبر - فقيه . (٤) النبي وآله - فقيه .

أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلّى على النبي ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله عز وجلّ عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلّى على النبي ﷺ ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة (وانصرف - خ) ولم يدع للميت .

٤٣٠٣ (٣) تهذيب ٣١٧ ج ٣ - استبصار ٤٧٥ ج ١ - على بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي ﷺ ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً .

٤٣٠٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٧ - فاذا صلّيت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه وإرفع يديك بالتكبير الأوّل وكبر وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله وإن الموت حقّ والجنة حقّ والنار حقّ والبعث حقّ وإن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صلّيت وباركت ورحمت وترحّمت وسلّمت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين أنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات أنك مجيب الدعوات وولي الحسنة يا أرحم الراحمين .

ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزل به اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه احساناً وان كان مسيئاً فتجاوز عنه^(١) واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبّه وأبعده ممن يتبرأه ويغضه اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا أرحم الراحمين^(٢) ثم تكبر الخامسة وتقول رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ولا تسلّم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال .

وفي موضع آخر ١٨٣ - واذا أردت أن تصلّي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات (الى أن قال) وتقول في التكبير الأولى في الصلوة (علي الميت - ك) أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة وصلّي الله على محمد وعلى أهل بيته وجزى الله محمداً عنّا خير الجزاء بما صنع لأمتّه وما بلغ من رسالات ربّه .

ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك وناصيته بيدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وأنت خير منزل به وافترق الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به

(١) عن سيئاته - خ . (٢) يا إله العالمين خ .

مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوِزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِنَاوِيهِ وَسَبِيلِ الْهُدَى وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ .

وفى موضع آخر ١٨٧ - قال تكبّر ثم تصلى على النّبى ﷺ وأهل بيته ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح^(١) له في قبره واجعله من رفقاء محمد ﷺ ثم تكبّر الثانية وتقول^(٢) اللهم ان كان زاكياً^(٣) فزكّه وان كان خاطئاً فاغفر له ثم تكبّر الثالثة وتقول^(٤) اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ثم تكبّر الرابعة وتقول^(٥) اللهم أكتبه عندك فى عليّين واخلف على أهله فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد ﷺ ثم تكبّر الخامسة وتنصرف .

٤٣٠٥ (٥) المقنع ٢٠ - الهداية ٢٥ - اذا صلّيت على ميّت^(٦) فقف عند رأسه^(٧) وكبّر وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ثم^(٨) تكبّر الثانية وقل^(٩) اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم أنّك حميد مجيد ثم كبّر^(١٠) الثالثة وقل^(١١) اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

(١) فانسح - خ . (٢) فقل - خ . (٣) زكياً - خ . (٤) فقل - خ . (٥) فقل - خ . (٦) فقف - خ .

(٧) الميّت - خ المقنع . (٨) صدره - خ المقنع . (٩) ويكبّر - فقيه - وكبّر - المقنع .

(١٠) ويقول - خ فقيه . (١١) ويكبّر - فقيه - وكبّر - المقنع . (١٢) ويقول - خ فقيه .

الأحياء منهم والأموات ثم كَبَّرَ ^(١) الرَّابِعَةَ وَقَالَ ^(٢) اللَّهُمَّ (ان هذا - خ) عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم أنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه ^(٣) وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم كَبَّرَ ^(٤) الخامسة.

فقيه ١٠١ ج ١ - ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت الريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول أشهد أن لا إله إلا الله (وذكر مثله) إلا ان فيه اللهم هذا عبدك.

٤٣٠٦ (٦) تهذيب ١٩١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنازة الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد و(علي - خ يب) آل محمد وعلى أئمة الهدى ^(٥) واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وآل (بين - يب) قلوبنا على قلوب خيارنا ^(٦) واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك أنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان

(١) ويكبر - فقيه - وكبر - المقنع. (٢) ويقول - خ فقيه. (٣) في حسناته - فقيه

(٤) ثم يكبر - فقيه - وكبر - المقنع. (٥) الأئمة الهداة - كا. (٦) أختيارنا - كا.

قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل ^(١) اللهم (هذا - يب) عبدك (و- يب - خ كا) ابن عبدك وابن أمك أنت أعلم به (منى - كا) افتقر اليك ^(٢) واستغثت عنه اللهم تجاوز ^(٣) عن سيئاته وزد في احسانه ^(٤) واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه ﷺ ولا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده قل ^(٥) هذا حين ^(٦) تفرغ من خمس تكبيرات (فاذا فرغت سلمت عن يمينك - يب).

كافي ١٨٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر أشهد أن لا إله إلا الله (وذكر مثله).

٤٣٠٧ (٧) **كافي** ١٨٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول أنا لله وأنا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك (و- خ) ابن أمك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم أنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم أسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى

(١) تقول - كا. (٢) إلى رحمتك - كا. (٣) فتجاوز - كا. (٤) حسناته - خ كا

(٥) تقول - كا. (٦) حتى - كا.

تفرغ من خمس تكبيرات .

٤٣٠٨ (٨) كافي ١٨٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ١٩١ ج ٣ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس (تكبيرات - يب) تقول (إذا كبرت - يب) (في أوليهنّ - كا^(١)) أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صلّ على محمد وآل محمد ثمّ تقول اللهم انّ هذا المسجدي قدّامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم أنا^(٢) لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريره اللهم ان كان محسناً فزد^(٣) في إحسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته^(٤) ثمّ تكبّر الثانية و^(٥) تفعل ذلك في كلّ تكبيرة .

٤٣٠٩ (٩) تهذيب ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصلوة على الميت فقال تكبّر ثمّ تقول أنا لله وأنا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليمًا اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صلّيت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم أنّك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم صلّ على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم ألحقه بنبيّه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجّته واجعل ما

(١) أولهنّ - خ كا . (٢) اللهم ولا نعلم - يب . (٣) فضاغف احسانه - خ يب .

(٤) اسانته - يب . (٥) ثمّ - يب .

عندك خيراً له وأرجعه الى خير ممّا كان فيه اللهمّ عندك نحتسبه فلا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده اللهمّ عفوك عفوك (اللهمّ عفوك عفوك - خ) تقول هذا كلّهُ في التّكبيرِ الأوّلِي.

ثمّ تكبّرُ الثّانية وتقول اللهمّ عبدك فلان اللهمّ ألحقه بنبيّه محمّد ﷺ وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجّته واجعل ما عندك خيراً له وأرجعه الى خير ممّا كان فيه اللهمّ عندك نحتسبه فلا تحرمنّا أجره ولا تفتننا بعده اللهمّ عفوك عفوك تقول هذا في الثّانية والثّالثة والرّابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهمّ (١) ألف بين قلوبهم وتوفني على ملّة رسولك اللهمّ اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهمّ عفوك (عفوك - خ) اللهمّ عفوك وتسلم.

٤٣١٠ (١٠) منتهى العلامه ٤٥٣ - قال ابن ابي عقيل يكبر ويقول
أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأعلّ درجاته وبيّض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لأمتّه ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الدّاعى الى سبيلك الدّالّ على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعياً الى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة وعبدك حتّى أتاه اليقين فصلّى الله عليه وعلى أهل بيته الطّاهرين .
ثمّ يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثمّ يقول اللهمّ عبدك وابن عبدك تخلى من الدّنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وأنت خير منزل به افتقر الى رحمتك وأنت غنى عن (٢) عذابه اللهمّ انا

لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا فان كان محسناً فزد في إحسانه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنوبه وإرحمه وتجاوز عنه اللهم ألحقه بنبيّه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل تكبيرة .

٤٣١١ (١١) كافي ١٨٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مني ^(١) اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه ^(٢) وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه (وارحمه - خ) وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرنا أجره ولا تفتننا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم أكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف .

٤٣١٢ (١٢) تهذيب ٣١٨ ج ٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه .

٤٣١٣ (١٣) تهذيب ٣١٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) منّا - خ ل . (٢) في حسناته - خ ل .

التكبير على الميت فقال بيده خمساً (تهذيب - قلت فكيف أقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك إحتاج الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وان كان مسيئاً فاغفر له).

٤٣١٤ (١٤) كافي ١٨٥ ج ٣ - علي بن محمد عن علي بن الحسن (١)

عن أحمد بن عبد الرحيم أبي (٢) الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنائز تقول اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلانيتها أتينك شافعين فيها فشفعنا (٤) اللهم ولها من (٥) تولت واحشرها مع من أحببت.

٤٣١٥ (١٥) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٦٢ - باسناده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله يا علي (أنك - خ) اذا صليت على جنازة فقل اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن أمك ماض فيه حكمك خلقته ولم يكن شيئاً مذكوراً زارك وأنت خير مزور اللهم لئن حجتته وألحقه بنبيه ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر اليك واستغيت عنه وكان يشهد ان لا إله الا أنت فاغفر له اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده يا علي اذا صليت على امرئة فقل اللهم أنت خلقتها وأنت أحبيتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعا لها فاغفر لها اللهم لا تحرمننا أجرها ولا تفتننا بعدها.

٤٣١٦ (١٦) عوالي اللئالي ٢٢٣ ج ٢ - عن فخر المحققين قال قال

النبي صلى الله عليه وآله اذا صليتم على الميت فأخلصوا له (في - خ) الدعاء.

ويأتي في رواية أبي بصير (٣) من الباب التالي قوله فسئله عن الصلوة على الجنائز فقال عليه السلام له أربع صلوات (الى أن قال) خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات وليلاحظ سائر أحاديث الباب وأحاديث

باب (١١) استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من صلوة الجنائز
وباب (١٢) أنه لا قراءة في الصلوة على الميت وفي رواية فضيل (٣)
من باب (١٤) كيفية الصلوة على المستضعف قوله ﷺ إذا صلّيت على
المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء .

وفي رواية أبي هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلوة على
المصلوب ما يدل على وجوب الاستقبال فيها وفي رواية جابر (٤) من
باب (٢٨) حكم من فاته بعض التكبيرات قوله رأيت إن فاتتني تكبيرة
أو أكثر قال ﷺ تقضى ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال ﷺ بلى وأنت
تتبع الجنازة وفي الرضويّ (٦) قوله ﷺ فكبر عليها تمام الخمس وأنت
مستقبل القبلة .

وفي رواية ابن بكير (٣) من باب (٣٠) أنه تكفي صلوة واحدة
على جنائز متعدّدة قوله ﷺ توضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان
دونهنّ والرّجال دون ذلك ويقوم الإمام ممّا يلي الرّجال وفي رواية
الدّعائم (٤) قوله ﷺ ويجعل الرّجال ممّا يليه والنساء ممّا يلي القبلة
وفي الرضويّ (٥) قوله ﷺ فقدّم المرثة الى القبلة (الى أن قال) ويقف
الإمام خلف الرّجل في وسطه .

وفي رواية الحلبيّ (١٢) قوله يكون الرّجل بين يدي المرثة ممّا
يلي القبلة (الى أن قال) ورأس الرّجل ممّا يلي يمين الإمام وفي رواية
زرارة (٢٣) من باب (٢٥) استحباب تقديم الأفضل من أبواب صلوة
الجماعة ج ٧ قوله ﷺ إنّ جبرئيل ﷺ أخذ بيد شيث فأقامه للصلوة
عليه كما تقوم اليوم نحن ثمّ قال كبر على أبيك سبعين تكبيرة وعلمه
كيف يصنع ثمّ إنّ جبرئيل ﷺ أمر الملائكة أن يصطّفوا قياماً خلف شيث
كما يصطّف اليوم خلف المصلّي على الميت الخ .

(١٠) باب عدد التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَعَلْتَهُ

٤٣١٧ (١) تهذيب ٣١٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال التَّكْبِيرُ عَلَى
الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ .

٤٣١٨ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - سعد بن عبدالله
عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ (بن مهزيار - خ صا) عن حمّاد
(بن محمد - يب خ) بن ^(١) شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال
التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ .

٤٣١٩ (٣) تهذيب ٣١٨ ج ٣ - استبصار ٤٧٦ ج ١ - عليّ بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفيّ ولقبه حمدان عن
محمد بن عبدالله عن محمد ابن أبي حمزة عن محمد ابن (أبي - يب خ)
يزيد عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل رجل
فسئله عن التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخِرَ
فَسئله عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جَعَلْتَ
فَدَاكَ سَأَلْتُكَ خَمْسًا وَسئلكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي ^(٢)
عَنِ التَّكْبِيرِ وَسَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ أَنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ
أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ أَنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ .

٤٣٢٠ (٤) تهذيب ٣١٦ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - عبدالله بن
الصلّت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام
عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسًا .

٤٣٢١ (٥) عيون الأخبار ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب إنّ

(١) عن - خ ل يب . (٢) سئلت - خ صا .

جلد الميتة لا يطهر بالدبّاغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام) والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنّة الخصال ٦٠٤ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدّين مثله .
 ٤٣٢٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - واذا أردت ان تصلّي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات .

٤٣٢٣ (٧) تهذيب ٣١٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله ﷺ خمساً .

٤٣٢٤ (٨) تهذيب ٣١٦ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - عليّ بن الحسين عن (محمد بن - خ) أحمد بن (عليّ بن - يب) الصّلت عن عبدالله بن الصّلت عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ صلى على ابنه ابراهيم عليه السلام فكبر (عليه - يب) خمساً .

٤٣٢٥ (٩) تهذيب ١٩٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣١٧ ج ٣ - استبصار ٤٧٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمساً وعلى (قوم - كا - يب ١٩٧ العلل) آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً أتهم (الرجل - علل) (يعنى بالنقاق - كا - يب ١٩٧) علل الشرائع ٣٠٣ - أبي جعفر قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم مثله الاّ انه أسقط فيه - آخرين - .
 ٤٣٢٦ (١٠) المقنعة ٣٨ - روى عن الصادقين عليه السلام أنهم قالوا كان

رسول الله ﷺ يصلى على المؤمنين ويكبر خمس تكبيرات ويصلى على أهل النفاق سوى من ورد النهى عن الصلوة عليهم فيكبر أربعاً فرقاً بينهم وبين أهل الايمان وكانت الصحابة اذا رآته قد صلى على ميت فكبر أربعاً قطعوا عليه بالنفاق.

٤٣٢٧ (١١) علل الشرائع ٣٠٤ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه

عن محمد بن يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا أحمد بن هيثم عن علي بن خطاب الحلال^(١) عن ابراهيم بن محمد بن حرمان قال خرجنا الى مكة فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فذكر الصلوة على الجنائز فقال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ﷺ على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً.

٤٣٢٨ (١٢) الجعفریات ٢٠٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً.

٤٣٢٩ (١٣) مستدرک ٢٥٩ ج ٢ - ابن شهر آشوب في المناقب عن

علي عليه السلام انه صلى على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمساً ودفنها ليلاً كشف الغمة ٥٠٢ ج ١ - روى ابن بابويه عن علي عليه السلام مثله.

٤٣٣٠ (١٤) بحار الأنوار ٣٩٠ ج ٨١ - مصباح الأنوار لبعض

الأصحاب عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل كم كبر أمير المؤمنين عليه السلام على فاطمة عليه السلام فقال كان يكبر أمير المؤمنين تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة والملائكة المقربون الى ان كبر أمير المؤمنين خمساً فليل له وأين كان يصلى عليها قال في دارها ثم أخرجها.

٤٣٣١ (١٥) وعن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على

فاطمة عليها السلام وكبر خمس تكبيرات.

٤٣٣٢ (١٦) وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام انّ عليّ ابن أبي طالب عليه السلام صلى على فاطمة عليها السلام فكبر عليها خمساً وعشرين تكبيرة .
 ٤٣٣٣ (١٧) كافي ١٨١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمساً فقال ورد من كلّ صلوة تكبيرة .

٤٣٣٤ (١٨) كافي ١٨١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفريّ عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمساً وجعل للميت من كلّ صلوة تكبيرة **علل الشرائع** ٣٠٢ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن سليمان بن جعفر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله) .

٤٣٣٥ (١٩) تهذيب ١٨٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرميّ عن أبي بكر الحضرميّ قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر (أ - خ يب) تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من أين أخذت الخمس (التكبيرات - يب^(١)) قلت لا قال أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كلّ صلوة تكبيرة .

علل الشرائع ٣٠٢ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد بن محمد بن محمد عن عليّ بن الحكم **الخصال** ٢٨١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار

(١) تكبيرات - خ يب .

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم **المحاسن** ٣١٧ -
أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن علي بن الحكم عن
عثمان ^(١) بن عبد الملك (الحضرمي - خصال ومحاسن) عن ^(٢) أبي بكر
الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٣٣٦ (٢٠) **المقنع** ٢٠ - سئل بعض الصادقين عليه السلام ولم يكبر على
الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض على الناس خمس
صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة.

٤٣٣٧ (٢١) **الدعائم** ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلوات
الخمس من كل صلوة تكبيرة.

٤٣٣٨ (٢٢) **العيون** ١١٣ ج ٢ - **العلل** ٢٦٧ - بالاسناد المتقدم في
باب كيفية الوضوء عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث
العلل فان قال ^(٣) فلم أمروا بالصلوة على الميت؟ قيل ليشفعوا له ويدعوا
له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج الى الشفاعة فيه
والطلبية (والدعاء - العلل) والاستغفار من تلك الساعة فان قال فلم
جعلت خمس تكبيرات دون ان يكبر ^(٤) أربعاً أو ستاً؟ قيل ان ^(٥) الخمس
(أما - عيون) أخذت من الخمس الصلوات في اليوم واللييلة.

٤٣٣٩ (٢٣) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن **فقيه** ١٠٠ ج ١ - **عبدالله بن**
سنان ^(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لَمَّا مات آدم عليه السلام فبلغ (الأمر - خ فقيه)

(١) عمر - خ الخصال. (٢) قال قال أبو بكر الحضرمي قال لي أبو جعفر عليه السلام - محاسن.

(٣) قيل - خ العلل. (٤) تصير - العلل. (٥) أما - العلل.

(٦) روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيه.

الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله فقال جبرئيل عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ أمرنا بالسّجود لأبيك فلنسنا نتقدّم^(١) (على - يب خ) أبرار ولده وأنت من أبرهم^(٢) فتقدّم فكبر عليه خمساً عدّة الصلوات^(٣) التي فرضها الله عزّ وجلّ على أمة محمّد صلّى الله عليه وآله وهي السنّة الجارية في ولده الى يوم القيمة.

٤٣٤٠ (٢٤) العلل ٣٠٤ - حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا

محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عمّن ذكره قال قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قلت روي أنّها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما باطنه^(٤) فإنّ الله عزّ وجلّ فرض على العباد خمس فرائض: الصلوة والزكوة والصيام والحجّ والولاية فجعل للميت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمساً ومن لم يقبل الولاية كبر أربعاً فمن أجل ذلك تكبّرون خمساً ومن خالفكم يكبر أربعاً.

العيون ٨٢ ج ٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال

حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن (أحمد بن - خ ثل) محمّد بن عيسى عن الحسن بن^(٥) نصر قال قلت للرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قال روي أنّها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما في وجه آخر فإنّ الله عزّ وجلّ قد فرض (وذكر مثله).

٤٣٤١ (٢٥) فقيهه ١٠١ ج ١ - والعلة التي من أجلها يكبر على الميت

خمس تكبيرات انّ الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض: الصلوة والزكوة والصوم والحجّ والولاية فجعل^(٦) للميت عن^(٧)

(١) تقدّم - خ فقيهه . (٢) أبرارهم - خ . (٣) الصلاة - خ . يب . (٤) باطنها - خ العلل .

(٥) الحسين بن النصر - خ . (٦) فجعلت - خ ل . (٧) من - خ ل .

كل فريضة تكبيرة. **وروى** ان العلة في ذلك ان الله عزوجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل^(١) صلوة فريضة للميت تكبيرة.

٤٣٤٢ (٢٦) **العلل** ٣٠٣ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن

أبي عبدالله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لأي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال لان الدعائم التي بنى عليها الإسلام خمس: الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت فجعل الله عزوجل للميت من كل دعامة^(٢) تكبيرة وانكم أقررتم بالخمس كلها وأقرر مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة فمن ذاك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات وتكبرون خمسا. **البحار** ٣٩٥ ج ٨١ - **العلل** لمحمد بن علي بن ابراهيم علة التكبير على الميت خمسا أنه أخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية والعلة في ترك العامة تكبيرة أنهم أنكروا الولاية وتركوا تكبيرها.

٤٣٤٣ (٢٧) **مستدرک** ٢٥٦ ج ٢ - الحسين بن حمدان الحضيني في

الهداية عن عيسى بن مهدي **الجوهري** قال خرجت أنا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين بن ابراهيم وأحمد بن حسان وطالب بن ابراهيم بن حاتم والحسن بن محمد بن سعيد ومجمل بن محمد بن أحمد بن الحبيب [من حلا] الى سر من رأى في سنة سبع وخمسين ومأتين للتهنية بمولد المهدي صلوات الله عليه فلما دخلنا على سيدنا أبي محمد الحسن عليه السلام بدأنا بالتهنية قبل ان نبدأه بالسلام فجهرنا بالبكاء بين يديه ونحن نيف وسبعون رجلاً من أهل السواد

(١) لكل - خ ل. (٢) الدعامة: عماد البيت يقوم عليه.

فقال ﷺ ان البكاء من السرور بنعم الله مثل الشكر لها فطيبوا نفساً وقرّوا عيناً الى ان قال ﷺ وفي أنفسكم ما لم تسئلوا عنه وأنا أنبتكم عنه وهو التكبير على الميت كيف كبرنا خمساً وكبر غيرنا أربعاً فقلنا نعم يا سيّدنا هذا ممّا أردنا ان نسئلك عنه .

فقال ﷺ أول من صلّى عليه من المسلمين عمّنّا حمزة بن عبدالمطلب أسدالله وأسدرّسول فأنه لما قتل قلق رسول الله ﷺ وحزن وعدم صبره وعزائه على عمّه حمزة فقال وكان قوله حقّاً لأقتلن بكلّ شعرة من حمزة سبعين رجلاً من مشركى قريش فأوحى الله اليه وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ وإنما أحبّ الله جلّ اسمه ان يجعل ذلك سنّة فى المسلمين فأنه لو قتل بكلّ شعرة من عمّه حمزة سبعين رجلاً من المشركين ما كان (يكون - بحار) فى قتله (١) حرج وأراد دفنه وأحبّ ان يلقاه الله مضرّجاً (٢) بدماؤه وكان قد أمر ان تغسل موتى المسلمين فدفنه بشيابه فصارت فى المسلمين سنّة ان لا يغسل شهيدهم وأمر الله ان يكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرةً ويستغفر له ما بين كلّ تكبيرتين منها .

فأوحى الله اليه انى فضّلت حمزة بسبعين تكبيرةً لعظمه عندى وكرامته علىّ ولك يا محمّد فضل على المسلمين وكبر خمس تكبيرات على كلّ مؤمن ومؤمنة فانى أفرض على أمّتك خمس صلوات فى كلّ يوم وليلة والخمس التكبيرات عن خمس صلوات الميت فى يومه وليلته أورده (٣) ثوابها وأثبت له أجرها .

فقام رجل منّا وقال يا سيّدنا فمن صلّى الأربعة؟ فقال ما كبرها

(١) قتله - بحار . (٢) مضرّجاً: أى ملطّخاً . (٣) أزرده - خ .

تَيْمَى وَلَا عَدْوَى وَلَا ثَالِثَهُمَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَلَا ابْنَ هَنْدٍ، أَوَّلَ مَنْ كَبَّرَهَا وَسَنَّهَا فِيهِمْ طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانَّ طَرِيدَهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ وَصَّى ابْنَهُ يَزِيدَ لِعَنْهُمَا اللَّهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا إِنْ قَالَ أَنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ يَا يَزِيدُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ: عَمْرُ بْنُ عِثْمَانَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَالْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ؑ وَوَيْلِكَ يَا يَزِيدُ مِنْهُ ^(١) فَإِذَا مَتَّ وَجْهَهُ تَمُونِي وَوَضَعْتُمُونِي عَلَى نَعْشِي لِلصَّلَاةِ فَسَيَقُولُونَ لَكَ تَقَدَّمَ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَقُلْ مَا كُنْتُ لِأَعْصِي أَمْرَهُ أَمْرُنِي إِنْ لَا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْخُ بَنِي أُمَيَّةَ الْأَعْمَى (وَهُوَ - خ) مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَدَّمَهُ وَتَقَدَّمَ إِلَى ثِقَاتٍ مَوْلَانَا يَحْمِلُوا ^(٢) سِلَاحًا مَجْرَدًا تَحْتَ أَثْوَابِهِمْ فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَاشْتَغَلَ بِدَعَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَبِلَ إِنْ يَسَلِّمُ فَيَقْتُلُوهُ فَإِنَّكَ تَرَاهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْكَ فَنَمَى الْخَبَرَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَسْرَهَا فِي نَفْسِهِ.

وَتَوَفَّى مَعَاوِيَةَ وَحَمَلَ عَلَى سَرِيرِهِ وَجَعَلَ لِلصَّلَاةِ فَقَالُوا لِيَزِيدَ تَقَدَّمَ فَقَالَ لَهُمْ مَا وَصَّاهُ بِهِ أَبُوهُ مَعَاوِيَةَ فَقَدَّمُوا مَرْوَانَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَخَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دَعَاءِ الْخَامِسَةِ فَاشْتَغَلَ النَّاسُ إِلَى إِنْ كَبَّرُوا الْخَامِسَةَ وَأَفَلَتْ ^(٣) مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ مِنْهُمْ وَبَقِيَ ^(٤) إِنْ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لِثَلَاثًا يَكُونُ مَرْوَانَ مَبْدَعًا فَقَالَ قَائِلٌ مَنَّا فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا إِنْ نَكَبَّرَ أَرْبَعًا تَقِيَّةً؟ فَقَالَ ؑ لِأَبْلِ خَمْسٍ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا، التَّكْبِيرِ خَمْسًا عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّعْفِيرِ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، الْخَبَرَ.

مُسْتَدْرَكٌ ٢٦٥ ج ٢ - وَعَنْهُ فِي الْهَدَايَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَسْكَرِ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَالرِّيَّانِ مَوْلَى الرِّضَا ؑ وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ؑ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: وَأَمَّا اللَّهُ إِنْ يَكَبَّرَ عَلَيْهِ - أَيِ

(١) مِنْ هَذَا يَعْنِي الْحُسَيْنَ ؑ - بَحَارٍ - (٢) وَهُمْ يَحْمِلُونَ - خ ل.

(٣) أَفَلَتْ: تَخَلَّصَ مِنَ الشَّيْءِ فَجَاءَ. (٤) فَقَالُوا - خ بَحَارٍ.

على حمزة - سبعين تكبيرة (وذكر نحوه الى قوله مؤمن ومؤمنة).

٤٣٤٤ (٢٨) مستدرک ٣٤٧ ج ٢ - وعنه في هدايته عن نيف وسبعين رجلاً منهم عسكر مولى أبي جعفر والريّان مولى الرضا عليه السلام عن العسكري عليه السلام في حديث طويل قالوا فقال قائل منّا يا سيّدنا فهل يجوز لنا (وذكر مثله وزاد) وتربيع القبور والمسح على الخفين وشرب المسكر (والمراد من قوله في حديث طويل في الخبرين هو الخبر السابق).

٤٣٤٥ (٢٩) مستدرک ٢٦٦ ج ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال رأيت النّبىّ صلّى الله عليه وآله كبر على عمّه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة العيون ٤٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (٥) حجّة أخبار الثقات من أبواب المقدّمات ج ١ عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال: رأيت النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة.

٤٣٤٦ (٣٠) تفسير عليّ بن ابراهيم ١٢٣ ج ١ - (في سياق غزوة أحد قال) وأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بالقتلى فجمعوا فصلّى عليهم ودفنهم في مضاجعهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة.

٤٣٤٧ (٣١) نهج البلاغة ٨٨٤ - احتجاج الطبرسى ٢٥٩ ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام (فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة) قال عليه السلام إنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين (والأنصار - النهج) ولكلّ فضل حتّى اذا استشهد شهيدنا قيل سيّد الشهداء وخصّه رسول الله صلّى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه.

٤٣٤٨ (٣٢) كافي ١٨٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله ﷺ على حمزة سبعين صلاة^(١).

٤٣٤٩ (٣٣) تهذيب ١٩٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٦

ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ١٠١ ج ١ - كبر رسول الله ﷺ على حمزة سبعين تكبيرة وكبر عليّ عليه السلام (عندكم - كا) على سهل بن حنيف خمساً^(٢) وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً^(٣) كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل (بن حنيف - فقيه) فيضعه فيكبر^(٤) عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرّات.

٤٣٥٠ (٣٤) كافي ١٨٦ ج ٣ - تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - استبصار ٤٨٤

ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة^(٥) أخرى فصنع^(٦) (مثل - خ صا) ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

٤٣٥١ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ١٨٨ - قال جعفر عليه السلام صلى عليّ عليه السلام

على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمساً أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه

(١) تكبيرة - خ ل. (٢) خمسة - خ كا.

(٣) وقال أبو جعفر كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً فيضعه كان اذا أدركه الناس

قالوا - فقيه. (٤) فكبر - خ ل فقيه. (٥) خمساً - خ ب ب خ صا. (٦) يصنع - يب

خمساً وعشرين تكبيرة^(١).

٤٣٥٢ (٣٦) تهذيب ٣١٧ ج ٣ - استبصار ٤٧٦ ج ١ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادریس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق انّ علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا^(٢) (و- يب) لكنه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

رجال الكشي ٣٧ - محمد بن مسعود قال حدثني محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات ثم مشى به ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس تكبيرات أخر فصنع به ذلك حتى بلغ خمساً وعشرين تكبيرة.

٤٣٥٣ (٣٧) مستدرک ٢٦١ ج ٢ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام سهل بن حنيف فقال كان من النقباء فقلت من نقباء نبي الله الاثنى عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه أحد من قريش ولا من الناس بمنقبة وأثنى عليه وقال لَمَا مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام عليه جزعاً شديداً وصلى عليه خمس صلوات.

٤٣٥٤ (٣٨) المقنعة ٣٨ - ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف عليه السلام فكبر خمساً ثم التفت الى أصحابه فقال لهم انه من أهل بدر.

(١) تكبيراً - خ. (٢) كذلك - صا.

٤٣٥٥ (٣٩) رجال الكشي ٣٦ - محمد بن مسعود قال حدثني أحمد

بن عبدالله العلوي قال حدثني علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد أنه قال كبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات - وكان بدرياً - وقال لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً.

٤٣٥٦ (٤٠) تهذيب ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبه عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك ^(١) الى أهل الميت ما شاؤا كبروا فليل أنهم يكبرون أربعاً فقال ذلك اليهم ثم قال أما بلغكم ان رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدرى عقبى أهدى وكان من النقباء الذين ^(٢) اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة.

٤٣٥٧ (٤١) مستدرک ٢٦٦ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في

كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد فلما صلى - أي: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عليها كبر سبعين تكبيرة ثم لحدّها في قبرها بيده الكريمة الى أن قال قال صلى الله عليه وآله وسلم وأما تكبيرى سبعين تكبيرة فأنما ^(٣) صلى عليها سبعون صفاً من الملائكة، الخبر.

٤٣٥٨ (٤٢) مستدرک ٢٦٨ ج ٢ - البحار نقلاً عن كتاب وفاة

أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الحسن علي بن عبدالله بن محمد البكرى عن لوط بن يحيى عن أشياخه وأسلافه وساق الخبر الطويل الى ان قال: قال عليه السلام في وصيته ثم تقدّم يا أبا محمد وصلّ عليّ يا بنى يا حسن وكبر عليّ سبعاً واعلم انه لا يحلّ ذلك لأحدٍ غيرى الا على رجل يخرج في

(١) ذلك - يب خ . (٢) الذى - خ ل . (٣) فأنها - خ ك .

آخر الزمان اسمه القائم المهديّ من ولد أخيك الحسين يقيم اعوجاج الحقّ الخبر .

٤٣٥٩ (٤٣) فرحة الغريّ ٢٣ - (للسيد عبد الكريم بن طاووس) ذكر جعفر بن مبشر في كتابه في نسخة عتيقة عندي ما صورته : قال قال المدائني عن أبي زكريّا عن أبي بكر الهمداني عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة وعبدالله بن محمد عن عليّ بن اليمان^(١) عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام والقاسم بن محمد المقرئ عن عبدالله بن زيد عن المعافا عن^(٢) عبد السلام عن أبي عبدالله الجدلي قالوا استنفر عليّ بن أبي طالب عليه السلام الناس في قتال معاوية في الصيف وذكر الحديث^(٣) مطوّلاً وقال في آخره أبو عبدالله الجدلي : وقد حضره عليه السلام وهو يوصي الحسن فقال يا بنيّ أتى ميّت من ليلتي هذه (الي أن قال) فصلّ عليّ فكبر سبعاً^(٤) فإنها لن تحلّ لأحد من بعدي إلّا لرجل من ولدي يخرج في آخر الزمان يقيم اعوجاج الحقّ الخبر .

٤٣٦٠ (٤٤) مستدرك ٢٦٠ ج ٢ - لقطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده عن الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام في حديث وفاة آدم عليه السلام قال وقد كان نزل جبرئيل عليه السلام بكفن آدم من الجنة والحنوط والمسحاة^(٥) معه قال ونزل مع جبرئيل سبعون ألف ملك صلوات الله عليهم ليحضروا جنازة آدم عليه السلام فغسله هبة الله وجبرئيل

(١) اليماني - خ ك . (٢) بن - ك . (٣) كذا في فرحة الغريّ .

(٤) كذا في الأصل والظاهر سبعين . (٥) المسحاة : المجرفة الّا أنها من حديد - اللسان

وكفنه وحنطه ثم قال جبرئيل لهبة الله تقدم فصل على أبيك وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة الخبر .

٤٣٦١ (٤٥) اثبات الوصية ١٤ - ثم اعتل آدم ﷺ فدعا هبة الله وقال

له قد اشتهيت من فواكه الجنة . وروى أنه قال له امض الى الجنة فجنني منها بعنب فانطلق هبة الله لطلب ما أمره به فاستقبله جبرئيل ومعه الملائكة فقال أين تذهب ؟ فقال اشتهى آدم فاكهة فأمرني ان أطلبها له فقال جبرئيل أعظم الله أجرك فيه ان أباك آدم ﷺ قبضه الله عز وجل فرجع فوجده قد قبض فغسله والملائكة يعينونه وكفنه وكان جبرئيل قد هبط من الجنة بكفنه وحنوطه فلما وضع للصلوة عليه قال هبة الله تقدم يا روح الله فصل عليه قال جبرئيل بل تقدم أنت فصل عليه فأنك قد قمت مقام من أمر الله له بالسجود فلما سمع هبة الله ذلك تقدم فصلي وأوحى اليه ان كبر خمساً وسبعين تكبيرة بعدد صفوف الملائكة الذين صلوا عليه .

٤٣٦٢ (٤٦) وسائل ٨٥ ج ٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص

الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي عن (١) أبي حمزة عن علي بن الحسين ﷺ في حديث وفاة آدم ﷺ قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سبعين لإدم وخمساً لأولاده .

٤٣٦٣ (٤٧) وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر ﷺ في حديث قال فلما جهزوه - يعني آدم ﷺ - قال جبرئيل ﷺ تقدم يا هبة الله فصل على أبيك فتقدم (٢) فكبر عليه

(١) علي بن حمزة - خ . (٢) تقدم - خ ووسائل .

خمساً وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلاً^(١) لأدم ﷺ وخمساً للسنّة .

٤٣٦٤ (٤٨) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ١ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ﷺ قال لما أكل آدم من الشجرة أهبط إلى الأرض (الي ان قال (٣١٠) قال هبة الله يا جبرئيل تقدّم فصلّ على آدم فقال له جبرئيل ان الله أمرنا ان نسجد لأبيك آدم وهو في الجنّة فليس لنا أن نؤمّ شيئاً من ولده فتقدّم هبة الله فصلّى على أبيه آدم وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمره جبرئيل فرفع من ذلك خمساً وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل بدر تسعاً وسبعاً الخبر .

٤٣٦٥ (٤٩) كمال الدين ٢١٣ ج ١ - حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحق ﷺ قال حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبيه عن محمّد بن الفضيل كافي ١١٤ ج ٨ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (محمّد بن عليّ الباقر - خ) ﷺ قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم ﷺ (الي أن قال (٢١٤) ثم ان آدم لما مرض المرضة التي قبض فيها أرسل الى هبة الله فقال له ان لقيت جبرئيل أو من لقيت من الملائكة فاقرأه مني السلام وقل له يا جبرئيل انّ أبي يستهديك من ثمار الجنّة ففعل فقال له جبرئيل يا هبة الله انّ أباك قد قبض وما نزلت الا للصلوة عليه فارجع فرجع فوجد أباه وقد قبض فأراه جبرئيل ﷺ كيف يغسله فغسله حتّى اذا بلغ الصلوة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدّم فصلّ على آدم فقال له جبرئيل يا هبة الله انّ الله أمرنا أن نسجد لأبيك في الجنّة فليس لنا أن نؤمّ أحداً من ولده فتقدّم هبة

الله فصلّى على آدم وجبرئيل خلفه وحزب من الملائكة وكبّر عليه ثلاثين تكبيرة فأمر^(١) جبرئيل فرفع من ذلك خمساً وعشرين تكبيرة والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبّر على أهل بدر سبعمائة وتسعاً الخبر.

٤٣٦٦ (٥٠) الخصال ٢٨١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبدالله جميعاً عن الحسن بن عليّ بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنَّ آدم عليه السلام اشتكى فاشتبهت فاكهة فانطلق هبة الله يطلب له فاكهة فاستقبله جبرئيل فقال له أين تذهب يا هبة الله؟ فقال إنَّ آدم يشتكى وإنه اشتبهت فاكهة قال له فارجع فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد قبض روحه قال فرجع فوجده قد قبضه الله فغسلته الملائكة ثمَّ وضع وأمر هبة الله أن يتقدّم ويصلّى عليه فتقدّم وصلّى عليه والملائكة خلفه وأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه أن يكبّر عليه خمساً وإن يسأل^(٢) وإن يسوى قبره ثمَّ قال هكذا فاصنعوا بموتاكم.

٤٣٦٧ (٥١) تهذيب ٣١٦ ج ٣ - استبصار ٤٧٤ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنّازة هل فيه شيء موقّت (أم لا - خ يب) فقال لا، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعمائة وخمسة وستاً وأربعمائة.

قال الشيخ عليه السلام فما يتضمّن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرّات متروك العمل بالاجماع وجوز عليه السلام حمل فعله صلى الله عليه وآله على ورود جنازة أخرى في الأثناء ليكون ما زاد على الخمس لتكميل

(١) بأمر - خ كمال الدين . (٢) أى يدخله القبر ويرفق

تكبيرات الجنائز اللاحقة وحمل ما يتضمّن من الأربع تارةً على حال التقيّة وأخرى إخباراً عن صلواته ﷺ على المنافقين والمتهمين بالاسلام. ولا يخفى ما فى بعض حملاته ﷺ من البعد جداً.

وتقدّم فى رواية سليم (٢٦) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين من أبواب الوضوء ج ٢ قوله عليه السلام وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وفى رواية ابن جابر وزرارة (٤) من باب (٥) أحكام الشهيد من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام وصلى الله عليه (أى حمزة) سبعين صلوة وكبّر عليه سبعين تكبيرة.

وفى رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرّع بكفن الميت من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ج ٣ قوله فصلّى عليها (أى فاطمة بنت أسد) النبى ﷺ صلوة لم يصلّ على أحد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبّر عليها أربعين تكبيرة (الى ان قال) قال (له ﷺ عمّار) فلم كبّرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟ قال ﷺ نعم يا عمّار التفتّ عن يمينى فنظرت الى أربعين صفّاً من الملائكة فكبّرت لكلّ صفّ تكبيرة.

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام فصلّى عليه فكبّر عليه (أى على عبدالله ابن أبي عبدالله) أربعاً.

وفى رواية يوسف بن محمّد (١٤) من باب (٤) حكم الصلوة على الميت بعد الدفن قوله عليه السلام ثمّ خرج رسول الله ﷺ الى الجبّانة وصلى عليه (أى النجاشى) وكبّر سبعاً. وفى جميع أحاديث الباب المتقدّم ما يستفاد منه عدد التكبير الآراوية عبد ربّه (١٤) وصحيفة الرضا (١٥) ومنتهى العلامة (١٠) والعوالى (١٦).

ويأتى فى رواية العوزمى (١) من الباب التالى قوله صلّيت

خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر خمساً. وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام ويكبر على الجنائز خمساً. وفي بعض أحاديث باب (١٢) أنه لا قراءة في صلاة الميِّت ما يدلّ على أنّ التكبير في الصلوة على المؤمن خمس وعلى المنافق أربع. وفي الرضوى (٦) من باب (٢٨) حكم من فاته بعض التكبيرات قوله عليه السلام فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة. وفي الرضوى (٢) من باب (٢٩) حكم الصلوة على جنازتين قوله عليه السلام فصلّ عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات. وفي رواية عمار (١) من باب (٣٠) أنه تكفى صلوة واحدة على جناز متعددة قوله عليه السلام يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميِّت واحد وقوله عليه السلام فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميِّت واحد. وفي مرسله المقنع (٢) قوله وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل إذا صليت على واحدة.

وفي رواية عليّ بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض صلوة كسوف الشمس من أبواب صلوة الآيات ج ٧ قوله صلى الله عليه وآله ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة، وفي رواية زرارة (٢٣) من باب (٢٥) استحباب تقديم الأفضل من أبواب صلوة الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام (لشيئ) كبر على أيك سبعين تكبيرة.

(١١) باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من صلوة الجنابة

٤٣٦٨ (١) تهذيب ١٩٤ ج ٣ - استبصار ٤٧٨ ج ١ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبدالرحمن (بن - يب) العوزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام على جنازة فكبر

خمساً يرفع^(١) يده^(٢) في كل تكبيرة.

٤٣٦٩ (٢) استبصار ٤٧٨ ج ١ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال أخبرنا تهذيب ١٩٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة (في كتاب الرجال - يب) قال حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا^(٣) أبي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة.

٤٣٧٠ (٣) تهذيب ١٩٥ ج ٣ - استبصار ٤٧٨ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سئلت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فأقتصر على^(٤) التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال ارفع يدك^(٥) في كل تكبيرة.

٤٣٧١ (٤) تهذيب ١٩٤ ج ٣ - استبصار ٤٧٨ ج ١ - علي بن الحسين بن بابويه عليه السلام عن سعد بن عبدالله (ومحمد بن يحيى جميعاً - يب) عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن أبان الوراق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب - يب) عليه السلام يرفع يده^(٦) في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف.

٤٣٧٢ (٥) تهذيب ١٩٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن غياث مرسلًا ورواه استبصار ٤٧٩ ج ١ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن

(١) رفع - خ يب. (٢) يديه - صا. (٣) حدثني - صا. (٤) في - صا. (٥) يدك - يب.

(٦) يديه - صا.

أبيه عليه السلام - (صا) عن علي عليه السلام أنه كان لا يرفع يده ^(١) في الجنازة إلا مرة واحدة - يب) يعني في التكبير.

قال الشيخ رحمته الله في الاستبصار فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الأفضل ما تضمنته الروايات الأولية ويمكن ان يكونا وردا مورد التقيّة لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

٤٣٧٣ (٦) الدعائم ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز ويكبر على الجنائز خمسا.

٤٣٧٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٧ - وارفع يديك بالتكبير الأوّل وكبر. وفي موضع آخر ١٨٣ - يرفع اليد بالتكبير الأوّل ويقنت بين كلّ تكبيرتين والفتوت ذكر الله والشهادتين والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين.

ويأتى في بعض أحاديث باب (٤) استحباب رفع اليد عند التكبير في الصلوة من أبواب التكبير - ج ٥ - ما يمكن ان يستدلّ باطلاقه على ذلك فتأمل.

(١٢) باب أنه لا قراءة في الصلوة على الميت ولا دعاء موقت

ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم

٤٣٧٥ (١) تهذيب ١٩٣ ج ٣ - استبصار ٤٧٦ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - خ صا) ابن أذينة عن محمد بن مسلم ووزارة ومعمّر بن يحيى واسمعيّل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما ^(٢) بذلك وأحقّ الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلوات الله عليه وآله.

٤٣٧٦ (٢) تهذيب ١٨٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم ووزارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدالك وأحقّ الأموات أن يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله.

٤٣٧٧ (٣) تهذيب ٣١٩ ج ٣ - استبصار ٤٧٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ^(١) عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله (وآله - صا) تمام الحديث .
حمل الشيخ هذا وما بعده على التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة .

٤٣٧٨ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ٣ - استبصار ٤٧٧ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد ، عن الرضا عليه السلام فيما يعلم ^(٢) قال : في الصلوة على الجنائز (قال - صا) : تقرأ في الأولى بأمر الكتاب ، وفي الثانية تصلى على النبي صلى الله عليه وآله (وآله - صا) وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها تهذيب ١٩٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين ^(٣) عن محمد بن إسفيعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي ^(٤) عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك (كذا في التهذيب) .

٤٣٧٩ (٥) الهداية ٤٠ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار ^(٥) والصفاء

(١) بن عبد الله - صا . (٢) نعلم - خ يب . (٣) الحسن - خ يب . (٤) الشيباني - خ .

(٥) المستجار من البيت الحرام : الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل

والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف **الخصال** ٣٥٧ - حدثنا
 أبي عليه السلام قال حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن ابراهيم
 بن اسحق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع باسناده يرفع الحديث الى أبي
 جعفر عليه السلام فقال سبعة (وذكر مثله).

٤٣٨٠ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ١٨٣ - ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت
 ذكر الله والشهادتين^(١) والصلوة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين
 والمؤمنات.

٤٣٨١ (٧) **تهذيب** ١٩٢ ج ٣ - **استبصار** ٤٧٧ ج ١ - محمد بن يعقوب
 عن **كافي** ١٨٥ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
 سنان عن عبد الله بن مسكان عن **الحلي** قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس
 في الصلوة على الميت تسليم **تهذيب** ١٩٢ ج ٣ - **استبصار** ٤٧٧ ج ١ -
 عنه عن **كافي** ١٨٥ ج ٣ - علي (بن ابراهيم - يب كا) عن أبيه عن ابن
 أبي عمير عن حماد بن عثمان عن **الحلي** ووزارة عن أبي جعفر وأبي
 عبد الله عليه السلام (مثله).

٤٣٨٢ (٨) **تهذيب** ١٩٢ ج ٣ **استبصار** ٤٧٧ ج ١ - أحمد بن محمد
 عن **اسمعيل** بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
 عن الصلوة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق
 فأربع ولا سلام فيها.

٤٣٨٣ (٩) **تحف العقول** ٤١٨ - (في حديث طويل كتبه الرضا عليه السلام
 الى المأمون قال) والصلوة على الميت خمس تكبيرات وليس في صلوة
 الجنائز تسليم لان التسليم في الركوع والسجود وليس لصلوة الجنائز
 ركوع ولا سجود ويرتفع قبر الميت ولا يسئم^(٢).

(٢) التسنيم: خلاف التسطيح.

(١) الشهادتان -

٤٣٨٤ (١٠) **فقه الرضا عليه السلام** ١٧٨ - ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وفي موضع آخر ١٨٥ - وليس فيها التسليم. وفي موضع آخر ١٨٤ - ولا تسلم لأن الصلوة على الميت إنما هو دعاء وتسييح واستغفار.

٤٣٨٥ (١١) **استبصار** ٤٧٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فإذا فرغت منها سلّمت عن يمينك^(١). حملة الشيخ عليه السلام على التقيّة.

٤٣٨٦ (١٢) **الدعائم** ٢٣٦ ج ١ - رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدعاء في صلوة الجنائز وجوهاً يكثر عددها فدلّ ذلك على ان ليس منه شيء موقّت.

٤٣٨٧ (١٣) **العلل** ٢٦٧ - **العيون** ١١٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفة الوضوء من ابوابه ج ٢ عن **الفضل** بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل: فان قال فلم لم يكن فيها ركوع ولا سجود^(٢) قيل لانه (لم يكن يريد بهذه الصلوة التذلل والخضوع - العلل) انما أريد بها^(٣) الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى عمّا خلف واحتاج الى ما قدّم.

٤٣٨٨ (١٤) **الدعائم** ٢٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا انصرفت من الصلوة على الميت انصرفت بتسليم.

(١٣) باب ما يقال في الصلوة على الطفل

٤٣٨٩ (١) **تهذيب** ١٩٥ ج ٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله عن

(١) والظاهر ان هذه قطعة من رواية سماعة (٦) المتقدمة في باب (٩) كيفة صلوة الميت.

(٢) او سجود - العيون. (٣) بهذه الصلوة - عيون.

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب في الصلوة على الطفل أنّه كان يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً^(١) وأجرأ.

٤٣٩٠ (٢) مستدرک ٢٧٢ ج ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله ﷺ يا عليّ واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لأبويه سلفاً واجعله لهما فرطاً واجعله لهما نوراً ورشداً واعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير.

٤٣٩١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - واعلم انّ الطفل لا يصلّي عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجرأ.

٤٣٩٢ (٤) فقيه ١٠٤ ج ١ - ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً المقنع ٢١ - الهداية ٢٦ - فان حضرت مع قوم يصلّون عليه (اي على الطفل) فقل اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً.

٤٣٩٣ (٥) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كان يقول في الصلوة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ.

(١٤) باب كيفية الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف

٤٣٩٤ (١) كافي ١٨٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبی ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول: رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ

(١) الفرط ما تقدّمك من أجر وعمل.

عَذَابَ الْجَحِيمِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ .

٤٣٩٥ (٢) فقيه ١٠٥ ج ١ - روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ويقال في الصلوة على من لا (١) يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت .

٤٣٩٦ (٣) تهذيب ١٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر (و - يب خ) بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد (له - كا) في الدعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم .

٤٣٩٧ (٤) الدعائم ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ويقال في الصلوة على المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمةً وعلماً إلى قوله وذلك هو الفوز العظيم .

٤٣٩٨ (٥) كافي ١٨٧ ج ٣ - بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٠٦ ج ١ - الحلبي (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان كان مستضعفاً فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيلٍ فاستغفر له على وجه الشفاعة (منك - فقيه) لا على وجه الولاية .

٤٣٩٩ (٦) كافي ١٨٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال

(١) لم يعرف - خ . (٢) روى عبيدالله بن علي الحلبي - فقيه .

عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال الترحم على جهتين: جهة الولاية وجهة الشفاعة.

٤٤٠٠ (٧) **فقه الرضا عليه السلام ١٧٨** - وإذا صليت على مستضعف فقل

اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها دعوت فأجابتك اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت وأنت أعلم بها. وفي موضع آخر ١٨٧ - وإذا كان مستضعفاً فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا لم تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

الهداية ٢٦ - وإذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين

تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت.

٤٤٠١ (٨) **تهذيب ١٩٦ ج ٣** - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٨ ج ٣

- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن ثابت أبي المقدم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام فاذا بجنائز لقوم^(١) من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول اللهم أنك (أنت - كا) خلقت النفوس وأنت تميتهما وأنت تحييهما وأنت أعلم بسرائرهما وعلانيتهما منّا ومستقرّها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً^(٢) وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشقّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه.

٤٤٠٢ (٩) **الدعائم ٢٣٦ ج ١** - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال

(١) القوم - خ ل كا. (٢) سوءاً - يب.

وان كنت لا تعلم (من - خ) الميت فقل في الدعاء اللهم انا لا نعلم (منه - خ) الا خيراً وأنت أعلم به (منّا - خ) فوله ما تولى واحشره مع من أحبّ. ٤٤٠٣ (١٠) كافي ١٨٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول أشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله اللهم صلّ على محمّدٍ عبدك ورسولك اللهم صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ وتقبل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ اللهم اغفر للذين تابوا واتبوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها.

(١٥) باب كيفية الصلوة على جنازة المنافق وجنازة أعداء الله

تعالى وأعداء أهل بيت رسوله ﷺ وما يقال عند رفعها
وكرهاة الفرار عنها

٤٤٠٤ (١) تهذيب ١٩٦ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي

١٨٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلؤل (١) حضر النبي ﷺ جنازته فقال عمر لرسول الله ﷺ يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك! وما يدريك ما قلت؟ انى قلت اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله (٢) ناراً قال أبو

(١) سلؤل: اسم أمّ عبد الله المنافق واسم أبيه أبي بضم الهمة وفتح الموحدة، ولكنه كثيراً ما يذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلؤل بدلاً من أبي كما في بعض النسخ ههنا - في .

(٢) أصله النار: أدخله آياها وأثواه فيها - المنجد.

عبدالله عليه السلام فأبدي من رسول الله ﷺ ما كان يكره .

٤٤٠٥ (٢) العوالي ٥٩ ج ٢ - روى أن النبي ﷺ صلى على

عبدالله بن أبي فقال له عمر أتصلى على عدو الله وقد نهاك الله ان تصلى على المنافقين؟ فقال (له - ك) وما يدريك ما قلت له؟ فأتى قلت اللهم احش قبره ناراً وسلط عليه الحيّات والعقارب .

٤٤٠٦ (٣) مستدرك ٢٥٣ ج ٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي قال قال

أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب الثاني هو صاحب عبدالله ابن أبي سلؤل حين تقدّم رسول الله ﷺ ليصلى عليه أخذ بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلى عليه ولا يحل لك ان تصلى عليه فقال له رسول الله ﷺ انما صليت عليه كرامة لابنه وإنى لأرجو ان يُسلم به سبعون رجلاً من أبيه وأهل بيته وما يدريك ما قلت؟ انما دعوت الله عليه .

٤٤٠٧ (٤) تهذيب ١٩٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٨ ج ٣

- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشى معه فلقه مولى له فقال له الحسين عليه السلام أين تذهب يا فلان؟ قال فقال له مولاه أفرّ من جنازة هذا المنافق ان أصلى عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعي (ان - يب خ) أقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام (الله أكبر - كا) اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك فانه كان يتولّى^(١) أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك .

٤٤٠٨ (٥) كافي ١٨٩ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) سهل عن ابن أبي نجران عن فقيه ١٠٥ ج ١ - صفوان^(١) الجمال قرب الاسناد ٥٩ - السندی بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (بن علي - فقيه - قرب الاسناد) عليه السلام يمشى فلقى مولى له فقال (له الى - كافي) أين تذهب؟ فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال (له الحسين عليه السلام - كافي) قم الى جنبى فما سمعتنى أقول فقل (مثله - كافي) قال فرجع يديه^(٢) فقال (اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة - قرب الاسناد) اللهم أخز عبدك فى عبادك^(٣) وبلادك، اللهم أصله حر^(٤) نارك اللهم أذقه أشد^(٥) عذابك فإنه كان يوالى^(٦) أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك.

٤٤٠٩ (٦) المقنع ٢٢ - الهداية ٢٦ - واذا صليت على المنافق^(٧) فقل بين التكبير (الرابعة و - المقنع) الخامسة اللهم أخز عبدك فى عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك (اللهم - المقنع) (و - هداية) أذقه حرّ عذابك فإنه كان يوالى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.

٤٤١٠ (٧) كافي ١٨٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن فقيه ١٠٥ ج ١ - الحلبي^(٨) عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم ان فلاناً^(٩) لا نعلم منه الا أنه عدوك ولرسولك اللهم فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به^(١٠)

(١) روى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال - فقيه. (٢) يده - قرب الاسناد.

(٣) فى بلادك وعبادك - قرب الاسناد. (٤) أشد - فقيه. (٥) حرّ - فقيه. (٦) يتولّى - كا.

(٧) ناصب - ك - هداية. (٨) روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال - فقيه.

(٩) اللهم أنا - فقيه. (١٠) وعجله - فقيه.

الى النار فإنه كان يتولّى^(١) أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.

٤٤١١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨٧ - واذا كان ناصباً فقل اللهم انا لانعلم

الا أنه عدوك ولرسولك اللهم فاحش جوفه ناراً وقبره ناراً وعجله الى النار فإنه كان يتولّى أعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.

٤٤١٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - واذا كان الميت مخالفاً فقل في

تكبيرتك الرابعة اللهم أخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم أصله نارك اللهم أذقه أليم عقابك وشديد عقوبتك وأورده ناراً واملأ جوفه ناراً وضيق عليه لحدّه فإنه كان معادياً لأوليائك وموالياً لأعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صباً فاذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه.

٤٤١٣ (١٠) كافي ١٩٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال تقول اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله نارك وأذقه أشدّ عذابك فإنه كان يعادى أولياءك ويوالى أعداءك ويبغض أهل بيت نبيك.

٤٤١٤ (١١) كافي ١٨٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إن كان جاحداً للحق فقل اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوءٍ من بنى أمية صلى عليها أبي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قريناً قال محمد بن مسلم فقلت له لأى شىء يجعل الحيات والعقارب فى قبرها فقال ان الحيات

بعضنها والعقارب يلسعنها^(١) والشياطين^(٢) تقارنها في قبرها قلت تجد ألم ذلك؟ قال نعم شديداً.

٤٤١٥ (١٢) كافي ١٩٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجاج عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أو عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بنى أمية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا أعلمه إلا قال ولنا.

٤٤١٦ (١٣) الدعائم ٢٣٦ ج ١ - روي عن أهل البيت عليهم السلام أنهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادى لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء عليه وجوهاً كثيرة فدلّ على أن ليس فيها شيء موقت.

وتقدّم في رواية أم سلمة (١) من باب (٩) كيفية صلوة الميت قوله عليه السلام فلما نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين^(٣) ثم كبر ودعا للمؤمنين (والمؤمنات - فقيهه) ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.

وفي رواية هشام (٩) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلاة على الميت قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً أتهم (يعنى بالنفاق - كايب ١٩٧).

وفي مرسله المقنعة (١٠) قوله عليه السلام ويصلى صلى الله عليه وآله وسلم على أهل النفاق سوى من ورد النهى عن الصلوة عليهم فيكبر أربعاً فرقاً بينهم وبين أهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى على ميت فكبر أربعاً قطعوا عليه بالنفاق.

وفي رواية ابراهيم (١١) قوله عليه السلام كان يعرف المؤمن والمنافق

(١) تلسعها - خ . (٢) الشيطان - خ . (٣) النبي وآله - فقيهه .

بتكبير رسول الله ﷺ على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً. وفي رواية الجعفریات (١٢) قوله ﷺ إنَّ علياً عليه السلام كان يكبّر على الجنائز خمساً وأربعاً.

(١٦) باب كيفية الصلوة على المصلوب

٤٤١٧ (١) كافي ٢١٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن أبي هاشم الجعفری قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت انّ جدی عليه السلام صلّى على عمّه؟ قلت أعلم ذلك^(١) ولكنّي لا أفهمه مبيناً قال أبيتك لك: إن كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكب الأيمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكب الأيسر فانّ بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكب الأيسر الى القبلة فقم على منكب الأيمن وان كان منكب الأيمن الى القبلة فقم على منكب الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلن^(٢) مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته^(٤) والله - العيون ٢٥٥ ج ١ - حدّثنا محمّد بن علي بن بشار عليه السلام قال حدّثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد بن الحسن القزويني قال أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمّد بن قاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر قال حدّثني الحسن بن سهل القمي عن محمّد بن حامد عن أبي هاشم الجعفری (نحوه).

(١٧) باب أنّه لا يصلّى على الميت قبل التكفين فان لم يجدوا

ما يكفّنونه به يضعوه في القبر ويستروا عورتها بالتراب ثمّ يصلّوا عليه
٤٤١٨ (١) كافي ٢١٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن (أحمد بن محمّد

(١) ذاك - خ كا. (٢) علي - خ يب. (٣) تزايل - كا، والمزايلة: المفارقة.

(٤) فهمت - خ يب.

عن - خ ثل) أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٣٢٧ - ١٧٩ ج ٣ -
 أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
 مروان^(١) بن مسلم عن فقيه ١٠٤ ج ١ - عمّار بن موسى^(٢) قال قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم^(٤) يمشون على
 ساحل البحر فإذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه^(٥) البحر وهم عراة (و -
 يب ٣٢٧) ليس عليهم^(٦) إلا إزار (أورداء - خ يب ١٧٩) كيف^(٧) يصلّون
 عليه وهو عريان^(٨) وليس معهم فضل ثوب يكفّون^(٩)ه (فيه - كا)^(١٠) قال
 يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر^(١١) عورته
 باللبن (وبالحجر - يب فقيه) ثم^(١٢) يصلّي عليه ثم يدفن (يب كا) - قال -
 كا) قلت فلا يصلّي عليه إذا دفن فقال (لا - كا) لا يصلّي على الميت بعد
 ما يدفن ولا يصلّي عليه وهو عريان حتى توارى عورته).

٤٤١٩ (٢) تهذيب ٣٢٨ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
 عن محمد بن أسلم^(١٣) عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت لأبي
 الحسن الرضا عليه السلام قوم كسرتهم في بحر فخرجوا يمشون على الشطّ فإذا
 هم برجل ميّت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متّرين بها وليس
 عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال
 إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في
 لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلّون عليه ثم
 يوارونه في قبره قلت ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال لا

(١) هارون - خ يب. (٢) قال عمّار بن موسى الساباطي قلت - فقيه. (٣) عمّار الساباطي - يب ١٧٩.
 (٤) فهم - كا. (٥) لفظه البحر: أي رمى به إلى السّاحل. (٦) معهم - فقيه. (٧) فكيف - فقيه.
 (٨) وهم عراة - يب ١٧٩. (٩) يلقّونه - خ ل يب. (١٠) به - يب ١٧٩ فقيه.
 (١١) لتستر - خ كا - ليستر - فقيه. (١٢) و - فقيه. (١٣) مسلم - خ ل.

لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله ﷺ فلا يصلى على المدفون ولا على العريان المحاسن ٣٠٣- البرقى عن أبيه ومحمد بن عليّ عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة (نحوه).

(١٨) باب وجوب كون رأس الميِّت على يمين الإمام

وأنه يعاد الصلوة على من صَلَّى عليه مقلوباً ما لم يدفن

٤٤٢٠ (١) استبصار ٤٨٢ ج ١- تهذيب ٢٠١ ج ٣- محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمّن (١) صَلَّى عليه فلما سلّم الامام فاذا (٢) الميِّت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى (٣) وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة (عليه - خ) ولا يصلى عليه وهو مدفون (والظاهر ان هذه قطعة من رواية عمّار (١) الآتية فى باب (٣٠) أنه تكفى صلاة واحدة على جناز متعدّدة).

٤٤٢١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩- واذا صليت على الميِّت وكانت

الجنازة مقلوبة فسوّها وأعد الصلوة عليها ما لم يدفن. المقنع ٢١- واذا صليت (وذكر نحوه إلى قوله عليها) فقيهه ١٠٢ ج ١- ومن صَلَّى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليُعد الصلوة عليها.

ويأتى فى رواية الحلبي (١٢) من باب (٣٠) أنه تكفى صلوة

واحدة على جناز متعدّدة قوله عليه السلام ورأس الرجل ممّا يلي يمين الامام فلتلاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تناسب المقام.

(١) عن ميِّت - صا . (٢) اذا - صا . (٣) يستوى - خ .

(١٩) باب عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت من الأوقات وجوازها في وقت الفرائض ما لم يتضيّق وقتها

٤٤٢٢ (١) تهذيب ٢٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٠ ج ٣ - تهذيب ٣٢١ ج ٣ - استبصار ٤٧٠ ج ١ - أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلّي على الجنّاة في كلّ ساعة أنّها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وأنما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والرّكوع والسّجود لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان.

٤٤٢٣ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٣ - استبصار ٤٧٠ ج ١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ^(١) عن عبيد الله الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنّات حين تغيب الشمس وحين تطلع أنّما هو استغفار الدّعائم ٢٣٥ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال لا بأس بالصلوة على الجنّات حين تغرب الشمس وحين تطلع وفي كلّ حين أنّما هو استغفار.

٤٤٢٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨٥ - عن أبيه عليه السلام أنّه كان يصلّي على الجنّاة بعد العصر ما كانوا في وقت الصلوة حتّى تصفّر الشمس فإذا اصفّرت لم يصلّ عليها حتّى تغرب وقال العالم عليه السلام لا بأس بالصلوة على الجنّاة حين تغيب الشمس وحين تطلع أنّما هو استغفار.

٤٤٢٥ (٤) استبصار ٦٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٠ ج ٣ - تهذيب ٣٢١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز؟ فقال لا.
 ٤٤٢٦ (٥) العلل ٢٦٨ - العيون ١١٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب
 كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث العلل)
 فان قال ^(١) فلم يجوزتم الصلوة عليه قبل المغرب وبعد الفجر قيل لأن ^(٢)
 هذه الصلوة إنما تجب في وقت الحضور والعلّة وليست هي موقّعة كسائر
 الصلوات وإنما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث (و - خ) ليس
 للانسان فيه اختيار وإنما هو حقّ يؤدّي وجائز ان تؤدّي الحقوق في أيّ
 وقت (كان - علل) اذا لم يكن الحقّ موقّطاً.

٤٤٢٧ (٦) تهذيب ٣٢١ ج ٣ - استبصار ٤٧٠ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز ^(٣) حين تصفرّ الشمس
 وحين تطلع.

٤٤٢٨ (٧) تهذيب ٣٢٠ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين
 عن يزيد بن إسحق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان
 يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك.

٤٤٢٩ (٨) استبصار ٤٦٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي جعفر
 محمّد بن عليّ بن الحسين عن تهذيب ٣٢٠ ج ٣ - عليّ بن الحسين ^(٤)
 عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو
 بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على
 الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ^(٥) أبدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان

(١) قيل - خ العلل. (٢) ان - خ علل. (٣) الجنازة - خ صا. (٤) أيه - صا. (٥) فبأيها - خ.

تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر^(١) بالصلوة على الجنائز^(٢)
طلوع الشمس ولا غروبها.

٤٤٣٠ (٩) تهذيب ٣٢٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرّت الشمس أ يصلح أو لا؟ قال لا صلوة في وقت صلوة. وقال اذا وجبت الشمس^(٣) فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز.

قرب الاسناد ٢١٨ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

مستدرک ٢٨٣ ج ٢ - كتاب علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

(٢٠) باب جواز الصلوة على الميت بغير طهور واستحباب الوضوء لها أو التيمم

٤٤٣١ (١) كافي ١٧٨ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنابة وهو على غير طهر؟ قال فليكبّر معهم.

٤٤٣٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - ولا بأس أن يصلّي الجنب على الجنابة والرجل على غير وضوء.

٤٤٣٣ (٣) العلل ٢٦٨ - والعيون ١١٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء من أبوابه ج ٢ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

(١) تنتظروا - خ يب. (٢) الجنابة - صا. (٣) وجبت الشمس: أي غابت.

في حديث العلل فان قال ^(١) فليَمَ جوّزتم الصلوة على الميت بغير وضوء قيل لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة فقد تجوز أن تدعوا لله تعالى وتساله على أي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود.

٤٤٣٤ (٤) تهذيب ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٨ ج ٣

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن فقيهه ١٠٧ ج ١ - يونس ^(٢) بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة ^(٣) أصلى ^(٤) عليها على غير وضوء؟ فقال نعم انما هو ^(٥) تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك (على غير وضوء - يب كا) فقيهه ١٠٧ ج ١ - وفي خبر آخر انه يتيمم إن أحبّ.

٤٤٣٥ (٥) كافي ١٧٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها؟ قال يتيمم ويصلى.

٤٤٣٦ (٦) الدعائم ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن

الرجل يحضر الجنابة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء؟ قال يتيمم ويصلى عليها اذا خاف أن تفوته.

٤٤٣٧ (٧) تهذيب ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٨ ج ٣

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء ^(٦) (كيف يصنع - كا) قال يضرب بيديه على

(١) قيل - علل . (٢) سأل يونس أبا عبد الله عليه السلام - فقيهه . (٣) الجنائز - خ ل فقيهه .

(٤) أيصلى - كا - يصلى - فقيهه . (٥) هي - فقيهه . (٦) طهر - يب .

حائط اللَّيْنِ فَيَتِيَمُّ (به - خ كا).

٤٤٣٨ (٨) تهذيب ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٨ ج ٣

- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، وأبو علي الأشعري^(١) عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد^(٢) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوءٍ فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلوة (أيجزيني^(٣) - يب) ان أصلى عليها وأنا على غير وضوء؟ قال تكون على طهر أحب إليّ.

٤٤٣٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - وقد كره ان يتوضأ انسان عمداً

للجنازة لأنه ليس بصلوة إنما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٢١) باب أنه يجوز للحائض والجنب الصلوة على الجنازة

ويستحب لهما ان يتيمما والله لا تقف الحائض مع المصلين

٤٤٤٠ (١) تهذيب ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٩ ج ٣

- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب) تصلى الحائض على الجنازة؟ قال نعم ولا تقف^(٤) معهم تقوم مفردة^(٥) تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - كافي ١٧٩ ج ٣ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة؟ قال نعم ولا تقف^(٦)

(١) أبي علي - يب . (٢) سعد - خ يب . (٣) ألي - كا . (٤) تصف - كا .

(٥) مفردة - خ ل كا . (٦) تصف - كا .

معهم (تقف مفردة - يب) فقيه ١٠٧ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن الحائض تصلّى على الجنازة ولا تصفّ معهم.

٤٤٤١ (٢) تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن عثمان عن فقيه ١٠٧ ج ١ - سماعة^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة (فقال - يب) تتيّم وتصلّى عليها وتقوم وحدها بارزةً من الصفّ.

٤٤٤٢ (٣) كافي ١٧٩ ج ٣ - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن حمّاد عن حريز تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن عبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطامث تصلّى على الجنازة لأنّه^(٢) ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيّم ويصلّى على الجنازة.

٤٤٤٣ (٤) تهذيب ٢٠٤ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه والعبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلّى على الجنازة؟ فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلّى على الجنازة.

٤٤٤٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٦٥ - ولا بأس بان يليا (اي الجنب والحائض) غسله ويصلّيا عليه.

٤٤٤٥ (٦) وفيه ١٧٩ - ولا بأس ان يصلّى الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض الآان الحائض تقف ناحيةً ولا تخلط^(٣) بالرجال وان كنت جنباً وتقدّمت للصلوة عليها فتيمّم أو توضأ وصلّ عليها.

(١) وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الطامث - فقيه . (٢) لأن - خ يب .

(٣) تختلط - خ ل .

وتقدّم في بعض أحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك .

(٢٢) باب جواز الصلوة على الميت في المساجد

٤٤٤٦ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - عليّ بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن تهذيب ٣٢٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن استبصار ٤٧٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان - يب ٣٢٠) عن فقيهه ١٠٢ ج ١ - الفضل بن عبد الملك^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلّي على الميت في المسجد؟ قال نعم تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - عليّ بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين تهذيب ٣٢٠ ج ٣ - استبصار ٤٧٣ ج ١ - سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك .

٤٤٤٧ (٢) تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - عليّ بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلّي عليه في المسجد؟ قال نعم - قال الشيخ رحمه الله هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة .

٤٤٤٨ (٣) تهذيب ٣٢٦ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٨٢ ج ٣ - استبصار ٤٧٣ ج ١ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين^(٢) عن موسى بن طلحة عن أبي بكر ابن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن

(١) سأل أبا عبد الله عليه السلام الفضل بن عبد الملك هل - فقيه . (٢) الحسن - صا .

الأول عليه السلام فوضع^(١) مرفقه في صدرى فجعل يدفعنى حتى أخرجنى^(٢) من المسجد ثم قال يا أبا بكر إن الجنائز^(٣) لا يصلّى عليها في المساجد. قال الشيخ عليه السلام في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

(٢٣) باب جواز الصلوة على الميت جماعةً وفرادى واستحباب وقوف الإمام والمنفرد عند رأس المرأة أو صدرها وعند صدر الرجل أو وسطه

٤٤٤٩ (١) الغيبة للشيخ ١٩ - روى محمد بن خالد البرقى عن محمد بن غياث^(٤) المهلبى قال لما حبس هارون الرشيد أبا ابراهيم موسى عليه السلام (الى ان قال) قال محمد بن غياث فأخبرنى موسى بن يحيى بن خالد ان أبا ابراهيم عليه السلام قال ليحيى يا أبا على أنا ميت وأنا بقى من أجلى أسبوع، أكنتم موتى وأتى يوم الجمعة عند الزوال وصلّ على أنت وأولياى فرادى... الخبر.

٤٤٥٠ (٢) تهذيب ١٩٠ ج ٣ - استبصار ٤٧٠ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٩ ج ٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال اذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها واذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره.

٤٤٥١ (٣) تهذيب ١٩٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٦ ج ٣ - استبصار ٤٧٠ ج ١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلّى على امرأة فلا يقوم فى وسطها ويكون ممّا يلى صدرها واذا صلّى

(١) فجعل - خ ل يب . (٢) خرج - كا . (٣) الجنائز - خ ل يب . (٤) عبّاد - خ .

على الرجل فليقم في وسطه .

٤٤٥٢ (٤) تهذيب ١٩٠ ج ٣ استبصار ٤٧١ ج ١ - علي بن

الحسن^(١) عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (عن أبي جعفر عليه السلام - يب) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل^(٢) بحيال السرّة ومن النساء^(٣) أدون من ذلك (من - خ ص) قبل الصدر .

٤٤٥٣ (٥) الجعفریات ٢١٠ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى على الجنّاة ان كان رجلاً قام عند صدره وان كان امرأة قام عند رأسها .

٤٤٥٤ (٦) الدعائم ٢٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان اذا وقف على جنازة الرجل للصلوة عليه قام بحذاء صدره واذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها .

٤٤٥٥ (٧) الخصال ٥٨٨ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل

الوجه واليدين من ابواب الوضوء ج ٢ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام واذا ماتت المرأة وقف المصلّي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند رأسه .

٤٤٥٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٧ - فاذا صليت على جنازة مؤمن فقف

عند صدره أو عند وسطه .

وتقدّم في رواية ابن هبيرة (٧) من باب (٦) استحباب ايدان

الناس بموت المسلم قوله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الاّ وجبت له الجنّة . وفي الرضوي (٤) من باب

(٩) كيفية صلوة الميت قوله عليه السلام يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر

(١) الحسين - ص . (٢) الرجال - يب خ . (٣) المرأة - خ يب .

المرأة. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٢٦) أنّه لا يصلّي على الجنّاة بحذاء وباب (٢٧) حكم سبق المأموم الامام في التكبير وباب (٢٨) حكم من فاته بعض التكبيرات وباب (٣١) قصّة الصلوة على النبي ﷺ ما يدلّ على ذلك.

(٢٤) باب استحباب وقوف الامام في مصلاه حتى يرى الجنّاة على أيدي الناس

٤٤٥٧ (١) تهذيب ١٩٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال. ٤٤٥٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنّاة على أيدي الرجال.

وتقدّم في رواية يونس (١٢) من باب (٩) كيفيّة صلوة الميت قوله عليه السلام ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

(٢٥) باب أنّ خير الصفوف في الصلوة على الميت المؤخر وانه اذا صلى الرّجلان على الجنّاة وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه

٤٤٥٩ (١) كافي ١٧٦ ج ٣ - تهذيب ٣١٩ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ^(١) خير الصفوف في الصلوة المقدّم وخير الصفوف في الجنّات المؤخر قيل يا رسول الله ولمّ؟ قال صار سترَةً للنساء العليل

٣٠٦- أبي عليه السلام قال حدثنا أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي قال أخبرني اسمعيل ابن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (مثلته). الجعفریات ٣٣- باسناده عن علي عليه السلام (نحوه). الدعائم ١٥٤ ج ١- عن علي عليه السلام (نحوه).

٤٤٦٠ (٢) فقيه ١٠٦ ج ١- ان النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وآله أفضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام.

٤٤٦١ (٣) تهذيب ٣١٩ ج ٣- كافي ١٧٦ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى ^(١) بن زكريا عن أبيه زكريا بن موسى عن فقيه ١٠٣ ج ١- اليسع ^(٢) بن عبدالله ^(٣) القمي قال ^(٤) سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده؟ قال نعم قلت فاثان يصلان عليها؟ قال نعم ولكن يقوم الآخر ^(٥) خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

٤٤٦٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩- واذا صلى الرجلان على الجنابة وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

(٢٦) باب أنه لا يصلي على الجنابة بحذاء ولا بأس بالخف

٤٤٦٣ (١) تهذيب ٢٠٦ ج ٣- محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد كافي ١٧٦ ج ٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلي على الجنابة بحذاء ولا بأس بالخف.

(١) محمد - خ ل كا. (٢) القاسم - يب. (٣) عبيدالله - يب.

(٤) سأل اليسع بن عبدالله القمي أبا عبدالله عليه السلام - فقيه. (٥) الواحد - خ ل كا.

٤٤٦٤ (٢) **فقه الرضا** ١٧٩ - ولا يصلى على الجنابة بنعل حذو^(١).

(٢٧) باب حكم سبق المأموم الإمام في التكبير

٤٤٦٥ (١) **قرب الاسناد** ٢١٨ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سألته عن الرجل يصلى أله ان يكبر قبل الامام؟ قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (أما أوردناه هنا مع أنه مطلق بل ظاهر في اليومية لإيراده الحميري **عليه السلام** في باب الصلوة على الجنابة فلعله كانت عنده قرينة تدلّ على ذلك).

البحار ٣٨٩ ج ٨١ - كتاب المسائل باسناده عن عليّ بن جعفر

عن أخيه موسى **عليه السلام** قال سألته عن الرجل وذكر مثله.

(٢٨) باب حكم من فاته بعض التكبيرات

٤٤٦٦ (١) **تهذيب** ١٩٩ ج ٣ - **استبصار** ٤٨١ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله **عليه السلام** عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة؟ قال يتم ما بقي.

٤٤٦٧ (٢) **وسائل** ١٠٤ ج ٣ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو تثنتين على ميت كيف يصنع؟ قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه^(٢) ويخفف.

٤٤٦٨ (٣) **تهذيب** ٢٠٠ ج ٣ - **استبصار** ٤٨١ ج ١ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب) عن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبدالله **عليه السلام** عن الصلوة على الجنائز^(٣) اذا فات

(١) أي: بنعل يحتذي به. (٢) يبادره برفعه - خ. (٣) الجنابة - خ. صا.

الرجل منها التكبيرة أو الثنتان^(١) أو الثلاث قال يكبر ما فاته .

٤٤٦٩ (٤) تهذيب ٣٢٥ ج ٣ - استبصار ٤٨٤ ج ١ - علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سنان^(٢) عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر (عن جابر - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت ان فاتني^(٣) تكبيرة أو أكثر؟ قال تقضى ما فاتك قلت أستقبل القبلة؟ قال بلى وأنت تتبع الجنازة ان^(٤) رسول الله ﷺ خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكّنوا^(٥) فوضعوا الجنازة فلم يجرى قوم إلا قال ﷺ لهم صلّوا عليها .

٤٤٧٠ (٥) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - استبصار ٤٨٢ ج ١ - أحمد بن محمد^(٦) بن عيسى (عن أبيه - يب) عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن فقيهه ١٠٢ ج ١ - الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيهه) قال اذا أدرك الرجل التكبيرة و^(٧) التكبيرتين من^(٨) الصلوة على الميت فليقض ما بقى متتابعاً .

٤٤٧١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - فاذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة .

٤٤٧٢ (٧) الدعائم ٢٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من سبق ببعض التكبير فى صلوة الجنازة فليكبر وليدخل معهم فاذا انصرفوا أتم ما بقى عليه وانصرف واذا دخل معهم فليكبر ويجعل ذلك أوّل^(٩) صلوته .

٤٤٧٣ (٨) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - استبصار ٤٨١ ج ١ - سعد (بن عبدالله

(١) الثنتين - صا . (٢) سالم - صا . (٣) فاتنى - خ . (٤) فان - صا .

(٥) اى : لم يمكّنوا من الدفن لعدم اتمام الحفرة . (٦) محمد بن أحمد بن عيسى - خ ل صا .

(٧) أو - خ فقيه . (٨) فى - صا . (٩) أقل - خ الدعائم .

صا) عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماذ^(١) القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر.

٤٤٧٤ (٩) تهذيب ٢٠٠ ج ٣ - استبصار ٤٨١ ج ١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز^(٢).

قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضى كما كان يبتدئ من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضى متتابعاً على ما فصله الحلبي.

(٢٩) باب حكم الصلوة على جنازتين توضع إحداهما

في أثناء الصلوة على الأخرى

٤٤٧٥ (١) كافي ١٩٠ ج ٣ - تهذيب ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي - يب) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون (بها - خ كا)؟ قال ان شاؤا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وان شاؤا رفعوا الأولى فأتقوا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به وسائل ١٢٩ ج ٣ - ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر.

٤٤٧٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٩ - وان كنت تصلّي على الجنازة

(١) خلف بن زياد - صا. (٢) الجنازة - صا.

وجاءت الأخرى فصلّ عليهما صلوةً واحدةً بخمس تكبيرات وان شئت استأنفت^(١) على الثانية.

(٣٠) باب أنه تكفى صلوة واحدة على جناز متعددة

وحكم ترتيبها في الوضع

٤٤٧٧ (١) كافي ١٧٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٢٢ ج ٣ -

استبصار ٤٧٢ ج ١ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - يب) (السباطى - كا صا) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة موتى^(٢) كيف يصلّي عليهم قال ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلوةً واحدةً يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميّتين واحدةً وقد^(٣) صلّي عليهم جميعاً يضع ميّتاً واحداً ثم يجعل^(٤) الآخر الى آية الأول ثم يجعل رأس الثالث الى آية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّي على ميّتين واحدةً سأل فان كان الموتى رجالاً ونساءً قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى آية الأول حتى يفرغ من الرجال كلّهم ثم يجعل رأس المرأة الى آية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى آية^(٥) المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر (وصلّي - يب كا) عليهم كما يصلّي على ميّتين واحد (يب كا - و - خ) سئل عن ميّتين صلّي عليه فلما سلّم الامام فاذا الميّت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوي وتعاد الصلوة عليه وان كان

(١) استأنفت - خ . (٢) أموات - خ كا . (٣) ومن صلّي - صا .

(٤) يضع - خ ل يب - جعل - خ صا . (٥) رأس - يب خ صا .

قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة (و - يب) لا يصلّى عليه وهو مدفون).

٤٤٧٨ (٢) المقنع ٢١ - روى اذا اجتمع ميتين أو ثلاثة موتى أو عشرة فصلّ عليهم جميعاً صلوة واحدة تضع ميتيناً واحداً ثم تجعل الآخر الى ألية الرجل ثم تجعل رأس الثالث الى ألية الثاني شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى وقم فى الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صلّيت على واحدة.

٤٤٧٩ (٣) تهذيب ٢٢٣ ج ٣ - استبصار ٤٧٢ ج ١ - على بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على بن مهزيار عن الحسن بن على بن فضال كافي ١٧٥ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام فى جناز الرجال والصبيان (والنساء - يب - كا) قال يضع ^(١) النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهن ^(٢) والرجال دون ذلك ويقوم الامام ممّا يلي الرجال.

٤٤٨٠ (٤) الدعائم ٢٣٥ ج ١ - عن على عليه السلام أنه قال اذا اجتمعت الجناز صلّى عليها معاً بصلوة واحدة ويجعل الرجال ممّا يليه والنساء ممّا يلي القبلة ^(٣) (وكذلك اذا اجتمع رجال وصبيان وخنائى ونساء جعل الرجال ممّا يلي الامام ثم الصبيان ممّا يلي الرجال ثم الخنائى ممّا يلي الصبيان ثم النساء ممّا يلي الخنائى - خ).

٤٤٨١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧٨ - فاذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدّم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام ممّا يلي الامام ويقف الامام خلف

(١) توضع - يب صا . (٢) دونهم - كاصا . (٣) الرجال - خ ل .

الرجل في وسطه ويصلى عليهم جميعاً صلوةً واحدة.

٤٤٨٢ (٦) كافي ١٧٥ ج ٣ - تهذيب ٣٢٣ ج ٢ - استبصار ٤٧١ ج ١ -

أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال الرجال ^(١) أمام النساء ممّا يلي الامام يصفّ بعضهم على أثر بعض ^(٢).

٤٤٨٣ (٧) تهذيب ٣٢٢ ج ٣ - كافي ١٧٥ ج ٢ - استبصار ٤٧٢ ج ١ -

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنازات الرجال والنساء اذا اجتمعت؟ فقال يقدم الرجال في كتاب عليّ عليه السلام.

٤٤٨٤ (٨) تهذيب ٣٢٣ ج ٣ - استبصار ٤٧١ ج ١ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - ص) عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال يجعل الرجل والمرأة ^(٣) ويكون الرجل ممّا يلي الامام.

٤٤٨٥ (٩) كافي ١٧٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٢١ ج ٣ -

استبصار ٤٧١ ج ١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء؟ فقال يوضع الرجل ^(٤) ممّا يلي الرجال والنساء خلف الرجال.

٤٤٨٦ (١٠) الخلاف ١١٠ - عن عمّار بن ياسر قال أخرجت جنازة

أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام وابنها زيد بن عمر وفى الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبو هريرة فوضعوا

(١) الرجل - يب. (٢) بعضهم - خ يب. (٣) وراء المرأة - صا. (٤) الرجال - خ يب.

جنازة الغلام ممّا يلي الامام والمرأة وراه وقالوا هذا هو السنّة .

٤٤٨٧ (١١) كافي ١٧٥ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٢٢

ج ٣ - استبصار ٤٧١ ج ١ - سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١٠٦ ج ١ - كان (علي عليه السلام - فقيه) اذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخر الرجل واذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخر الحرّ واذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخر الكبير .

٤٤٨٨ (١٢) تهذيب ٣٢٣ ج ٣ - استبصار ٤٧٢ ج ١ - عليّ بن

الحسين (بن بابويه - صا) عن محمد بن أحمد بن (عليّ بن - يب) الصلت عن عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله^(١) الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما؟ قال يكون الرّجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الامام ورأس الرّجل ممّا يلي يمين الامام .

حمل الشيخ عليه السلام الأخبار الواردة في الترتيب على الاستحباب

دون الوجوب واستشهد برواية هشام بن سالم .

٤٤٨٩ (١٣) تهذيب ٣٢٤ ج ٣ - استبصار ٤٧٣ ج ١ - عليّ بن

الحسين عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن فقيه ١٠٦ ج ١ - هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال لا بأس بأن يقدّم الرجل وتؤخر المرأة (أ - فقيه) وتقدّم المرثة ويؤخر الرجل ، يعنى : فى الصلوة على الميت .

وتقدّم فى رواية سماعة (٦) من باب (٩) كيفيّة صلوة الميت قوله

سألته عن جنازة الرجال والنساء اذا اجتمعت ؟ فقال عليه السلام يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجله ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً.

ويأتي في رواية الصفار (١) من باب (٩) حكم جعل الميتين على جنازة واحدة من أبواب الدفن ج ٣ قوله يحملان على سرير واحد ويصلّي عليهما فوق عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد. وفي رواية القداح المن باب (٨٤) أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقتربنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام ماتت أم كلثوم عليها السلام بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلّي عليهما جميعاً هذا يناسب الباب أن كان المراد من قوله صلّي عليهما جميعاً أنه صلّي عليهما معاً صلوة واحدة.

(٣١) باب قصة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦).

٤٤٩٠ (١) كافي ٤٥٠ ج ١ - محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن

ابن فضال عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجّاه ثم أدخل (١) عليه عشرة (عشرة -

المناقب) فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيماً فيقول القوم كما يقول (١) حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي (٢) مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٩ ج ١ - وسئل الباقر عليه السلام كيف كانت الصلوة على النبي ﷺ (وذكر مثله).

٤٤٩١ (٢) كافي ٤٥١ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى العباس أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله ﷺ في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الناس فقال يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ امام (٣) حياً وميتاً وقال اتى أدفن في البقعة التي أقبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون.

٤٤٩٢ (٣) الدعائم ٢٣٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه ذكر وفاة رسول الله ﷺ فقال لما غسله علي عليه السلام وكفنه أتاه العباس بن عبدالمطلب فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ﷺ ورأوا ان يدفن في البقيع وان يؤمهم في الصلوة عليه رجل منهم فخرج علي عليه السلام عليهم فقال أيها الناس ان رسول الله ﷺ كان اماماً حياً وميتاً وأنه لم يقبض نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام علي عليه السلام على باب البيت فصلى على رسول الله ﷺ وقدّم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون.

٤٤٩٣ (٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢٣٩ ج ١ قال أبو جعفر عليه السلام قال الناس كيف الصلوة عليه ﷺ؟ فقال علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ امام (٤) حياً وميتاً فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين

(١) مثل ما يقول - المناقب . (٢) العوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال . (٣) امامنا - خ كا . (٤) امامنا - خ اعلام الوری .

وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه الأقرباء والخواص ولم يحضر أهل السقيفة وكان عليّ عليه السلام أنفذ اليهم بريدة وأما تمت بيعتهم بعد دفنه اعلام الوري للطبرسي ١٤٤ - قال أبان وحدثني أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام (وذكر مثله الى قوله ويوم الثلاثاء ثم قال) حتى صلى عليه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وضواحي ^(١) المدينة بغير إمام الخبر .

٤٤٩٤ (٥) مستدرک ٢٦٤ ج ٢ - الشيخ عليّ بن محمّد الخزاز القميّ

في كفاية الأثر عن عليّ بن الحسن بن محمّد بن هرون بن موسى عن محمّد بن عليّ بن معمر عن عبد الله بن معبد عن موسى بن ابراهيم عن عبد الكريم بن هلال عن أسلم عن أبي الطفيل عن عمّار قال لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا بعليّ عليه السلام فسارّه طويلاً وساق الخبر في كيفية تجهيزه الى ان قال ثمّ قام - أي عليّ عليه السلام - على الباب وصلى عليه ثمّ أمر الناس عشراً عشراً يصلّون عليه ثمّ يخرجون .

٤٤٩٥ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨٨ - قال جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

أوصى الى عليّ عليه السلام ان لا يغسلني غيرك (الى أن قال ١٨٩) ثمّ قام عليّ عليه السلام على الباب فصلى عليه ثمّ أمر الناس عشرةً عشرةً يصلّون عليه ثمّ يخرجون .

٤٤٩٦ (٧) احتجاج الطبرسي ١٠٥ ج ١ - وفي رواية سليم بن قيس

الهلالى عن سلمان الفارسى رضي الله عنه أنّه قال أتيت عليّاً عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان أوصى ان لا يغسله غير عليّ عليه السلام وأخبر أنّه لا يريد ان يقلب منه عضواً الاّ قلب له وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من يعينني على غسلك يا رسول الله قال جبرئيل فلما غسله وكفّنه أدخلني وأدخل أباذرّ والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام فتقدّم وصفنا

(١) ضاحية كلّ بلدٍ: ناحيتها البارزة .

خلفه فصلّى عليه وعائشة فى الحجره لا تعلم قد أخذ جبرئيل ببصرها ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين والأنصار إلا صلى عليه الخبير.

٤٤٩٧ (٨) طرف ابن طاووس ٤٥- عن عيسى بن المستفاد عن أبى

الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ ان يدفن فى بيته الذى قبض فيه ويكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان ولا يدخل قبره غير على عليه السلام ثم قال يا على كن أنت وابنتى فاطمة والحسن والحسين وكبروا خمساً وسبعين تكبيراً وكبر خمساً وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك فى الصلوة قال على عليه السلام بأبى أنت وأمى ^(١) من يأذن لى بها قال جبرئيل عليه السلام يؤذن لك بها قال ثم رجال أهل بيتى يصلون على أفواجاً ^(٢) أفواجاً ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت.

٤٤٩٨ (٩) أمالى المفيد ٣١- قال أخبرنى على بن محمد القرشى

(اجازة - خ) قال حدثنا أبو الحسن على بن الحسن بن فضال قال حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا أبى قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الملك قال حدثنا أبو عبد الله عبد الرحمن المسعودى عن عمرو بن حريث الأنصارى عن الحسين بن سلمة البنانى عن أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله ﷺ وتكفينه وتحنيطه أذن للناس وقال ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا وقام أمير المؤمنين عليه السلام بينه وبينهم وقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً وكان الناس يقولون كما يقول قال أبو جعفر عليه السلام وهكذا كانت الصلوة عليه عليه السلام.

(١) قال على عليه السلام ومن - البحار (٢) فوجاً فوجاً - البحار.

٤٤٩٩ (١٠) كافي ٤٥١ ج ١ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قبض النبي صلى الله عليه وآله صلّت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجاً فوجاً قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صحته وسلامته إنما أنزلت هذه الآية عليّ في الصلوة عليّ بعد قبض الله لي إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً.

وتقدّم في رواية أبي مريم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ج ٣ قوله وكيف صلّي عليه صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام سجيّ بنوبٍ وجعل وسط البيت فاذا دخل (عليه - خ) قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون.

أبواب الدفن

(١) باب وجوب دفن الميت المسلم واستحباب تعجيله في الليل

مات أوفى النهار وجواز الوصية بالدفن ليلاً لغرض

٤٥٠٠ (١) كافي ١٣٧ ج ٣ - تهذيب ٤٢٧ ج ١ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيهه ٨٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (يا معشر الناس - كايب) لا ألفين^(١) (منكم - فقيه) رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله^(٢)

(١) لا ألفين - خ . (٢) رحمكم الله - يب .

فقال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله .

٤٥٠١ (٢) فقيهه ٨٥ ج ١ - قال رسول الله ﷺ كرامة الميت تعجيله .

٤٥٠٢ (٣) كافي ١٣٨ ج ٣ - تهذيب ٢٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن يعقوب بن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا مات الميت (فى - خ ي ب الجعفریات) أول النهار فلا يقبل إلا فى قبره الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد) فإذا مات فى آخر النهار فلا يبيت إلا فى قبره الدعائم ٢٣٠ ج ١ - عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال إذا مات الميت فى أول النهار (وذكر نحو ما فى الجعفریات).

٤٥٠٣ (٤) العلل ٢٦٨ - العيون ١١٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى

باب كيفية الوضوء من أبوابه ج ٢ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث العلل قال) فان قال ^(١) فلم أمر بدفنه؟ قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة (والدنس - علل) والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشمت عدو ^(٢) ولا يحزن صديق ^(٣).

٤٥٠٤ (٥) تهذيب ١٧٢ ج ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم

بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عيسى ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر لا تواروا الآكمشاً يعنى به: من كان ذكره صغيراً. وقال لا يكون ذلك إلا فى كرام الناس وسائل ٢٠٥ ج ٣ - محمد بن مكّي الشهيد فى الذكرى عن حماد اللحام

(١) قيل - علل خ . (٢) عدوه - عيون . (٣) صديقه - عيون . (٤) بن يحيى - خ .

عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدرٍ أمر بمواراة كميث الذكر، أي صغيره. وقال أنه لا يكون إلا في كرام الناس **الخلاف** ١٠٩ - إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر. **المبسوط** ٥٠ - إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ينظر مؤثرهم فمن كان صغير الذكر يدفن.

٤٥٠٥ (٦) **الدعائم** ٢٣٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه كان يقول أسرعوا بالجنائز ولا تدبوا بها.

٤٥٠٦ (٧) **فرحة الغروي** ٣٨ - (للسيد عبدالكريم بن طاووس) أخبرني والدي توفي عن الفقيه محمد بن نما عن الفقيه محمد بن ادريس عن عربي بن مسافر عن الياس بن هشام الحائري عن أبي علي عن الطوسي عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن أبيه عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن علي بن أبي حمزة عن **عبدالرحيم** القصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أمير المؤمنين مدفون في قبر نوح عليه السلام (إلى أن ذكر وصيته عليه السلام وفيها) إذا مت فغسلاني وحنطاني واحملاني بالليله سراً (إلى أن قال) وادفناني مع من يعينكما على دفني بالليل وسوياً.

٤٥٠٧ (٨) **وفيه** ٤٠ - وقفت في كتاب ما صورته قال **إسحق** بن عبدالله بن (أبي - خ) مروان سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام كم كان سنّ علي بن أبي طالب يوم قتل (إلى أن قال) قلت أين دفن؟ قال بالكوفة ليلاً.

٤٥٠٨ (٩) **أمالى** ابن الشيخ ٢٦٦ - أخبرنا الشيخ الأجلّ المفيد أبو

على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد
الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا أبو عمر
عبد الواحد بن محمد (عن أبي الحسن محمد بن محمد - ك) قال أخبرنا
أبو العباس أحمد بن سعيد بن عقدة قال أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي
قال حدثنا عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي قال حدثنا أبي
عن ابن اسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيه قال
توفى رسول الله ﷺ في شهر ربيع الأول في اثنتي عشرة مضت من
شهر ربيع الأول يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء .

٤٥٠٩ (١٠) البحار ٢٥٤ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليه السلام قال مكثت فاطمة عليها السلام بعد النبي ﷺ خمسة وسبعين
يوماً ثم مرضت (الى أن قال) وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصبح .

٤٥١٠ (١١) البحار ٣٩٠ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام
قال قالت فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام أنى أوصيك فى نفسى وهى أحب
الأنفس الى بعد رسول الله ﷺ اذا أنامت فغسلنى بيدك وحنطنى
وكفنى وادفنى ولا يشهدنى فلان وفلان وإستودعتك الله تعالى حتى
ألقاك جمع الله بينى وبينك فى داره وقرب جواره . (تقدم أيضاً فى باب
(٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب أن يصلى عليه من أبواب
الصلوة على الميت).

٤٥١١ (١٢) كشف الغمّة ٥٠٢ ج ١ - روى ابن بابويه عن محمد بن
علي عليه السلام ان فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً .

٤٥١٢ (١٣) العيون ٢٤١ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عليه السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ياسر
الخادم قال لما كان بيننا وبين طوس سبعة منازل (ثم ذكر وفاة علي بن

موسى الرضا عليه السلام الى ان قال (٢٤٢) وكان محمد بن جعفر بن محمد استأمن الى المأمون وجاء الى خراسان وكان عمّ أبي الحسن عليه السلام فقال (له - خ) المأمون يا أبا جعفر اخرج الى الناس وأعلمهم انّ أبا الحسن لا يُخْرَجُ اليوم وكره ان يخرج ففتح الفتنة فخرج محمد بن جعفر الى الناس فقال أيّها الناس تفرّقوا فانّ أبا الحسن عليه السلام لا يخرج اليوم فترقّ الناس فغسّل ^(١) أبو الحسن عليه السلام فى الليل ودفن.

٤٥١٣ (١٤) احتجاج الطبرسى ٩١ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذى سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (الى أن قال) قال فأخبرنى عن المجوس كانوا أقرب الى الصّواب فى دهرهم أم العرب؟ قال عليه السلام العرب فى الجاهليّة كانت أقرب الى الدين الحنيفىّ من المجوس (الى أن قال) وكانت المجوس ترمى الموتى فى الصحارى والنواويس ^(٢) والعرب توارىها فى قبورها وتلحد لها ^(٣) وكذلك السنّة على الرسل انّ أوّل من حفر له قبر، آدم أبو البشر عليه السلام وألحد له لحد.

وتقدّم فى رواية ذريح (٩) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله فاذا مات الميّت فخذ فى جهازه وعجله. وفى رواية سلمى (١١) قولها فأخذ على عليه السلام فى شأنها وأخرجها فدفنها ليلاً. وفى رواية العوالى (٢) من باب (٢) وجوب تغسيل الميّت المسلم من أبواب غسل الميّت قوله عليه السلام فرض على أمّتى غسل موتاهما (الى ان قال) ودفنها.

وفى رواية مرّة (٦) - قوله عليه السلام اخسأ عدوّ الله فانه ﷺ أمرنى بغسله وكفنه ودفنه.

وفى رواية أبى مريم (٨) من باب (٣) انّ المحرم اذا مات فهو

(١) وغسل - خ العيون. (٢) الناووس: مقابر النصارى - اللسان. (٣) تلحدّها - خ.

كالمحلّ قوله عليه السلام وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٤) انّ السقط يدفن بدمه قوله السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال عليه السلام نعم كلّ ذلك يجب عليه اذا استوى. وفي الرضوى (٣) ما يدلّ على وجوب دفن الميت. وفي رواية ابن عباس (٨) من باب (٥) أحكام الشهيد قوله أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم. وفي رواية الدعائم (٩) نحوه. وفي رواية أبي البختري (١٣) قوله عليه السلام ودفنهما (اي عمّار وهاشم) في ثيابهما وصلّى عليهما. وفي رواية عبدالرحمن (٤) من باب (١٥) أنّه لا يمَسّ من الميت ظفر ولا شعر قوله عليه السلام لا يمَسّ منه شيء اغسله وادفنه. وفي كثيرٍ من أحاديث باب (١٨) حكم تغسيل الرّجل المرأة ما يدلّ على وجوب دفن الميت المسلم. وفي بعضها ما يدلّ على جواز الدفن ليلاً. وفي رواية عمّار (٥٠) منه قوله عليه السلام ولا يدفنه (اي النصرانيّ) ولا يقوم على قبره وان كان أباه. وفي رواية العيص (٨) من باب (٢٣) أنّه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب قوله عليه السلام اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

وفي رواية فضل (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكوة من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ج ٣ قوله عليه السلام انّ حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً فوارٍ بدنه وعورته. وفي كثيرٍ من أحاديث باب (٢) حكم الصلوة على الميت — الذي وجد بعضه من أبواب الصلوة على الميت ما يدلّ على وجوب دفن الموتى. وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّاً قوله كان على عليه السلام يأمر به فيدفن. وفي روايته الأخرى (٤) قوله ثمّ أمر عليه السلام به فدفن. وفي رواية سعد (١١) من باب (٦) استحباب ايدان الناس

بموت المسلم قوله ﷺ وقيل له مات الرجل فقال داود ﷺ ادفنوا صاحبكم. وفي رواية مصباح الأنوار (١) ورواية أبي حمزة (٧) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب أن يصلّى عليه ما يدلّ على جواز الدفن ليلاً. وفي مرسلته ابن شهر آشوب (١٣) من باب (١٠) عدد التكبير في صلوة الميّت قوله ودفنها (أى فاطمة) ﷺ ليلاً. وفي رواية عمّار (١) من باب (١٧) أنه لا يصلّى على ميّت قبل التكفين قوله ﷺ ثمّ يصلّى عليه ثمّ يدفن. وفي رواية محمد بن أسلم (٢) قوله ﷺ ثمّ يصلّون عليه ثمّ يوارونه في قبره. وفي رواية جابر (٨) من باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميّت في وقت من الأوقات قوله ﷺ عجل الميّت الى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى والذي بعده ما يدلّ على وجوب دفن الموتى. وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (٨) أن أوّل من جعل له النعش فاطمة ﷺ قوله فدفنّاها ليلاً. وفي مرسلته الفقيه (٣) من باب (١٧) أنه يكره أن يتبع الجنازة بالمجمره قوله ﷺ إن ابنة رسول الله ﷺ أخرج بها ليلاً. وفي رواية عمرو وزياد بن عبيد الله (٤) قوله ﷺ ودفنها عليه السّلام ليلاً. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٢) حكم توجيه الميّت الى قبور النّبىّ والأئمّة ﷺ قوله ﷺ ثمّ ردّنى فادفنى بالبقيع. وفي رواية زياد (٢) قوله ﷺ ثمّ ردّنى الى قبر جدّتى فاطمة بنت أسد فادفنى هناك. وفي مرسلته الخرائج مثله.

وفي رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشقّ قول علىّ ﷺ فالحدانى واشرجا علىّ اللّبن. وفي رواية حنّان (٦) من باب (٢٦) جواز فرش القبر بالطيفة والسّاج قوله ﷺ فإنكما تجدان فيها ساجة فادفنانى فيها. وفي رواية العلاء (١) من باب (٤٩) أنه اذا مات

مسلم في بئرٍ محرّج قوله عليه السلام وان أمكن اخراجه أخرج وغسّل ودفن .
 وفي رسالة فلاح السائل (٣) من باب (٣) استحباب صلوة الهدية
 للميت من أبواب صلوة النبي والأئمة وما بقي من الصلوات المندوبات
 ج ٨ قوله عليه السلام اذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته
 أو صديقه من جانب القبر . وفي رواية ابن خالد (٢) من باب (٩) ان من
 ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل ان يؤخذ فلا يحدّ من أبواب الأحكام
 العامة للحدود وما يناسبها ج ٣٠ قوله فأخرجه (أى المرجوم)
 أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه .

(٢) باب من ينتظر به ولا يعجل في تجهيزه إلا ان يتبين موته ويستيقن

٤٥١٤ (١) تهذيب ٣٣٧ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي
 الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن
 الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
 بن عيسى كافي ٢١٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
 يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق (ابن - يب) أخى شهاب بن عبد ربّه
 قال قال أبو عبدالله عليه السلام فقيهه ٩٦ ج ١ - خمسة ينتظر بهم (ثلاثة أيام -
 فقيهه) إلا ان يتغيروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
الخصال ٣٠٠ - حدّثنا أبو عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد
 بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن إسفعل بن
 عبد الخالق ابن أخى شهاب بن عبد ربّه ^(١) (مثله). الهداية ٢٥ - قال
 الصادق عليه السلام خمسة ينتظر (وذكر مثله).

٤٥١٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٣ - وان كان الميت مصعوقاً أو غريقاً أو

مدخناً صبرت عليه ثلاثة أيام إلا ان يتغير قبل ذلك .

٤٥١٦ (٣) تهذيب ٣٣٨ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٠ ج ٣ -
أحمد بن مهران عن محمد بن عليّ عن عليّ ابن أبي حمزة قال أصاب
(الناس - كا) بمكة سنة من السنين صواعق (كثيرة - كا) مات من ذلك
خلق كثير فدخلت عليّ أبي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدئاً من غيران أسأله
ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثاً لا يدفن إلا ان يجيء منه
ريح تدلّ عليّ موته قلت (له - يب خ) جعلت فداك كأنك تخبرني (أنه -
كا خ يب) قد دفن ناس كثير أحياء فقال نعم يا عليّ قد دفن ناس كثير
أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم .

٤٥١٧ (٤) تهذيب ٣٣٨ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

كافي ٢٠٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن الحكم عن أبي الحسن (الأول - خ كا) عليه السلام في المصعوق والغريق قال
ينتظر به ثلاثة أيام إلا ان يتغير قبل ذلك .

٤٥١٨ (٥) كافي ٢١٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير^(١) ويعلم أنه قد مات
ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق؟ فقال اذا صعق حبس يومين
ثم يغسل ويكفن .

٤٥١٩ (٦) تهذيب ٣٣٨ ج ١ - عليّ بن الحسين وعن محمد بن أحمد

بن عليّ عن عبدالله بن الصلت عن عليّ بن الحكم كافي ٢٠٩ ج ٣ -
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن

(١) يتقن - خ ل .

سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت^(١) أبا عبد الله عليه السلام عن الغريق أيغسل؟ قال نعم (يغسل - خ يب) ويُسْتَبْرَأُ قلت وكيف يستبرأ؟ قال يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن (الآن يتغير قبل فيغسل ويدفن - يب) وكذلك (أيضاً - كا) صاحب الصاعقة فإنه ربّما ظنوا^(٢) أنه (قد - يب) مات ولم يمّت الدعائم ٢٢٩ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقة قال لا يدفن دون ثلاث إلا ان يتبين موته ويستيقن.

٤٥٢٠ (٧) الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ احبسوا الغريق يوماً وليلاً ثم ادفنوه الدعائم ٢٢٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام (مثله).

(٣) باب أن المصلوب يُنزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام

ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام

٤٥٢١ (١) تهذيب ٣٣٥ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيدّه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن يعقوب بن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تقروا المصلوب بعد^(٣) ثلاثة (أيام - يب - خ كا) حتى ينزل ويدفن.

كافي ٢٦٨ ج ٧ - تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله ﷺ قال لا تدعوا المصلوب (وذكر مثله).
الجعفریات ٢٠٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

(١) سألته عن الغريق - كا. (٢) ظنّ - يب. (٣) فوق - جعفریات.

الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٥٢٢ (٢) كافي ٢٤٦ ج ٧ - تهذيب ١٣٥ ج ١٠ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن فقيهه ٤٨ ج ٤ - السكوني^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - خ) ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة^(٢) ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلّى عليه و^(٣) دفنه الجعفریات ٢٠٩ - بالاسناد ان علياً عليه السلام قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام (وذكر مثله).

٤٥٢٣ (٣) فقيهه ٤٨ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن^(٤) الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل^(٥) ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام فقه الرضا عليه السلام ١٧٥ - وان كان الميت مصلوباً أنزل من خشبته (وذكر مثله).

٤٥٢٤ (٤) دعائم الاسلام ٤٧٧ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه أتى بمحارب^(٦) فأمر بصلبه حتىّ فجعل خشبةً قائمةً ممّا يلي القبلة وجعل قفاه وظهره ممّا يلي الخشبة ووجهه ممّا يلي الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل وصلّى عليه ودفن.

وتقدّم في رواية الجعفریات (١٢) من باب (١) فضل الصلوة على الميت من أبوابها ج ٣ قوله عليه السلام فلما صلب ومات صلّى عليه.

(٤) باب أنّ المرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها

(١) وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام - فقيهه .
 (٢) الحيرة: البلد القديم بظهر الكوفة . (٣) ثم - جعفریات (٤) من - خ ل .
 (٥) وغسل ودفن - فقه الرضا عليه السلام . (٦) المراد بالمحارب الذي يصلّى عليه هو المسلم الذي جرّد السلاح لإخافة الناس كما في مجمع البحرين فانه بعد ذكر الآية وتفسيرها قال وعند الفقهاء كلّ من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحرٍ ليلاً أو نهاراً ضعيفاً كان أو قوياً من أهل الريبة كان أو لم يكن ذكراً كان أو أنثى فهو محارب .

ويخرج الولد ثم يخاط وإذا مات في بطنها الولد فيتخوف عليها فلا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به النساء وحكم ملتزمين اذا مات أحدهما

٤٥٢٥ (١) تهذيب ٣٤٣ ج ١ - أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك؟ قال يشق عن الولد.

٤٥٢٦ (٢) تهذيب ٣٤٣ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال يشق بطنها ويخرج ولدها.

٤٥٢٧ (٣) تهذيب ٣٤٤ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن كافي ١٥٥ ج ٣ - سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال نعم. وفي رواية ابن أبي عمير (عن ابن أذينة - يب) (زاد فيه - كا) يخرج الولد ويخاط بطنها.

٤٥٢٨ (٤) كافي ٢٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال فقال نعم ويخاط بطنها.

٤٥٢٩ (٥) رجال الكشي ١٦٢ - حدثني حمدويه (بن نصير - خ) قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال أتى لنائم ذات ليلة على السطح اذ طرق الباب طارق فقلت

من هذا؟ فقال شريك يرحمك الله فأشرفت فاذا امرأة فقالت لى بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك فى بطنها ويذهب ويجىء فما أصنع .

فقلت يا أمة الله سئل محمد بن على بن الحسين الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشقّ بطن الميت ويستخرج الولد يا أمة الله افعلى مثل ذلك أنا يا أمة الله رجل فى ستر من وجهك التى قال قالت لى رحمك الله جئت الى أبى حنيفة صاحب رأى فقال ما عندى فى هذا^(١) شىء ولكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفى فإنه يخبر فما^(٢) أفئك به من شىء فعودى التى فأعلمينيه فقلت لها امضى بسلام فلما كان الغد خرجت الى المسجد وأبو حنيفة يسأل عنها أصحابه فتنحنحت فقال اللهم غفراً دعنا نعيش .

٤٥٣٠ (٦) تهذيب ٣٤٤ ج ١ - أخبرنى الشيخ (أيده الله) عن أبى

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ و ٢٠٦ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (عن أبيه - يب كا ١٥٥) عن (وهب - يب كا ٢٠٦) ابن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرك (فيتخوف عليه - كا ٢٠٦) يشقّ^(٣) بطنها ويخرج الولد . وقال فى المرثة يموت فى بطنها^(٤) الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه (اذا لم ترفق به النساء - يب كا ٢٠٦) .

قرب الاسناد ١٣٦ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب عليه السلام فى المرأة يموت (وذكر مثله كما فى يب كا ٢٠٦) .

(١) فيها شىء - خ . (٢) فهمما - خ . (٣) فشقّ بطنها وأخرج الولد - خ كا .

(٤) ولدها فى بطنها - خ كا .

٤٥٣١ (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ١٧٤ - واذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها يتحرك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وروى أنها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها.

٤٥٣٢ (٨) **البحار** ٣١٠ ج ٨١ - كتاب دلائل الامامة عن أبي المفضل محمد بن عبدالله عن محمد بن همام عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن **الهيثم بن واقد** قال كنت عند الرضا عليه السلام بخراسان وكان العباس يحجبه فدعاني واذا عنده شيخ أعور يسأله فخرج الشيخ فقال لي ردّ عليّ الشيخ فخرجت الى الحاجب فقال لم يخرج عليّ أحد فقال الرضا عليه السلام أتعرف الشيخ فقلت لا فقال هذا رجل من الجنّ سألتني عن مسائل وكان فيما سألتني عنه مولودان ولدا في بطن ملتزمين مات أحدهما كيف يصنع به قلت؟ ينشر^(١) الميت عن الحيّ.

(٥) باب حكم دفن الولد المسلم اذا مات في بطن أمه النصرانيّة

٤٥٣٣ (١) **تهذيب** ٣٣٤ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن **يونس** قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهوديّة والنصرانيّة فيواقعها فتحمل ثمّ يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانيّة أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب عليه السلام يدفن معها.

(٦) باب استحباب حفظ السنّ ليدفن مع صاحبه

(١) نشر الخشبة: نحتها. وفي الصحاح: قطعها بالمنشار.

٤٥٣٤ (١) كافي ٢٦٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابن أبي جعفر الفراء قال انّ أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر - إذا أنا متّ و (أنت - خ كا) دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا متّ فادفنه معي .

(٧) باب ما ورد من الثواب لحمل الجنازة واستحباب تريعها وكيفية ودفع النساء عنها

٤٥٣٥ (١) فقيه ٧٩ ج ١ - أتى رسول الله ﷺ رجل من أهل البادية له حشم ^(١) وجمال فقال يا رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ فقال أما قوله «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها في دنياه . وأما قول الله عزّ وجلّ «وَفِي الْآخِرَةِ» فإنّها بشارة المؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته انّ الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك .

٤٥٣٦ (٢) مستدرک ٣٠١ ج ٢ - الشريف الزاهد أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عليّ بن الحسن العلويّ في كتاب التعازي باسناده عن جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال اذا مات الرجل من أهل الجنّة استحيى الله أن يعذب من حمله ومن اتّبعه ومن صلى عليه قال جابر ما تركت حمل ميّت مذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ .

٤٥٣٧ (٣) وقال ﷺ من تبع السرير فحمل بجوانبه الأربع غفر الله له أربعين كبيرة .

٥٣٨ (٤) وبإسناده عن صالح بن وصيف يرفع به الى ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من رفع قوائم السرير الأربع ايماناً واحتساباً حطَّ الله عنه أربعين كبيرة.

٥٣٩ (٥) كافي ١٧٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٤٥٤ ج ١ - سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازةً من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة.

٥٤٠ (٦) كافي ١٧٤ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجاج عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من أصحابه عن فقيه ٩٩ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (١) قال سمعته يقول من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة.

٥٤١ (٧) فقيه ٩٩ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع.

٥٤٢ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - ورثع الجنازة فان من رثع جنازة مؤمن حطَّ عنه خمس وعشرون كبيرة.

٥٤٣ (٩) كافي ١٧٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن فقيه ٩٩ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (٢) قال من أخذ بقائمة (٣) السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة واذا رثع خرج من الذنوب ثواب الأعمال ٢٣٣ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن أبيه عن أبي

(١) قال الصادق عليه السلام من أخذ - فقيه (٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٣) بقوائم - فقيه

عبدالله عليه السلام (مثله).

٤٥٤٤ (١٠) فقيه ١٠٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك مستدرك ٣٠١ ج ٢ - الشيخ المفيد فى كتاب الاختصاص قال: قال على عليه السلام اذا حملت بجوانب السرير خرجت (وذكر مثله).

٤٥٤٥ (١١) استبصار ٢١٦ ج ١ - تهذيب ٤٥٣ ج ١ - كافي ١٦٨ ج ٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن على بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل^(١) السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع.

٤٥٤٦ (١٢) الدعائم ٢٣٣ ج ١ - عن على عليه السلام أنه سئل عن حمل الجنازة أو اجب هو على من شهدها؟ قال لا ولكته خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك.

٤٥٤٧ (١٣) مستدرك ٣٠٢ ج ٢ - ابن شهر آشوب فى معالم العلماء قال لما مات كثير رفع جنازته الباقر عليه السلام وعرقه يجرى.

٤٥٤٨ (١٤) تهذيب ٤٥٣ ج ١ - استبصار ٢١٦ ج ١ - على بن الحسين عن على بن موسى عن أحمد بن محمد عن فقيه ١٠٠ ج ١ - الحسين قال كتبت اليه^(٢) أسئله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أى الجوانب^(٣) شاء؟ فكتب من أيها شاء.

٤٥٤٩ (١٥) السرائر ٤٧٧ - (نقلًا من جامع البزنطى عن ابن أبى

(١) يحمل - خ كا . (٢) كتب الحسين بن سعيد الى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله - فقيه .

(٣) جانب - خ ل فقيه .

يعفور) عن أبي عبدالله عليه السلام قال السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو ممّا يلي يسارك ثمّ تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدّمه .

٤٥٥٠ (١٦) **فقه الرضا عليه السلام** ١٧٠ - فاذا أردت ان تربّعها (أى الجنازة)

فابدأ بالشقّ الأيمن فخذ به يمينك ثمّ تدور الى المؤخّر فتأخذه بيمينك ثمّ تدور الى المؤخّر الثانى وتأخذه بيسارك ثمّ تدور الى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك ثمّ تدور على الجنازة كدور كفى الرحى^(١) .

٤٥٥١ (١٧) **الدعائم** ٢٣٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه كان يستحبّ لمن

بداله ان يعين فى حمل الجنازة ان يبدأ بمياسر السرير فيأخذها ممّن هى فى يديه بيمينه ثمّ يدور بجوانبه الأربعة .

٤٥٥٢ (١٨) **تهذيب** ٤٥٢ ج ١ - **كافى** ١٦٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم

عن أبيه عن بعض أصحابه عن **الفضل**^(٢) بن يونس قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة؟ قال اذا كنت فى موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك الى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجله^(٣) البتّة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى ثمّ ارجع من^(٤) مكانك (و - خ كا) لا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً فان لم تكن تتقى فيه فانّ تربيع الجنازة الذى^(٥) جرت به السنّة ان تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ بالرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتى تدور حولها .

٤٥٥٣ (١٩) **استبصار** ٢١٦ ج ١ - أخبرنى الشيخ عليه السلام عن أبى القاسم

جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٦٩ ج ٣ - **تهذيب**

(١) كدورك فى كفى الرّحا - خ كدورك فى الرّحا - خ . (٢) المفضّل - يب . (٣) رجله - خ ل .

(٤) الى - خ يب . (٥) ألتى - خ كا .

٤٥٣ ج ١ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن فضال عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب^(١) الأيمن ثم تمرّ عليه من خلفه الى الجانب الآخر (ثم تمرّ - كا صا) حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران^(٢) الرّحى (عليه - كا يب).

٤٥٥٤ (٢٠) كافي ١٦٨ ج ٣ - تهذيب ٤٥٣ ج ١ - استبصار ٢١٦

ج ١ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنّة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك^(٣) الأيمن ثم تمرّ عليه (يب كا - الى الجانب الآخر (وتدور - كا) من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمرّ عليه) الى الجانب الرابع ممّا يلي يسارك.

٤٥٥٥ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ١٨٤ - صاحب الميّت لا يرفع الجنازة.

٤٥٥٦ (٢٢) مستدرک ٣٠٢ ج ٢ - السيّد عليّ خان المدنيّ في

الدرجات الرفيعة عن يزيد بن عروة قال غلب النساء على جنازة كُتّير يبكيه ويذكرن عزّة^(٤) في ندبتهنّ قال فقال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام افرجوا الى عن جنازة (الموالى عن جنازة - خ) كُتّير لأرفعها قال فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضربهنّ محمّد عليه السلام بكمّه ويقول تنحّين يا صواحبات يوسف الخبر.

ويأتى في رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب اتقان

بناء القبر قوله عليه السلام ثم كان عليه السلام يأخذ يمنا السرير مرّة ويسرة السرير مرّة حتى انتهى به الى القبر (الى ان قال) قالوا وكنت تأخذ يمنا السرير مرّة ويسرة السرير أخرى قال كانت يدي في يد جبرئيل عليه السلام أخذ

(١) من جانبه - خ كا. (٢) دور - خ كا. (٣) بشقّك - خ كا - بكفّك - خ كا. (٤) عزّة - خ ك.

حيث يأخذ. وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليها السلام ثلث لا يدعهن إلا عاجز رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير.

(٨) باب أن أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام بنت

رسول الله ﷺ واستحباب اتخاذه لحمل الميت وكراهة تزيينه

٤٥٥٧ (١) تهذيب ٦٩ ج ١ - سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر

بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن أول من جعل له النعش؟ فقال فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ.

٤٥٥٨ (٢) كافي ٢٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن فقيه ١٢٤ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (١) قال سألته عن أول من جعل له النعش؟ (فقال - كا) فاطمة عليها السلام (بنت محمد ﷺ - فقيه).

فقه الرضا عليه السلام ١٨٩ - قال العالم عليه السلام أول من جعل له النعش

فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها وعلى آبيها وبعلمها وبنيتها.

٤٥٥٩ (٣) تهذيب ٦٩ ج ١ - سلمة بن الخطاب عن أحمد بن يحيى

بن زكريا عن أبيه عن حميد بن المثنى عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال أول نعش أحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام أنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء أنى نحلتي وذهب لحمي ألا تجعلني (٢) لى شيئاً يسترنى (٣) قالت أسماء أنى (إذ - خ) كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك فإن أعجبك صنعت

(١) قال الصادق عليه السلام أول من جعل له النعش - فقيه. (٢) تجعلين - خ. (٣) يستر لي - خ ل.

لكِ؟ قالت نعم فدعت بسرير فأكبته^(١) لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته^(٢) على قوائمه ثم جلّته^(٣) ثوباً فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار.

٤٥٦٠ (٤) كشف الغمّة ٥٠٣ ج ١ - عن ابن عباس قال مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس الأترين الي ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لالعمرى ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة قالت فأرنيه فأرسلت الي جرائد رطبة فقطعت من الأسواق ثم جعلت على السرير نعشاً وهو أول ما كان النعش فتبسّمت وما رأيتها متبسّمة إلا يومئذٍ ثم حملناها فدفناها ليلاً وصلى عليها العباس بن عبدالمطلب ونزل في حفرتها هو وعليّ عليهما السلام والفضل بن عباس.

٤٥٦١ (٥) وفيه ٥٠٣ ج ١ - عن أسماء بنت عميس أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت لأسماء أنّي قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقالت أسماء يا بنت رسول الله أنا أريك شيئاً رأيت بأرض الحبشة قالت فدعت بجريدة رطبة فحنتها^(٤) ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة عليها السلام ما أحسن هذا وأجمله! لا تعرف به المرأة من الرجل قالت قالت فاطمة عليها السلام فإذا متّ فغسليني أنتِ ولا يدخلنّ عليّ أحد فلما توفيت فاطمة عليها السلام وجاءت عايشة لتدخل عليها فقالت أسماء لا تدخلني فكلّمت عايشة أبابكر فقالت انّ هذه الخثعميّة^(٥) تحول بيننا وبين ابنة رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج عروس فجاء أبوبكر فوقف على الباب فقال يا

(١) أكبته: أي قلبه. (٢) ظاهراً فشدتها. (٣) جلّ الشيء: غطاه - المنجد.

(٤) فدعت بجريدة فحنتها - البحار.

(٥) الخثعم: اسم قبيلة وهو خثعم بن أنمار من اليمن، والمقصود بها هنا أسماء.

أسماء ما حالك على ان منعت أزواج النبي ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس - فقالت أسماء لأبي بكر هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأريتها هذا الذي صنعت وهي حيّة فأمرتني ان أصنع لها ذلك فقال أبو بكر اصنعى ما أمرتك فانصرف وغسلها على ﷺ وأسماء .

٤٥٦٢ (٦) الجعفریات ٢٠٥ - باسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ لما قبض النبي ﷺ اشتكت وأخذها السبل^(١) كمداً على رسول الله ﷺ فعاشت بعده سبعين يوماً وقد كان رسول الله ﷺ قال أول من يلحق بي من أهلي أنت يا فاطمة فقالت فاطمة لأسماء بنت عميس كيف أصنع وقد صرمتُ عظماً قد يبس الجلد على العظم فقالت أسماء فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا...^(٢) الرجل شيئاً اذا حملت على نعشك... بأرض الحبشة يجعلون لنعش المرأة قالت فأحب ان تجعلين ذلك فجعلت النعش فهو أول نعش كان في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ .

٤٥٦٣ (٧) الدعائم ٢٣٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان رسول الله ﷺ أسر الى فاطمة عليها السلام أنها أول من يلحق به من أهل بيته فلما قبض رسول الله ﷺ ونالها من القوم ما نالها لزمته الفراش ونحل جسمها حتى كان كالخيال^(٣) وعاشت بعد رسول الله ﷺ في حالها تلك سبعين يوماً فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس كيف أحمل على أعناق الرجال مكشوفةً وقد صرمتُ عظماً ليس

(١) السبل: ما سال من مطر اودم. الاسم من أسبل الدمع أو المطر - شبه غشاوة تعرض في العين - الكمد: الحزن والغم الشديد - فقوله أخذها السبل كمداً أي جرى دمعا حزناً على رسول الله ﷺ حتى عرضت في عينها غشاوة . (٢) كذا في الأصل والظاهران في الرواية سقطاً ويمكن ان يكون صحيحها هكذا - انا اصنع لك شيئاً لا يرى من جسدك الرجل شيئاً اذا حملت على نعشك كما رأيت بأرض الحبشة . (٣) كالخلال - خ ك.

عليه الآجلدة؟ وكيف ينظر الرجال الى جثتي على السرير اذا حُملت؟ قالت لها أسماء يا بنت رسول الله ان قضى الله عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة قالت وما هو؟ قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميِّت يستره فلا يرى منه شيء قالت لها افعلى فلما قبضت صنعته لها أسماء فكان أول نعش حمل^(١) (للنساء - خ) في الاسلام.

٤٥٦٤ (٨) البحار ٢٥٥ ج ٨١ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها فدعت أسماء بنت عميس وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام أنها دعت أم أيمن فقالت يا أم أيمن اصنعي لي نعشاً يواري جسدي فأتى قد ذهب لحمي فقالت لها يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة قالت فاطمة عليها السلام بلى فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل وطرحت فوق النعش ثوباً فغطاها فقالت فاطمة عليها السلام سترتني سترك الله من النار قال فرات بن أحنف في حديثه قال أبو جعفر عليه السلام وذلك النعش أول نعش عمل على جنازة امرأة في الاسلام.

٤٥٦٥ (٩) وفيه ٢٥٦ ج ٨١ - عن زيد بن علي عليه السلام ان فاطمة عليها السلام قالت لأسماء بنت عميس يا أم أنى أرى النساء على جنازهن اذا حملن عليها تشفّ أكفانهنّ وأنى أكره ذلك فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش فقالت اصنعيه على جنازتي ففعلت ذلك .

٤٥٦٦ (١٠) مستدرک ٣٦٠ ج ٢ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن سلمان وابن عباس في حديث طويل قالوا فبقيت فاطمة عليها السلام بعد أبيها أربعين ليلةً فلما اشتدّ بها الأمر دعت علياً عليه السلام وقالت يا بن عمّ ما أرانى إلا لما بى وأنا أوصيك بأن تتزوج بأمامة بنت أختى زينب تكون لولدى

مثلى وان تتخذ لى نعشاً فأنى رأيت الملائكة يصفونه لى وان لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتى ولا دفنى ولا الصلوة علىّ الخبر.

٤٥٦٧ (١١) الجعفریات ٢٠٥ - باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام

قال مرّت جنازة امرأة واذا أمير المؤمنين علىّ عليه السلام جالس فنظر الى الجنازة فاذا قد بطنوا نعشها بالخمر^(١) بالحلل من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر فأمر علىّ عليه السلام فنزعت ثم قال علىّ عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف (فيها - خ) شريف من وضع.

الدعائم ٢٣٣ ج ١ - عن علىّ عليه السلام أنه نظر الى نعش ربطت عليه

خمر^(٢) بين أحمر وأخضر وأصفر زين بها فأمر عليه السلام بها فنزعت وقال سمعت (وذكر مثله وزاد) ولا غنى من فقير.

(٩) باب حكم جعل الميتين على جنازة واحدة وحكم حمل

الرجل والمرأة على سرير واحد وجواز حملها على الدابة

٤٥٦٨ (١) تهذيب ٤٥٤ ج ١ - محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت

الى أبى محمّد الحسن العسكرى عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

٤٥٦٩ (٢) الدعائم ٢٣٣ ج ١ - عن علىّ عليه السلام أنه رخص فى حمل

الجنازة على الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فأما السنة والذى يؤمر به ان يحملها الرجال.

(١٠) باب استحباب تشييع الجنازة للرجال وكثرة ثوابه خصوصاً

(١) الخمر: جمع الخمار: ما تغطّى به المرأة رأسها. (٢) خمر - خ.

لمن شيعها الى القبر فقام حتى يدفن وان أذن له في الرجوع
وأنه عليه السلام نهى عن اتباع النساء الجنائز وعن الاقامة عند القبر

٤٥٧٠ (١) تهذيب ٤٥٥ ج ١ - كافي ١٧٣ ج ٣ - أبو علي الأشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال
سمعت فقيهه ٩٩ ج ١ - أبا جعفر عليه السلام (١) يقول من تبع (٢) جنازة (امرء -
فقيهه) مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا (و - خ كا)
قال (له - فقيهه خ) المَلَك ولك مثل ذلك **أمالى الصدوق** ١٨١ - حدثنا
محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر (مثله).

٤٥٧١ (٢) مستدرک ٢٩٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في

كتاب المؤمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان المسلم أخو المسلم لا يظلمه
الى ان قال ويشيعه اذا مات .

٤٥٧٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فان

فيه فضلاً كثيراً .

٤٥٧٣ (٤) كافي ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان - خ) فيما
ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة؟ قال أوكل به
ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم
ثواب الأعمال ٢٣١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث مثله).

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيهه . (٢) شيع - أمالي .

٤٥٧٤ (٥) كافي ١٧٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن فقيه ٩٩ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام (١) قال اذا أدخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حباتك الجنة ألا و(إن - خ كا) أول حباء (٢) من تبعك (٣) المغفرة الهداية ٢٥ - مرسلًا نحوه .
 فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - قد روى عن أبي عبدالله عليه السلام ان المؤمن (وذكر نحوه).

دعوت الراوندي ٢٦١ - روى ان المؤمن ينادى ألا ان أول حباتك (وذكر مثله).

٤٥٧٥ (٦) الهداية ٢٥ - قال الصادق عليه السلام من شيّع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرةً فان ربّها خرج من الذنوب .
دعوت الراوندي ٢٦٠ - قال أبو عبدالله عليه السلام من شيّع جنازة مؤمن (وذكر مثله).

٤٥٧٦ (٧) أمالي ابن الشيخ ٤٦ - حدّثنا الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي قال حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي قال حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن محمّد قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد قال حدّثني محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد ابن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته الخبر مستدرک ٢٩٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٤٥٧٧ (٨) كافي ١٧٣ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) تهذيب

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه . (٢) الحباء: العطاء . (٣) شيّعك - خ ل فقيه .

٤٥٥ ج ١ - سهل بن زياد عن الحسن بن عليّ عن محمّد بن الفضيل عن اسحق بن عمّار عن فقيهه ٩٩ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال أوّل ما يتحف به المؤمن (فى قبره - فقيهه) (ان - فقيهه - خ كا) يغفر لمن تبع ^(٢) جنازته **الخصال** ٢٤ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن ^(٣) بن عثمان وابن أبي حمزة عن اسحق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه). الهداية ٢٥ - قال الصادق عليه السلام أوّل ما يتحف (وذكر مثله).

٤٥٧٨ (٩) مستدرک ٢٩٧ ج ٢ - الشريف الزاهد فى كتاب التعازى باسناده عن اسحق بن محمّد بن مروان عن الفضيل بن فضالة عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أهون ما يجىء به الميّت ان يغفر لمن تبعه .

٤٥٧٩ (١٠) مناقب ابن شهر آشوب ٣٤١ ج ٤ - موسى بن سيّار قال كنت مع الرضا عليه السلام وقد أشرف على حيّطان طوس وسمعت واعيةً فاتّبعها فاذا نحن بجنازةٍ فلما بصرت بها رأيت سيّدى وقد ثنى ^(٤) رجله عن فرسه ثمّ أقبل نحو الجنازة فرفعها ثمّ أقبل يلوذها كما تلوذ السخلة بأُمّها ثمّ أقبل عليّ وقال يا موسى بن سيّار من شيع جنازة ولّى من أوليائنا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه لا ذنب عليه . الخبر .

٤٥٨٠ (١١) مستدرک ٢٩٦ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس فى فلاح السائل روى عن النّبى صلى الله عليه وآله انّ أوّل ما يبشّر به المؤمن ان يقال له قدمت خير مقدّم قد غفر الله لمن شيّعك واستجاب لمن استغفر لك وقبل

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيهه . (٢) شيع - خ ل كا خ ل فقيهه . (٣) الحسين - نل .

(٤) ثنى رجله عن دابّته : ضمّها الى فخذه فنزل .

مَنْ شهد لك .

٤٥٨١ (١٢) عقاب الأعمال ٣٤٥ - بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض من أبواب الاحتضار ج ٣ عن أبي هريرة وابن عباس عن رسول الله ﷺ في خطبة طويلة قال ﷺ ومن شيّع جنازةً فله بكل خطوة حتى يرجع الى منزله مائة ألف ألف حسنةٍ ويمحى عنه (بكل قدم - خ) مائة ألف ألف سيئةٍ ويرفع له مائة ألف ألف درجةٍ فإن صلى عليها صلى^(١) على جنازته مائة ألف ألف ملكٍ كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره .

٤٥٨٢ (١٣) كافي ١٧٣ ج ٣ - عليّ عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن داود الرقيّ عن رجل من أصحابه عن فقيهه ٩٩ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قال من شيّع جنازة مؤمنٍ حتى يدفن في قبره وكلّ الله عزّ وجلّ به سبعين ملكاً من المشييعين يشيّعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف .

٤٥٨٣ (١٤) أمالي الصدوق ١٨٠ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ عليه السلام قال حدّثنا أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا الهيثم^(٣) ابن أبي مسروق النهديّ عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقيّ عن الصادق عليه السلام مثله الى قوله من قبره إلا أنّ فيه سبعين ألف ملك .

٤٥٨٤ (١٥) مستدرک ٢٩٦ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي باسناده عن الحصين عن عطاء عن أبي فريد قال قال رسول الله ﷺ

(١) شيّع في جنازته مائة ألف كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكلّ الله به ألف ملكٍ كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره - خ عقاب الاعمال والظاهر أنّ ما في المتن صحيح . (٢) قال الصادق عليه السلام من - فقيهه . (٣) الهاشم - خ .

من شيع جنازة امرء مسلم شيعته الملائكة بألويتها الى الموقف .

٤٥٨٥ (١٦) كافي ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ٤٥٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الأصبع (بن نباتة - خ كا) قال فقيه ٩٨ ج ١ -
قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب (الله - كما فقيه) له (من الأجر -
خ كا) أربعة قراريط قيراط لا يتباعه (إياها - يب خ فقيه دعوات) وقيراط
للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتغزية
دعوات الراوندى ٦٢ قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له أربعة
قراريط (وذكر مثله وزاد) وقال أبو جعفر عليه السلام القيراط مثل جبل أحد .

٤٥٨٦ (١٧) مستدرک ٢٩٧ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ

الحسينيّ في كتاب التعازى باسناده عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال من شهد جنازة كتب له أربعة قراريط قيراط
لانتظاره إياه وقيراط للصلوة عليها وقيراط لانتظاره حتى يفرغ من
دفنها وقيراط لتغزية أوليائها .

٤٥٨٧ (١٨) وفيه ٢٩٨ ج ٢ - باسناده عن ابن هلال المدنيّ عن أبيه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شيع جنازة حتى يصلّى
عليها كان له قيراط ومن تبعها حتى تدفن كان له قيراطان فقال له رجل
يا رسول الله وما القيراط؟ قال والذي نفسي بيده لئذ لك القيراط يوم
القيامة أثقل من أحد .

٤٥٨٨ (١٩) كافي ١٧٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٥٥

ج ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي
بصير قال سمعت فقيه ٩٩ ج ١ - أبا جعفر عليه السلام (١) يقول من مشى مع

جنازة حتى يصلّى عليها ثمّ رجع^(١) كان له قيراط (من الأجر - كا) فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد.

٤٥٨٩ (٢٠) كافي ١٧٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتاً حتى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل أحد.

٤٥٩٠ (٢١) كافي ١٧١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما أن صلّى على الميت قال وليّه لأبي جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تعنّى^(٢) لأنك تضعف عن المشى فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام قد أذن لك في الرجوع فارجع ولى حاجة أريدان أسألك عنها فقال لى أبو جعفر عليه السلام إنما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشى مع الجنائز يؤجر الذى يتبعها فأما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع.

ويأتى نحو هذا فى ذيل رواية زرارة (١) من باب (١٢) أنّ

التشييع لا يترك لأجل صراخ الصارخة.

٤٥٩١ (٢٢) كافي ١٧١ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

(محمد ابن - خ كا) أبي عبدالله رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أميران وليسا بأميرين ليس لمن تبع جنازةً ان يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحجّ مع امرأة^(٣) فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها الخصال ٤٩ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

(١) يرجع - خ يب (٢) أى: لا تعنّى بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى. (٣) امرأته - خ ل

عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد باسناده رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله) **المقنع** ١٩ - مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله مثله. ويأتي نحو هذا عن ابن عامر في باب (٨) ان المرأة اذا حجت مع قوم فاعتلت بالحيض ليس لهم ان يرجعوا حتى تأذن لهم من أبواب زيارة البيت ج ١٤ .

٤٥٩٢ (٢٣) **أمالى الشيخ** ٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال أخبرنا هرون بن موسى قال حدثنا الحكيمى قال حدثنا سفيان بن زياد البلدى قال حدثنا عباد بن صهيب قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن **ابن الحنفية** عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نساءً قعوداً فقال ما أقعدكن ههنا؟ قلن الجنابة قال أفتحملن فى من (١) يحمل قلن لا قال أفتغسلن فى من (١) يغسل قلن لا قال أفتدلين فى من يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات.

البحار ٢٦٤ ج ٨١ - غر الدرر للسيد حيدر مرسلًا مثله .

٤٥٩٣ (٢٤) **الدعائم** ٢٣٤ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة فنظر الى امرأةٍ تتبعها فوقف وقال ردوا المرأة فردت ووقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى صلى الله عليه وآله .

٤٥٩٤ (٢٥) **فرحة الغرى** ٢٤ - وجدت مرويًا عن ابن بابويه قال حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة قال حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدثنى علي بن حامد الوراق قال حدثنا أبو السري اسماعيل بن علي بن قدامة المروزى قال حدثنا أحمد بن علي بن ناصح قال حدثنى جعفر بن محمد الأرمني عن موسى بن سنان الجرجاني عن أحمد بن علي المقرئ عن أم كلثوم بنت علي عليه السلام (فى

حديثٍ) قالت فخرجت أشييع جنازة أبي حتى اذا كنا بظهر الغرى. الخبر.

٤٥٩٥ (٢٦) مستدرک ٣٨٣ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ

الحسينيّ في كتاب التعازي باسناده عن اسرائيل عن أبي المقدم - يعنى
العبريّ البصرى - عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عليها السلام قالت لما توفي
القاسم بن رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فأتبعته خديجة فلما
دفن رجعت خديجة. الخبر.

٤٥٩٦ (٢٧) الخصال ٥٨٥ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل

الوجه واليدين من أبواب الوضوء ج ٢ عن جابر بن يزيد عن أبي
جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال ليس على النساء
أذان ولا إقامة (الى ان قال) ولا اتباع الجنائز.

٤٥٩٧ (٢٨) فقيه ٣ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٥ - بالاسناد المتقدم

في باب كراهة سور الفار من أبواب الاستئراج ٢ عن عليّ عليه السلام في
حديث المناهى أنه ﷺ نهى عن اتباع النساء الجنائز.

٤٥٩٨ (٢٩) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّى

عن عليّ عليه السلام في حديث وصيته ﷺ له عليه السلام يا عليّ ليس على النساء
جمعة (الى ان قال) ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة (الى ان قال) ولا
تقيم عند قبر.

٤٥٩٩ (٣٠) دعوات الراوندى ٢٢٤ - وقال (النّبى) ﷺ يا عليّ

ليس على النساء جمعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة.

وتقدّم في مرسله الفقيه (٢٦) من باب (٦) تأكّد استحباب عيادة

المريض من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله عليه السلام ضمنت لستة الجنة (الى ان
قال) ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة. وفي رواية
ابن مسعود (٢٨) قوله أنه ﷺ رأى مكتوباً على الباب السادس من

الجَنَّة بياض القلب في أربع خصال في عيادة المريض واتباع الجنائز. وفي رواية الراوندى (٣٤) قوله ﷺ واتبعوا الجنائز. وفي حديث وصية النبي ﷺ (٣٦) قوله ﷺ سِرْمِيلِينَ شَيْعَ جَنَازَةٍ. وفي روايتي مسعدة (٣٧) قوله ﷺ أمرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز. وفي رواية مسعدة (٤٠) قوله ﷺ للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل (الى ان قال) وأن يشيع جنازته.

وفي رواية جامع الأخبار (٤٩) قوله ﷺ ولا تشيعوا جنائزهم (اي: شراب الخمر). وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١) ما ورد من الثواب لغسل الموتى من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله ﷺ ما من امرئ مسلم غسّل أخاه (الى ان قال) ثم شيّعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره الا خرج عطلاً من ذنوبه.

وفي رواية الفضل بن أيوب (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكاة من أبواب تكفين الميت ج ٣ قوله ﷺ وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته.

وفي حديث المناهى (١) من باب (١) فضل الصلوة وفضلها على الميت المسلم من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله ﷺ فان اقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد. وفي رواية ابن عباس (٢) قوله ﷺ وان اقام عليه حتى يدفن وحشى عليه من التراب انقلب من الجنزة وله بكل قدم من حيث شيّعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد يكون في ميزانه من الأجر. وفي رواية أبى هريرة (٦) قوله ﷺ فان شهدها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد. وفي رواية جابر (٢) من باب (٧) ما ورد من

الثواب لحمل الجنازة من أبواب الدفن ج ٣ قوله ﷺ إذا مات الرجل من أهل الجنة استحيى الله ان يعذب من حمله ومن اتبعه ومن صلى عليه .

ويأتى فى أحاديث باب (١٢) ان التشييع لا يترك لأجل صراخ

الصارخة **وباب (١٤) استحباب المشى خلف الجنازة وباب (١٥)**

كراهة الركوب مع الجنازة **وباب (١٦) كراهة المشى مع الجنازة بلا رداءٍ**

ما يدل على استحباب التشييع .

وفى رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر

قوله تبعه رسول الله ﷺ بلا حذاءٍ ولا رداءٍ (الى ان قال) حتى انتهى به

الى القبر . **وفى رواية عيسى بن عبدالله (١٦) من باب (١) استحباب**

التعزية من أبوابها ج ٣ قوله ﷺ يا رب من أهلك قال الذين يشهدون

الجنائز . **وفى رواية أبى بصير (١٦) وأنس (١٧) من باب (٦) جواز**

البكاء على الميت ما يمكن ان يستفاد منه جواز خروج النساء فى

الجنازة وجواز إقامتهن عند القبر . **وفى رواية على بن ابراهيم (٤)**

والطبرسى وأبى أيوب (٥) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ

قوله ﷺ ولا يقمن عند قبر .

وفى رواية خيشمة (٣) من باب (١٠٨) استحباب لقاء الإخوان

من أبواب زيارة المعصومين ﷺ ج ١٥ قوله ﷺ يا خيشمة أبلغ من ترى

من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يشهد حييهم جنازة

ميتهم . **وفى رواية خيشمة (١٦) من باب (٧٠) وجوب العدل من ابواب**

جهاد النفس ج ١٨ قوله ﷺ وأن يشهد حييهم جنازة أمواتهم وفى

رواية المؤمن (٣٢) من باب (٩٣) ما ورد فى حرمة المؤمن من أبواب

العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ للمسلم على أخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه

ويشيعة اذا مات وفى روايته الأخرى (٣٥) قوله ﷺ من حق المسلم

(الى ان قال) ان مات شهد جنازته وفي رواية مصادقة الاخوان (٣٤) قوله من حقّ المؤمن (الى ان قال) واذا توفّي تشييع جنازته . وفي مرسله الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ ما يدلّ على استحباب اتّباع الجنازة .

وفي رواية مرازم (٢) من باب (٢) وجوب إقامة الشهادة للعامة من أبواب الشهادات ج ٣٠ قوله ﷺ عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس وإقامة الشهادة وحضور الجنائز أنّه لا بدّ لكم من الناس ان أحداً لا يستغنى عن الناس بجنازته فأما نحن نأتي جنائزهم... الخ .

(١١) باب استحباب ترك الجلوس لمن شيّع الجنازة

حتى توضع في لحدّه

٤٦٠٠ (١) تهذيب ٤٦٢ ج ١ - أحمد (بن محمد - خ) عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال ينبغي لمن شيّع جنازة^(١) ان لا يجلس حتى يوضع في لحدّه فاذا وضع في لحدّه فلا بأس بالجلوس .

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (١٩) كراهة القيام لمن مرّت به الجنازة قوله ﷺ فلما انتهى الى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا .

(١٢) باب أن التشييع لا يترك لأجل صراخ الصارخة أو غيره

من الباطل

٤٦٠١ (١) تهذيب ٤٥٤ ج ١ - كافي ١٧١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن

(١) الجنازة - خ يب .

أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قال حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن^(١) أو لترجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن^(١) أو لترجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو آنا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنابة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمك الله فأنك لا تقوى^(٢) على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت له قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريدان أسألك عنها فقال امض^(٣) فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع (و - خ يب) إنما هو فضل وأجر طلبناه^(٤) فبقدر ما يتبع الجنابة الرجل يؤجر على ذلك دعوات الرّاوندي ٢٦٣ - عن زرارة عليه السلام قال حضر أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

(١٣) باب استحباب السكينة والقصد في المشي بالجنابة

٤٦٠٢ (١) أمالي ابن الشيخ ٨٣ أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي عليه السلام قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلص قال حدثنا أبو الحسين (عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني القاضى المعروف بابن الأشنانى) قال حدثنا موسى قال حدثنا (اسماعيل - خ) ابن عليّة^(٥) قال حدثنا ليث عن^(٦) أبي بردة ابن^(٧) أبي موسى عن أبيه قال مروا بجنابة تمخض^(٨)

(١) لتسكتين - خ ل . (٢) لا تقدر - يب . (٣) امضه - يب . (٤) طلبنا - خ يب .

(٥) اسمعيل بن عليّة - نل - اسمعيل بن عتبة - ك . (٦) بن - نل - ك . (٧) عن - نل .

(٨) تمخض تمخضاً: أى تحرك تحريكاً سريعاً .

كما يَمْخُضُ الزَّقَّ (١) فقال النَّبِيُّ ﷺ عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشى بجنازكم.

(١٤) باب استحباب المشى خلف الجنازة أو على جنبى السرير خصوصاً حافياً وكرهه المشى أمامها خصوصاً فى جنازة المخالف ٤٦٠٣ (١) تهذيب ٣١١ ج ١ - أخبرنا الشيخ (أيداه الله) عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن فقيه ١٠٠ ج ١ - أبى عبدالله (٢) عليه السلام قال (انّ - يب فقيه) المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها (يب فقيه - ولا بأس بأن يمشى (٣) بين يديها).

٤٦٠٤ (٢) الدعائم ٢٣٤ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انّ أباسعيد الخدرى سأله عن المشى مع الجنازة أيّ ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال عليه السلام له يا أباسعيد مثلك يسأل عن هذا قال إى والله لمثلى يسأل عن هذا قال عليّ عليه السلام انّ فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد عن نفسك تقول هذا أم شىء سمعته عن رسول الله ﷺ؟ فقال له عليّ عليه السلام بل سمعت رسول الله ﷺ يقول له.

٤٦٠٥ (٣) تهذيب ٣١١ ج ١ - أخبرنى الشيخ (أيداه الله) عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبدالله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال مشى النَّبِيُّ ﷺ خلف

(١) الزَّقُّ: جلد يجزّ ولا ينتف ويستعمل لحمل الماءهزق الحداد: ما ينفخ فيه الحداد.

(٢) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه. (٣) إن مشيت - فقيه.

جنازةٍ فقيل له يا رسول الله مالك تمشى خلفها؟ فقال إن الملائكة رأيتهم^(١) يمشون أمامها ونحن تبع لهم.

٤٦٠٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - إذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا

تمش أمامها وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته.

٤٦٠٧ (٥) المقنع ١٩ - إذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش

أمامها فإنما يؤجر من يتبعها لا من تبعته فإنه روي: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس.

٤٦٠٨ (٦) تهذيب ٣١١ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي

جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب.

الجعفریات ٢٠٨ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن

رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٤٦٠٩ (٧) الدعائم ٢٣٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب وإن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ قال خيراً من رجلٍ لم يمش وراء جنازةٍ ولم يعد مريضاً.

٤٦١٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٦٩ - اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من

عمل المجوس وأفضل المشى فى اتباع الجنازة ما بين جنبى الجنازة وهو مشى الكرام الكاتبين.

٤٦١١ (٩) تهذيب ٣١١ ج ١ - أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أبي

القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٠ ج ٣ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجاج عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سديو عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحب أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير .

٤٦١٢ (١٠) الدعائم ٢٣٤ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه كان يمشى خلف الجنازة حافياً يتغنى بذلك الفضل .

٤٦١٣ (١١) مستدرك ٤٨٩ ج ٢ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه كان يمشى فى خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول إنها مواطن لله فأحب أن أكون فيها حافياً الى ان قال واذا شهد جنازة .

٤٦١٤ (١٢) كافي ١٧٠ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة وخلفها .

٤٦١٥ (١٣) كافي ١٦٩ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن فقيه ١٠٠ ج ١ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٤٦١٦ (١٤) تهذيب ٣١٢ ج ١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أصنع اذا خرجت مع الجنازة أمشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال ان كان مخالفاً فلا تمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب كافي ١٧٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل كيف أصنع (وذكر مثله إلا ان فيه بألوان العذاب) العلل ٣٠٤ - حدثنا محمد بن علي

ماجيلويه قال حدثنا عمى محمد بن أبى القاسم عن المحاسن ٣١٧-
أحمد بن أبى عبدالله (عن محمد بن على - محاسن) عن وهب (بن
حفص - محاسن) عن على بن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام (مثل ما
فى الكافى).

٤٦١٧ (١٥) كافى ١٦٩ ج ٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن أورمة عن محمد بن عمرو^(١) و^(٢) حسين بن أحمد^(٣)
المنقرى عن يونس بن ظبيان عن أبى عبدالله عليه السلام قال امش أمام جنازة
المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد فإن أمام جنازة المسلم
ملائكة يسرعون به الى الجنة وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به
الى النار.

٤٦١٨ (١٦) المقنع ١٩- وروى اذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن^(٤)
يمشى قدام جنازته فإن الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فإن
اللعنة تستقبله.

٤٦١٩ (١٧) قرب الاسناد ١٣٩- السندي بن محمد البرزاق قال
حدثنى أبوالبختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال
قال رسول الله ﷺ اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها وخذ عن
يمينها وعن شمالها.

٤٦٢٠ (١٨) جامع الأحاديث ٢٥٣- (كتاب المسلسلات) حدثنا
اسماعيل بن عباد بن عباس الوزير قال حدثنى سليمان بن أحمد عن
أحمد بن أبى يحيى الحضرمي عن محمد بن داود بن أبى ناجية عن
سفيان بن عيينة قال: الزهري حدثني هو ومعمّر أثبتني أخذته من فلق فيه
يعيده ويبيديه عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا

(١) عمر - خ كا (٢) عن - خ . (٣) محمد - خ كا . (٤) بان - خ

يمشون أمام السّرير.

وتقدّم في أكثر أحاديث باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة للرجال ما يمكن ان يستفاد منه استحباب المشى خلف الجنازة. ويأتي في أحاديث الباب التّالي أيضاً ما يدلّ على ذلك.

(١٥) باب كراهة الرّكوب مع الجنازة ألاّ لعذر

٤٦٢١ (١) كافي ١٧٠ ج ٣ - عليّ عن أبيه عن تهذيب ٣١٢ ج ١ - حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (١) (عن أبي عبد الله عليه السّلام - يب) قال مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه ألاّ تركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره ان أركب والملائكة يمشون (وأبي ان يركب - كا) دعوات الراوندي ٢٦١ - خرج النّبى ﷺ في جنازة ماشياً فقليل ألاّ تركب (وذكر مثله كما فى كا).
٤٦٢٢ (٢) فقيه ١٢٢ ج ١ - إن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقليل له ألاّ تركب يا رسول الله فقال إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون.

٤٦٢٣ (٣) كافي ١٧٠ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال رأى رسول الله ﷺ قوماً خلف جنازة ركباناً فقال أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً (٢) وقد أسلموه (٣) على هذه الحال.

(١) والظاهر أنّ الانقطاع هنا (أى فى نسخة كلا) من النسخة فانّ الشّيخ رواه فى يب عن حمّاد عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام - مرآت.
(٢) ركباناً - خ ل. (٣) أسلم الرجل: خذ له - اللسان.

٤٦٢٤ (٤) تهذيب ٤٦٤ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات^(١) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كره ان يركب الرجل مع الجنائز في بداية^(٢) إلا من عذر، وقال يركب اذا رجع.

٤٦٢٥ (٥) مستدرک ٣٠٠ ج ٢ - عوالى اللثالى عن أبى سعيد الخدرى أنه عليه السلام ما ركب فى عيد ولا جنازة قط.

(١٦) باب كراهة المشى مع الجنائز بلا رداءٍ لغير صاحب المصيبة وكراهة قول ارفقوا به أو استغفروا له غفر الله لكم واستحباب وضع الرداء والحذاء لصاحب المصيبة وكراهة وضعه لغيره

٤٦٢٦ (١) تهذيب ٤٦٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم الخصال ١٩٢ - حدثنا أبى عليه السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله^(٣) عن أبيه عن آباءه (عن علي عليه السلام - الخصال) الجعفریات ٢٠٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة - يب - الخصال) ما أدرى^(٤) أيهم أعظم جرماً الذى يمشى مع الجنائز بغير رداءٍ أو^(٥) الذى يقول ارفقوا^(٦) (به - خصال) أو^(٧) الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٤٦٢٧ (٢) الدعائم ٢٣٣ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى جنازةٍ ما أدرى أيهم أعظم ذنباً الذى يمشى مع الجنائز بغير رداءٍ أم الذى يقول: ارفقوا (به - خ) رفق الله بكم أم الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم.

(١) الريان - خ ل. (٢) بداءته - خ ل. (٣) جعفر بن محمد - الخصال. (٤) لا ادري - خصال.
(٥) و - الخصال. (٦) قفوا - يب - ارفقوا - جعفریات. (٧) و - الخصال.

- ٤٦٢٨ (٣) الخصال ١٩١ - حدثنا محمد بن أحمد السناني المكتّبة قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا أدرى أيّهم أعظم جرماً الذي يمشى خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله .
- ٤٦٢٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦٨ - إياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبة .
- ٤٦٣٠ (٥) مستدرك ٤٨٨ ج ٢ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن عليّ بن الحسن بن عبد الرحمن العلويّ الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن الأصبغ عن عليّ عليه السلام قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة في قمص بغير أردية فالتفت اليّنا فقال أجئتموني بزىّ أهل الجاهليّة؟ هممت ان أدعو عليكم دعوة تنشرون بغير صوركم قال فأخذنا أرديتنا ولم نعد ورواه بلفظٍ آخر وفيه جئتموني بزىّ أهل النار .
- ٤٦٣١ (٦) فقيه ١١١ ج ١ - وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال أتى رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي .
- ٤٦٣٢ (٧) المحاسن ٣٠١ - البرقيّ عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن إسحاق بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله ﷺ مشى في جنازة سعد بغير رداء فقيل له يا رسول الله تمشى بغير رداء؟ فقال أتى رأيت الملائكة تمشى بغير أردية فأحببت ان أتأسى بهم .
- ٤٦٣٣ (٨) كافي ٢٠٤ ج ٣ - تهذيب ٤٦٣ ج ١ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن

عثمان^(١) قال فقيهه ١١٢ ج ١ - لَمَّا مَاتَ اسْمُعِيلُ (ابن أبي عبدالله - كما يب) خرج (الينا - خ كمال الدين) أبو عبدالله عليه السلام^(٢) فتقدّم السرير بلا حذاءٍ ولا رداء كمال الدين ١٧٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن الحسين بن عمر عن رجل من بنى هاشم (مثله).

٤٦٣٤ (٩) كافي ٢٠٤ ج ٣ - تهذيب ٤٦٣ ج ١ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغى لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتّى يعلم الناس أنّه صاحب المصيبة.

٤٦٣٥ (١٠) تهذيب ٤٦٣ ج ١ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٠٤ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن أحمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغى لصاحب المصيبة^(٣) ان لا يلبس رداء^(٤) وان يكون فى قميص حتّى يعرف.

٤٦٣٦ (١١) العلل ٣٠٧ - حدّثنا محمّد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن على بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن فقيهه ١١٠ ج ١ - أبي بصير عن أبي عبدالله^(٥) عليه السلام (مثله وزاد) وينبغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة أيّام المحاسن ٤١٩ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغى لصاحب الجنائز ان يلقي رداءه حتّى يعرف وينبغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة أيّام.

٤٦٣٧ (١٢) فقيهه ١١١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من

(١) عمر - خ كا. (٢) الصادق - فقيهه. (٣) الجنائز - فقيهه.

(٤) رداء - خ يب - الرّداء - العلل - رداؤه - يب. (٥) روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام - فقيهه

وضع رداءه في مصيبة غيره **العلل** ٣٠٧ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره .

٤٦٣٨ (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١٨٤ - وصاحب الميِّت لا يرفع الجنازة ولا يحثو^(١) التراب ويستحب له ان يمشى حافياً حاسراً^(٢) مكشوف الرأس .
ويأتي في رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر قوله عليه السلام تبعه (أى : سعداً) رسول الله ﷺ بلا حذاء ولا رداء (الى ان قال) يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد أنك تبتع جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال ﷺ ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها .

(١٧) باب أنه يكره ان يتبع الجنازة بالمجمرة

وان يمشى معها بالنار الا ان يدفن بالليل

٤٦٣٩ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ١ - استبصار ٢٠٩ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - صا) ان النبي ﷺ نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الجعفریات ٢٠٥ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام (نحوه) .
٤٦٤٠ (٢) الدعائم ٢٣١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره ان يتبع الميِّت بمجمرة ولكن يجمر^(٣) الكفن .

٤٦٤١ (٣) فقيه ١٠٠ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال ان ابنة رسول الله ﷺ أخرج بها ليلاً ومعها مصاييح .
٤٦٤٢ (٤) **العلل** ١٨٥ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا أبو العباس

(١) أي لا يرمي التراب على الميِّت . (٢) حاسراً: أي لادرع عليه ولا بيضة على رأسه .

(٣) أي : يبخر بالطيب .

أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو ابن أبي المقدم وزياد بن عبيد الله^(١) قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له يرحمك الله هل تُشيع الجنازة بناز ويمشى معها بمجمرة أو قنديل أو غير ذلك ممّا يضاء به قال فتغيّر لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالساً ثم قال أنّه جاء شقى من الأشقياء الى فاطمة (بنت رسول الله - خ) عليه السلام (ثم ذكر مرض فاطمة عليه السلام ووفاتها الى ان قال ١٨٨) فلما قضت نحبها^(٢) صلى الله عليها وهم (فى ذلك - خ) فى جوف الليل أخذ على عليه السلام فى جهازها من ساعته كما وصّته فلما فرغ من جهازها أخرج على عليه السلام الجنازة وأشعل النار فى جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً. الخبر.

وتقدّم فى رواية الحلبيّ (٢) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بكافور من أبواب تحنيط الميت وتكفينه ج ٣ قوله عليه السلام وأكره ان يتبع بمجمرة. وفى رواية غياث (٢٠) قوله وكان عليه السلام يكره ان يتبع الميت بالمجمرة. وفى الرضويّ (٢) من باب (٣) استحباب تطيب الكفن بالذرية قوله عليه السلام غير أنّى أكره ان يتجمّر ويتبع بالمجمرة.

(١٨) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وعند حملها وكذا الاعتبار عند الحمل وعند اتباعها

٤٦٤٣ (١) تهذيب ٤٥٢ ج ١ - كافي ١٦٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه الا ذكره عن أبي حمزة قال فقيه ١١٣ ج ١ - كان على بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة (قد أقبلت - يبكا) قال (٣) الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم^(٤) كافي ١٦٧

(١) عبد الله - خ ل . (٢) قضى نحبه اى مات . (٣) يقول - خ ك . (٤) اخترم : مات وذهب .

ج ٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أبي الحسن النهدي رفعه قال كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى (وذكر مثل ما فى الفقيه) دعوات الراوندى ٢٦٠ - وكان زين العابدين عليه السلام إذا رأى وذكر مثل ما فى يب .

٤٦٤٤ (٢) تهذيب ٤٥٢ ج ١ - كافي ١٦٧ ج ٣ - حميد (بن زياد -

يب) عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائى عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق فى السماء ملك (مقرب - يب) إلا بكى رحمةً لصوته .

٤٦٤٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧٦ - وإذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر الله

أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه أنا لله وإنا إليه راجعون تسليماً لأمره ورضى^(١) بقضائه واحتساباً لحكمه وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره .

٤٦٤٦ (٤) تهذيب ٤٥٤ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذى يحملها؟ قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

٤٦٤٧ (٥) كافي ٢٥٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق

عن على بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن سعدان عن عجلان أبى صالح قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازةً فكن

كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب^(١) لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل^(٢) وهم يلعبون!

٤٦٤٨ (٦) مستدرک ٣٧٤ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الأنوار قال قال الباقر عليه السلام أنزل الدنيا عندك كمنزل نزلته ثم أردت التحوّل عنه من يومك أو كمال اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شيء وإذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها وكأنك سألت ربك الرجعة الى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين .

٤٦٤٩ (٧) أمالي الشيخ ٥٣٣ - بالاسناد المتقدم في باب (٧) استحباب التقنّع وتغطية الرأس عند قضاء الحاجة من ابواب التخلّي ج ٢ في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا ذرّ اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن يا أبا ذرّ اذا تبعت جنازة فليكن عقلك فيها مشغولاً بالتفكير والخشوع واعلم أنك لاحق به .

٤٦٥٠ (٨) دعوات الراوندي ٢٥٩ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تبع^(٣) جنازة غلبته كآبة^(٤) وأكثر حديث النفس وأقل الكلام .

٤٦٥١ (٩) نهج البلاغة ٧٤٩ ج ٢ - في كلام له عليه السلام فكفى واعظاً بموتى عاينتموهم حملوا الى قبورهم غير راكبين وأنزلوا فيها غير نازلين فكأنهم لم يكونوا للدنيا عمّاراً وكأن الآخرة لم تنزل لهم داراً .

ويأتى في بعض أحاديث باب (٥) كراهة الضحك بين القبور وعند اتباع الجنازة من أبواب زيارة القبور ج ٣ ما يستفاد منه استحباب الاعتبار عند حمل الجنائز .

(١) عجباً - خ ل . (٢) الرحل - خ ل . (٣) أتبع - خ ك .

(٤) أي سوء الحال والانكسار من الحزن

(١٩) باب كراهة القيام لمن مَرّت به الجنّازة

ألا ان تكون جنّازة يهودي

٤٦٥٢ (١) كافي ١٩١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٤٥٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران (١) الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرّت به جنّازة فقام الأنصاريّ ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاريّ قائماً حتّى مضوا بها ثمّ جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن عليّ عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد من أهل البيت قطّ فقال الأنصاريّ شككتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت.

٤٦٥٣ (٢) الدعائم ٢٣٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه نظر الى قوم مرّت بهم جنّازة فقاموا قياماً على أقدامهم فأشار اليهم ان اجلسوا.

٤٦٥٤ (٣) وفيه ٢٣٣ ج ١ - رويانا عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه مرّ على قوم بجنّازة (٢) فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى فلما انتهى الى القبر وقف يتحدّث مع أبي هريرة وابن الزبير حتّى وضعت الجنّازة فلما وضعت جلس وجلسوا.

٤٦٥٥ (٤) كافي ١٩٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٥٦ ج ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان الحسين بن عليّ عليه السلام جالساً فمرّت عليه جنّازة فقام الناس حين طلعت الجنّازة فقال الحسين عليه السلام مرّت جنّازة يهوديّ وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً فكره ان تغلوا رأسه جنّازة

(١) عمّار - خ ل كا . (٢) مشى بجنّازة فمرّ على قوم - خ .

يهودى (فقام لذلك - كا).

٤٦٥٦ (٥) قرب الاسناد ٨٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له فمرّ بجنائز فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام فلما مضوا بها قال بعضهم ألاقمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنائز إذا مرّوا بها عليه فقال الحسن عليه السلام إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك أنه مرّ بجنائز يهودى وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان تعلق رأسه.

(٢٠) باب استحباب شراء الأراضى المتبركة لدفن الموتى

٤٦٥٧ (١) فرحة الغرى ٢٠ - روى أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوى الحسينى ^(١) فى كتاب فضل الكوفة باسناد ^(٢) رفعه الى عقبه بن علقمة أبى الخبواب قال اشترى أمير المؤمنين علي عليه السلام (أرضاً - ثل) ما بين الخورنق ^(٣) الى الحيرة الى الكوفة (وفى خبر آخر ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة - ثل) من الدهاقين بأربعين ألف درهم وأشهد على شرائه قال فقيل ^(٤) له يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس تنبت قط ^(٥) فقال سمعت (من - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان (كوفان - ثل) يرد أولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فاشتريت ان يحشروا فى ^(٦) ملكى.

٤٦٥٨ (٢) العلل ٥٨٥ - حدّثنا محمد بن علي ما جيلويه رضي الله عنه قال

(١) الحسنى - خ ثل. (٢) باسناده الى - خ ثل.

(٣) الخورنق قصر بالعراق مشهور يقرب من الكوفة بناه النعمان الأكبر الذى يقال له الأعور -

مجمع. (٤) فقلت - خ ثل. (٥) حظا - ثل - فمطأ - خ. (٦) من - خ ثل.

حدَّثنا عليّ بن ابراهيم عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود رفعه فيما يروى الى عليّ صلوات الله عليه قال انّ ابراهيم عليه السلام مرّ ببانقيا^(١) فكان يزلزل بها فبات بها فأصبح القوم ولم يزلزل بهم فقالوا ما هذا وليس^(٢) حدث قالوا نزل هيهنا شيخ ومعه غلام له قال فأتوه فقالوا له يا هذا انه كان يزلزل بنا كل ليلة ولم يزلزل بنا الليلة فبت عندنا فبات فلم يزلزل بهم فقالوا أقم عندنا ونحن نجرى عليك ما أحببت قال لا ولكن تبعونى هذا الظهر ولا يزلزل بكم قالوا فهو لك قال لا أخذه الا بالشراء قالوا فخذ بهما شئت فاشتره بسبع نعاج وأربعة أحمره فلذلك سمى بانقيا لأنّ النعاج بالنبطية نقيا قال فقال له غلامه يا خليل الرحمن ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا زرع؟ فقال له اسكت فانّ الله عزّ وجلّ يحشر من هذا الظهر سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب يشفع الرجل (منهم - خ) لكذا وكذا.

(٢١) باب استحباب الدفن في الحرمين والمشاهد المشرفة

وحكم نقل الموتى اليها من غيرها

٤٦٥٩ (١) مستدرک ٣٠٩ ج ٢ - الشيخ جعفر بن قولويه فى كامل الزيارة عن محمد بن يعقوب عن أبى عليّ الأشعري عمّن ذكره عن محمد بن سنان قال وحدّثنى محمد الحميرى عن أبيه عن ابن أبى الخطّاب عن محمد بن سنان عن المفضّل عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى أوحى الى نوح عليه السلام وهو فى السفينة ان يطوف بالبيت أسبوعاً فطاف بالبيت أسبوعاً كما أوحى الله اليه ثم نزل فى الماء الى

(١) بانقيا: هى القادسيّة وأما سميت بانقيا لأنّ ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة لانّ با، مائة ونقيا شاة بلغة النبط. (٢) ايش - خ ك.

ركبته فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ماشاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للأرض «إِنلعي ماءك» فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدها وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغرى.

٤٦٦٠ (٢) إثبات الوصية ١٤ - (مرسلاً في حديث وفاة آدم عليه السلام

قال) ودفن بمكة في جبل أبي قبيس ثم ان نوحاً عليه السلام حمل بعد الطوفان عظامه في تابوتٍ فدفنه في ظاهر الكوفة فقبره هناك مع قبر نوح في الغرى وتابوت أمير المؤمنين عليه السلام فوق تابوتهما ^(١) صلى الله عليهم في موضع واحد. الخبر.

٤٦٦١ (٣) مجمع البيان ٢٦٦ ج ٣ - في كتاب النبوة بالاسناد عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كم عاش يعقوب عليه السلام مع يوسف بمصر؟ قال عاش حولين (الى ان قال) فلما مات يعقوب حمله يوسف في تابوتٍ الى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس. مستدرک ٣١٠ ج ٢ - القطب الراوندى في قصص الأنبياء بأسانيده الى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لما مات يعقوب (وذكر مثله).

٤٦٦٢ (٤) فقيه ١٢٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى

أوحى الى موسى بن عمران ان أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمّن يعلم موضعه ف قيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال (أ -

خ) تعرفين قبر يوسف عليه السلام؟ قالت نعم قال فأخبريني بموضعه قالت لا أفعل حتى تعطيني خصلاً؛ تطلق رجلى وتعيد الئى بصرى وترد الئى شبابى وتجعلنى معك فى الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى الله عزوجل اليه أنما تعطى عليّ فأعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل فى صندوق مرمر فلما أخرجہ طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عزوجل يوسف فى القرآن غيره (الظاهر أن قوله وهو يوسف الخ من كلام الصدوق).

العلل ٢٩٦ - العيون ٢٥٩ ج ١ - الخصال ٢٠٥ - حدّثنا أبى عليه السلام

قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد (بن عيسى - الخصال - العيون) عن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال احتبس القمر عن بنى اسرائيل فأوحى الله جلّ جلاله الى موسى عليه السلام ان أخرج عظام يوسف من مصر وذكر نحوه الى قوله موتاهم الى الشام .

٤٦٦٣ (٥) قرب الاسناد ٣٧٥ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن

أحمد بن محمّد ابن أبى نصر (عن الرضا عليه السلام فى حديث قال) وما غضب الله على بنى اسرائيل الا أدخلهم مصر ولا رضى عنهم الا أخرجهم منها الى غيرها ولقد أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ان يخرج عظام يوسف منها (الى ان قال) فأخرجہ ^(١) من النيل فى سبط ^(٢) مرمر فحمله موسى عليه السلام الخبر .

٤٦٦٤ (٦) تفسير العياشى ٣٠٤ ج ١ - عن عليّ بن أسباط عن

الرضا عليه السلام قال قلت له ان أهل مصر يزعمون ان بلادهم مقدسة قال وكيف ذلك؟ قلت جعلت فداك أنهم يزعمون أنه يحشر فى جبلهم

(١) فأخرج - خ قرب الاسناد . (٢) السبط : تابوت صغير .

سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حسابٍ فقال لا لعمرى ما ذاك كذلك وما غضب الله على بنى اسرائيل وذكر نحوه.

٤٦٦٥ (٧) كافي ١٥٥ ج ٨ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ كان نزل على رجل بالطائف (الى ان قال) فقال عليه السلام ان الله عز ذكره أوحى الى موسى عليه السلام أن احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الأرض المقدسة بالشام الخبر.

٤٦٦٦ (٨) قرب الاسناد ٥٩ - السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث عن رسول الله ﷺ قال) قال ان الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى عليه السلام ان يحمل عظام يوسف فسأل عن قبره الخبر.

٤٦٦٧ (٩) دعوات الراوندي ٤١ - (عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ في حديث) قال ان موسى عليه السلام لما أمر ان يقطع البحر فانتهى اليه وضربت وجوه الدواب فرجعت فقال موسى يا رب مالي قال يا موسى أنك عند قبر يوسف عليه السلام فاحمل عظامه وقد استوى القبر بالأرض الخبر.

٤٦٦٨ (١٠) مستدرک ٣١٤ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب روى أن يوسف عليه السلام لما حضرته الوفاة أمر أن يجعل له صندوق من رخام وهيئ لموته الى ان قال فقبض ثم دفن في النيل وأوصى ان يذهب به الى الأرض المقدسة ثم ذهب به موسى عليه السلام اليها.

٤٦٦٩ (١١) إرشاد القلوب ٤٤٠ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان اذا أراد الخلوة بنفسه أتى الى طرف الغرى فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه

جنازة فحين رأى علياً عليه السلام قصده حتى وصل إليه وسلم عليه فردّ عليه السلام فقال من أين؟ قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك؟ قال جنازة أبي أتيت لأدفنه في هذه الأرض فقال له علي عليه السلام لم لادفنته في أرضكم؟ قال أوصى بذلك وقال أنّه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضّر فقال له علي عليه السلام أتعرف ذلك الرجل؟ قال لا قال أنا والله ذلك الرجل أنا والله ذلك الرجل قم فادفن أباك فقام فدفن أباه ومن خواص ذلك الحرم الشريف أنّ جميع المؤمنين يحشرون فيه .
٤٦٧٠ (١٢) الجعفریات ٢٠٦ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

انّ رجلاً مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه الى الكوفة فرفع ذلك الى علي بن أبي طالب عليه السلام فأنهكهم ^(١) عقوبة ثمّ قال ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود فانّ اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس . الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أنّه رفع اليه انّ رجلاً (وذكر نحوه وزاد) وقال عليه السلام لمّا كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم الى دورهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها .

٤٦٧١ (١٣) الجعفریات ٢٠٦ - أخبرنا عبد الله بن محمّد قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا الخثر ^(٢) بن مسكين قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس . الجعفریات ٢٠٦ - باسناده عن علي بن الحسين قال محمّد بن محمّد حدّثنا إسحاق بن إسماعيل عن عبد الأعلى الآملي حدّثنا سفيان بن عيينة عن الأسعد بن قيس عن نتيج العبدى عن جابر بن عبد الله الأنصارى انّ النّبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلى أحد (بعد ما نقلوا - خ) ان يردّوا الى مصارعهم .

(١) نهكه عقوبة: بالغ فيها . (٢) الحرّ - خ .

٤٦٧٢ (١٤) تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميِّت يموت بمنى أو عرفات الوهم منى يدفن بعرفات أو ينقل الى الحرم وأيهما (١) أفضل؟ فكتب عليه السلام يحمل الى الحرم فيدفن (٢) فهو أفضل.

كافي ٥٤٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه أسأله عن الميِّت يموت بعرفات يدفن (وذكر مثله).

٤٦٧٣ (١٥) مصباح الشيخ عليه السلام ٢١ - ولا ينقل الميِّت من بلد الى بلد فان نقل الى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن فاذا دفن فلا ينبغي نقله بعد دفنه. وقد رويت بجواز نقله (٣) الى بعض المشاهد (رواية - خ) والأول أفضل نهاية الشيخ عليه السلام ٩ - وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة ذكرى الشهيد ٦٥ - قال المفيد في المسائل الغريبة (٤) وقد جاء في حديث ما يدل على رخصة في نقل الميِّت الى بعض مشاهد آل الرسول ﷺ ان أوصى الميِّت بذلك. ويأتي في بعض أحاديث باب (١٣) فضل الكعبة وباب (٢٣) فضل مكة وباب (٣١) فضل الحرم من أبواب بدء المشاعر ج ١٢ - ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب حكم توجيه الميِّت الى قبور النبي والأئمة عليهم السلام

٤٦٧٤ (١١) كافي ٣٠٠ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح قال الكليني وعدة من أصحابنا عن ابن زياد كافي ٣٠٢ ج ١ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل عن محمد بن سليمان (الدلمي - كا ٣٠٠) عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال

(١) فأيهما - كا. (٢) ويدفن - كا. (٣) النقل - خ. (٤) العزية - خ ثل.

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما حضر ^(١) الحسن بن علي عليهما السلام (الوفاة - كا ٣٠٠) قال للحسين عليه السلام يا أخي أتى أوصيك بوصية فاحفظها إذا ^(٢) أنا مت فهينني ثم وجهني الى رسول الله ﷺ لأحدث به عهداً ثم اصرفني الى أمي (فاطمة - كا ٣٠٢) ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم أنه سيصينني من عايشة ^(٣) ما يعلم (الله و - كا ٣٠٠) الناس (من - كا ٣٠٢) صنيعها وعداوتها لله ولرسوله ﷺ وعداوتها لنا أهل البيت فلما قبض الحسن عليه السلام ووضع على السرير فانطلقوا ^(٤) به الى مصلى رسول الله ﷺ الذي كان يصلى فيه على الجنائز فصلى عليه ^(٥) الحسين عليه السلام (فلما ان صلى عليه - كا ٣٠٢) (و - كا ٣٠٠) حمل فأدخل (الى - كا ٣٠٠) المسجد فلما أوقف على قبر رسول الله ﷺ (ذهب ^(٦) ذوالعوينين ^(٧) الى عايشة - كا ٣٠٠) وقال لها إنهم قد قبلوا بالحسن (بن علي - كا ٣٠٢) عليه السلام ليدفنوا ^(٨) مع النبي ﷺ فخرجت مبادرةً على بغل بسرج فكانت أول امرأة ركبت في الاسلام سرجاً (فوقفت - كا ٣٠٢) وقالت نحووا ابنكم عن بيتي فإنه لا يدفن في بيتي ^(٩) ويهتك علي رسول الله ﷺ حجابها فقال لها الحسين (بن علي عليه السلام - كا ٣٠٢) قديماً هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله ﷺ وأدخلت (عليه - كا ٣٠٠) بيته من لا يحب (رسول الله ﷺ - كا ٣٠٢) قربه وإن الله سائلك عن ذلك يا عايشة (كا ٣٠٢ ج ١ - ان أخي أمرني ان أقربه من أبيه رسول الله ﷺ ليحدث به عهداً واعلمى أن أخي أعلم الناس بالله ورسوله

(١) احتضر - كا ٣٠٢ . (٢) فاذا - كا ٣٠٢ . (٣) من الحميراء - كا ٣٠٢ .

(٤) ثم انطلقوا - كا ٣٠٠ . (٥) على الحسن عليه السلام - كا ٣٠٢ . (٦) بلغ عايشة الخبر وقيل لها -

٣٠٢ . (٧) العوين تصغير العين كنى بذى العوينين الجاسوس .

(٨) ليدفن مع رسول الله ﷺ - كا ٣٠٢ . (٩) فيه شيء ولا يهتك - كا ٣٠٢ .

وأعلم بتأويل كتابه من ان يهتك على رسول الله ستره لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ وقد أدخلت أنت بيت رسول الله ﷺ الرجال بغير إذنه الخبر).

٤٦٧٥ (٢) إرشاد المفيد ﷺ ١٩٢ - روى عبد الله بن ابراهيم عن زياد

المخارقى قال لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام وقال يا أخى ائنى مفارقك ولاحق بربى وقد سقيت السمّ ورميت بكبدى فى الطست^(١) وائى العارف^(٢) بمن سقانى السمّ ومن أين دُهِيت وأنا أخاصمه الى الله عزوجل فبحقّى عليك إن تكلمت فى ذلك بشىء وانتظر ما يحدث الله عزوجل فى فاذا قضيت (نحى - خ) فغمّضنى وغسلنى وكفّنى واحملنى على سريرى الى قبر جدّى رسول الله ﷺ لأجدد به عهداً ثم ردّنى الى قبر جدّتى فاطمة بنت أسد رضى الله عنها فادفنى هناك وستعلم يا بن أمّ أن القوم يظنون أنكم تريدون دفنى عند رسول الله ﷺ فيتجلّبون^(٣) فى ذلك ويمنعونكم منه وبالله أقسم عليك ان تهرق^(٤) فى أمرى محجمة^(٥) دم خرائج الراوندى ٢٤٢ ج ١ - روى أنّ الصادق عليه السلام قال لما حضرت الحسن بن على عليه السلام الوفاة (الى ان قال) فقال يا أخى احملنى على سريرى الى قبر جدّى رسول الله ﷺ لأجدد به عهداً^(٦) ثم ردّنى الى قبر جدّتى فاطمة بنت أسد رضى الله عنها فادفنى الخبر.

(٢٣) باب استحباب حفر القبر للميت وثوابه

٤٦٧٦ (١) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - كافي ١٦٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن

(١) الطست - خ. (٢) لعارف - خ. (٣) فيجلبون - خ. (٤) يهريق - خ.

(٥) المحجمة: الآلة التى يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ. (٦) عهدى - خ.

أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف^(١) عن فقيهه ٩٢ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام^(٢) قال من حفر لميت قبراً كان كمن^(٣) بؤاه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة .

٤٦٧٧ (٢) **ثواب الأعمال** ٣٤٤ - بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض من أبواب الاحتضار (ج ٣) عن أبي هريرة و ابن عباس عن رسول الله ﷺ في خطبة طويلة قال من احترف لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله تعالى على النار و وهبه^(٤) بيتاً في الجنة وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين أيلة^(٥) و صنعاء .

البحار ٤٦ ج ٨٢ - اعلام الدين باسناده الى ابن عباس وأبي هريرة قالاً قال رسول الله ﷺ من احترف لمسلم قبراً (وذكر مثله) .

٤٦٧٨ (٣) **مستدرک** ٣٠٧ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن جابر بن عبد الله^(٦) عن النبي ﷺ ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة .

(٢٤) باب حدّ القبر واللحد

٤٦٧٩ (١) **تهذيب** ٤٥١ ج ١ - كافي ١٦٦ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام انّ النبي ﷺ نهى ان يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع **الجعفریات** ٢٠١ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله ﷺ نهى (وذكر مثله) .

٤٦٨٠ (٢) **الدعائم** ٢٣٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه كرّه أن يعمّق القبر

(١) ظريف - خ بب . (٢) قال الصادق عليه السلام من حفر لمؤمن - فقيهه . (٣) فكانما - فقيهه .

(٤) بؤاه - بحار (٥) أبلّه - بحار - ايله : البلد المعروف بين مصر وشام - أبلّة - كمتلّة موضع بالبصرة أحد جنان الدنيا . وفي بعض النسخ بالياء المثناة ، وهو بالفتح اسم جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع ، وبالكسر قرية ببأخور ، وموضعان آخران ذكرهما الفيروزآبادي - بحار . (٦) عن ابن مسعود - خ ك .

فوق ثلاثة أذرع وأن يزداد عليه تراب غير ما خرج منه .

٤٦٨١ (٣) تهذيب ٤٥١ ج ١ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدّ القبر الى الترقوة . وقال بعضهم الى الثدي . وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من فى القبر . وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس . قال ولما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفاة أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذى أورثنا الجنة تنبؤاً منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى يبلغ ^(١) الرشح ^(٢) قال ثم مدّ الثوب عليه فمات عليه السلام كافي ١٦٥ ج ٣ - سهل بن زياد قال روى أصحابنا ان حدّ القبر الى الترقوة (وذكر مثله الا ان فيه) احفروا لي وابلغوا الى الرشح ^(٣) .

٤٦٨٢ (٤) فقيه ١٠٧ ج ١ - قال الصادق عليه السلام حدّ القبر الى الترقوة

وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم (الى - خ) قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من فى القبر . وأما اللحد فأنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه .

(٢٥) باب جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد على الشق

٤٦٨٣ (١) تهذيب ٤٥١ ج ١ - كافي ١٦٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصارى .

٤٦٨٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - ولحد له صلى الله عليه وآله أبو طلحة ثم خرج أبو

(١) تبلغوا - خ . (٢) الرشخ - خ ل . فى حديث على بن الحسين عليه السلام احفروا لي حتى تبلغ الرشخ يعنى عرق الأرض ونداوتها والرشح : العرق - مجمع .

(٣) الرشخ - خ ل - رشخ الغدير : نش ماؤه ونضب

طلحة ودخل عليّ عليه السلام القبر فبسط يده فوضع النبي صلى الله عليه وآله فأدخله اللحد .
 ٤٦٨٥ (٣) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 آباءه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام أنه ألحد لرسول الله صلى الله عليه وآله واللحد هو ان يشقّ
 للميت في القبر مكانه ممّا يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشقّ له
 وسط القبر .

٤٦٨٦ (٤) الجعفریات ٢٠١ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحد لأمتي والضريح لأهل الكتاب .

٤٦٨٧ (٥) تهذيب ٤٥١ ج ١ - كافي ١٦٦ ج ٣ - سهل (بن زياد -
 يب) عن بعض أصحابه عن أبي همام اسمعيل بن همام عن أبي الحسن
 الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر^(١) إذا أنا مت فاحفروا (الى
 - كا) وشقوا لي شقاً فان قيل لكم إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا .
 ٤٦٨٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - قال العالم عليه السلام وكتب أبي في وصيته
 ان أكفنه في ثلاثة أثواب (الى ان قال) وشققنا له القبر شقاً من أجل أنه
 كان رجلاً بديناً .

٤٦٨٩ (٧) فرحة الغري ٢١ - ذكر محمد بن أحمد بن داود القمي في
 كتابه ما صورته قال: أخبرنا محمد بن عليّ بن الفضل تهذيب ١٠٦
 ج ٦ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرني محمد بن عليّ بن
 الفضل قال أخبرني عليّ بن الحسين بن يعقوب من^(٢) بنى خزيمة قراءة
 عليه قال حدّثني جعفر بن محمد^(٣) بن يوسف الأزدي قال حدّثنا عليّ
 بن بزرج الخياط^(٤) قال حدّثنا عمرو (بن اليسع - خ) قال جاءني سعد
 الإسكاف قال يا بنّي تحمل الحديث؟ فقلت نعم فقال حدّثني أبو

(١) احتضر - خ كا . (٢) في حمى بنى خزيمة - فرحة الغري . (٣) احمد - خ .

(٤) الحافظ - ك - الحنّاط - خ ل يب .

عبدالله عليه السلام قال انه لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما غسلاني وكفّناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان مقدّمه فانكما تنتهيان الى قبر محفورٍ ولحدٍ ملحودٍ ولبنٍ موضوعٍ فالحداني واشرجا^(١) اللّبن عليّ وارفعنا لبنةً ممّا يلي رأسي فانظرا ما تسمعان فأخذنا اللبنة من عند الرأس بعد ما أشرجا عليه اللّبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف أمير المؤمنين عليه السلام كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيّه وكذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء حتى لو ان نبياً مات في المشرق ومات وصيّه في المغرب لألحق الله الوصي بالنبيّ .

٤٦٩٠ (٨) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

ضرح^(٢) لأبيه محمد بن عليّ عليه السلام احتاج الى ذلك لأنه كان بادناً^(٣) .

٤٦٩١ (٩) العيون ٢٤٢ ج ٢ - أمالي الصدوق ٥٢٦ - حدّثنا محمد

بن عليّ ما جيلويه (ومحمد بن موسى المتوكّل وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ وأحمد بن عليّ بن ابراهيم بن هاشم والحسين بن ابراهيم بن تاتانه والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام^(٤) المؤدّب وعليّ بن عبدالله الوزّاق رضي الله عنهم - العيون) قالوا حدّثنا^(٥) عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي الصلت الهرويّ قال بينا أنا واقف بين يدي أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام اذ قال لي يا أبا الصلت ادخل هذه القبّة التي فيها قبر هرون (الى ان قال) سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقٍ الى أسفل وان يشقّ لي ضريحة فان أبوا إلا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً فان الله

(١) شرح اللّبن: نضدو ضمّ بعضه على بعض . (٢) أى شقّ في وسط القبر . (٣) جسيماً - ك .

(٤) هاشم - خ ل . (٥) قال حدّثني - الامالي .

سيوسعه (لى - خ) ما يشاء^(١).

وتقدّم فى رواية فضيل (١٦) من باب (٢) وجوب تغسيل الميّت المسلم من أبواب غسل الميّت (ج ٣) قوله ﷺ ثمّ لحدوا قبره (اى آدم ﷺ) وقال هذا سنّة ولده من بعده. وفى رواية الحلبيّ (١٢) من باب (٩) كيفية غسل الميّت قوله ﷺ وشققنا له الأرض من أجل أنّه كان بادناً. وفى رواية الطبرسيّ (١٤) من باب (١) وجوب دفن الميّت المسلم من أبواب الدفن (ج ٣) قوله ﷺ والعرب توارىها (اى الموتى) فى قبورها وتلحد لها وكذلك السنّة على الرسل انّ أوّل من حفر له قبر، آدم ﷺ وألحد له لحد.

ويأتى فى رواية الجدليّ (٥) من الباب التالى قوله ﷺ ثمّ احفر لى قبراً فى موضعه الى منتهى كذا وكذا ثمّ شقّ لى لحداً. وفى رواية ابن عطية (٢) من باب (٢٩) استحباب وضع الميّت دون القبر بذراعين قوله ثمّ ضعه فى لحدّه. وفى بعض أحاديث باب (٣٢) انّ باب القبر من قبل الرجلين ما يشعر على ذلك. وفى رواية أبى مريم (٤) من باب (٣٥) انّ الميّت يدخله القبر من أذن له الوليّ قوله ﷺ فحفر (أبو طلحة) له ﷺ لحداً. وفى رواية محمّد بن اسمعيل (١٣) من باب (٤٣) استحباب تريع القبر قوله ﷺ فاذا حملت نفسى الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدونى بها. وفى رواية عمر بن واقد (١٤) نحوه. وفى رواية علىّ بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض الصلوة للكسوف من أبواب صلوة الآيات ج ٧ - قوله ﷺ يا علىّ انزل فألحد ابنى فنزل ﷺ فألحد ابراهيم فى لحدّه.

(٢٦) باب جواز فرش القبر بالقليفة والسّاج وإطباق السّاج عليه

واستحباب كتابة القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على الساج للقبر

٤٦٩٢ (١) كافي ١٩٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال ألقى سُقران ^(١) مولى رسول الله ﷺ في قبره القطيفة .

٤٦٩٣ (٢) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - وعن علي عليه السلام أنه قال فرش في قبر رسول الله ﷺ قطيفة لأنّ الموضع كان ندياً متسبّخاً ^(٢).

٤٦٩٤ (٣) تهذيب ٥٦ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني . كافي ١٩٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني (عن محمد بن محمد - يب) قال كتب علي بن بلال الى أبي الحسن عليه السلام ^(٣) أنه ربّما مات الميت عندنا وتكون الأرض نديّةً ففرش ^(٤) القبر بالساج ^(٥) أو نطبق ^(٦) عليه فهل يجوز (ذلك - كا)؟ فكتب ذلك جائز .

٤٦٩٥ (٤) فقيه ١٠٨ ج ١ - روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج .

٤٦٩٦ (٥) فرحة الغريّ ٢٣ - للسيد عبدالكريم بن طاووس بالاسناد المتقدّم في باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة من أبواب الصلاة على الميت (ج ٣) عن أبي عبدالله الجدلّي عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديثٍ طويلٍ أنه قال للحسن عليه السلام لَمَّا حضرته الوفاة) ثمّ احفر لي قبراً في موضعه الى منتهى كذا وكذا ثمّ شقّ (الى - خ)

(١) سُقران كعثمان مولى رسول الله ﷺ - مجمع .

(٢) السَّبْخَة: أرض ذات ملح ونزّ - اللسان . (٣) اليه - يب . (٤) فيفرش - خ يب .

(٥) الساج: خشب يجلب من الهند . شجر يعظم جداً - اللسان .

(٦) والظاهر أن المراد من قوله (أو نطبق عليه): أى نضع الآجر الكبير عليه لأنّ معنى الطابق الآجر .

لِحُدًّا فَانْكَ تَقَعُ عَلَيَّ سَاجِدَةً مَنقُورَةً اَدَّخَرَهَا لِي أَبِي نُوحٌ عليه السلام وَضَعَنِي فِي السَّاجِدَةِ ثُمَّ ضَعَّ عَلَيَّ سَبْعَ لَبَنَاتٍ كَبَارٍ ثُمَّ ارْقَبَ هَنِيئَةً ثُمَّ انظَرَ فَانْكَ لَنْ تَرَانِي فِي لِحْدِي.

٤٦٩٧ (٦) إرشاد المفيد ١٩ - عبّاد بن يعقوب الرواجني قال حدّثنا حنّان بن عليّ العنزيّ قال حدّثني مولايّ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لما حضرت أمير المؤمنين عليه السلام الوفاة قال للحسن والحسين عليه السلام اذا أنا متّ فاحملاني على سريري ثمّ أخرجاني ثمّ احملا مؤخر السرير فإني كما تكفيان مقدّمه ثمّ اثنيابي الغريين فانكما ستريان صخرة بيضاء تلمع نوراً فاحترفوا فيها فانكما تجدان فيها ساجدةً فادفنا فيها (الى ان قال) فاحترفنا فاذا ساجدة مكتوب عليها هذه ما ادّخرها نوح عليه السلام لعليّ بن أبي طالب عليه السلام فدفناه فيها. الخبر.

٤٦٩٨ (٧) غيبة الشيخ عليه السلام ٢٢٢ - قال ابن نوح أخبرني أبو نصر هبة الله بن محمّد قال حدّثني عليّ بن أبي جيد القميّ عليه السلام قال حدّثنا أبو الحسن عليّ بن أحمد الدلال القميّ قال دخلت على أبي جعفر محمّد بن عثمان عليه السلام (يعني: وكيل مولانا المهديّ عليه السلام - ك) يوماً لأسلم عليه فوجدته وبين يديه ساجدة ونقاش ينقش عليها ويكتب (عليها - خ) آياً من القرآن وأسماء الأئمّة عليه السلام على حواشيها فقلت له يا سيدي، ما هذه الساجدة فقال لي هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها (أو قال أسند إليها) وقد فرغت^(١) منه وأنا في كلّ يوم أنزل^(٢) فيه وأقرأ جزءاً من القرآن فيه فأصعد وأظنه قال فأخذ بيدي وأرانيه فاذا كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت الى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجدة معي (قال - خ) فلمّا خرجت من عنده أثبت ما ذكره ولم أزل

(١) عرفت - خ. (٢) أنزل اليه - ك.

مترقباً (به - خ) ذلك فما تأخر الأمر حتى اعتلَّ أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها ودفن فيه. قال أبو نصر هبة الله وقد سمعت هذا الحديث من غير عليٍّ وحدثتني به أيضاً أم كلثوم بنت أبي جعفر رضی الله تعالى عنهما.

البحار ٥٠ ج ٨٢ - **فلاح السائل** عن ابن نوح عن هبة الله بن محمّد عن عليٍّ ابن أبي جید القميّ عن عليٍّ بن أحمد الدلال قال أدخلت عليّ أبي جعفر محمّد بن عثمان (وذكر نحوه الى قوله دفن فيه).
٤٦٩٩ (٨) **البحار** ٥١ ج ٨٢ - وذكر محمّد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحرث بن عبدالمطلب في حياته قال: وكان جدّي ورّام ابن أبي فراس (قدّس الله جلّ جلاله روحه) وهو ممّن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمّته صلوات الله عليهم فنقشت أنا فصّاً عقيقاً عليه: الله ربّي ومحمّد نبّيّ وعليّ وسمّيت الأئمّة عليهم السلام الى آخرهم أئمّتي ووسيلتي وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر سهلاً إن شاء الله تعالى ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشريّ في باب اللباس والحليّ عن بعض الأموات أنّه كتب عليّ فصّ شهادة أن لا إله إلاّ الله وأوصى أن يجعل في فمه عند موته.

(٢٧) باب جواز جعل اللبْن والآجِرَّ على القبر

٤٧٠٠ (١) **كافي** ١٩٧ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جعل عليّ عليه السلام على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله لينا فقلت رأيت إن جعل الرجل عليه آجرّاً هل يضّرّ

الميت؟ قال لا.

(٢٨) باب استحباب اتقان بناء القبر

٤٧٠١ (١) كافي ٢٦٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي ﷺ امرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئاً لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي ﷺ وما علمك حسبك ان تقولي كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ هملت (١) عين رسول الله ﷺ بالدموع ثم قال النبي ﷺ تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم رأى النبي ﷺ في قبره خللاً فسواه بيده ثم قال اذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ثم قال ألحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون.

٤٧٠٢ (٢) العلل ٣٠٩ - أمالي الصدوق ٣١٤ - حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان (٢) بن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني في منزله بالكوفة قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن أحمد بن يوسف (٣) الأزدي قال حدثنا علي بن نوح (٤) الحنطاط قال حدثنا عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال أتى رسول الله ﷺ فقيل (له - خ) إن سعد بن معاذ قدمات فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه (معه - امالي) (فحمل - علل) فأمر (٥) فغسل على عضادة الباب فلما أن حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله ﷺ (بلا حذاء ولا رداء - الأمالي) ثم كان يأخذ يئمة السرير مرة

(١) أي: فاضت وسالت. (٢) بن شقير - امالي. (٣) يونس - خ تل.

(٤) علي بن بزرج الحنطاط - امالي. (٥) فأمر بغسل سعد وهو قائم على عضادة الباب - امالي، وعضادة الباب: الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله.

ويُسرة السرير مرّةً حتّى انتهى به الى القبر فنزل (به - العلل) رسول الله ﷺ حتّى لحدّه وسوّى عليه اللّبن وجعل يقول ناولنى ^(١) حجراً ناولنى ^(٢) تراباً رطباً يسدّ به ما بين اللّبن ^(٣) فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال رسول الله ﷺ إني لأعلم (أنه - خ) سيبلى ويصل اليه البلى ولكنّ الله عزّ وجلّ يحبّ عبداً اذا عمل عملاً فأحكمه فلما ان سوّى التربة عليه قالت أمّ سعد من جانب (يا سعد - أمالي) هنيئاً لك الجنّة فقال رسول الله ﷺ يا أمّ سعدمه لا تجزى على ربك فإنّ سعداً قد أصابته ضمّة قال ورجع ^(٤) رسول الله ﷺ ورجع الناس فقالوا (له - أمالي) يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد إنك تبعت جنازته بلا رداءٍ ولا حذاءٍ فقال ﷺ إنّ الملائكة كانت بلا حذاءٍ ولا رداءٍ فتأسّيت بها قالوا وكنت تأخذ يُمّنة السرير مرّةً ويُسرة السرير أخرى ^(٥) قال كانت يدي في يد جبرئيل أخذ حيث (ما - خ علل) يأخذ ^(٦) قالوا أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته (في قبره - الأمالي) ثمّ قلت إنّ سعداً قد أصابته ضمّة قال فقال ﷺ نعم إنّه كان في خلقه مع أهله سوء.

(٢٩) باب استحباب وضع الميِّت دون القبر بذراعين أو ثلاثة

هنيئاً حتّى يأخذ أهيبته

٤٧٠٣ (١) تهذيب ٣١٣ ج ١ - أخبرني الشّيخ أيّده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقيّ عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغى ان يوضع الميِّت دون القبر هنيئاً ^(٧)

(٣) اللبنتين - خ نل . (٤) فرجع - الأمالي .

(٥) ناولوني - أمالي .

(٥) مرّة - خ . (٦) أخذ - العلل . (٧) هنيئة - خ ل .

ثم واره .

٤٧٠٤ (٢) تهذيب ٣١٢ ج ١ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا أتيت بأخيك الى القبر فلا تفدحه (١) ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهفته ثم ضعه في لحدّه وألصق خدّه بالأرض وتحسر (٢) عن وجهه ويكون أولى الناس به ممّا يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

٤٧٠٥ (٣) تهذيب ٣١٣ ج ١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقاً يصدق على الله يعني أبا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا أدخلته الى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خدّه ويلصق (٣) خدّه بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً .

٤٧٠٦ (٤) العلل ٣٠٦ - أبي عبد الله عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بأخيك الى القبر (وذكر نحوه الى قوله وآية الكرسي ثم قال) ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

(١) أى : لا تطرحه فى القبر وتفجأ به وتعجل عليه بذلك . (٢) أى : اكشف وجهه .

(٣) ويلصق - خ ل يب .

٤٧٠٧ (٥) كافي ١٩١ ج ٣- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدح ميثك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهفته .

٤٧٠٨ (٦) دعوات الرّاوندى ٢٦٣- عن محمد بن عجلان رضى الله عنهما عن أبى عبد الله عليه السلام اذا جئت بالميت الى قبره فلا تدحه بمرّة ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تدحه به .

٤٧٠٩ (٧) العلل ٣٠٦- وروى فى حديث آخر اذا أتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر فانّ للقبر أهوالاً عظيمة وتعوّذ من هول المطلع ^(١) ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهفته ثمّ قدّمه الى شفير القبر .

٤٧١٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠- واذا حملته الى قبره فلا تفاجئ به القبر فانّ للقبر أهوالاً عظيمة وتعوّذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة ^(٢) ثمّ قدّمه الى شفير القبر .

٤٧١١ (٩) كافي ١٩١ ج ٣- علىّ بن محمد عن محمد بن أحمد الخراسانى عن أبيه عن يونس قال حديث سمعته عن أبى الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وأنا فى بيت الآضاق علىّ يقول اذا أتيت بالميت (الى - خ) شفير قبره فأمله ساعة فانه يأخذ أهفته للسؤال .

(٣٠) باب أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر فى نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ولا عمامة ولا طيلسان وينبغى له ان يحلّ أزواره وان يكون متوضياً

(١) المطلع: أمر الآخرة وموقف القيامة الذى يحصل الإطلاع عليه بعد الموت. (٢) هنيئة - خ .

٤٧١٢ (١) تهذيب ٣١٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٢ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر فى نعلين ولا خفين (ولا عمامة - كا) ولا رداء ولا قلنسوة .

٤٧١٣ (٢) كافي ١٩٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن (الأول - العلل) عليه السلام يقول لا تنزل فى القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل أزراك وبذلك ^(١) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خذه ويلصقه بالأرض ليفعل وليشهد ^(٢) وليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه ^(٣) .

٤٧١٤ (٣) العلل ٣٠٥ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين (مثله الى قوله سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال) قلت فالخف قال لا أرى به بأساً قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله ^(٤) فيهدم .

٤٧١٥ (٤) استبصار ٢١٣ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى تهذيب ٣١٣ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن كافي ١٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن

(١) فذلك - خ العلل . (٢) وليتشهد - خ . (٣) قوله وليذكر ما يعلم اى ما يعلم من توحيد الله ونبوة الأنبياء وذكر أئمة الهدى حتى ينتهى الى امام زمانه . (٤) برجليه - خ .

عبدالله المسمعى عن اسمعيل بن يسار^(١) الواسطى عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمى عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة^(٢) ولا رداء ولا حذاء وحل أزراك قال قلت والخفّ قال لا بأس بالخفّ فى وقت الضرورة والتقية - تهذيب استبصار: وليجتهد^(٣) فى ذلك جهده.

٤٧١٦ (٥) تهذيب ٣١٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن عبدالله المسمعى ورجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تدخل القبر عليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخفّ قال لا بأس بالخفّ فانّ فى خلع الخفّ شناعة.

٤٧١٧ (٦) دعوات الراوندى ٢٦٤ - وقال النبى ﷺ لكلّ شىء باب وباب القبر عند رجلى^(٤) الميّت ويستحبّ ان ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس.

٤٧١٨ (٧) تهذيب ٣١٤ ج ١ - استبصار ٢١٣ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزواره. قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر رفع الحظر عمّن لم يحلّ أزواره لأنّ فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

٤٧١٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - وقال العالم عليه السلام تنوضاً اذا دخلت القبر الميّت.

(٣١) باب حكم تغطية القبر بالثوب

٤٧٢٠ (١) تهذيب ٤٦٤ ج ١ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن

(١) بشار - خ ل كا - خ صا. (٢) قلنسوة - يب صا. (٣) وليجتهد - خ يب. (٤) رجل - ك

محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود^(١) بن ميمون عن جعفر بن سويد بن^(٢) جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك .

٤٧٢١ (٢) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه أمر ان يبسط على

قبر عثمان بن مظعون ثوب وهو أول قبر بسط عليه ثوب .

ويأتي في رواية الجعفریات (٥) من باب (٤٢) استحباب رشّ

الماء على القبر قوله عليه السلام وبسط على قبره (اي ابن مظعون) ثوباً وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذٍ وسوى عليه .

(٣٢) باب أن باب القبر من قبل الرجلين وأن الميت ان كان رجلاً

يسلّ سلاً ويكون أولى الناس به ممّا يلي رأسه وان كانت امرأة

تؤخذ عرضاً ويكون أولى الناس بها في مؤخرها

٤٧٢٢ (١) تهذيب ٣١٦ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هرون

بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن

وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

الحسن بن فضال عن أحمد بن صبيح عن عبدالرحمن بن محمد

العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان^(٣) عن جبير بن نقيير

الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت باباً وان باب القبر من

قبل الرجلين .

ويأتي مثل هذا مرسلًا عن كافي في باب (٣٧) أنه يستحب لمن

(١) محمد - خ ل . (٢) عن - خ ل . (٣) معدان - خ .

دخل في القبر ان يخرج من قِبَل الرّجلين في ذيل رواية سهل بن زياد.
مستدرك ٣٢٧ ج ٢ - كتاب عبّاد العصفري عن ابن العزمي عن
 ثور^(١) بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير^(٢) عن رسول
 الله ﷺ (مثله) الهداية ٢٦ - قال النّبى ﷺ لكلّ شيء باب وباب
 القبر عند رجلى الميّت .

٤٧٢٣ (٢) **الجعفر يات** ٢٠٢ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام
 قال قال رسول الله ﷺ من دخل القبر فلا يخرج الا من قِبَل الرّجلين
 وقال ﷺ لكلّ بيت باب وباب القبر أن يدخل من قِبَل الرّجلين .
 ٤٧٢٤ (٣) **الدعائم** ٢٣٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال قال رسول
 الله ﷺ لكلّ بيت باب وباب القبر ممّا يلي رجلى الميّت فمنه يجب أن
 ينزل اليه ويصعد منه .

٤٧٢٥ (٤) **تهذيب** ٣١٦ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمّد -
 هرون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن
 عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن
 عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا
 يلي الرّجلين اذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرّجلين يخرج الميّت
 ممّا يلي الرّجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرة ويسوّى عليه التراب .

٤٧٢٦ (٥) **كافي** ١٩٧ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن
 سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن عبد الرحمن بن سيّابة عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال سلّ الميّت سلّاً .

٤٧٢٧ (٦) **تهذيب** ٣٢٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن
 محمّد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن

(١) ثوير - خ . (٢) عن حوس بن بعر قال قال رسول الله - خ .

الحسن بن صالح بن محمّد الهمداني عن عبد الصّمد بن هرون رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أدخل الميت القبر إن كان رجلاً يسلم سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر.

٤٧٢٨ (٧) الهداية ٢٦ - والمرأة تؤخذ بالعرض من قبّل اللحد

والرجل من قبّل رجله يسلم سلاً.

٤٧٢٩ (٨) تهذيب ٣١٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم

جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٣ - عدّة من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين

تهذيب ٤٥٨ ج ١ - عليّ بن الحسين عن محمّد بن أحمد بن عليّ عن

عبدالله بن الصلت عن الحسن بن عليّ عن العلاء بن رزين عن محمّد

بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسلّه^(١) من قبّل الرجلين

ويلزق القبر بالأرض الآ^(٢) قدر أربع أصابع مفرّجات ويربّع^(٣) قبره.

٤٧٣٠ (٩) تهذيب ٣٢٦ ج ١ - عليّ بن الحسين عن سعد عن أبي

الجوزاء المنبّه بن عبيدالله^(٤) عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن عليّ عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال يسلم الرجل سلاً ويستقبل المرأة استقبالاً ويكون أولى الناس

بالمرأة في مؤخرها.

٤٧٣١ (١٠) الخصال ٦٠٤ - بالاسناد المتقدّم في باب أن جلد الميتة

لا يظهر بالدباغ من أبواب النجاسات ج ٢ عن الأعمش عن جعفر بن

محمّد في حديث شرايع الدّين قال عليه السلام والميت يسلم من قبّل رجله

سلاً والمرأة تؤخذ بالعرض من قبّل اللحد والقبور تربّع ولا تسنّم.

العيون ١٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في الباب المذكور عن

(١) يسلم - خ. (٢) الى - كا. (٣) ترفع - خ ل كا - تربّع - كا. (٤) عبدالله - خ.

الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام الميِّت يسئل من قِبَل رجله ويرفق به اذا أدخل قبره .

٤٧٣٢ (١١) **فقه الرضا عليه السلام** ١٨٥ - فاذا أتيت به القبر فسئل من قِبَل رأسه وفيه ١٧١ - وان كانت امرأة^(١) فخذها بالعرض من قِبَل اللحد وتأخذ الرجل من قِبَل رجله تسئل سلاً فاذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع يتناول^(٢) وركها .

٤٧٣٣ (١٢) **الخصال** ٥٨٨ - بالاسناد المتقدم في باب (١٨) كيفية غسل الوجه واليدين من أبواب الوضوء ج ٢ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال فاذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها .

وتقدم في رواية أبي مريم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من أبواب تحنيط الميِّت (ج ٣) قوله أين وضع السرير فقال عليه السلام عند رجل القبر وسلّ سلاً . وفي رواية سفيان (٥٠) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميِّت من أبواب الصلوة على الميِّت ج ٣ قوله عليه السلام وأوحى الله عز وجل إليه ان يكبر عليه (اي آدم) خمساً وان يسئل . وفي رواية الراوندى (٦) من باب (٣٠) أنه لا ينبغي لأحد ان يدخل القبر في نعلين من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر عند رجلى الميِّت .

ويأتى في رواية إسحاق (١) وسماعة (٣) والحلبى (٥) وأبى بصير (١٢) والراوندى (١٦) من الباب التالى ما يدل على استحباب سلّ الميِّت فى القبر . وفي رواية ابن عجلان (١٣) من هذا الباب قوله عليه السلام سلّه سلاً رقيقاً فاذا وضعت فى لحدّه فليكن أولى الناس به ممّا يلى رأسه . وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٣٤) استحباب ادخال المرأة

القبر من كان يراها قوله ﷺ ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه. وفي رواية سهل (٢) من باب (٣٧) أنه يستحب لمن دخل القبر ان يخرج من قبل الرجلين قوله ﷺ يدخل الرجل القبر من حيث يشاء^(١). وفي رواية قدامة (١) من باب (٤٣) استحباب ترييع القبر ورفعه أربع أصابع قوله ﷺ ان رسول الله ﷺ سلّ ابراهيم ﷺ ابنه سلّاً.

(٣٣) باب ما يستحب أن يقال من الدعاء والتلقين والقرآن

عند إدخال الميت في قبره وبعده واستحباب حلّ عقد كفه

وان يجعل له وسادة من تراب ويضع خلف ظهره مدرة^(٢)

ويلصق خده بالأرض ويكشف وجهه ويحرّكه عند التلقين

٤٧٣٤ (١) تهذيب ٤٥٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا

عبدالله ﷺ يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول

الله ﷺ ، ثم تسلّ الميت سلّاً فاذا وضعت في قبره فحلّ عقده وقل

اللهم يا ربّ عبدك (و-خ) ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم

ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنيه

محمد ﷺ وصالح شيعته (اللهم - خ) واهدنا واياها الى صراط مستقيم

اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه

تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربّي ومحمد

نبيّي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعليّ إمامي حتّى تستوفى^(٣)

الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول: أفهمت يا فلان؟ وقال ﷺ:

فإنه يجيب ويقول: نعم ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى

(١) شاء - خ. (٢) المدرة: قطع الطين اليابس. (٣) تسوق - ل.

صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته ثمّ تقول اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهاناً اللهمّ عفوك عفوك ثمّ تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهمّ صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته^(١) وأسكن اليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين ثمّ تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا اليه راجعون اللهمّ ارفع درجته في أعلىّ عليّين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين .

٤٧٣٥ (٢) كافي ١٩٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٣١٦ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمّد هرون ابن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمّد بن الزبير عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن مهزيار ومحمّد بن اسماعيل أيضاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت^(٢) في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعليّ ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهمّ - يب) عبدك (و - خ) (ابن عبدك - كا) نزل بك وأنت خير منزلٍ به اللهمّ افسح له في قبره وألحقه بنبيّه اللهمّ إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به فاذا وضعت عليه اللّبن فقل اللهمّ صل وحدته وآنس وحشته وأسكن اليه من رحمتك رحمةً تغنيه (بها - يب) عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا اليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين اللهمّ ارفع درجته في أعلىّ عليّين واخلف على عقبه في الغابرين (وعندك نحتسبه - يب) يا ربّ العالمين .

(١) الروعة : الفزعة . (٢) وضعته - يب .

٤٧٣٦ (٣) كافي ١٩٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا وضعت الميت في (١) القبر قلت (٢) اللهم [هذا] عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزلٍ به فإذا سللته من قبَل الرجلين ودليته (٣) قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر وإذا سوّيت عليه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد (٤) روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين .

٤٧٣٧ (٤) كافي ١٩٦ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما أقول إذا أدخلت الميت ممّا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزلٍ به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم بسريره ونحن الشهداء بعلايته اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير ممّا كان فيه ووسّع له في مدخله وأنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرنا أجره ولا تضلنا بعده .

٤٧٣٨ (٥) تهذيب ٣١٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٤ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أتيت بالميت القبر فسّله من قبَل رجله (٥) فإذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسيّ وقل بسم الله (وبالله - يب) وفي سبيل

(١) على - خ . (٢) فقل - خ . (٣) أي أرسلته (٤) وصعد - خ ل . (٥) رجله - خ كا .

الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ (اللهم صلّ على محمّد وآله^(١) - يب) اللهم افسح له فى قبره وألحقه بنبيّه (محمّد - خ) ﷺ وقل كما قلت فى الصلوة عليه مرّة واحدة من عند اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه^(٢) وان كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، واستغفر له ما استطعت قال وكان على بن الحسين عليه السلام اذا دخل^(٣) (الميت - كا) القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً.

٤٧٣٩ (٦) كافي ١٩٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت فى لحدّه قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل^(٤) رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمّد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلى عليه السلام إماماً وسمّ (حتى - خ) امام زمانه.

٤٧٤٠ (٧) تهذيب ٥٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت فى لحدّه فقل بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ واقراء آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل^(٥) رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمّد ﷺ رسولاً وبعلى إماماً ويسمى امام زمانه فاذا حتى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك^(٦) على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء.

٤٧٤١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - فاذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا توسّطت المقبرة فاقرأ ألهمكم التكاثر واقراء: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (الى

(١) وآل محمّد - خ يب (٢) حسناته - خ ل يب (٣) دخل - يب (٤) قد - خ ل

(٥) هل - خ . (٦) كفك - خ ل

ان قال) ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع (١) يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى وليك وامامك وتسمى الأئمة واحداً واحداً الى آخرهم عليه السلام ثم تعيد عليه التلقين مرةً أخرى .
 ٤٧٤٢ (٩) الهداية ٢٦ - قال الصادق عليه السلام اذا دخلت القبر فاقراء أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي .

٤٧٤٣ (١٠) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام يقول من يضع الميِّت في لحدّه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقّه منك رضواناً ثم يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويحركه تحريكاً شديداً ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك والكعبة قبلتك وعلى وليك وامامك ويسمى الأئمة واحداً واحداً الى آخرهم حتى ينتهى الى القائم عليه السلام أئمتك أئمة الهدى الأبرار ثم يعيد عليه التلقين مرةً أخرى .

٤٧٤٤ (١١) تهذيب ٣١٧ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن كافي ١٩٥ ج ٣ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا أردت ان تدفن الميِّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف (عن - يب) خدّه الأيمن حتى يفضى به الى الأرض ويدنى فمه الى سمعه ويقول اسمع (و - يب) افهم ثلاث مرّات الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين .

٤٧٤٥ (١٢) تهذيب ٤٥٦ ج ١ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد تهذيب ٣١٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك (و - يب ٤٥٦) لا إلى عذابك فإذا وضعته في اللحد فضع يدك^(١) على أذنه^(٢) فقل^(٣) الله ربك والاسلام دينك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والقرآن كتابك وعلي عليه السلام امامك .

٤٧٤٦ (١٣) تهذيب ٣١٧ ج ١ بالاسناد الأخير عن كافي ١٩٥ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق في كا) سهل^(٤) بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سلّه سلاً رقيقاً فاذا وضعته في لحدّه فليكن أولي الناس (به - يب) ممّا يلي رأسه (و - خ كا) ليذكر اسم الله (عليه - خ كا) ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوّذ من الشيطان (الرجيم - خ يب) وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدرا ان يحسر عن خدّه ويلزقه^(٥) بالأرض فعل ويشهد^(٦) ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه (أي امام زمانه).

٤٧٤٧ (١٤) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام اذا وضعت الميت في لحدّه فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفه وضع خدّه على التراب .
٤٧٤٨ (١٥) فقيه ١٠٨ ج ١ - روى سالم بن مكرم عن أبي

(١) فمك - يب . (٢) أذنيه - يب ٤٥٦ . (٣) وقل - يب . (٤) حميد - خ ل كا .

(٥) يلصقه - خ يب . (٦) وليستشهد - خ كا - وليتشهد - يب .

عبدالله ﷺ أنه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقى ويحلّ عقد كفنه كلّها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك (و - خ) ابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزلٍ به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجّته وألحقه بنبيّه وقه شرّ منكرٍ ونكيرٍ ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمّد نبيك والاسلام دينك وعلى وليك وامامك وتسمّى الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً^(١) الى آخرهم أمّتك أئمة هدى أبرار^(٢) ثم تعيد عليه التلقين مرّة أخرى وإذا وضعت عليه اللّبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمةً يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولّاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض^(٣) يديك من التراب إنا لله وإنا اليه راجعون، ثمّ احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّاتٍ وقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنةً فاذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء (من - خ) عند رأسه وتدور به على قبره من أربعة جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له.

دعوات الرّاوندى ٢٦٥ - وقال الصادق عليه السلام إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه وضع خده على التراب

(١) واحداً بعد واحد - خ . (٢) الأبرار - خ . (٣) اى : تحرك .

وقال عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك (وذكر مثله إلى قوله حسنةً).

٤٧٤٩ (١٦) دعوات الرّاوندى ٢٦٤ قال الصادق عليه السلام اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها روضةً من رياض الجنّة ولا تجعلها حفرةً من حفر النّار^(١) وقال عليه السلام اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفيه ٢٦٥ - عن اسماعيل بن عمّار رضي الله عنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت فى قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ اللهم الى رحمتك لا إلى عذابك ثمّ تسلّ الميت سلّاً فاذا وضعتة فى قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب وقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم واقرأ الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسيّ .

ثمّ قل اللهم يا ربّ عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزلٍ به اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه وألحقه بنبيّه محمد ﷺ وصالح شيعته واهدنا وإياها الى صراطٍ مستقيم^(٢) اللهم عفوك عفوك ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثمّ تُدنى فمك الى أذنه وتقول يا فلان اذا سئلت فقل الله ربّى ومحمد نبيّى والاسلام دينى والقرآن كتابى وعلىّ امامى حتى تسوق الأئمة ثمّ تعيد^(٣) عليه القول ثلاثاً ثمّ تقول أفهمت يا فلان؟ وقال عليه السلام فانه يجيب ويقول نعم ثمّ تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراطٍ مستقيم^(٤) عرّف الله بينك وبين أوليائك فى مستقرّ من رحمته ثمّ تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه^(٥) واصعد بروحه اليك

(١) النيران - ك (٢) المستقيم - خ (٣) تعود - خ ك . (٤) المستقيم - خ (٥) جنبه - خ .

ولقنه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك .

ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع^(١) الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمةً تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين^(٢) ثم تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين .

٤٧٥٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - وقل اذا نظرت الى القبر اللهم

اجعلها روضةً من رياض الجنة ولا تجعلها حفرةً من حفر النيران (الى ان قال) فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه^(٣) وأصعد^(٤) اليك روحه ولقّه^(٥) منك رضواناً (الى ان قال) فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزل به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له أنك أنت الغفور الرحيم (الى ان قال) فاذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يدك من التراب إنا لله وإنا اليه راجعون .

وفيه ١٨٥ - فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله

وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه ﷺ وقل كما قلت في الصلوة مرةً واحدةً واستغفر له ما استطعت .

٤٧٥١ (١٨) الهداية ٢٦ - اذا نظرت الى القبر فقل اللهم اجعلها

روضةً من رياض الجنة ولا تجعلها حفرةً من حفر النيران .

(١) واذا وضعت - ك (٢) للطالبيين - ك (٣) جنبه - خ ل . (٤) وصعد - خ . (٥) ولقنه - خ .

وفيه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام اذا وضعت اللبِن على اللّخد فقل اللهم أنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمةً واسعةً يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولّاه وتقول متى زرت قبره هذا القول.

وفيه ٢٧ - قال عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا اليه راجعون ثم احثُ التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّاتٍ وقل اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّةٍ حسنة .

٤٧٥٢ (١٩) البحار ٥١ ج ٨٢ - فلاح السائل ثم يلقن الميّت ويشرح اللبِن عليه ويقول اللهم صل وحدته وأنس وحشته وارحم غربته وأسكن اليه من رحمتك رحمةً يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولّاه فاذا فرغ من تشريح اللبِن عليه خرج من القبر من جهة رجلية وأهل^(١) التراب عليه ويهيل من حضر هناك بظهور أكفهم إلا من كانت له به رحم ويقولون إنا لله وإنا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً .

٤٧٥٣ (٢٠) الجعفریات ٢٠٣ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت الميّت في قبره فقولوا عبد الله نزل بك وأنت خير منزولٍ به اللهم جافِ الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وثبت عند المسائلة منطقه وتقبّله بقبولٍ حسنٍ فإننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا .

٤٧٥٤ (٢١) وفيه ٢٠٢ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه كان

إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم أفسح له في قبره ونوره له وألحقه بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان .

٤٧٥٥ (٢٢) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه شهد رسول

الله ﷺ حضر^(١) جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلما أنزلوه في قبره قال ضعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لفقاه ثم قال للذي وليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجّته وصعد روحه ولقنه منك رضواناً .

٤٧٥٦ (٢٣) وفيه ٢٣٧ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال شهد رسول الله ﷺ

جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر ممّا يلي القبلة وأمرهم فنزلوا وقال استقبالوه استقبلاً وأنزلوه في لحدّه وقال لهم وقولوا على ملة الله وملة رسول الله ﷺ .

٤٧٥٧ (٢٤) الجعفریات ٢٠٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت يا فلان قل لا إله إلاّ الله فقد أتاك منكر ونكير اللهم لقنه حجّته .

٤٧٥٨ (٢٥) مستدرک ٣٢٢ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ

في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أنّ النبيّ ﷺ صلى عليها ثمّ لحدّها في قبرها بيده الكريمة بعد ان نام في قبرها ولقنها الشهادة .

٤٧٥٩ (٢٦) البحار ٢٧ ج ٨٢ - عن مصباح الأنوار عن أبي

عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة بنت رسول الله ﷺ في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ سلمتكم أيتها الصديقة الى

من هو أولى بك منى ورضيت لك بما رضى الله تعالى لك ثم قرأ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى فَلَمَّا سَوَىٰ عَلَيْهَا التراب أمر بقبورها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكياً حزيناً فأخذ العباس بيده فانصرف به .

٤٧٦٠ (٢٧) الخصال ٥٨٨ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل

الوجه واليدين من أبواب الوضوء ج ٢ عن جابر عن أبى جعفر فى حديث الأحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام : ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال اللهم إني راضٍ عن ابنة نبيك اللهم إنها قد أوحشت فأنسها اللهم إنها قد هجرت فصلها اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين .

٤٧٦١ (٢٨) دعوات الراوندى ٢٦٧ - وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام

نزل فى قبر ابن المكف فلما وضعه فى قبره قال اللهم عبدك وولد عبدك اللهم وسّع عليه مداخله واغفر له ذنبه .

٤٧٦٢ (٢٩) فقه الرضا عليه السلام ١٨٥ - كان على بن الحسين عليه السلام اذا

أدخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبه وأصعد^(١) عمله ولقّه منك رضواناً .

٤٧٦٣ (٣٠) دعوات الراوندى ٢٧٠ وقال النبى صلى الله عليه وآله ما من أحدٍ

يقول عند قبر ميتٍ اذا دفن ثلاث مرّات اللهم أنى أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد ألاّ تعذب هذا الميت الآ دفع^(٢) الله عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور .

٤٧٦٤ (٣١) تهذيب ٤٥٠ ج ١ - أحمد بن محمّد عن على بن الحكم

عن رجل عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت

(١) عن جنبه وصعد - خ . (٢) رفع - ك

قال إذا أدخلته القبر فحلّها .

٤٧٦٥ (٣٢) تهذيب ٤٥٧ ج ١ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة

قال قلت لأحدهما عليه السلام يحلّ كفن الميت؟ قال نعم ويبرز وجهه .

٤٧٦٦ (٣٣) تهذيب ٣١٧ ج ١ - أخبرني جماعة عن أبي محمد

هرون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد عن عليّ بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير كافي ١٩٦ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحدٍ (من أصحابنا - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره .

٤٧٦٧ (٣٤) تهذيب ٤٥٨ ج ١ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبدالله عليه السلام قال يشقّ الكفن إذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه .

وتقدّم في رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) وجوب تكفين

الميت وكيفية من أبواب تحنيط الميت ج ٣ قوله عليه السلام فإذا أدخل القبر وضع البرد تحت خده وتحت جنبه . وفي رواية أبان (٩) قوله عليه السلام فإذا أدخل القبر وضع (البرد) تحت جنبه . وفي روايه ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرّع بكفن الميت وحنوطه قوله ثمّ زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثمّ قال يا فاطمة أنا محمد سيّد ولد آدم ولا فخر فان أتاك منكر ونكير فسألك من ربك فقولى الله ربى ومحمد نبى والاسلام دينى والقرآن كتابى وابنى امامى وولّىى ثمّ قال اللهمّ ثبت فاطمة بالقول الثابت ثمّ خرج من قبرها .

وفي رواية ابن عطية (٢) وابن عجلان (٣) من باب (٢٩)

استحباب وضع الميت دون القبر من أبواب الدفن ج ٣ ما يدلّ على ذلك

فليلاحظ . وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٣٠) أنه لا ينبغي لأحدٍ ان يدخل القبر في نعلين قوله عليه السلام وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

ويأتي في رواية أبي مريم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله القبر من أذن له الولي قوله عليه السلام ونزل على عليه السلام فكشف من وجهه عليه السلام ووضع خده على الأرض . وفي مرسله المفيد (٣) من باب (٣٦) وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة مثله . وفي رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربيعة القبر قوله عليه السلام وأن يحلّ عنه أطماره عند دفنه .

(٣٤) باب استحباب إدخال المرأة القبر من كان يراها في حيوتها وأن الزوج أحقّ بادخالها فيه

٤٧٦٨ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله عليه وآله وسلم أن المرأة لا يدخل (١) قبرها الا من كان يراها في حيوتها **الجعفریات** ٢٠٣ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام (مثله) .

٤٧٦٩ (٢) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حيوتها ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه .

(١) اذا ماتت ان لا يدخلها القبر - الجعفریات

٤٧٧٠ (٣) تهذيب ٣٢٥ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٤ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق في كا) سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن علي بن ميسرة^(١) عن اسحق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها .

(٣٥) باب أن الميت يدخله القبر من أذن له الولي شفعا كان أو وترأ وأنه يكره للوالدان ينزل في قبر ولده دون العكس ويستحب له ان يدعو لولده حين الدفن وأنه يكره للجنب والحائض أن ينزلا في القبر

٤٧٧١ (١) تهذيب ٣١٤ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٣ ج ٣ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنه سأل^(٢) أبا عبدالله عليه السلام عن القبركم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء أدخل وترأ وان شاء (أدخل - يب) شفعا .

٤٧٧٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترأ .

الهداية ٢٦ - ويدخل الميت القبر (وذكر مثله).

٤٧٧٣ (٣) البحار ٢٨ ج ٨٢ - مصباح الأنوار عن جابر بن عبدالله الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال سواء عليك أدخل فاطمة عليها السلام القبر أربعة .

٤٧٧٤ (٤) اعلام الوری للطبرسي ١٤٤ - أبان وحدثني أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الناس : كيف الصلوة عليه ؟ فقال علي

(١) ميسر - خ . (٢) أنه قال سألت - خ يب .

صلوات الله وسلامه عليه إنّ رسول الله ﷺ إمامنا حياً وميتاً (الى أن قال) فحفر (أبو طلحة) له ﷺ لخدّاً ودخل أمير المؤمنين عليه السلام والعبّاس والفضل وأسامة بن زيد ليتولوا دفن رسول الله ﷺ فنادت الأنصار من وراء البيت يا عليّ إنّنا نذكر الله (١) وحقنا اليوم من رسول الله ﷺ ان يذهب أدخل منا رجلاً يكون لنا (به - ك) حظّ من مواراة رسول الله ﷺ فقال لي دخل أوس بن خولى رجل من بنى عوف بن الخزرج وكان بدرياً فدخل البيت وقال له عليّ صلوات الله وسلامه عليه انزل القبر فنزل ووضع عليّ عليه السلام رسول الله ﷺ على يديه، ثمّ ولّاه (٢) فى حفرته ثمّ قال له أخرج فخرج فنزل عليّ عليه السلام فكشف من (٣) وجهه ووضع خده على الأرض موجّهاً الى القبلة على يمينه ثمّ وضع عليه اللبّن وأهال (٤) عليه التراب. الخبر.

٤٧٧٥ (٥) كافي ١٩٣ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن

السندى عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل الوالد فى قبر ولده.

٤٧٧٦ (٦) تهذيب ٣٢٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

بن عثمان عن عبد الله بن محمّد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل فى قبر ولده والولد ينزل فى قبر والده.

٤٧٧٧ (٧) كافي ١٩٣ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده.

٤٧٧٨ (٨) الدعائم ٢٣٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال كره للرجل ان ينزل

(١) نذكرك الله - ك. (٢) دلّاه - خ ك. (٣) عن - خ ك. (٤) هال - خ ك. كلّ شىء وأرسلته إرسالاً من رملٍ أو ترابٍ أو طعامٍ أو نحوه قلت هلته أهيله هيلاً فانها ل، اى: جرى وانصب.

ولده في القبر خوفاً من رقة قلبه عليه .

٤٧٧٩ (٩) كافي ١٩٤ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات اسمعيل ابنه فأنزل في قبره ، ثم رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده .

٤٧٨٠ (١٠) كافي ١٩٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات اسمعيل ابن أبي عبد الله أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرعى نفسه فقعده ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم .

٤٧٨١ (١١) كمال الدين ٧٢ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار (عن محمد بن أبي عمير - خ) عن محمد بن أبي حمزة عن موهبة مولى محمد بن خالد قال لما مات اسمعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام الى القبر أرسل نفسه فقعده على جانب ^(١) القبر (و - ثل) لم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده .

٤٧٨٢ (١٢) كافي ١٩٤ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٢٠ ج ١ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو ^(٢) عن عبد الله بن راشد عن عبد الله (بن - خ ييب) العنبري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه ؟ فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم لا بأس .

(١) حاشية - نل . (٢) عمر - خ .

وتقدّم في الرضوى (٦) من باب (١٠) كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله عليه السلام ولا ينزلا (اي: الحائض والجنب) قبره. وفي رواية مصباح الأنوار (٢٦) من باب (٣٣) ما يستحبّ ان يقال من الدعاء والتلقين والقرآن عند ادخال الميت في قبره من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم الخ فلاحظ.

ويأتى في رواية ابن زائدة (١) من باب (٤٣) استحباب تربيح القبر قوله عليه السلام ان رسول الله ﷺ سلّ ابراهيم ابنه سلاً. وفي رواية أبي بصير (١٦) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية ج ٣ قوله عليه السلام ورسول الله ﷺ يتلقاه بثوبه قائماً يدعو قال إنى لأعرف ضعفها وسألت الله عزّ وجلّ ان يجيرها من ضمة القبر.

وفي رواية عليّ بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض الصلوة للكسوف من أبواب صلوة الآيات ج ٧ قوله عليه السلام فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ يا أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور أولادكم ولكنى لست آمن اذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف.

(٣٦) باب وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة على يمينه

٤٧٨٣ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٩ - كافي ١٠ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه (ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار كافي ٢٥٤ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن

عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار فقيهه ١٣٧ ج ٤ - محمّد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور (التميمي - كا ٢٥٤) الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله ﷺ بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله ﷺ (بمكة وأصحابه - كا ١٠) والمسلمون يصلّون الى بيت المقدس فأوصى البراء (بن معرور - فقيهه) (اذا دفن - يب - كا) ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ﷺ^(١) الى القبلة (فجرت به السنّة - كا ٢٥٤) و(أنه - كا ٢٥٤) أوصى بثلث ماله (فنزل به الكتاب - كا ٢٥٤ - العلل) فجرت^(٢) به السنّة العلل ٣٠١ - أبي جعفر قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، إلا أنه أسقط قوله وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة.

وتقدّم نحو ذلك في رواية ابن مصعب (٢) من باب (١١) استحباب اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخلّي ج ٢.
٤٧٨٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٠ - ثمّ وضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة.

٤٧٨٥ (٣) ارشاد المفيد ١٠١ - (في سياق قصّة وفاة رسول الله ﷺ) ونزل علي عليه السلام القبر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ووضع خده على الأرض موجّهاً الى القبلة على يمينه ثمّ وضع عليه اللّبن وأهال عليه التراب.

وتقدّم في رواية العلاء (١) من باب (٦) وجوب تغسيل من قتل في معصية الله من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام وأدخلته اللّحد

(١) الى رسول الله ﷺ - كا خ. (٢) وجرت - كا ٢٥٤.

ووجّهته للقبلة .

وفي رواية محفوظ (١١) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء والتلقين والقرآن عند إدخال الميّت في قبره من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام وليكشف عن خدّه الأيمن حتّى يفضى به الى الأرض وفي رواية الراوندى (١٦) قوله عليه السلام فضعه على يمينه مستقبل القبلة . وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ضعه في لُحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

وفي رواية أبى مريم (٤) من باب (٣٥) ان الميّت يدخله في القبر من أذن له الوليّ قوله ووضع خدّه على الأرض موجّهاً الى القبلة على يمينه . ويأتى فى رواية عمّار (١٣) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضة من أبوابه ج ٥ - قوله عليه السلام يوجّه كما يوجّه الرجل فى لُحده وينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلوة . وفي رواية حمّاد (١٤) نحوه .

(٣٧) باب أنه يستحب لمن دخل فى القبر ان يخرج من قبَل الرّجلين

٤٧٨٦ (١) كافي ١٩٣ ج ٣ - تهذيب ٣١٦ ج ١ - على بن ابراهيم (١)
عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال من دخل القبر فلا يخرج (منه - يب) الآ من قبَل الرّجلين .

٤٧٨٧ (٢) كافي ١٩٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء (٣) ولا يخرج الآ من قبَل رجليه . وفي رواية أخرى قال قال رسول الله ﷺ إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبَل الرجلين .

وتقدّم فى مرسله الراوندى (٦) من باب (٣٠) أنه لا ينبغى لأحدٍ

(١) على بن محمد - كا . (٢) جعفر عن أبيه عليه السلام - يب . (٣) يشاء - خ .

ان يدخل القبر في نعلين قوله لكل شئٍ باب وباب القبر عند رجلى الميت .
وفى رواية الحضرمي (١) من باب (٣٢) أن باب القبر من قبَل
الرجلين قوله **عليه السلام** إن باب القبر من قبَل الرجلين . **وفى** رواية جبير بن
نفير ومرسلة الهداية نحوه .

وفى رواية الجعفریات (٢) قوله **عليه السلام** من دخل القبر فلا يخرج
الّا من قبَل الرجلين . **وفى** رواية الدعائم (٣) قوله **عليه السلام** وباب القبر
مما يلي رجلى الميت فمنه يجب ان ينزل اليه ويصعد منه . **وفى** رواية
عمار (٤) قوله **عليه السلام** وباب القبر مما يلي الرجلين .

(٣٨) باب استحباب طرح التراب على القبر بظهر الكف

والدعاء بالمأثور عنده

٤٧٨٨ (١) تهذيب ٣١٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر
محمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد - خ) بن الأصبع عن
بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن **عليه السلام** وهو فى جنازة فحشى التراب
على القبر بظهر كفيه .

٤٧٨٩ (٢) كافي ١٩٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن **عليه السلام** يقول ما شاء الله لا
ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحدّه
قام فحشى عليه التراب ثلاث مرّات بيده .

٤٧٩٠ (٣) الجعفریات ٢٠٢ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب **عليه السلام** أن

رسول الله **صلى الله عليه وآله** كان يحثو ثلاث حثياتٍ من تراب على القبر .

٤٧٩١ (٤) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن عليّ **عليه السلام** أن رسول الله **صلى الله عليه وآله** كان

إذا حضر دفن جنازة حتى في القبر ثلاث حثيات .

٤٧٩٢ (٥) كافي ١٩٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن عمرو بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده، ثم يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكفّ قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد (نا - خ) الله ورسوله الى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ وبه جرت السنة .

٤٧٩٣ (٦) تهذيب ٣١٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه الى قبره فحشي عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفه (١) ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبه (٢) وأصعد اليك روحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى .

٤٧٩٤ (٧) تهذيب ٣١٩ ج ١ - بهذا الاسناد عن كافي ١٩٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك وتصديقاً ببعثك (٣) هذا ما وعد (نا - كا) الله ورسوله ﷺ قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول من حشي على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

٤٧٩٥ (٨) الجعفریات ٢٠٢ - باسناده عن علي عليه السلام أنه كان اذا حشي

(١) بكفه - يب . (٢) جنبه - خ يب . (٣) بنبيك - يب .

على الميِّت التراب قال اللهم ايماناً بك وتصديقاً بوعدك وبقيناً ببعثك هذا ما وعد (نا - خ) الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من حثني على الميِّت ثم قال هذا الكلام كتب له بكلّ حثية من التراب حسنة .

٤٧٩٦ (٩) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه كان اذا حثني في القبر قال اللهم ايماناً بك وتصديقاً لرسلك وابقاناً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال من فعل هذا كان له بكلّ ذرّة من ترابٍ^(١) حسنة .

٤٧٩٧ (١٠) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام اذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك^(٢) ثلاث مرّات وقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابتك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة فقه الرضا عليه السلام ١٧١ - فاذا خرجت (وذكر مثله). وتقدّم مثل هذا عن الفقيه في ضمن رواية سالم (١٥) من باب (٣٣) ما يستحبّ ان يقال عند ادخال الميِّت في قبره .

(٣٩) باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوى الأرحام

٤٧٩٨ (١) تهذيب ٣١٩ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن كافي ١٩٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما أُلحِد تقدّم أبوه فطرح^(٣) عليه التراب فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفيه

(١) التراب - خ . (٢) كفّك - خ . (٣) يطرح - يب

وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب (فإنّ رسول الله ﷺ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم^(١) على ميّته التراب - كا) فقلنا يابن رسول الله (أ - كا) تنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم (من - خ كا) ان تطرحوا^(٢) التراب على ذوى أرحامكم^(٣) فإنّ ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قسى قلبه بعد من ربّه .

العلل ٣٠٤ - أخبرنى علىّ بن حاتم قال حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمّد بن القاسم العلوىّ قال حدّثنا الحسن بن سهل عن محمّد بن سهل عن محمّد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد قال حدّثنى علىّ بن أسباط عن عبيد بن زرارة (وذكر نحوه الآ أنّه قال) تقدّم أبوه ليطرح عليه التراب .

(٤٠) باب أنّه يكره أن يزداد على القبر من غير ترابه وأن يطين

من غير طينه

٤٧٩٩ (١) كافي ٢٠٢ ج ٣ - تهذيب ٤٦٠ ج ١ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ النبىّ ﷺ نهى ان يزداد^(٤) على القبر تراب لم يخرج منه الجعفرىات ٢٠٢ - باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٨٠٠ (٢) الدّعائم ٢٣٩ ج ١ - عن علىّ عليه السلام أنّه كرّه ان يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع وان يزداد عليه تراب غير ما خرج منه .

٤٨٠١ (٣) فقيه ١٢٠ ج ١ - قال الصادق عليه السلام كلّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقّل على الميّت .

٤٨٠٢ (٤) كافي ٢٠١ ج ٣ - تهذيب ٤٦٠ ج ١ - علىّ بن ابراهيم عن

(١) وذو رحم - كا. خ . (٢) تحثوا - خ يب . (٣) الأرحام - يب . (٤) يزداد - خ يب

أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر (١) من غير طينه (٢).

(٤١) باب استحباب تلقين الوليّ الميّت الشهادتين بعد انصراف الناس وإكثار الدعاء وقراءة القرآن عند رأسه وصلوة ركعتين عند قبره

٤٨٠٣ (١) تهذيب ٣٢١ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي (٣) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر كافي ٢٠١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسمعيل قال حدثني أبو الحسن الدّلال عن فقيهه ١٠٩ ج ١ - يحيى بن عبد الله (أته - فقيهه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميّت منكم ان يدرأوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير (قال - يب) فقلت (و - فقيهه) كيف نصنع (٤) قال اذا أفرّد الميّت فليتلخّف عنده أولى النّاس به فيضع فمه (٥) عند (٦) رأسه ثم ينادى بأعلى صوته .

يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الّذي فارقتنا (٧) عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإنّ محمّداً عبده ورسوله سيّد النبيّين وإنّ عليّاً أمير المؤمنين (و - خ) سيّد الوصيّين وإنّ ما جاء به محمّد حقّ وإنّ الموت حقّ وإنّ (كا) البعث حقّ وإنّ الساعة آتية لا ريب فيها - فقيهه) وإنّ الله تعالى يبعث من في القبور قال

(١) القبور - خ ل كا . (٢) طينه - خ ل كا . (٣) الزراري - خ يب . (٤) يصنع - كا .

(٥) فاه - فقيهه . (٦) على - خ فقيهه . (٧) فارقتك - خ فقيهه .

فيقول^(١) منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لَقِنَ (بها - فقيه) حَجَّتَه تهذيب وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن اسمعيل قال حدَّثني أبو الحسن الدَّلال عن يحيى بن عبدالله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مثل ذلك. دعوات الراوندي ٢٧٠ - عن يحيى بن عبدالله قال سمعت الصادق عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٤٨٠٤ (٢) تهذيب ٥٩ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال ما على أحدكم اذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان حتى يأتي علي آخرهم فإنه اذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا إياه فإنه قد لَقِنَ فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه.

٤٨٠٥ (٣) العلل ٣٠٨ - أبي عليه السلام قال حدَّثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره فقه الرضا عليه السلام ١٧٢ - ويستحب ان يتخلف عند رأسه أولى الناس به (وذكر نحوه). ٤٨٠٦ (٤) البحار ٥٤ ج ٨٢ - دعوات الراوندي قال الصادق عليه السلام اذا

(١) فاذا قال ذلك قال منكر - فقيه.

نظرت الى القبر (الى ان قال عليه السلام) فاذا انصرفوا فضع القدم عند رأسه وتناديه بأعلى صوت يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله الا الله وان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله وان علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك^(١) وفلان وفلان حتى تأتي الى آخرهم فإنه اذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه في^(٢) مسألتنا اليه^(٣) فإنه يلقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه.

٤٨٠٧ (٥) دعوات الزاوندی ٢٦٧ - عن جابر بن يزيد قال قال أبو جعفر عليه السلام ينبغي لأحدكم اذا دفن ميته وسوى عليه ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك من شهادة ان لا إله الا الله (وذكر مثله).

٤٨٠٨ (٦) مستدرک ٣٤٢ ج ٢ - الشيخ شاذان بن جبرئيل في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أنه لما أهيل عليها التراب وأراد الناس الانصراف جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل ابنك ابنك علي بن أبي طالب عليه السلام الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم وأما قولي لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل فإنها لما نزل عليها الملكان وسألاها عن ربها فقالت الله ربى وقالوا من نبيك قالت محمداً نبى فقالا من وليك وإمامك فاستحيت ان تقول ولدى فقلت لها قولي ابنك علي بن أبي طالب عليه السلام فأقر الله بذلك عينها^(٤).

٤٨٠٩ (٧) البحار ٢٧ ج ٨٢ - مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت علياً عليه السلام فقالت اذا أنا مت فتول أنت غسلى وجهى وصلّى عليّ وأنزلنى قبرى وألحدنى وسوّ

(١) إمامك الى آخر الأئمة عليهم السلام فإنه - الدعوات . (٢) ومسألتنا - الدعوات .

(٣) آياه - الدعوات . (٤) عينها - خ ك .

التراب علىّ واجلس عند رأسى قبالة وجهى فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء فإنها ساعة يحتاج الميّت فيها الى أنس الأحياء .

ويأتى فى رواية ابن طاووس (٣٤) من باب (١٢) استحباب التطوّع بالصلوة عن الميّت من أبواب قضاء الصلوات ج ٦ قوله ﷺ
إذا دفنتم ميّتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ويصلّى ركعتين يقرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرّة والمعوذتين مرّة الخ فلاحظ

(٢٢) باب استحباب رشّ الماء على القبر

ووضع اليد عليه بعد النضح وبيان كيفيتهما

٤٨١٠ (١) تهذيب ٣٢٠ ج ١ - علىّ بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علىّ بن فضال عن أبيه عن علىّ بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال السنّة فى رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرشّ على وسط القبر فكذلك السنّة فيه .

٤٨١١ (٢) كافي ٢٠٠ ج ٣ - علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه (١) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رشّ الماء على القبر قال يتجافى (٢) عنه العذاب مادام الندى فى التراب العلل ٣٠٧ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رشّ الماء (وذكر مثله .)

٤٨١٢ (٣) كافي ٢٠٠ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) أصحابنا - خ . (٢) يتجافى أى يرتفع

محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رشّ القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٨١٣ (٤) كافي ٢٠٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح.

٤٨١٤ (٥) الجعفريات ٢٠٣ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما دفنه رشّ على تراب القبر الماء رشاً وبسط على قبره ثوباً وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذٍ وسوى عليه تراب القبر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم علي بحجر فقيل يا رسول الله وما تصنع به؟ قال أعلم به قبره حتى أدفن اليه قرابتي فوضع الحجر عند رأس القبر الدعائم ٢٣٩ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب.

٤٨١٥ (٦) رجال الكشي ٣٨٦ - علي بن الحسن قال حدثني محمد بن الوليد قال رأني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك فقال لي من هذا الرجل صاحب (هذا - خ) القبر فانّ أبا الحسن علي بن موسى (الرضا - خ) عليه السلام أو صاني به وأمرني ان أرشّ قبره (أربعين - خ) شهراً أو أربعين يوماً في كلّ يوم (مرة - خ) الخبر.

٤٨١٦ (٧) الهداية ٢٨ - قال الصادق عليه السلام الرشّ بالماء على القبر حسن، يعني: في كلّ وقت.

٤٨١٧ (٨) الهداية ٢٨ - إذا استوى قبر الميت فصبّ عليه الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدء بصبّ الماء من عند رأسه وتدور به على قبره من أربعة جوانب حتى ترجع (الى الرأس - الهداية) من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبّه على

وسط القبر.

٤٨١٨ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ١٧١ - فاذا استوى قبره (وذكر نحوه وزاد)

ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك وأسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه.

٤٨١٩ (١٠) تهذيب ٤٦٠ ج ١ - كافي ٢٠٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحدٍ من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله؟

٤٨٢٠ (١١) البحار ٢٢ ج ٨٢ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال

إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان اذا مات رجل من أهل بيته يرشّ قبره ويضع يده على قبره ليعرف أنّه قبر العلوية وبنى هاشم من آل محمد صلى الله عليه وآله فصارت بدعة في الناس كلّهم ولا يجوز ذلك.

٤٨٢١ (١٢) كافي ٢٠٠ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع؟ فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه ^(١) بعد النضح قال وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده الى ^(٢) الأرض ووضعها عليها ثمّ رفعها وهو

(١) ابنته - خ. (٢) في - خ.

مقابل القبلة .

٤٨٢٢ (١٣) مستدرک ٣٧٠ ج ٢ - الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه
في كامل الزيارة عن محمد بن الحسين بن مَتَّ الجوهري عن تهذيب
٤٦٢ ج ١ - ١٠٥ ج ٦ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن عمرو عن أبان عن **عبدالرحمن** ابن أبي عبدالله
قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار
بيده الى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة .

٤٨٢٣ (١٤) دعوات الرّاونديّ ٢٦٩ - عن زرارة قال قال أبو
جعفر عليه السلام (في حديث) فاذا حُتّي عليه التراب و سُوي قبره فضع ^(١) كفك
على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح ^(٢)
بالماء وفيه ٢٧٠ - وروى أنه ينبغي ان تضع يدك على قبره عند رأسه
تفرّج أصابعك عليه بعد ما تنضح على القبر وتقول ختمت عليك من
الشیطان ان يدخلك ومن العذاب ان يمسك ثم تنصرف ^(٣) وتستغفر له .

٤٨٢٤ (١٥) تهذيب ٤٦٧ ج ١ - العباس عن محمد بن الحسين عن
محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام
شيء يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر اذا دفن الميت قال
إنما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فأما من أدرك الصلوة فلا .

٤٨٢٥ (١٦) تهذيب ٤٦٢ ج ١ - علي بن محمد عن الحسين بن
الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر ^(٤) عن إسحق بن عمار قال قلت
لأبي الحسن الأوّل عليه السلام ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنائز
ودفن الميت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنّه ذلك أم
بدعة؟ فقال ذلك واجب علي من لم يحضر الصلوة عليه .

(١) فلما أن دفنوه تضع - ك. (٢) تنضح - ك. (٣) ثم ينصرف ويستغفر له - خ. (٤) بكير - خ.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (١٢) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه من أبواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام انّ رشّ القبر بالماء حسن. وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٢) استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة مع الميت من أبواب تحنيط الميت ج ٣ قوله عليه السلام وينضح عليه الماء. وفي رواية أبي البخترى (٥) من باب (٢٣) جواز وضع الجريدة حيث ما أمكن قوله عليه السلام انّ الرشّ على القبور كان على عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله. وفي رواية مصباح الأنوار (١) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحبّ ان يصلّى عليه من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام ورشّ عليه السلام الماء على قبرها.

وفي رواية مصباح الأنوار (٣) قوله عليه السلام دفن أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام بنت محمّد صلوات الله عليه بالبقيع ورشّ ماءً حول تلك القبور لئلا يعرف القبر.

وفي رواية زرارة (٧) من باب (٣٣) ما يستحبّ ان يقال من الدعاء من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء. وفي رواية سالم (١٥) قوله فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه وتدور به على قبره من أربعة جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر ثمّ ضع يدك على القبر وادعُ للميت واستغفر له. وفي رواية مصباح الأنوار (٢٦) قوله عليه السلام: أمر بقبرها فرشّ عليه الماء.

ويأتى في رواية عقبة (٦) من باب (٤٣) استحباب ترييع القبر ورفعه وأبي البخترى (٧) وابراهيم (٨) والحليّ وابن مسلم (١٠) وحمّاد (١١) ما يدلّ على استحباب رشّ القبور بالماء. وفي رواية

الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الربّ من أبواب التعزية ج ٣ قوله ثمّ سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك .

(٤٣) باب استحباب تربيع القبر ورفع أربع أصابع وتسويته

وكراهة تسنيمه

٤٨٢٦ (١) كافي ١٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله ﷺ سلّ ابراهيم ابنه سلاً وربّع (١) قبره .
٤٨٢٧ (٢) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه لما دفن رسول الله ﷺ ربّع قبره .

٤٨٢٨ (٣) العلل ٣٠٥ - أخبرنا عليّ بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدّثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبيّ عليّ عليه السلام قبر؟ قال لعلّة البيت لأنّه ترك (٢) مربّعاً .

٤٨٢٩ (٤) كافي ٣٠٧ ج ١ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ارشاد المفيد ٢٧١ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى (مولى آل سام - الارشاد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهوداً فدعوت (له - كا) أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ وأوصى محمد بن عليّ الى جعفر بن محمد وأمره ان يكفنه

فى بُرده الذى كان يصلّى فيه (يوم - خ) الجمعة وان يعتمه بعمامته وان يربع قبره ويرفعه أربع أصابع وان يحلّ عنه أطماره^(١) عند دفنه ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت له يا أبة^(٢) (بعد ما انصرفوا - كا) ما كان فى هذا بأن تشهد عليه فقال يا بنى كرهت ان تغلب وان يقال (أنه - كا) لم يوصِ اليه فأردت ان تكون لك الحجّة .

٤٨٣٠ (٥) كافي ٢٠١ ج ٣ - (حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن غير واحد عن - معلق) أبان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

٤٨٣١ (٦) كافي ٤٥٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن على بن سيف عن أبى المغرا عن عقبة بن بشير عن أبى جعفر عليه السلام قال قال النبى ﷺ يا على ادفنى فى هذا المكان وارفع قبرى من الأرض أربع أصابع ورشّ عليه من الماء .

٤٨٣٢ (٧) قرب الاسناد ١٥٥ - السنديّ بن محمد قال حدّثنى

أبوالبختريّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن على عليه السلام انّ قبر رسول الله ﷺ رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورشّ عليه الماء قال على عليه السلام والسنة ان يرشّ على القبر الماء .

٤٨٣٣ (٨) تهذيب ٤٦٩ ج ١ - يعقوب بن يزيد عن الغفارىّ عن

ابراهيم بن على بن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ قبر رسول الله ﷺ رفع شبراً من الأرض وانّ النبى ﷺ أمر برشّ القبور العلل ٣٠٧ - حدّثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن على الرافقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (مثله .)

٤٨٣٤ (٩) البحار ١٦ ج ٨٢ - منتهى المطلب روى الجمهور عن

الساجي في كتابه عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليه السلام عن جابر قال لحد رسول الله صلى الله عليه وآله ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الأرض قدر شبر.

٤٨٣٥ (١٠) تهذيب ٣٢١ ج ١ - أخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر أن الرش بالماء حسن وقال توضاً إذا أدخلت الميت القبر.

٤٨٣٦ (١١) تهذيب ٣٢٠ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال (ان أبي - كا) قال لي (١) ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناساً منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا أبة (٢) لو أمرتني بهذا صنعته (٣) ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بني أردت أن لا تنازع.

٤٨٣٧ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨٣ - قال العالم عليه السلام وكتب أبي في وصيته (إلى ان قال) وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات.

٤٨٣٨ (١٣) مدينة المعاجز ٤١١ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال حدثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله قال حدثنا جعفر بن مالك

(١) قال قال لي أبي - يب. (٢) يا أبة - خ يب - يا أبت - خ. (٣) لصنعته - خ كا.

الفزاريّ قال حدّثنا محمّد بن اسمعيل الحسنيّ عن أبي محمّد الحسن بن عليّ الثاني عليه السلام قال انّ موسى عليه السلام قبل وفاته بثلاثة أيّام دعا المسيّب (الي أن قال) فاذا حملت نفسي الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها ولا تعلوا على قبري علواً واحداً مستدرّك ٣٢٦ ج ٢ - الحسين بن حمدان الحضيّنيّ في هدايته باسناده عنه عليه السلام (مثله). ٤٨٣٩ (١٤) العيون ١٠٣ ج ١ - حدّثنا تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ عليه السلام قال حدّثني أبي عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ عن سليمان بن جعفر البصريّ عن عمر^(١) بن واقد (عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال) فاذا حملت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها^(٢) ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرّجات، الحديث. ٤٨٤٠ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧٥ - والسنة انّ القبر يرفع أربع أصابع مفرّجةً من الأرض وان كان أكثر فلا بأس ويكون مسطحاً لا أن يكون مستمماً. وتقدّم في رواية الحلبيّ (١٢) من باب (٩) كيفيّة غسل الميّت وآدابه من أبواب غسل الميّت ج ٣ قوله عليه السلام وأمرني ان أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات. وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٢) استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة من أبواب تحنيط الميّت ج ٣ قوله عليه السلام ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة. وفي رواية ابن حمدان (٢٨) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميّت من أبواب الصلوة على الميّت ج ٣ ما يدلّ على استحباب تربع القبور بل وجوبه.

وفي رواية سفيان (٥٠) قوله عليه السلام وأوحى الله عزّ وجلّ ان يكبّر عليه خمساً وان يسلّه وان يسوى قبره ثمّ قال هكذا فاصنعوا بموتاكم.

(١) عمرو - خ. (٢) فيها - خ.

وفي رسالة تحف العقول (٩) من باب (١٢) أنه لا قراءة في صلوة الميِّت قوله عليه السلام ويربّع قبر الميِّت ولا يسنّم. وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتيان بناء القبر من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام وسوى عليه السلام قبره. وفي رواية ابن مسلم (٨) من باب (٣٢) أن باب القبر من قبل الرجلين قوله عليه السلام ويلزق القبر بالأرض الى (١١) قدر أربع أصابع مفرّجات ويربّع (٢) قبره. وفي رواية الأعمش (١٠) قوله عليه السلام والقبور ترتب ولا تسنّم.

ويأتي في رواية السكونيّ (٤) من باب (٤٥) أنه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى قوله عليه السلام ولا قبراً إلاّ سوّيته.

(٤٤) باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة

اسم الميِّت عليه

٤٨٤١ (١) تهذيب ٤٦١ ج ١ - كافي ٢٠١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن (٣) بن محمّد عن غير واحدٍ (عن أبان - يب خ كا) عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله عليه السلام محصّب حصباء حمراء. الدعوات ٢٧٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٨٤٢ (٢) كافي ٢٠٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٦١ ج ١ - استبصار ٢١٧ ج ١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لَمَّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد (٤) فدفنها وأمر بعض مواليه ان يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.

٤٨٤٣ (٣) كمال الدين ٤٣١ - حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه عليه السلام

(١) الآ - خ. (٢) يرفع - خ ل. (٣) الحسين - خ. (٤) فيد: قلعة بطريق مكة.

قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني أبو علي الخيزاني (١) عن جارية له كان أهداها لأبي محمد عليه السلام (في حديث) فماتت أم المهدي في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد عليه السلام.
 ٤٨٤٤ (٤) الدعائم ٢٣٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علماً لأدفن إليه قرابتي (٢).

٤٨٤٥ (٥) الذكرى ٦٧ - يستحب أن يوضع عند رأس الميت حجر أو خشبة علامة ليُزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث أمر رجلاً يحمل صخرة (٣) ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله.

وتقدم في رواية الجعفریات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله صلى الله عليه وآله عليّ بحجرٍ فقيل يا رسول الله وما تصنع به؟ قال أعلم به قبره حتى أدفن إليه قرابتي فوضع الحجر عند رأس القبر ويأتي في مرسلته النهاية (٦) من الباب التالي ما يدل على كراهة الكتابة على القبر.

(٢٥) باب أنه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى

واستحباب هدمه لو بنى عليه ولا يصلح الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه واستحباب عمارة قبور الأئمة وأولادهم الطاهرين

صلوات الله عليهم أجمعين

٤٨٤٦ (١) استبصار ٢١٧ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي جعفر محمد بن علي عن تهاديب ٤٦١ ج ١ - (علي بن الحسين) (٤) عن محمد

(١) الخيزاني - خ - الخيززاني - خ . (٢) قرابته - خ . (٣) حجرة - خ . (٤) عن أبيه - صا .

بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيصه ولا تطيينه.

٤٨٤٧ (٢) تهذيب ٦١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقف البيوت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك المحاسن ٦١٢ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني (مثله ثم قال) ورواه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

٤٨٤٨ (٣) كافي ٥٢٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور.

٤٨٤٩ (٤) كافي ٥٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الآمحتها ولا قبراً الآسويته ولا كلباً الآقتلته.

٤٨٥٠ (٥) فقيه ٢ ج ٤ - أمالي الصدوق ٣٤٤ - بالإسناد المتقدم في باب كراهة سور الفأر من أبواب الأستار ج ٢ عن علي عليه السلام في حديث المناهى ونهى صلى الله عليه وآله ان تجصص ^(١) المقابر.

٤٨٥١ (٦) مستدرک ٣٤٧ ج ٢ - العلامة الحلّي في كتاب النهاية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى ان يجصص القبر أو يبني عليه (وان يقعد عليه - خ)

أو يكتب عليه لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه .

٤٨٥٢ (٧) معاني الأخبار ٢٧٩ - أخبرني أبو الحسين محمد بن

هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيده متصله الى النبي ﷺ في أخبار متفرقة أنه ﷺ نهى عن تقصيص القبور (وهو التجصيص وذلك أن الجص يقال له القصة، يقال منه قصصت القبور والبيوت اذا جصصتها^(١)).

٤٨٥٣ (٨) دعوات الزاوندی ٢٧٦ - قال النبي ﷺ لا يزال الميت

يسمع الأذان ما لم يطئن قبره .

٤٨٥٤ (٩) تهذيب ١٠٧ ج ٦ - محمد بن علي بن الفضل عن الحسن

بن محمد ابن أبي السري عن عبدالله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد^(٢) عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز عن الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام يا أبا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصات^(٣) من عرصاتها وان الله عزوجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله ومودة منهم لرسوله أولئك يا عليّ المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غداً في الجنة .

يا عليّ من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود

على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر يا عليّ وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا

(١) ما بين القوسين من كلام الصدوق عليه السلام . (٢) عمارة بن ثريد - خ ل - عمارة بن ثويد - خ ل

(٣) العرصة: كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء، وقيل هو كل موضع واسع لا بناء فيه .

أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكنّ حثالة^(١) من الناس يعيرون زوّار قبوركم بزيارتكم كما تعيّر الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي .

وتقدّم في رواية يونس (٢) من باب (٤٤) جواز وضع الحصباء واللوح على القبر قوله عليه السلام وأمر بعض مواليه ان يجصص قبرها .

ويأتي في رواية يونس (١) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من أبواب مكان المصلّى ج ٤ قوله نهى رسول الله ﷺ ان يقعد على قبر أو يبنى عليه . وفي رواية ابن عثمان (١٠) وابن أبي الدنيا (١١) قوله ﷺ لا تتخذوا بيوتكم قبوراً . وفي رواية عبد الله بن طلحة (١٣) من باب (١٠) ما ورد في أنواع السحت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام من أكل السحت سبعة (الى ان قال) والذين يبنون البنيان على القبور .

(٤٦) باب حكم تجديد القبور ونبشها وحرمة أخذ أكفان الموتى

٤٨٥٥ (١) تهذيب ٤٥٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان المحاسن ٦١٢ - البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال فقيه ١٢٠ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام تهذيب قال محمد بن الحسن قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدّد بالجيم لا غير وكان يقول إنّه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأوّل ولكن ان^(٢) مات ميت فطين قبره فجاز^(٣) أن يرم^(٤)

(١) الحثالة: الرديّ من كلّ شيء . (٢) اذا - خ ل . (٣) فجاز - خ .

(٤) الرّم: إصلاح ما فسد بعضه .

ساير القبور من غير أن يجدد .

وقال سعد بن عبدالله أنّما هو من حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة يعنى به من سنّم قبراً .

وقال أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ أنّما هو من جدّث قبراً بالجميم والثاء ولم يفسّر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهى ان يجعل القبر دفعةً أخرى قبراً للإنسان آخر لانّ الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه .

وقال محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه أنّما هو جدّد بالجميم قال ومعناه نبش قبر الانسان لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً قال محمّد بن عليّ بن الحسين والتجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمّد بن الحسن الصقّار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله والذى قاله البرقيّ من أنّه جدث كلّ داخل فى معنى الحديث وانّ من خالف الامام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمّد بن محمّد بن النعمان عليه السلام يقول إنّ الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾ والخدّ هو الشقّ يقال خددت الأرض خدّاً أى : شقتها وعلى هذه الروايات يكون النهى تناول (١) شقّ القبر : إمّا ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب اليه محمّد بن عليّ وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعانى محتمل والله أعلم بالمراد والذى صدر الخبر عنه عليه السلام .

٤٨٥٦ (٢) أمالى الصدوق ٤٥ - حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن

إسحاق عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن محمّد الهمدانيّ قال أخبرنا أحمد بن

صالح بن سعد التميمي قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا الوليد بن هشام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن ابن أبي الحسن البصري عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال دخل معاذ بن جبل على رسول الله ﷺ باكياً فسلم فردَّ ﷺ عليه السلام (وذكر دخول الشاب النباش الزاني عليه ﷺ وإخراجه عن محضره وخروجه الى بعض الجبال وإنابته وتوبته الى أن قال ٤٦) فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾ يعنى: الزنا ﴿ أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ يعنى بارتكاب ذنب أعظم من الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ يقول خافوا الله فعجلوا التوبة ﴿ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ يقول عز وجل أتاك عبدى يا محمد تائباً فطردته فأين يذهب والى من يقصد ومن يسأل ان يغفر له ذنباً غيرى ثم قال عز وجل ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلٰى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يقول (الله عز وجل - خ) لم يقيموا على الزنا ونبش القبور وأخذ الأكفان الخبر.

ويأتى فى رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) ما ورد فى جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس ج ١٦ قوله ﷺ (فى ذكر ما يظهر فى آخر الزمان من المنكرات) ورأيت الميت ينشر^(١) من قبره ويؤذى وتباع أكفانه. وفى أحاديث باب (٢٢) حدّ النباش من أبواب حدّ السرقة ج ٣٠ ما يدلّ على حرمة نبش القبر.

(٤٧) باب حكم تثقيب الميت وإلقائه فى الماء عند خوف إخراجه من القبر وإحراقه

٤٨٥٧ (١) كافي ٢٥٠ ج ٨ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن -معلق- يحيى الحلبي عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام فقال ما دعاكم الى الموضوع الذي وضعتم فيه زيداً قال قلت خصال ثلاث أما إحداهنّ فقلّة من تخلف معنا إنّما كنّا ثمانية نفر وأما الأخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا .

وأما الثالثة فانه كان مضجعه الذي كان سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضوع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله أفلا كنتم أوقرتموه حديداً وقذتموه في الفرات وكان أفضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال أيّ شيء كنتم يوم خرجتم مع زيدٍ قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفّاراً قال فأتى أجد في كتاب الله عزّ وجلّ يا أيّها الذين آمنوا ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَتَّأً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ فابتدأتم أنتم بتخلية من أسرتهم سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة (واحدة - خ) (ولا يخفى انّ قوله يا أيّها الذين آمنوا ليس من الآية).

٤٨٥٨ (٢) كافي ١٦١ ج ٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كيف صنعتهم بعثي زيد قلت أنّهم كانوا يحرسونه فلمّا شفّ^(١) الناس أخذنا جثته^(٢) فدفنناه في جرف^(٣) على شاطئ الفرات فلمّا أصبحوا جالت^(٤) الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه فقال أفلا أوقرتموه حديداً وألقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله .

(١) شفّ: قلّ. (٢) خشبة - خ ل. (٣) الجرف: ما أكل السيل من أسفل شقّ الوادي والنهر.

(٤) أي ذهب وجاءت.

(٤٨) باب أنّ من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض

يوضع في خايبة ويوكا رأسها أو يثقل ويرمى به في الماء

٤٨٥٩ (١) كافي ٢١٣ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٤٠ ج ١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان استبصار ٢١٥ ج ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن (عبد الله - يب صا) ابن مسكان عن أيوب بن الحرّ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات (وهو - صا يب) في السفينة^(١) في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خايبة^(٢) ويوكا^(٣) رأسها وي طرح في الماء فقيه ٩٦ ج ١ - قد روى أنّه (اي من مات في البحر) يجعل في خايبة ويوكا رأسها ويرمى بها في الماء.

٤٨٦٠ (٢) تهذيب ٣٣٩ ج ١ - استبصار ٢١٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشطّ قال يكفن ويحنط^(٤) (ويلفّ - خ كا) في ثوب (ويصلّى عليه - صا) ويلقى في الماء.

٤٨٦١ (٣) تهذيب ٣٣٩ ج ١ - استبصار ٢١٥ ج ١ - بهذا الاسناد عن كافي ٢١٤ ج ٣ - حميد بن زياد عن (الحسن بن محمد عن - كا يب) غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل

(١) سفينة - خ كا . (٢) الخائبة والخايبة: الجرة الضخمة - المنجد

(٣) الوكاء: كلّ سير أو خيط يشدّ به فم السقاء أو الوعاء . (٤) يخيط - خ ل يب .

يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر.

٤٨٦٢ (٤) استبصار ٢١٥ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أبي جعفر محمد بن عليّ عن تهذيب ٣٣٩ ج ١ - (عليّ بن الحسين^(١)) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري وهب ابن وهب القرشيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) قال فقيه ٩٦ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط (وصلّى عليه - خ يب - صا) ثم يوثق في رجليه^(٢) حجر ويرمى به في الماء^(٣) قرب الاسناد ١٣٨ - السندی بن محمد قال حدّثني أبوالبختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (مثله).

٤٨٦٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧٣ - وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه وألقه في البحر.

(٤٩) باب أنه إذا مات مسلم في بئر محرّج ولم يمكن إخراجہ

تعطل البئر وتجعل قبراً وان أمكن أخرج وغسل ودفن

٤٨٦٤ (١) تهذيب ٤١٩ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري تهذيب ٤٦٥ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيبان عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرّج فوق^(٤) فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجہ من البئر أيتوضاً في تلك^(٥) البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل

(١) أبيه - صا. (٢) رجليه - فقيه - قرب الاسناد. (٣) ويرمى في البحر - خ صا.

(٤) وقع - خ - يقع يب ٤١٩. (٥) ذلك - يب ٤١٩.

قبراً وإن أمكن إخراجهم وأخرج وغسل ودفن قال رسول الله ﷺ حرمة (المرء - يب ٤٦٥) المسلم ميتاً كحرمة وهو حتى سواء^(١). المقنع ١١ - وان وقع رجل في بئر (وذكر نحوه).

أبواب التعزية والتسلية والبكاء على الميت وصبر المصاب

(١) باب استحباب التعزية للرجل والمرأة وكثرة ثوابها

٤٨٦٥ (١) كافي ٢٢٦ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن إسماعيل الجوزي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من عزى^(٣) حزيناً كسى في الموقف حلّة يحبها^(٤) بها.

٤٨٦٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧٢ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من عزى أخاه المؤمن كسى في الموقف حلّة^(٥).

٤٨٦٧ (٣) كافي ٢٠٥ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني ثواب الأعمال ٢٣٥ - حدثني حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) عن آبائه عليه السلام قال فقيه ١١٠ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من عزى حزيناً^(٧) كسى في الموقف حلّة يحبر بها^(٨) المقنع ٢٢ - مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الهداية ٢٨ - مرسلًا مثله.

(١) كحرمة حياً سوياً - يب ٤١٩. (٢) الجزري - خ ل.

(٣) العزاء: الصبر عن كل ما فقدت. (٤) يجبى - خ. (٥) بحلّة - خ.

(٦) جعفر بن محمد الصادق - ثواب. (٧) مؤمناً - المقنع. (٨) يفخر بها - خ المقنع.

٤٨٦٨ (٤) مستدرک ٣٤٩ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزوجل حلّة خضراء يحبر بها يوم القيامة قيل يا رسول الله ما يحبر بها قال يغبط بها.

٤٨٦٩ (٥) مستدرک ٣٤٩ ج ٢ - وروى أن داود عليه السلام قال الهى ما جزاء من يعزى الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه أن أكسوه رداءً من أردية الايمان أستره به من النار.

٤٨٧٠ (٦) وفيه ٣٤٩ ج ٢ - وروى أن ابراهيم عليه السلام سأل ربّه فقال أى ربّ ما جزاء من بلّ الدمع وجهه من خشيتك قال صلواتى ورضوانى قال فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك قال أكسوه ثياباً من الايمان يتبوا بها الجنّة ويتقى بها النار.

٤٨٧١ (٧) وفيه ٣٤٩ ج ٢ - عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنّة.

٤٨٧٢ (٨) وفيه ٣٤٨ ج ٢ - عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمّد بن عميرة بن حزم عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزوجل من حلال الكرام يوم القيامة.

٤٨٧٣ (٩) مستدرک ٣٥١ ج ٢ - الشريف الزاهد محمّد بن علىّ الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يعزى أخاه المسلم الأكساه الله من حلال الكرامة.

٤٨٧٤ (١٠) مستدرک ٣٤٨ ج ٢ - الشهيد الثاني فى مسکن الفؤاد عن ابن مسعود عن النّبى ﷺ من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير

ان ينقصه الله من أجره شيئاً.

٤٨٧٥ (١١) وفيه ٣٤٨ ج ٢ - وعن جابر أيضاً رفعه من عزى حزيناً ألبسه الله عز وجل من لباس التقوى وصلى الله على روحه في الأرواح.
٤٨٧٦ (١٢) وفيه ٣٤٨ ج ٢ - وسئل النبي ﷺ عن التصافح في التعزية فقال هو سكن للمؤمن ومن عزى مصاباً فله مثل أجره.

٤٨٧٧ (١٣) كافي ٢٠٥ و ٢٢٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب **ثواب الأعمال** ٢٣٦ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن وهب (بن وهب - خ) عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال قال رسول الله ﷺ من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير ان ينقص (٢) من أجر المصاب شيء (٣) **قرب الاسناد** ١٥٦ - السندي بن محمد قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام (مثله).

٤٨٧٨ (١٤) كافي ٢٢٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود **ثواب الأعمال** ٢٣١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجي (الله - ثواب) به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى التكللي قال أظله في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي.

٤٨٧٩ (١٥) كافي ٢٢٧ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن علي عن (علي بن - خ) عيسى بن عبدالله العمري عن أبيه عن جدّه عن أبيه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من عزى التكللي أظله الله في

(١) جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ - ثواب.

(٢) ينتقص - خ كا. (٣) شيئاً - كا ٢٠٥ - قرب الاسناد.

ظل^(١) عرشه يوم لا ظلّ الا ظله .

٤٨٨٠ (١٦) مستدرک ٣٥٠ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي
باسناده عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام (مثله
وزاد) قال عيسى وسمعت أبي يقول قال ابراهيم خليل الرحمن يا ربّ
من أهلك قال: الذين يشهدون الجنائز ويعزّون الثكلى ويصلّون بالليل
والناس نيام .

٤٨٨١ (١٧) ثواب الأعمال ٢٣٥ - حدّثني حمزة بن محمّد العلوي
عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكونيّ عن
جعفر بن محمّد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١١٠ ج ١ - الهداية
٢٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة مستدرک ٣٥٠ ج ٢ -
دعوات الراوندي عن النّبى صلى الله عليه وآله مثله مستدرک ٣٥٠ ج ٢ - الشيخ
المفيد في الاختصاص عن عليّ عليه السلام مثله .

٤٨٨٢ (١٨) مستدرک ٣٥٠ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكّن الفؤاد عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أتدرون حقّ
الجار قالوا لا قال ان استغاثك أغثته الى ان قال صلى الله عليه وآله وان أصابته مصيبة
عزّيته الخبر .

٤٨٨٣ (١٩) فقيه ١١٨ ج ١ - قال الصادق عليه السلام ليس لكم (٢) ان تعزّونا
ولنا ان نعزيكم أنما لكم ان تهنّونا لأنكم تشاركوننا في المصيبة .

وتقدّم في رواية الأصبغ (١٦) من باب (١٠) استحباب تشييع
الجنائز للرجال من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام من تبع جنازة كتب (الله
- خ) له من الأجر أربعة قراريط (الى ان قال) وقيراط للتعزية . وفي
رواية ابن علوان (١٧) قوله عليه السلام من شهد جنازة كتب له أربعة قراريط

(الى ان قال) وقيراط لتعزية أوليائها.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والأذى بعده ورواية هشام (١) من باب (٤) استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة على نقل المحاسن ما يدلّ على ذلك. وفى رواية أنس (٣٣) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده قوله ﷺ هَلَّا آذَنْتُمُونِي فَقَوْمُوا إِلَى أٰخِينَا نَعَزِيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ إِذَا الرَّجُلُ حَزِيْنٌ وَبِهِ كَآبَةٌ فَعَزَّاهُ وَفِي رَوَايَةٍ ابْنِ الْقَدَّاحِ (٦) مِنْ بَابِ (٥) مَنْ لَا تَقْبَلُ صَلَوَتَهُ مِنْ أَبْوَابِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ ج ٥ قوله ﷺ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ مِنْ تَوَاضَعٍ لِعَظْمَتِي (الى ان قال) ويرحم المصاب.

(٢) باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده

٤٨٨٤ (١) كافي ٢٠٤ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٤٦٣ ج ١ - استبصار ٢١٧ ج ١ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ﷺ قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن.

٤٨٨٥ (٢) كافي ٢٠٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ﷺ قال التعزية الواجبة بعد الدفن.

٤٨٨٦ (٣) فقيه ١١٠ ج ١ - قال الصادق ﷺ التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة.

٤٨٨٧ (٤) استبصار ٢١٧ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن تهذيب ٤٦٣ ج ١ - كافي ٢٠٥ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - كا - صا) عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٠ ج ١ - هشام^(١)
ابن الحكم قال رأيت موسى (بن جعفر - فقيه يب صا) عليه السلام يعزّي قبل
الدفن وبعده.

٤٨٨٨ (٥) مستدرک ٣٥١ ج ٢ - عليّ بن طاووس عليه السلام في فلاح
السائل روى غياث بن ابراهيم في كتابه باسناده عن مولانا عليّ عليه السلام انه
قال التعزية مرّة واحدة قبل ان يدفن وبعد ما يدفن.

٤٨٨٩ (٦) كافي ٢٠٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٤٦٣ ج ١
- سهل بن زياد عن محمّد بن اسمعيل عن محمّد بن عذافر عن اسحق
بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثمّ ينصرفون
لا يحدث^(٢) في الميت حدث فيسمعون الصوت كافي ٢٠٤ ج ٣ - أبو
عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن الحجّال عن اسحق بن
عمّار قال ليس التعزية (وذكر مثله).

(٣) باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة

والمصافحة معهم

٤٨٩٠ (١) مسکن الفؤاد ١١٧ - عن عليّ عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا عزّي قال آجركم الله ورحمكم واذا هنأ قال بارك الله لكم
وبارك عليكم.

٤٨٩١ (٢) وروى انه توفي لمعاذ ولد فاشتدّ وجده^(٣) عليه فبلغ ذلك
النبيّ صلى الله عليه وآله فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمّد رسول الله الى
معاذ سلام عليك فإنّي أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو أما بعد أعظم^(٤)

(١) روى عن هشام بن الحكم انه قال - فقيه . (٢) لا يحدثن - خ كا . (٣) اى حزنه .

(٤) فعظم - خ ل .

الله جلَّ اسمه لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر إن أنفسنا وأهالينا وأموالنا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة^(١) يمتّع بها الى أجل معلوم^(٢) ويقبض^(٣) لوقتٍ معدود^(٤) ثم افترض^(٥) علينا الشكر إذا أعطانا^(٦) والصبر إذا ابتلى^(٧) وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متّعك الله به في غبطةٍ وسرورٍ وقبضه منك بأجرٍ كثير الصلوة والرحمة والهدى ان صبرت واحتسبت فلا تجمعنّ عليك مصيبتين فيحبط الله أجرك وتندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت انّ المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب فتنجز من الله موعوده وليذهب أسفك على ما هو نازل بك (فكان قدرٌ قد نزل عليك والسّلام^(٨)) مستدرك ٣٥٤ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة مثله .

البحار ٩٦ ج ٨٢ - عن أعلام الدين مثله الى قوله فلا تجمعنّ ان يحبط جزعك أجرك (ثمّ قال) وان تندم غداً على ثواب مصيبتك فانّك لو قدمت على ثوابها علمت انّ المصيبة قد قصرت عنها واعلم انّ الجزع لا يردّ فائتاً ولا يدفع حزن قضاءٍ فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسّلام .

تحف العقول ٥٩ - كتب عليه السلام الى معاذ يعزّيه بابنه من محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله الى معاذ بن جبل سلام عليك فانّي أحمد الله الذي لا اله الا هو أمّا بعد فقد بلغني جزعك على ولدك الذي قضى الله عليه وأنما كان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة عندك فمتّعك الله به

(١) المستودعة - خ ل . (٢) معدود - خ ل - محدود - خ ك . (٣) يقبضها - خ ل .

(٤) معلوم - خ ل . (٥) وقد جعل الله تعالى - خ ل . (٦) اعطى - خ ل . (٧) ابتلانا - خ .

(٨) مكان قدر - ك .

الى أَجَلٍ وَقَبْضَهُ لَوْ قَتَّ مَعْلُومٌ فَأَنَا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَا يَحْبِطَنَّ جِزْعُكَ أَجْرَكَ وَلَوْ قَدِمْتَ عَلَى ثَوَابِ مَصِيبَتِكَ لَعَلِمْتَ أَنَّ الْمَصِيبَةَ قَدْ قَصَرْتَ لِعَظِيمِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ لِأَهْلِ التَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْجِزْعَ لَا يَرُدُّ مَيْتًا وَلَا يَدْفَعُ قَدْرًا فَأَحْسِنِ الْعِزَاءَ وَتَنْجِزِ الْمَوْعُودَ فَلَا يَذْهَبَنَّ أَسْفَكَ عَلَى مَا لَازَمَ لَكَ وَلِجَمِيعِ الْخَلْقِ نَازِلٌ بِقُدْرِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٤٨٩٢ (٣) مستدرک ٣٥٨ ج ٢ - السيد عليخان شارح الصحيفة فى الطبقات عن يحيى ابن أبى يعلى قال سمعت عبد الله بن جعفر والشهيد فى مسكن الفؤاد عنه واللفظ للأول يقول أنا أحفظ حين دخل النبى ﷺ على أُمى فنعى^(١) إليها أبى فَأَنْظَرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِي وَرَأْسِ أَخِي وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانُ بِالِدَمْعِ حَتَّى قَطَرَتْ لِحِيَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ جَعْفَرًا قَدِمَ إِلَى أَحْسَنِ الثَّوَابِ فَاخْلَفَهُ فِي ذَرِّيَّتِهِ بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فِي ذَرِّيَّتِهِ الْخَيْرِ.

٤٨٩٣ (٤) نهج البلاغة ١٢١٧ ج ٢ - قال عليه السلام وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحقت منك ذلك الرحم وإن تصبر ففى الله من كل مصيبة خلف يا أشعث ان صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور وان جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور يا أشعث ابنك سرك وهو بلاء وفتنة وحزنك وهو ثواب ورحمة.

٤٨٩٤ (٥) وفيه ١٢٦٩ ج ٢ - وفى خبر آخر أنه عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزياً أن صَبْرَتْ صَبْرَ الْأَرْكَامِ وَالْأَسْلُوتِ^(٢) سُلُوَ الْبَهَائِمِ. ٤٨٩٥ (٦) وقال عليه السلام من صبر صبر الأحرار والآسلا سُلُوَ الْأَغْمَارِ^(٣). ٤٨٩٦ (٧) وفيه ١٢٤٣ ج ٢ - (وعزى عليه السلام قوماً عن مَيِّتٍ مَاتَ لَهُمْ

(١) النمى : خبر الموت . (٢) أى : نسيت . (٣) الغمر : الجاهل .

فقال) إن هذا الأمر ليس لكم^(١) بدأ ولا اليكم انتهى وقد كان صاحبكم هذا يسافر فعدّوه في بعض أسفاره^(٢) فان قدم عليكم والّا قدمتم عليه .
 ٤٨٩٧ (٨) البحار ٨٨ ج ٨٢ - أعلام الدين للذيلمي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً عليكم بالصبر فان به يأخذ الحازم^(٣) واليه يرجع^(٤) الجازع . البحار ١٣٧ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد وقال عليّ عليه السلام عليكم (وذكر مثله).

٤٨٩٨ (٩) كافي ٢٠٥ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران^(٥) قال كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعليّ ابنك وذكرت أنّه كان أحبّ ولدك اليك، وكذلك الله عزّوجلّ أنّما يأخذ من الوالد وغيره أزكى ما عند أهله ليعظم به أجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله أجرك وأحسن عزاك وربط على قلبك أنّه قدير وعجلّ الله عليك بالخلف وأرجوان يكون الله قد فعل إن شاء الله تعالى .

٤٨٩٩ (١٠) كافي ٢٠٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٦٨ ج ١ - أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن رفاعة النخّاس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١١٠ ج ١ - عزّي أبو عبد الله عليه السلام رجلاً بابن له فقال (له - فقيه خ يب) الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه^(٦) فلما بلغه^(٨) (شدة - يب) جزعه بعد^(٩) (ذلك - يب فقيه) عاد اليه فقال له قدمات رسول الله صلى الله عليه وآله (أ - يب فقيه) فما لك به أسوة فقال (له - خ فقيه - ثواب) أنّه كان مرهقاً^(١٠) فقال (له - فقيه) انّ أمامه ثلاث خصال: شهادة

(١) بكم - خ . (٢) سفراته - خ . (٣) اى العاقل . (٤) يعود - خ . (٥) مهزيار - خ .

(٦) الصادق - فقيه . (٧) من ابنك - كا . (٨) فبلغه - فقيه . (٩) عليه - ثواب .

(١٠) مرهقاً فقيه - ثواب . والمرهق: من يأتي المحارم من شرب الخمر ونحوه كأنه خاف عليه أن يعذب .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى **ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ٢٣٦** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَزَى رَجُلًا بَابِنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ خَيْرٌ لَابْنِكَ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

٤٩٠٠ (١١) **الدَّعَوَاتُ لِلْمَرَاوِنْدِيِّ ٢٨٥** - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالِي أُرَاكَ حَزِينًا فَقَالَ كَانَ لِي ابْنٌ قَرَّةَ عَيْنٍ فَمَاتَ فَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَطِيَّتَهُ إِذَا أَعْطَى سُرُورًا

وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي أَعْطَى أَثَابًا

فَأَيُّ النَّعْمَتَيْنِ أَعَمَّ شُكْرًا

وَأَجْزَلَ فِي عَوَاقِبِهَا إِيَابًا

أَنْعَمْتَهُ الَّتِي أَبَدَتْ سُرُورًا

أَمْ الْأُخْرَى الَّتِي ادَّخَرْتَ ثَوَابًا؟

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفْضُ مِنْ دَمُوعِكَ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ .

٤٩٠١ (١٢) **فَقِيهِ ١١٠ ج ١** - أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدْ أُصِيبُوا

بِمَصِيبَةٍ فَقَالَ جَبَّرَ اللَّهُ وَهَنَكُمْ وَأَحْسَنَ عَزَاكُمْ وَرَحِمَ مَتَوْفَاكُمْ ^(١) ثُمَّ انْصَرَفَ .

٤٩٠٢ (١٣) **الدَّعَائِمُ ٢٢٤ ج ١** - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّهُ قَالَ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِقَرِيْبِهِ الذَّمِّيِّ اسْتِرْجَاعٌ عِنْدَهُ وَتَذَكْرَةٌ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ وَنَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ ، قَالَ وَكَذَلِكَ الذَّمِّيُّ إِذَا كَانَ لَكَ جَارًا فَأُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ تَقُولُ لَهُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ وَإِنْ عَزَاكَ عَنْ مَيْتٍ فَقُلْ هَذَاكَ اللَّهُ .

٤٩٠٣ (١٤) **كَافِي ٩٢ ج ٢** - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - مَعْلُقٌ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن آتي المفضل وأعزيه باسمعيل وقال اقرأ المفضل السلام وقل له إنا قد أصبنا باسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا إنا أردنا أمراً وأراد الله عز وجل أمراً فسلمنا لأمر الله عز وجل.

٤٩٠٤ (١٥) مستدرک ج ٣٥٧ - ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الأنوار عن الرضا عن أبيه عليه السلام قال أمرني أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - أن آتي المفضل بن عمر فأعزيه باسماعيل (وذكر مثله).

٤٩٠٥ (١٦) البحار ج ٨٨ - ٨٢ - أعلام الدين للديلمى عن الرضا عليه السلام أنه قال للحسن بن سهل وقد عزاه بموت ولده: التهنته بأجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة.

٤٩٠٦ (١٧) البحار ج ٨٨ - ٨٢ - الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة عنه عليه السلام مثله وقال قال أبو الحسن الثالث عليه السلام المصيبة للصابر واحدة وللجازع اثنتان.

البحار ١٤٤ ج ٨٢ - أعلام الدين قال أبو الحسن الثالث عليه السلام المصيبة (وذكر مثله).

٤٩٠٧ (١٨) كافي ج ٢٢١ - ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتاً ولم يروا شخصاً يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ وقال إن في الله خلفاً من كل هالك وعزاءً من كل مصيبة ودركاً ممات فبالله فنقوا وإياه فارجوا وإنما المحروم من حرم الثواب.

أمالى الشيخ ٦٦٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم

القزويني قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال حدّثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزعفراني قال حدّثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال حدّثني أبي عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث نحوه). تفسير العياشي ٢١٠ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٤٩٠٨ (١٩) كافي ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجياً وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرّحمة: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ انّ في الله عزّ وجلّ عزاءً من كلّ مصيبةٍ وخلفاً من كلّ هالكٍ ودركاً لما فات فبالله فتقوا واياهم فارجوا فانّ المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئى من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص. تفسير العياشي ٢٠٩ ج ١ - عن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

البحار ٩٦ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجياً (وذكر نحوه).

٤٩٠٩ (٢٠) كافي ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف عن أبيه عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما

قبض رسول الله ﷺ جاءت التعزية أتاهم آتٍ يسمعون حسه^(١) ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فِتَّقُوا وإيَّاه فارجوا فإن المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم.

كافي ٢٢٢ ج ٣ - عنه عن علي بن سيف عن أبيه عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

٤٩١٠ (٢١) البحار ٩٦ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد وعن جابر بن عبد الله عليه السلام قال لما توفي رسول الله ﷺ عزّتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل فائت فبالله فتقوا وإيَّاه فارجوا فإنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤٩١١ (٢٢) كافي ٢٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة عن محمد بن عيسى الأرمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله ﷺ أتاهم آتٍ فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ في الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات فبالله فتقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب

وَالسَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ هَذَا مَلِكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ لِيُعْزِيَكُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعْزِيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ.

٤٩١٢ (٢٣) البحار ٩٧ ج ٨٢ - وروى البيهقي في الدلائل قال لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا ودخل رجل أشهب^(١) اللحية جسيم صبيح، فتخطأ رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال إن في الله عزاءً من كل مصيبةٍ وعوضاً من كل فائتٍ وخلفاً من كل هالكٍ فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا ونظره إليكم في البلاء فانظروا فإن المصاب من لم يجبره وانصرف فقال بعضهم لبعضٍ تعرفون الرجل فقال علي عليه السلام نعم هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام.

٤٩١٣ (٢٤) الدعائم ٢٢٢ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما قبض رسول الله ﷺ أتاهم آتٍ يسمعون صوته^(٢) ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ فَاللَّهُ فَارْجُوا وَإِيَّاهُ فَاعْبُدُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَصَابِ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كُنْتُمْ تَرُونَ (ذَلِكَ - خ) الْمَتَكَلِّمَ يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَرَاهُ جَبْرِئِيلَ.

٤٩١٤ (٢٥) كمال الدين ٣٩١ ج ٢ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري السمرقندي عليه السلام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن الحسن بن

(١) الشهب: لون يبيض يصدعه سواد في خلاله. (٢) كلامه - خ ل.

علی بن فضال قال قال أبو الحسن علی بن موسى الرضا عليه السلام لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاء الخضر فوقف على باب البيت وفيه علی وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله قد سجى بثوبه فقال السلام عليكم يا أهل بيت محمد ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَعِزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَدِرْكَاءٌ مِنْ كُلِّ فَائِتٍ فَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَثِقُوا بِهِ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ لِي وَلَكُمْ فَقَالَ أمير المؤمنين عليه السلام هذا أخى الخضر عليه السلام جاء يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله.

وفي المستدرک ٣٥٥ ج ٢ - بعد ذكر الخبر عن كمال الدين قال ورواه فيه وفي غيره والعياشي والشيخ في الأمالي وغيرهما بأسانيد وألفاظ مختلفة. (والمراد بما في الأمالي ما ذكرناه عقيب رواية هشام ابن سالم).

٤٩١٥ (٢٦) مستدرک ٤٧٨ ج ٢ - السيد علی بن طاووس في فلاح السائل عن الصادق عليه السلام أنه قال في التعزية ما معناه ان كان هذا الميت قد قربك موته من ربك أو باعدك عن ذنبك فهذه ليست مصيبة ولكنها لك رحمة وعلیک نعمة وان كان ما وعظك ولا باعدك عن ذنبك ولا قربك من ربك فمصیبتك بقساوة قلبك أعظم من مصیبتك ^(١) بمیتك ان كنت عارفاً بربك.

٤٩١٦ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧٢ - وان كان المعزى يتيماً فامسح يدك على رأسه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحماً له كتب الله له بكل شعرة مرّت عليه يده حسنة.

وتقدّم في رواية اثبات الوصية (٤٥) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام فقال

جبرئيل عليه السلام أعظم الله أجرك فيه إن أباك آدم عليه السلام قبضه الله عزّ وجلّ. وفي مرسلته الشهيد (١٢) من باب (١) استحباب التعزية للرجل والمرأة من أبواب التعزية ج ٣ قوله سئل النبي صلى الله عليه وآله عن التصافح في التعزية فقال هو سكن للمؤمن.

ويأتى في رواية العباس (٣) ومرامز (٤) من الباب التالي ما يستفاد منه أنّ المعزى إن كان يتيماً يستحبّ أن يمسح رأسه. وفي رواية الجعفریات (١٩) من باب (٦) جواز البكاء على الميت قوله صلى الله عليه وآله للرسول انطلق إليها فأعلمها أنّ الله تعالى ما أعطى والله ما أخذو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ﴾ الآية. وفي رواية صالح (١) من باب (١٠) تأكّد استحباب الصبر عند المصيبة قوله عليه السلام (لمن يعزّيه بأخ له) إن جزعت فحقّ الرحم أتيت وإن صبرت فحقّ الله أدّيت على أنّك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم. وفي رواية اسحق (٨) من هذا الباب وكذا في رواية بريدة (٢٣) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده ما يدلّ على كيفية التعزية.

(٤) باب استحباب اتّخاذ الطّعام لأهل المصيبة والمأتم

والاقامة عندهم ثلاثة أيّام وكراهة الأكل عندهم

واستحباب الوصية بمالٍ لطعام المأتم

٤٩١٧ (١) كافي ٢١٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حفص بن البختري وعن ^(١) هشام بن سالم عن أبي

عبدالله عليه السلام قال لما قتل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله

فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونسائها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنّة ان يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثة^(١) أيام المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله إلا ان فيه) وتأتيها وتسليها ثلاثة أيام أمالي الشيخ ٦٥٩ - بالاسناد المذكور في الباب المتقدّم عن هشام بن سالم (نحوه إلا أنّه أسقط قوله فتقيم عندها ثلاثة أيام) المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه الى قوله فتقيم عندها ثلاثة أيام).

٤٩١٨ (٢) فقيه ١١٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لما قتل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي أسماء بنت عميس ونسائها وان تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام فجرت بذلك السنّة .

٤٩١٩ (٣) المحاسن ٤٢٠ - البرقي عن بعض أصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال سألت أبي عليه السلام عن المأتم^(٢) فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى اليه قتل جعفر ابن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال اين بنّي فدعت بهم وهم ثلاثة عبدالله وعون ومحمّد فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤسهم فقالت إنك تمسح رؤسهم كأنهم أيتام فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها فقال يا أسماء ألم تعلمي أنّ جعفر عليه السلام استشهد فبكت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبكي فانّ جبرئيل عليه السلام أخبرني ان له جناحين في الجنة من ياقوت أحمر فقالت يا رسول الله لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب

(١) ثلاثاً - خ .

(٢) المأتم : مجتمع الرجال والنساء في الغمّ والفرح ثم خصّ به اجتماع النساء للموت .

رسول الله ﷺ من عقلها ثم قال رسول الله ﷺ ابعثوا الى أهل جعفر طعاماً فجرت السنّة (الى اليوم - ثل).

٤٩٢٠ (٤) المحاسن ٤١٩ - عنه عن أبي عبد الله البرقي عن حمّاد بن عيسى عن هوزم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام دخل رسول الله ﷺ على أسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها فقالت يا رسول الله حدث في أبيه حدث فقال نعم استشهد الله جعفرأً وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنّة فقالت يا رسول الله اذكر هذا للناس (وكانت موفّقة^(١)) فخرج رسول الله ﷺ فصعد المنبر فأعلم الناس ذلك ثم نزل فدخل فقال اجعلوا لأهل جعفر طعاماً فجرت السنّة الى اليوم.

٤٩٢١ (٥) الجعفریات ٢١١ - أخبرنا عبد الله بن محمّد أخبرنا محمّد بن محمّد قال حدّثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصري حدّثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم.

٤٩٢٢ (٦) الدعائم ٢٣٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب قال رسول الله ﷺ لأهله اصنعوا (لآل جعفر - خ) طعاماً واحملوه اليهم ما كانوا في شغلهم ذلك وكلوه معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن ان يصنعوا لانفسهم.

٤٩٢٣ (٧) الجعفریات ٢١١ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب قال رسول الله ﷺ لأهله وابتدأ

(١) يقال ان فلاناً موفّق أى رشيد - المنجد.

بعايشة اصنعوا طعاماً واحملوه اليهم ما كانوا في شغلهم ذلك منهم. (١)
 ٤٩٢٤ (٨) اعلام الوري للطبرسي ١١١ - قال عبد الله بن جعفر أنا
 أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي فنعى لها (الى ان قال)
 ودخل بيته وأدخلني معه وأمر بطعام يصنع لأجلي وأرسل الى أخي
 فتغذينا (٢) جميعاً عنده غذاء (٣) طيباً مباركاً وأقمنا ثلاثة أيام في بيته
 ندور معه كلما صار في بيت إحدى نسائه ثم رجعنا الى بيتنا الخبر.
 ٤٩٢٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٧٢ - والسنة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم
 ثلاثة أيام طعام لشغلهم في المصيبة.

٤٩٢٦ (١٠) كافي ٢١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن
 حريز عن زرارة عن فقيه ١١٦ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام (٤) قال يصنع لأهل
 الميت ماتم (٥) ثلاثة أيام من يوم مات.

٤٩٢٧ (١١) المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى
 عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت الطعام للماتم
 ثلاثة أيام بيوم مات فيه مستدرك ٣٨٠ ج ٢ - السيد علي بن طاووس
 في فلاح السائل عن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني باسناده الى
 أبي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت ماتم ثلاثة أيام.

٤٩٢٨ (١٢) كافي ٢١٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحق
 عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران
 صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام.

٤٩٢٩ (١٣) فقيه ١١٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام الأكل عند أهل
 المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما أمر به

(١) قوله منهم ليس في المستدرك والظاهر أنه زائد. (٢) فتغذينا - ك. (٣) غذاء - ك

(٤) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه. (٥) للميت ماتم - فقيه.

النبي ﷺ في آل جعفر ابن أبي طالب لما جاء نعيه .

٤٩٣٠ (١٤) كافي ٢١٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز (عن زرارة - خ) أو غيره^(١) قال فقيه ١١٦ ج ١ -
أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة^(٢) درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من
السنة^(٣) لأن رسول الله ﷺ قال اتخذوا لآل جعفر (ابن أبي طالب -
فقيه) طعاماً فقد شغلوا .

٤٩٣١ (١٥) تهذيب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - العباس بن معروف

عن عثمان بن عيسى عن (محمد بن - يب) مهران بن محمد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى ان يباح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل
موسم مالاً ينفق (فيه - فقيه) .

٤٩٣٢ (١٦) كافي ١١٧ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٥٨

ج ٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا
لنوادب^(٤) تندبني عشر سنين بمنى أيام منى .

وتقدم في رواية أبي بصير (١١) من باب (١٦) كراهة المشى مع

الجنائز بلا رداءٍ من أبواب الدفن ج ٣ قوله عليه السلام وينبغي لجيرانه ان
يطعموا عنه ثلاثة أيام . ويأتي في رواية عمر (٢) من الباب التالي قوله
وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لنساء بني هاشم الطعام للمأتم .

(٥) باب جواز إقامة المأتم وجواز خروج النساء فيه لقضاء الحقوق

وجواز لبس السواد والمسوح لأهل المصيبة

(١) وغيره - خ كا . (٢) بثلاثمائة - خ ل فقيه . (٣) للسنة - خ ل فقيه .

(٤) النوادب - خ كا - لنوادب تندبني - خ يب .

٤٩٣٣ (١) فقيه ١١٦ ج ١ - أوصى أبو جعفر عليه السلام ان يسندب فى المواسم ^(١) عشر سنين .

٤٩٣٤ (٢) المحاسن ٤٢٠ - البرقى عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمرو بن عليّ بن الحسين قال لما قتل الحسين بن عليّ عليه السلام لبسن نساء بنى هاشم السّواد والمسوح ^(٢) وكنّ لا يشتكين من حرٍّ ولا بردٍ وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يعمل لهمّ الطعام للماتم .

٤٩٣٥ (٣) كافي ١١٧ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) تهذيب ٣٥٨ ج ٦ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مات (ابن - يب) الوليد بن المغيرة فقالت أمّ سلمة للنبيّ صلى الله عليه وآله انّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب اليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جانّ وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلّ جسدها وعقدت ^(٣) بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيّرة

حامى الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة

قد كان غيناً ^(٤) فى السنين ^(٥) وجعفرأ غدقاً ^(٦) وميرة ^(٧) .

(قال - كا) فما عاب (ذلك - خ كا) عليها النبيّ صلى الله عليه وآله ^(٨) (فى ذلك -

يب) ولا قال شيئاً الذّكرى ٧٢ - روى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام قال : مات ابن المغيرة فسألّت أمّ سلمة النبيّ صلى الله عليه وآله ان يأذن لها فى المضى الى

(١) المواتم - خ ل . (٢) المسح : الكساء من الشعر . (٣) وعقد طرفه بخلخالها - يب .

(٤) الغيث : المطر والكلاء . (٥) للسنين - خ ك . (٦) الغدق : المطر الكثير .

(٧) الميرة : الطعام يمتاره الانسان . (٨) رسول الله - يب .

مناحته فأذن لها وكان ابن عمّتها فقالت أنعى الوليد (وذكر مثله).

٤٩٣٦ (٤) كافي ٢١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أنّ امرأتى وامرأة ابن مارد تخرجان فى المأتم فأنهاهما فتقول لى امرأتى ان كان حراماً فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراماً فلأى شىء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد قال فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان أبى عليه السلام يبعث أمى وأمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .

٤٩٣٧ (٥) فقيه ١١٣ ج ١ - روى عن الكاهلي أنّه قال قلت لأبى

الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّ امرأتى وأختى وهى امرأة محمد بن مارد تخرجان فى المأتم ^(١) فأنهاهما فقالتالى ان كان حراماً انتهينا عنه وان لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألنى كان أبى يبعث أمى وأمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .

وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على بعض المقصود

ويأتى فى رواية الشهيد (٢٦) من الباب التالى قوله صلى الله عليه وآله لكنّ حمزة

لابواكى له فلمّا رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير الى داربنى عبد الأشهل أمر نساءهم ان يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله الخ .

وفى رواية على بن ابراهيم (٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ

بالويل والعويل قولها (اى : أمّ حكيم) يا رسول الله ما هذا المعروف الذى

أمرنا الله ان لا نعصيك فيه فقال صلى الله عليه وآله ان لا تخمشن وجهاً (الى ان قال)

ولا تسودن ثوباً . وفى رواية أبى أيوب والطبرسى (٥) قوله عليه السلام

المعروف ان لا يشققن جيباً (الى ان قال) ولا يسودن ثوباً . وفى رواية

أبان (٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من

أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ نحوه .

(٦) باب جواز البكاء على المَيِّت ما لم يقل ما يسخط الرَّبَّ
واستحباب البكاء لموت المؤمن وأَنَّهُ تبكى عليه الملائكة
وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها خصوصاً من مات في أرض
غربة فَإِنَّ مَوْتَ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ

٤٩٣٨ (١) تهذيب ٤٦٥ ج ١ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم
عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

البحار ٩٢ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد وعن الصادق عليه السلام مثله .

٤٩٣٩ (٢) فقيه ١١٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لَمَّا مَاتَ اِبْرَاهِيمَ بِنَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنًا عَلَيْكَ يَا اِبْرَاهِيمَ وَإِنَّا لَصَابِرُونَ
يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب .

٤٩٤٠ (٣) أمالي ابن الشيخ ٣٨٨ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي
الحسن بن محمد الطوسي عليه السلام قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الحسن
محمد بن محمد بن محمد بن مغلد قال أخبرنا ابن سَمَّك قال حدَّثنا
أحمد بن بشر المرثدي قال حدَّثنا موسى بن محمد بن حيَّان البصري
قال حدَّثنا إبراهيم ابن أبي الوزير ^(١) عن عثمان ابن أبي الكَنَان ^(٢) عن
ابن أبي مليكة عن عايشة قالت لَمَّا مَاتَ اِبْرَاهِيمَ بَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
جَرَّتْ دَمُوعُهُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَأَنْتَ تَبْكِي
فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُبُكَاءٍ (و-خ) أَنَّمَا هَذِهِ ^(٣) رَحْمَةٌ وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

٤٩٤١ (٤) مستدرک ٣٨٥ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي

الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن محمد بن عبدالرحمن بن المخلص بن أحمد بن اسحق البهلول عن أبيه عن خلف بن خليفة بن أحمد عن محمد بن عبدالرحمن بن عوف قال دخلت النخل مع رسول الله ﷺ فاذا ابراهيم عليه السلام يوجد بنفسه فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في حجره وفاضت عيناه فقلت يا رسول الله أتبكي؟ أما نهيتنا عن البكاء قال ليس عن البكاء نهيت الى ان قال وهذه رحمة فمن لا يزحم لا يزحم يا ابراهيم لولا انه أمر حق ووعد صدق وسبيل لا بد انها مأتية وان آخرنا سوف يلحق أولنا لحزننا عليك حزناً هو أشد من هذا وإنا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب تبارك وتعالى. عوالي اللآلي ٨٩ ج ١ - وفي حديث عبدالرحمن بن عوف قال (وذكر نحوه).

٤٩٤٢ (٥) مستدرک ٣٨٥ ج ٢ - وفي كتاب التعازي باسناده عن جابر قال أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى به النخل فاذا بابنه ابراهيم في حجر أمه وهو يوجد بنفسه فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم قال يا ابراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً ثم ذرفت عيناه^(١) فقال عبدالرحمن أتبكي يا رسول الله؟ أو لم تنه عن البكاء؟ قال لا الى ان قال وهذه رحمة ومن لا يزحم لا يزحم.

٤٩٤٣ (٦) مستدرک ٤٦١ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن جابر بن عبدالله قال أخذ رسول الله ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى ابراهيم وهو يوجد بنفسه فوضعه في حجره فقال بنى إني لا أملك لك من الله شيئاً وذرفت عيناه فقال له عبدالرحمن يا رسول الله تبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ قال ﷺ إنما نهيت عن النوح الى ان قال إنما هذه

(١) ذرفت العين دمعها: أسالته - المنجد.

رحمة من لا يرحم لا يُرحم لولا أنه أمر حقّ ووعد صدق وسبيل لله وإنّ
آخرا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا أشدّ من هذا وإنا بك لمحزونون
تبكى العين وتدمع^(١) القلب ولا نقول ما يسخط الربّ عزّ وجلّ.

٤٩٤٤ (٧) وفي رواية أخرى يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما
يسخط الربّ وإنا على ابراهيم لمحزونون.

٤٩٤٥ (٨) وفيه ٤٦٢ ج ٢ - وعن أسماء بنت زيد قالت لما توفّي
ابراهيم بن رسول الله ﷺ بكى رسول الله ﷺ فقال له بعض من
عزّاه أنت أحقّ من عظم الله حقه فقال رسول الله ﷺ تدمع العين
ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربّ لولا أنه وعد حقّ وموعد
جامع وأنّ الآخر للأول تابع لما وجدنا^(٢) عليك يا ابراهيم أفضل ممّا
وجدناه وإنا بك لمحزونون.

٤٩٤٦ (٩) وفيه ٤٦٢ ج ٢ - عن أبي أمامة قال جاء رجل الى
النبيّ ﷺ حين توفّي ابنه ابراهيم وعيناه تدمعان فقال يا نبيّ الله تبكى
على هذا الشخص والذي بعثك بالحقّ نبياً لقد دفنت اثني عشر ولداً في
الجاهليّة كلّهم أشبّ منه أدسه في التراب دساً فقال النبيّ ﷺ فماذا إن
كانت الرحمة ذهبت منك؟ يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما
يسخط الربّ وإنا على ابراهيم لمحزونون.

٤٩٤٧ (١٠) وفيه ٤٦٢ ج ٢ - عن محمود بن لبيد قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله ﷺ (الى ان قال) ودمعت
عيناه فقالوا يا رسول الله تبكى وأنت رسول الله فقال إنّما أنا بشر تدمع
العين ويفجع القلب ولا نقول ما يسخط الربّ يا ابراهيم إنّنا بك
لمحزونون وقال ﷺ يوم مات ابراهيم ما كان من حزنٍ في القلب أو

(١) يحزن - خ. (٢) وفي المصدر: وأنّ الآخر تابع للأول لوجدنا.

في العين فأنما هو رحمة وما كان من حزين باللسان وباليد فهو من الشيطان .

٤٩٤٨ (١١) وروى الزبير بن بكار أن النبي ﷺ لما خرج بإبراهيم

خرج يمشى ثم جلس على قبره ثم ولى^(١) فلما رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر دمعت عيناه فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم فأقبل عليه أبو بكر فقال يا رسول الله تبكى وأنت تنهى عن البكاء فقال النبي ﷺ تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب .

٤٩٤٩ (١٢) الدعائم ٢٢٤ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لما مات

إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني رسول الله ﷺ فغسلته وكفنه رسول الله ﷺ وحنّظه وقال لي احمله يا عليّ فحملته حتى جئت به الى البقيع فصلّى عليه ثم أدناه من القبر ثم قال لي يا عليّ انزل فنزلت ودلّاه^(٢) عليّ رسول الله ﷺ فلما رآه منصّباً بكى عليّ فبكى المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم^(٣) رسول الله ﷺ أشدّ النهي وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربّ وأنا بك لمصابون وأنا عليك لمحزونون يا إبراهيم ثم سوى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع^(٤) وقال بسم الله ختمتكم من الشيطان ان يدخلك وذكر باقى الحديث بطوله^(٥) .

٤٩٥٠ (١٣) وفيه ٢٢٥ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال بكى رسول الله ﷺ

عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكى وأنت تنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء وأنما نهيتكم عن النوح والعيويل وأنما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبارك وتعالى في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله

(١) أدنى - خ . (٢) دلى الشيء : أرسله . (٣) فغضب رسول الله ونهاهم - خ .

(٤) الكوع : طرف الزند الذى يلي أصل الإبهام . (٥) كذا فى الدعائم .

من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرّحماء .

٤٩٥١ (١٤) مستدرك ٣٨٦ ج ٢ - الشريف الزاهد محمّد بن عليّ الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن محمّد بن الحسن بن أحمد الأسدی عن أحمد بن محمّد بن سعيد عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقي عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكى على زيد بن حارثة فمرّ بأبي قبيس فقال لو أنّ ما بي بك يا جبل لهذك ^(١) فصاح زيد واقاسماه الخبر .

٤٩٥٢ (١٥) مستدرك ٤٦٣ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكّن الفؤاد عن السائب بن يزيد ^(٢) انّ النّبى صلى الله عليه وآله لما مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه فقيل يا رسول الله بكيك فقال انّ العين تذرف وانّ الدمع يغلب وانّ القلب يحزن ولا نعصى الله .

٤٩٥٣ (١٦) كافي ٢٤١ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال لما ماتت رقيّة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه ^(٣) بثوبه قائماً يدعو قال أتى لأعرف ضعفها وسألت الله عزّوجلّ ان يجيرها من ضمة القبر .

٤٩٥٤ (١٧) مستدرك ٤٦٧ ج ٢ - الشريف الزاهد محمّد بن عليّ الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن شعبة بن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال لما ماتت رقيّة بنت النّبى صلى الله عليه وآله فبكت النساء عليها فجاء عمر يضربهنّ بسوطه فأخذ النّبى صلى الله عليه وآله بيده وقال يا عمر دعهنّ يبكين

(١) الهدى: الهدم الشديد والكسر . (٢) زيد - خ . (٣) أى : يمسح دموعها بثوبه .

وقال لهنّ ابكين وإياكنّ ونعيق الشيطان^(١) فأنه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان فبكت فاطمة عليها السلام وهي على شفير القبر فجعل النبي صلى الله عليه وآله يمسح الدمع من عينها بطرف ثوبه .

٤٩٥٥ (١٨) وفيه ٣٨٦ ج ٢ - باسناده عن عبد الله الجعفي يرفعه الى أسامة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله أنا وسعد وأبي فأرسلت اليه ابنته ان ابني احتضر فاشهدنا ، فأرسل يقرأ السلام ويقول: له تعالى ما أخذ وما أعطى وكلّ شيء عنده الى أجلٍ مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه فقام وقمنامعه أنا وسعد وأبي فلما أتاها وضعت الصبي في حجره ونفس الصبي تقعقع^(٢) ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله من دموعه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده وأنما يرحم الله من عباده الرّحماء .

٤٩٥٦ (١٩) الجعفریات ٢٠٨ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذ أرسلت ابنة له تقول ان ابني في السوق فان رأيت ان تأتيني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول انطلق اليها فأعلمها ان الله تعالى ما أعطى والله ما أخذ وكلّ نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زُخِرَ عن النارِ وأُدخِلَ الجنةَ فقد فازَ وما الحياةُ الدُّنيا إلا متاعٌ العُزُورُ ثم ردت القول فقالت هو أطيب لنفسى ان تأتيني فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن معه فأنتهى الى الصبي وان نفسه ليققع بين جنبيه كأنها في شن^(٣) فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وانتحب فقلنا يا رسول الله تبكى وتنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن

(١) أى الصياح والنوح واضافته الى الشيطان لأنه الحامل عليه . (٢) أى تضطرب

(٣) الشنّ: القرية الخلق .

البكاء ولكن نهيتكم عن النوح وإنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرّحماء .
 ٤٩٥٧ (٢٠) مستدرک ٦٤ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن أسامة بن زيد قال أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب ونفسها يتقعقع في صدرها فقال رسول الله ﷺ ما أخذ والله ما أعطى وكلّ الى أجلٍ مسمّى وبكى فقال سعد بن عبادة تبكى وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله ﷺ إنما هي رحمة يجعلها الله عزّوجلّ في قلوب عباده وإنما يرحم الله عزّوجلّ من عباده الرّحماء .

٤٩٥٨ (٢١) فقيه ١١٦ ج ١ - ولما انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أحد الى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال ﷺ لكنّ حمزة لابواكي عليه^(١) فألى^(٢) أهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتّى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك .

٤٩٥٩ (٢٢) كمال الدين ٧٣ - حدّثنا أبو بصير قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن أبي الحسن طريف^(٣) بن ناصح عن الحسن^(٤) بن يزيد قال ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام ففناح عليها سنّة ثمّ مات له ولد آخر ففناح عليه سنّة ثمّ مات اسمعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح قال فقيل لأبى عبد الله عليه السلام أصلحك الله أيناح في دارك فقال انّ رسول الله ﷺ قال لمّا مات حمزة لكن^(٥) حمزة لابواكي له .

٤٩٦٠ (٢٣) وسائل ٢٤٢ ج ٣ - روى الشيخ زين الدين في مسکن

(١) له - خ ل . (٢) فألى أى أقسم . (٣) طريف - نل .

(٤) الحسين بن يزيد - نل - الحسن بن زيد - خ كمال الدين . (٥) ليبيكين - خ .

الفؤادان فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها وأنه أمر بالنوح على حمزة.

٤٩٦١ (٢٤) اعلام الوری للطبرسی ١١١ - (في سياق غزوة مؤتة

باسناده عن الصادق عليه السلام) قال قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها السلام اذهبي فابكي على ابن عمك فان لم تدعي بشكلى^(١) فما قلت (فقد - خ) صدقت.

٤٩٦٢ (٢٥) مستدرک ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد

روى أنه لما مات عثمان بن مظعون كشف ﷺ عن وجهه الثوب فقبل بين عينيه ثم بكى بكاءً طويلاً فلما رفع السرير قال طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

٤٩٦٣ (٢٦) مستدرک ج ٣٨٤ - ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد ولما

انصرف النبي ﷺ من أحدٍ راجعاً الى ان قال ثم مرّ رسول الله ﷺ على دورٍ من دور الأنصار من بني عبد الأشهل فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم فذرفت عيناه وبكى ثم قال لكنّ حمزة لابواكى له فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير الى دار بني عبد الأشهل أمرا نساء هم ان يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله ﷺ فلما سمع رسول الله ﷺ بكاءهنّ على حمزة خرج اليهنّ وهنّ على باب مسجده يبكين فقال لهنّ رسول الله ﷺ ارجعن يرحمکن الله فقد واسيتنّ بأنفسکنّ.

٤٩٦٤ (٢٧) فقيه ١١٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام انّ النبي ﷺ حين

جائته وفاة جعفر ابن أبي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جداً ويقول كانا يحدثانني ويؤانساني^(٢) فذهبا جميعاً.

٤٩٦٥ (٢٨) الجعفریات ٢٠٨ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

انّ رسول الله ﷺ رخص في البكاء عند المصيبة وقال النفس مصابة

(١) بمنكلى ممّا - خ . (٢) يؤانساني - خ .

والعين دامعة والعهد قريب وقولوا ما أَرْضَى اللهُ ولا تقولوا (الهجر - ك) (١)
الدعائم ٢٢٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام (مثله).

٤٩٦٦ (٢٩) مستدرک ٤٦٤ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن
خالد بن زيد قال لما جاء نعي زيد بن حارثة الى النبي صلى الله عليه وآله أتى
النبي صلى الله عليه وآله منزل زيد فخرجت اليه بُيْتَةٌ لزيد فلما رأت رسول الله صلى الله عليه وآله
خمشت (٢) في وجهه فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هاه هاه فقيل يا
رسول الله ما هذا فقال شوق الحبيب الى حبيبه.

٤٩٦٧ (٣٠) اعلام الوری (للطبرسي) ١١١ - قال قال عبدالله بن
جعفر أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمي فنعى لها أبي فأنظر
اليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي وعيناه تهرقان الدموع حتى
تقطرت لحيته الخ.

٤٩٦٨ (٣١) مستدرک ٤٦٥ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن
البراء بن عازب قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ أبصر جماعة
فقال علي ما اجتمعوا هؤلاء فقيل على قبر يحفرونه قال فبدر رسول
الله صلى الله عليه وآله وبين يديه أصحابه مسرعاً حتى أتى القبر فجنى (٣) عليه قال
فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكى حتى بلّ التراب من دموعه
ثم أقبل علينا فقال إخواني لمثل هذا فأعدوا.

٤٩٦٩ (٣٢) کافی ٢١٧ ج ٣ - أحمد بن محمد الكوفي عن ابن
جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي
عبدالله عليه السلام قال وحدثنا الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر وبدله في موضعه بياض.

(٢) الخمش: الخدش في الوجه - قال في هامش المستدرک: كذا في المصدر والمخطوط
ولعلها تصحيف جهشت، جهش للبكاء استعداد له واستعبر... (٣) أي جلس على ركبتيه.

عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مُرُوا أَهَالِيكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام لَمَّا قَبِضَ أَبُوهَا عَلَيْهِ وَآلَهُ السَّلَامَ أَسْعَدَتْهَا (١).
بنات هاشم فقالت اتركن التعداد (٢) وعلين بالدعاء الخصال ٦١٨ -
بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلّي من أبوابه ج ٢ عن علي عليه السلام في
حديث الأربعمئة نحوه.

٤٩٧٠ (٣٣) الخصال ٢٧٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدّثنا العباس بن
معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال
البكاؤون خمسة: آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد عليه السلام
وعلي بن الحسين عليه السلام فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه
أمثال الأودية وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى
قيل له ﴿ تَاللّٰهِ تَفْتَوًا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنْ
أَهْلِ الْكَيْنِ ﴾ وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن
فقالوا له إما ان تبكى الليل وتسكت بالنهار (٣) وإما أن تبكى النهار
وتسكت بالليل (٤) فصالحهم على واحد منهما وأما فاطمة (بنت
محمد عليه السلام - الأمالي) فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تأذى بها
أهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج الى المقابر
مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضى (٥) حاجتها ثم تنصرف وأما علي بن
الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة (و -
الامالي) ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له جعلت

(١) أي عاوتتها. (٢) تعنى بالتعداد عدّ المفاخر والمكارم وذكر ما لا فائدة فيه ممّا يشبه
الشكوى - وافي. (٣) تبكى بالنهار وتسكت بالليل - الامالي.
(٤) تبكى بالليل وتسكت بالنهار - الامالي. (٥) تنقضى - خ.

فداك يا بن رسول الله أنى أخاف عليك ان تكون من الهالكين ﴿ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ انى ما (١) أذكر مصرع بنى فاطمة الأ خنقتنى لذلك عبرة .

أمالى الصدوق ١٢١ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس رضي الله عنه قال حدّثنا أبى قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى قال حدّثنا العباس بن معروف عن محمّد بن سهل النجرانى (٢) رفعه الى أبى عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام (مثله).

٤٩٧١ (٣٤) الدعائم ٢٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال نبح على الحسين بن على عليه السلام سنة كاملة كلّ يوم وليلة ثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه وكان المسور بن مخرمة (٣) وأبو هريرة وتلك الشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يأتون مستترين ومقنّعين (٤) فيسمعون (٥) ويبكون .

٤٩٧٢ (٣٥) كامل الزيارات ١٠٧ - حدّثنى أبى رضي الله عنه عن جماعة (من - خ) مشايخى عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن أبى داود المسترقّ عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال بكى على بن الحسين بن على صلوات الله عليهم عشرين سنة أو أربعين سنة و ما وضع بين يديه طعام إلا بكى على الحسين عليه السلام حتى قال له مولىّ له جعلت فداك يا بن رسول الله أنى أخاف عليك أن تكون من الهالكين قال ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ انى لم أذكر مصرع بنى فاطمة الأ خنقتنى العبرة لذلك .

(١) لم - الامالى . (٢) البحرانى - خ . (٣) المخرمة - خ . (٤) متقنّين - خ ل .

(٥) فيستمعون - خ .

٤٩٧٣ (٣٦) وفيه ١٠٧ - حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الزيات عن علي بن أسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض أصحابنا قال أشرف مولى لعلي بن الحسين عليه السلام وهو في سقيفة له ساجد يبكي فقال له (يا مولاي - خ) يا علي بن الحسين أما أن لحنك ان ينقضي فرفع رأسه إليه فقال ويلك أو ثكلتك أمك والله لقد شكيا يعقوب الى ربّه في أقلّ ممّا رأيت حتّى ^(١) قال يا أسفا علي يوسف (و - خ) أنّه فقد ابناً واحداً وأتى رأيت أبي وجماعة أهل بيتي يذبون حولي .

قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يميل الى ولد عقيل فقيل له ما بالك تميل الى بني عمك هؤلاء دون آل جعفر فقال أتى أذكر يومهم مع أبي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام فأرق لهم .

٤٩٧٤ (٣٧) الملهوف علي قتلى الطفوف للسيد بن طاووس رحمته الله ١٨٨ - عن الصادق عليه السلام انّ زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله فاذا حضر الافطار جائه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جائعاً، قتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عطشاناً فلا يزال يكرّر ذلك ويبكي حتّى يبيل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتّى لحق بالله عزّ وجلّ .

٤٩٧٥ (٣٨) وفيه ٩٢ - عن بعض مواليه قال خرج يوماً الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وأنا أسمع شهيقه وبكائه وأحصيت له ألف مرّة وهو يقول لا اله الا الله حقاً لا اله الا الله تعبداً ورقاً لا اله الا الله ايماناً وصدقاً ثمّ رفع رأسه من سجوده وانّ لحيته

ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه فقلت له يا سيدي ما آن لحزنك أن ينقضى ولبكائك ان يقلّ فقال لى ويحك أنّ يعقوب بن اسحق بن ابراهيم كان نبياً ابن نبىّ وكان له اثنا عشر ابناً فغيّب الله واحداً منهم فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغمّ والهّمّ وذهب بصره من البكاء وابنه حىّ فى دار الدنيا وائى رأيت أبى وأخى وسبعة عشر من أهل بيتى صرعى مقتولين فكيف ينقضى حزنى ويذهب بكائى ؟

٤٩٧٦ (٣٩) **أمالى ابن الشيخ** ١٦٢ - عن أبيه عن المفيد عن ابن

قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الأنصارى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال كلّ الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام.

٤٩٧٧ (٤٠) **أمالى الصدوق** ٢٨٦ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر

محمد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى عليه السلام قال **العيون** ٢٥٢ ج ١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن الحسن بن شّمون عن عبد الله بن سنان عن **الفضيل** بن يسار قال انتهيت الى زيد بن علىّ (بن الحسين عليه السلام - العيون) صبيحة (يوم - العيون) خرج بالكوفة (الى ان قال) فدخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ^(١) فقلت فى نفسى لا أخبرته ^(٢) بقتل زيد بن علىّ عليه السلام فيجزع عليه فلما دخلت عليه قال (لى يا فضيل - الأمالى) ما فعل عمى زيد (قال - الأمالى) فخنقنتى العبرة فقال (لى - الأمالى) قتلوه قلت اى والله قتلوه قال فصلبوه قلت اى والله صلبوه قال فأقبل يبيكى (و - خ) دموعه تنحدر على ديباجتى ^(٣) خذه كأنها الجمان ^(٤) الخبر.

(١) أبى عبد الله - العيون . (٢) لا أخبرته - خ . (٣) على جانبي خذه - العيون .

(٤) الجمانة : حبة تعمل من الفضة كالدرّة .

٤٩٧٨ (٤١) كافي ٢٥٠ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الهذلي عن ابراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ووجداً^(٥) ووجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك فقيه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من خاف على نفسه من وجدٍ بمصيبةٍ فليفرض من دموعه فإنه يسكن عنه .

٤٩٧٩ (٤٢) كافي ٢٥٤ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب كافي ٣٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب^(٦) قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها^(٨) وثلمت ثلثة في الاسلام لا يسدها شيء لأن المؤمنين (الفقهاء - كا ٣٨) حصون الاسلام كحصون^(٩) سور المدينة لها قرب الاسناد ٣٠٣ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب (نحوه إلا ان فيه لأن المؤمنين حصون المسلمين).

البحار ١٧٧ ج ٨٢ - منية المريد عن الكاظم عليه السلام مثل ما في قرب الاسناد .

٤٩٨٠ (٤٣) فقيه ٨٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا مات المؤمن بكت

(٥) وجداً أي حزناً .

(٦) علي بن أبي حمزة - كا ٣٨ . (٧) أبا الحسن موسى بن جعفر - كا ٣٨ .

(٨) فيها بأعماله - كا ٣٨ . (٩) كحصن - كا ٣٨ .

عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عزَّوجلَّ فيها و الباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

٤٩٨١ (٤٤) فقيه ١٩٦ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن أبي محمَّد الوابشى عن أبي عبد الله عليه السلام . مستدرک ٤٦٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد الالهوازى فى كتاب المؤمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت فى غربه من الأرض ^(١) فيغيب عنه بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وبكته أثوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد بها ^(٢) عمله وبكاه الملكان الموكَّلان به .

نواب الأعمال ٢٠٢ - حدَّثنى محمَّد بن علىٰ ماجيلويه عليه السلام عن عمِّه محمَّد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبى محمَّد الوابشى وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه) .
المحاسن ٣٧٠ - البرقى عن ابن محبوب عن الوابشى (عن - خ) أبى محمَّد عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه) .

٤٩٨٢ (٤٥) **كنز الفوائد ٢٩١** - روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ما من مؤمنٍ إلا وله باب يصعد منه عمله و باب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه و ذلك قول الله عزَّوجلَّ ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ﴾ .

٤٩٨٣ (٤٦) **مستدرک ٤٦٩ ج ٢** - السيّد فضل الله **الراوندى** فى نوادره باسناده عن جعفر بن محمَّد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمنٍ يموت فى غربته ^(٣) إلا بكت عليه الملائكة رحمةً له حيث قلت بواكيه .

٤٩٨٤ (٤٧) **الجعفریات ١٩٢** - باسناده عن علىٰ عليه السلام قال قال

(١) فى أرض غربه تغيب عنه فيها بواكيه - فقيه . (٢) فيها - فقيه . (٣) غربه - خ .

رسول الله ﷺ انّ الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء فقيل ومن هم يا رسول الله؟ قال الذين يصلحون اذا فسد الناس إنّه لا وحشة ولا غربة على مؤمن، وما من مؤمن يموت في غربة إلا بكت الملائكة رحمةً له حيث قلت بواكيه وإلا فسخ له في قبره بنور يتلأأ من حيث دفن الى مسقط رأسه.

٤٩٨٥ (٤٨) دعوات الرّاوندى ٢٣٥ - قال النّبى ﷺ الموت كفارة المؤمن واذا مات المؤمن تلم في الاسلام تلمة لا يسد مكانها شىء وبكت عليه بقاع الأرض التى كان يعبد الله ﷻ فيها وفيه ٢٤١ - قال النّبى ﷺ يا ربّ أىّ عبادك أحبّ اليك قال الذى يبكى لفقّد الصّالحين كما يبكى الصّبى على فقد (١) أبويه.

٤٩٨٦ (٤٩) فقيهه ١٩٦ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام انّ الغريب اذا حضره الموت التفت يمنةً ويسرةً ولم يرَ أحداً رفع رأسه فيقول الله ﷻ الى من تلتفت الى من هو خير لك منى وعزّتى وجلالى لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيرنك فى طاعتي ولئن قبضتك لأصيرنك الى كرامتى. المحاسن ٣٧٠ - البرقى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن يوسف بن عقيل عمّن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٤٩٨٧ (٥٠) فقيهه ٨٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام موت الغريب شهادة. دعوات الرّاوندى ٢٤٢ - عن النّبى ﷺ مثله.

وتقدّم فى رواية سلمى (١١) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه من أبواب الاحتضار (ج ٣) قولها فلما سمعها (على عليه السلام) تقول انى مقبوضة الآن استبقت عيناه (اى: عينى على عليه السلام) بالدموع وفى رواية مرّة (٦) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت عدا ما

استثنى من أبواب غسل الميت (ج ٣) قوله قبض رسول الله ﷺ (الى ان قال) والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون.

وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت من أبواب تحنيط الميت (ج ٣) قوله أقبل عليّ ﷺ ذات يوم الى النبي ﷺ باكياً وهو يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال له رسول الله ﷺ مه يا عليّ فقال عليّ ﷺ يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت أسد قال فبكي النبي ﷺ. **وفي** رواية ابن القدّاح (١) من باب (٢٨) استحباب اتقان بناء القبر من أبواب الدفن (ج ٣) قوله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربّ وانا بك يا ابراهيم لمحزونون. **وفي** رواية مصباح الأنوار (٢٦) من باب (٣٣) ما يستحبّ ان يقال من الدعاء والتلقين عند ادخال الميت في قبره قوله ﷺ ثمّ جلس ﷺ عند قبرها ﷺ باكياً حزيناً. **وفي** رواية الراوندى (١١) من باب (٣) كيفية التعزية من أبواب التعزية (ج ٣) قوله ﷺ اذا أصابك من هذا شيء فأفّض من دموعك فانّها تسكن.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى والذى بعده ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية محمّد بن عليّ (١٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل قوله ﷺ ليس عن البكاء نهيت. **وفي** رواية جابر (١٥) قوله ﷺ ولكن نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين. **وفي** رواية ابن عاصم (١٧) قوله ﷺ ما هذه الأصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفيّين قال أما ائى أشهد لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة. **وفي** روايتى جابر (٣١) و(٣٢) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده ما يدلّ على كراهة البكاء على الولد.

وفي رواية هشام (١٠) من باب (١٤) ما يستحبّ ان يقال عند المصيبة قوله عليه السلام أما والله ليهدّنّ موتك عالماً فعلى مثلك فلتبك البواكي .
وفي أحاديث باب (٤٨) حكم كسب النائحة من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب الباب فلاحظ .

(٧) باب جواز البكاء والتحرّز على الخوارج وأمثالها للأئمة

والبليّة التي وقعوا فيها

٤٩٨٨ (١) رجال الكشي ٢٩٣ - حمدويه ومحمد قالا حدّثنا

الحميدى و هو محمد بن عبد الحميد العطار الكوفى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني ^(١) قال ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبى عبد الله عليه السلام قال فرقت عند ذلك فبكيت فقال أتأسى ^(٢) عليهم فقلت لا وقد سمعتك تذكر أنّ علياً عليه السلام قتل أصحاب النهر ^(٣) فأصبح أصحاب على عليه السلام يبكون عليهم فقال على عليه السلام لهم أتأسون عليهم قالوا لا إلا أنا ذكرنا الأئمة التي كُنّا عليها والبليّة التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس .

٤٩٨٩ (٢) مستدرک ٤٧٠ ج ٢ - فى آخر كتاب أبى جعفر محمد بن

المثنى بن القاسم الحضرمى برواية أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدّثنى محمد بن همام عن حميد بن زياد ومحمد بن جعفر الزرّاد القرشى عن يحيى بن زكريّا اللؤلؤى قال حدّثنا محمد بن أحمد بن هارون الحرّار عن محمد بن على الصيرفى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن جابر الجعفى عن رجل عن جابر بن عبد الله قال كان لأمير المؤمنين عليه السلام صاحب يهودى قال وكان كثيراً ما

(١) الأرجاني - خ نل . (٢) الأئمة: الحُزَن . (٣) أصحاب النهروان - نل .

يألفه وإن كانت له حاجة أسعفه^(١) فيها فمات اليهودي فحزن عليه واستبدت^(٢) وحشته له قال فالتفت إليه النبي ﷺ وهو ضاحك فقال له يا أبا الحسن ما فعل صاحبك اليهودي قال قلت مات قال اغتممت به واستبدت وحشتك عليه قال نعم يا رسول الله قال فتحب أن تراه محبوراً^(٣) الخبر.

(٨) باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعيويل والثبور

والدعاء بالذل والتكل والنوح ولطم الوجه والصدر وتصفيق اليد على اليد وجز الشعر ونشروه وإقامة النياحة وشق الثياب

قال الله تعالى في سورة الممتحنة (٦٠) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢).

٤٩٩٠ (١) كافي ٢٢٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغى ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير.

٤٩٩١ (٢) كافي ٢٢٥ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب.

٤٩٩٢ (٣) كافي ٢٢٢ ج ٣ - عنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر والحسن بن علي جميعاً عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ

(١) الإسعاف: قضاء الحاجة. (٢) أي غلبت. (٣) أي مسروراً.

بالويل^(١) والعيول^(٢) ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضى بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله تعالى أجره كافي ٢٢٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

البحار ٨٩ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد للشهيد الثاني عن جابر عن الباقر عليه السلام (نحوه) .

٤٩٩٣ (٤) تفسير علي بن ابراهيم ٣٦٤ ج ٢ - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ... الخ ﴾ فإنها نزلت (في - خ) يوم فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قعد في المسجد يبايع الرجال الى صلوة الظهر والعصر ثم قعد لبيعة النساء (الى ان قال) ثم قرأ عليهن ما أنزل الله من شروط البيعة عليهن فقال ﴿ عَلِيٌّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ... الآية ﴾ فقامت أم حكيم ابنة الحارث بن عبدالمطلب فقالت يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به ان لا نعصيك فيه فقال أن لا تخمشن وجهاً ولا تلمن خدّاً ولا تنتفن شعراً ولا تمزقن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعون بالويل والثبور^(٣) ولا تقمن عند قبر فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذه الشروط .

٤٩٩٤ (٥) كافي ٥٢٦ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قال

(١) الويل : الحزن ومعنى النداء فيه يا حزني ويا هلاكى ويا عذابي احضر فهذا وقتك .

(٢) العويل : الاستغاثة ، الصياح والبكاء . (٣) الثبور : الهلاك . الخسران . الويل .

المعروف ان لا يشققن جيياً ولا يلطنن خدّاً^(١) ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن^(٢) عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرون شعراً مستدرك ٣٨٢ - ٤٥٠ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الأنوار (ووالده في مكارم الأخلاق - ك ٤٥٠) نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).
 ٤٩٩٥ (٦) الدعائم ٢٢٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا يئنحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء مكارم الأخلاق ٢٣٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء (وذكر مثله).

٤٩٩٦ (٧) كافي ٥٢٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسماعيل عن عمرو ابن أبي المقدم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تدرن ما قوله تعالى ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً ولا تنشري^(٣) عليّ شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ نائحةً قال ثم قال (ان - خ) هذا المعروف الذي قال الله عز وجل معاني الأخبار ٣٩٠ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسن^(٤) بن راشد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن عمرو ابن أبي المقدم قال سمعت أبا الحسن أو أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . (وذكر مثله وزاد في آخره) وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ .

٤٩٩٧ (٨) فقيه ١١٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر ابن أبي طالب لا تدعي^(٥) بذل^(٦) ولا تكلّ ولا حزن ولا

(١) وجهاً - ك . (٢) يقمن - ك . (٣) ترخي - خ ل - لا ترخي: أي: لا ترسلي ولا تنشري .

(٤) الحسين - خ . (٥) لا تدعين - خ . (٦) بويل - خ ل .

حَرْبٍ^(١) وما قلت فيه فقد صدقت .

٤٩٩٨ (٩) مستدرک ٤٥١ ج ٢ - فرات بن ابراهيم فى تفسيره عن عبيد بن كثير معنعناً عن جابر الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى قبض فيه لفاطمة عليها السلام بأبى أنت وأمى أرسلنى الى بعلك الى أن قال وفاطمة عليها السلام عنده وهى تبكى وتقول واكرباه لكربك يا أبتاه فقال لها النبى ﷺ لا تشقى على الجيب ولا تخمشى على الوجه ولا تدعى على بالويل الخبر .

٤٩٩٩ (١٠) مستدرک ٤٥٢ ج ٢ - الشهيد الثانى فى مسکن الفؤاد عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور .

٥٠٠٠ (١١) ارشاد المفيد ٢٣٢ - (عن على بن الحسين عليه السلام انّ الحسين بن على عليه السلام قال لأخته زينب) يا أختاه^(٢) انى أقسمت عليك فأبرى^(٣) قسمى لا تشقى على جيباً ولا تخمشى على وجهاً ولا تدعى على بالويل والثبور اذا أنا هلكت .

٥٠٠١ (١٢) مستدرک ٤٥٣ ج ٢ - جعفر بن قولويه فى كامل الزيارة عن أبيه وجماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى المعاذى عن الحسن بن موسى الأصم عن عمرو عن^(٤) جابر عن محمد بن على عليه السلام قال لما همّ الحسين عليه السلام بالشخص^(٥) من المدينة أقبلت نساء بنى عبدالمطلب فاجتمعن للنياحة فمشى فيهنّ الحسين عليه السلام فقال أنشدكنّ الله ان تبدين هذا الأمر معصيةً لله ولرسوله قالت له نساء بنى عبدالمطلب فلمن نستبقى النياحة والبكاء .

(١) الحَرْب: الويل والهلاك . (٢) أُخْتَيْه - خ . (٣) اى: صدقى . (٤) بن - خ ك .

(٥) الشخص: السفر .

٥٠٠٢ (١٣) كافي ٤٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمارٍ فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحةٍ فقد كفرها ^(١) مستدرک ٤٥٠ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٥٠٠٣ (١٤) مستدرک ٤٥٨ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن عليّ الحسيني في كتاب التعازي باسناد تقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديثٍ ليس عن البكاء نهيت ولكنّي نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لعبٍ ولهوٍ ورنةٍ شيطانٍ وصوت عند مصيبةٍ ولطم خدودٍ وشقّ جيوبٍ ورنةٍ شيطانٍ ^(٢) الخبر.

٥٠٠٤ (١٥) وفيه ٤٥٨ ج ٢ - وباسناده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديثٍ ولكن ^(٣) نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة ^(٤) لهوٍ ولعبٍ ومزامير شيطانٍ وصوت عند مصيبةٍ خمس وجوهٍ وشقّ جيوبٍ ورنةٍ شيطانٍ الخبر مستدرک ٤٥٦ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله) مستدرک ٤٥٤ ج ٢ - العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديثٍ ولكنّي نهيت عن صوتين أحمقين (وذكر مثله).

٥٠٠٥ (١٦) الدعائم ٢٢٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله: إغوال عند مصيبةٍ وصوت عند نعمةٍ يعني النوح والغناء.

٥٠٠٦ (١٧) مستدرک ٤٥٥ ج ٢ - نصر بن مزاحم في كتاب صفيين عن عمر بن سعد قال حدّثني عبد الله بن عاصم الفائشي قال لما مرّ

(١) أحبطها - ك. (٢) الرنة: الصيحة الحزينة. (٣) أنما - خ ك ٤٥٦. (٤) نعم - خ ك ٤٥٦.

علیؑ بالثوریین^(١) سمع البكاء فقال ما هذه الأصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفین قال أما إني شهيد^(٢) لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشهادة ثم مرّ بالفائسيين^(٣) فسمع الأصوات فقال مثل ذلك ثم مرّ بالشباميين^(٤) فسمع رنةً شديدةً وصوتاً مرتفعاً عالياً فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي فقال (علیؑ) أتغلبكم نساؤكم ألا تهونهنّ عن هذه الصياح والرّنين قال يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك ولكن من هذا الحيّ ثمانون ومائة قتيل فليس من دارٍ إلا وفيها بكاء أما نحن معاشر الرجال فإننا لا نبكي ولكن نفرح لهم بالشهادة فقال علیؑ رحم الله قتلاكم وموتاكم.

٥٠٠٧ (١٨) نهج البلاغة ١٢٢٩ ج ٢ - روى أنه علیؑ لما ورد الكوفة قادماً من صفین مرّ بالشباميين فسمع بكاء النساء على قتلى صفین وخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي وكان من وجوه قومه فقال علیؑ له أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع ألا تهونهنّ عن هذا الرّنين.

٥٠٠٨ (١٩) مستدرک ٥٣ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن أبي سعيد الخدری لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

٥٠٠٩ (٢٠) وفيه ٥٢ ج ٢ - عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال^(٥) من قطران^(٦).

٥٠١٠ (٢١) العيون ١٠ ج ٢ - حدثنا علی بن عبد الله الزرقان قال

(١) الثور: حيّ من تميم. (٢) أشهد - خ. (٣) الفائسيين: بطن من همدان.

(٤) الشبام: حيّ من يمن وفي الصحاح الشبام: حيّ من العرب. (٥) السربال: القميص والدرع، وقيل كلّ ما لبس فهو سربال. (٦) وفي التنزيل العزيز ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾ قيل والله أعلم أنّها جعلت من القطران لأنّه يبالغ في اشتعال النار في الجلود وقرأها ابن عباس من قطرٍ آنٍ والقطر التحاس والآنى الذى قد انتهى حرّه - اللسان - القطران: سيّال دهنى يتخذ من بعض الأشجار كالصنوبر والأرز - المنجد.

حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الأدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنّي عن محمد بن عليّ الرضا عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاءً شديداً فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال يا عليّ ليلة أُسرى بي إلى السماء رأيت نساءً من أمتي في عذابٍ شديدٍ (إلى ان قال) رأيت امرأةً في ^(١) صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع ^(٢) من نارٍ فقالت فاطمة عليها السلام حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ (إلى ان قال) وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينة ^(٣) نواحة حاسدة. الخبر.

٥٠١١ (٢٢) مستدرک ٤٥٤ ج ٢ - عوالى اللآلى فى حدیث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من سنن الجاهليّة لا يدعها الناس الطعن فى الأنساب والنياحة والاستسقاء ^(٤) بالانواء ^(٥).

٥٠١٢ (٢٣) الدّعائم ٢٢٦ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من أعمال الجاهليّة لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم والطعن فى الأنساب والنياحة على الموتى.

٥٠١٣ (٢٤) وفيه ٢٢٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شدّاد قاضيه على الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلدٍ يكون لك به سلطان.

(١) على - خ العيون. (٢) المقامع جمع المقمعة وهى خشبة أو حديدة يضرب بها الانسان ليذلّ.
(٣) القينة: الأمة المغنيّة. (٤) الاستسقاء - خ ل.
(٥) النوء: ارتفاع نجمٍ من المشرق وسقوط نظيره فى المغرب.

٥٠١٤ (٢٥) فقيه ٢٧١ ج ٤ - ومن أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَوْجِزَةُ
الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا: النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. **البحار** ١٠٣ ج ٨٢ -
شهاب الأخبار قال ﷺ النِّيَاحَةُ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٥٠١٥ (٢٦) فقيه ٣ ج ٤ - بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِّ فِي بَابِ كِرَاهَةِ سُورِ الْفَأْرِ
مِنْ أَبْوَابِ الْأَسْتَارِ (ج ٢) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي وَنَهَى ﷺ
عَنِ الرَّئَةِ (١) عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَنَهَى ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا (إِلَى
أَنْ قَالَ ص ٤) وَنَهَى عَنِ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ.

البحار ٢٥٧ ج ٨١ - الْمَجَالِسُ (لِلصَّدُوقِ) عَنْ حَمْزَةِ الْعُلُوِّ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ
بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِثْلُهُ).

٥٠١٦ (٢٧) **قرب الاسناد** ٢٩٤ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرَّهَهُ.

٥٠١٧ (٢٨) **وسائل** ١٢٩ ج ١٧ - عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَيُصَلِحُ قَالَ يَكْرَهُ.

٥٠١٨ (٢٩) **كافي** ٣٥٨ ج ١ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ مُحَمَّدٍ (٢) بْنِ رَنْجُوبِيهِ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ أَتَيْنَا خَدِيجَةَ بِنْتَ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَزَّيْهَا بِأَبْنِ بِنْتِهَا فَوَجَدْنَا عِنْدَهَا
مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَذَا هِيَ فِي نَاحِيَةٍ قَرِيباً مِنَ النِّسَاءِ
فَعَزَّيْنَاهُمْ ثُمَّ أَقْبَلْنَا عَلَيْهِ فَذَا هُوَ يَقُولُ لِابْنَةِ أَبِي يَشْكُرُ الرَّائِيَةَ قَوْلِي فَقَالَتْ.

أُعدِد رسول الله وأُعدِد بعده أسد الإله وثالثاً عبّاساً

(١) أى الصّيحة الحزينة. (٢) موسى - خ ل. (٣) زنجويه - خ كا.

واعدد عليّ الخير واعدد جعفرًا واعدد عقيل بعده الرّؤاساً^(١)
 فقال أحسنت وأطربتني^(٢) زيديني فاندفعت تقول:
 ومناّ امام المتّقين محمّد وفارسه ذاك الامام المطهر
 ومناّ عليّ صهره وابن عمّه وحمزة مناّ والمهذب جعفر
 فأقمنا عندها^(٣) حتّى كاد الليل ان يجيء ثمّ قالت خديجة سمعت
 عمّي محمّد بن عليّ عليه السلام وهو يقول أنّما تحتاج المرأة في المأتم الى
 النوح لتسيل دمعها^(٤) ولا ينبغي لها ان تقول هجرًا فاذا جاء الليل فلا
 تؤذى الملائكة بالنوح الخبر.

٥٠١٩ (٣٠) ارشاد المفيد ١٩٧ - روى أنّ الحسن بن الحسن خطب
 الى عمّه الحسين عليه السلام (الى ان قال) ولما مات الحسن بن الحسن عليه السلام
 ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن عليّ عليه السلام على قبره فسطاطاً^(٥)
 وكانت تقوم الليل وتصوم النهار وكانت تشبّه بالحدود العين لجمالها فلما
 كان رأس السنّة قالت لِمَوالِها اذا أظلم الليل فقوّضوا^(٦) هذا الفسطاط
 فلما أظلم الليل سمعت قائلاً^(٧) يقول هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر
 بل يتسوا فانقلبوا.

٥٠٢٠ (٣١) مستدرک ٥٢ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن
 ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ
 الجيوب.

٥٠٢١ (٣٢) وعن يحيى بن خالد ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما

(١) الرئيس: الشّجاع وفي مرثية بنت أبي يشكر واعدد عقيلاً بعده الرّؤاساى اذكر بعد عقيل
 الرؤاساء كأنها تعنى الرّؤساء والشجعان فغيّرت الكلام للفاية والله أعلم - مجمع.
 (٢) اطربت - خ ل . (٣) عنده - خ ل . (٤) دمعها - خ .
 (٥) الفسطاط: ضرب من الأبنية فى السفر دون السراق.
 (٦) قوّض البناء: نقضه من غير هدم . (٧) صوتاً - خ .

يحبط الأجر في المصيبة قال تصفيق الرجل يمينه على شماله، والصبر عند الصدمة الأولى من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط وقال النبي ﷺ أنا بريء ممن حلق وصلق، أى: حلق الشعر ورفع صوته.

٥٠٢٢ (٣٣) الدعائم ٢٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه أوصى عند ما احتضر فقال لا يلطن عليّ خد ولا يشقن عليّ جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت.

٥٠٢٣ (٣٤) فقيه ١١١ ج ١ - ولما قبض عليّ بن محمد العسكري عليه السلام رأى الحسن بن عليّ عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدّام.

٥٠٢٤ (٣٥) رجال الكشي ٥٧٤ - أحمد بن عليّ بن كلثوم قال حدّثني اسحق بن محمد البصرى قال حدّثني الفضل بن الحرث قال كنت بسرّ من رأى وقت خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا أبا محمد عليه السلام ماشياً قد شقّ ثوبه ^(١) الخبر.

٥٠٢٥ (٣٦) كشف الغمّة ١٨ ج ٢ - (نقلًا من كتاب الدلائل) عن أبي هاشم قال خرج أبو محمد عليه السلام فى جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب إليه أبو عون (قراة نجاح بن سلمة - خ كشف الغمّة) من رأيت أو بلغك من الأئمّة شقّ ثوبه فى مثل هذا فكتب إليه أبو محمد عليه السلام يا أحق وما يدريك ما هذا قد شقّ موسى على هرون (أخيه - خ) رجال الكشي ٥٧٢ - أحمد بن عليّ بن كلثوم السرخسى ^(٢) قال حدّثني أبو يعقوب اسحق بن محمد البصرى قال حدّثني محمد بن الحسن بن شمون وغيره قال خرج أبو محمد عليه السلام (وذكر مثله إلا أنه قال فكتب إليه أبو عون الأبرش قراة نجاح بن سلمة).

(١) ثيابه - خ الرجال. (٢) السرخى - خ الرجال.

٥٠٢٦ (٣٧) رجال الكشيّ ٥٧٢ - أحمد بن عليّ^(١) قال حدّثنى اسحق قال حدّثنى ابراهيم بن الخضيب الأنباري قال كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة الى أبي محمّد عليه السلام انّ الناس قد استوحشوا^(٢) من شقّك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام فقال يا أحقّ ما أنت^(٣) وذاك قد شقّ موسى على هرون الخبر.

٥٠٢٧ (٣٨) اثبات الوصيّة ٢٠٥ - حدّثنا جماعة كلّ واحد منهم يحكى أنّه دخل الدار (اي: دار أبي الحسن عليه السلام يوم وفاته) وقد اجتمع فيها جلّ بنى هاشم من الطالبين والعبّاسيين (والقوّاد وغيرهم - خ) واجتمع خلق من الشيعة ولم يكن ظهر عندهم أمر أبي محمّد عليه السلام ولا عرف خبره الاّ الثقات الذين نصّ أبو الحسن عليه السلام عندهم عليه فحكوا أنّهم كانوا في مصيبةٍ وحيرة فهم في ذلك اذ خرج من الدار الداخلة خادم فصاح بخادم آخر يا ريتاش خذ هذه الرقعة وامض بها الى دار أمير المؤمنين وادفعها الى فلان وقل له هذه رقعة الحسن بن عليّ عليه السلام فاستشرف الناس لذلك ثمّ فتح من صدر الرواق باب وخرج خادم أسود ثمّ خرج بعده أبو محمّد عليه السلام حاسراً مكشوف الرأس مشقوق الثياب وعليه مبطنة (ملحم - ك) بيضاء وكأنّ وجهه وجه أبيه عليه السلام لا يخطئ منه شيئاً وكان في الدار أولاد المتوكّل وبعضهم ولاة اليهود فلم يبق أحد الاّ قام على رجله ووثب اليه أبو محمّد^(٤) الموقّق فقصدته أبو محمّد عليه السلام فعانقه ثمّ قال له مرحباً بابن العمّ وجلس بين بابي الرواق والناس كلّهم بين يديه وكانت الدار كالسوق بالأحاديث فلما خرج وجلس أمسك^(٥) الناس فما كنّا نسمع شيئاً الاّ العطسة والسعلة وخرجت جارية تندب أبا الحسن عليه السلام فقال أبو محمّد عليه السلام ما هيئنا من

(١) محمّد - خ . (٢) استوهنوا - نل . (٣) مالك - نل . (٤) أحمد - خ ل . (٥) مسك - خ ك .

يكفيننا^(١) مؤنة هذه الجارية^(٢) فبادر الشيعة اليها فدخلت الدار (الى ان قال) وتكلّمت الشيعة فى شقّ ثيابه وقال بعضهم رأيتهم أحداً من الأئمة عليه السلام شقّ ثوبه فى مثل هذه الحال فوقع الى من قال ذلك يا أحق ما يدريك ما هذا قد شقّ موسى على هرون .

٥٠٢٨ (٣٩) كافي ٣٢٦ ج ١ - محمّد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبدالله عن جماعةٍ من بنى هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفظس أنّهم حضروا يوم توفى محمّد بن علىّ بن محمّد باب أبى الحسن عليه السلام يعزّونه وقد بسط له فى صحن داره والناس جلوس حوله فقالوا قدّرنا ان يكون حوله من آل أبى طالب وبنى هاشم وقريش مائة وخمسون رجلاً سوى مواليه وسائر الناس اذ نظر الى الحسن بن علىّ عليه السلام قد جاء مشقوق الجيب حتّى قام عن يمينه ونحن لا نعرفه فنظر اليه أبو الحسن عليه السلام بعد ساعة فقال يا بُنى أحدث لله عزّ وجلّ شكراً فقد أحدث فيك أمراً فبكى الفتى وحمد الله واسترجع وقال الحمد لله ربّ العالمين وأنا أسأل الله تمام نعمة لنا فيك^(٣) وأنا لله وأنا اليه راجعون فسألنا عنه فقبل هذا الحسن ابنه وقدّرنا له فى ذلك الوقت عشرين سنة أو أرجح فيومئذ عرفناه وعلمنا أنّه قد أشار اليه بالامامة وأقامه مقامه .

٥٠٢٩ (٤٠) تهذيب ٣٢٥ ج ٨ - أحمد بن محمّد بن داود القمىّ فى نوادره قال روى محمّد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخى حنّان بن سدير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه علىّ أبيه أو علىّ أمّه أو علىّ أخيه أو علىّ قريب له فقال لا بأس بشقّ الجيوب^(٤) قد شقّ موسى بن عمران علىّ أخيه هرون ولا يشقّ الوالد علىّ ولده ولا زوج علىّ امرأته وتشقّ المرأة علىّ زوجها واذا شقّ

(١) يكفى - خ ل . (٢) الجاهلة - خ . (٣) اى تمام النعمة لنا فى بقائك . (٤) الثوب - خ .

زوج علي امرأته أو والد علي ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفّارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شققن الجيوب ولظمن الخدود الفاطميات علي الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب.

وتقدّم في رواية الدعائم (١٧) من باب (٧) وقت عيادة المريض وآدابها من أبواب الاحتضار (ج ٣) ما يناسب ذلك فليلاحظ. وفي رواية ابن عروة (٢٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازة من أبواب الدفن (ج ٣) قوله غلب النساء علي جنازة كثير يبكيه ويذكرن عزة في ندبتهن قال فقال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام أفرجوا لي عن جنازة كثير لأرفعها قال فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضربهن محمد عليه السلام بكمه ويقول تنحّين يا صواحبات يوسف.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١٢) انّ التشيع لا يترك لأجل الصراخ قوله فقلت لأبي جعفر عليه السلام انّ عطاء قد رجع قال عليه السلام ولمّ قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتنّ او لنرجعنّ فلم تسكت فرجع فقال عليه السلام امض بنا فلو أنّا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم.

وفي رواية يونس (١٦) من باب (٤) استحباب اتّخاذ الطّعام لأهل المصيبة من أبواب التعزية (ج ٣) قوله عليه السلام يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى. وفي رواية الدعائم (١٣) من باب (٦) جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط

الربّ قوله ﷺ وأما نهيتكم عن النوح والعيويل . وفي رواية أنس (١٧) قوله ﷺ وإياكنّ ونعيق الشيطان (الى ان قال) ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان .

ويأتى فى رواية أنس (١٦) والأصبع (١٧) من باب (١٠) تأكّد استحباب الصبر عند المصيبة ورواية يونس (٢) وابن كامل (٦) من باب (١٦) استحباب اظهار التأثير قبل نزول المصيبة ما يدلّ على ذلك فلاحظ .
وفى باب (٤٨) حكم كسب النائحة من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب الباب .

(٩) باب كراهة ضرب المصاب يده على فخذة

٥٠٣ (١) كافي ٢٢٤ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ضرب المسلم يده على فخذة عند المصيبة إحباط لأجره .

٥٠٣ (٢) كافي ٢٢٥ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن معلق) سهل عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذة (١) عند المصيبة إحباط لأجره .

٥٠٣ (٣) فقيه ٢٩٨ ج ٤ - روى صفوان بن يحيى ومحمد ابن أبى عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (فى حديث) قال انّ الله ينزل الصبر على قدر المصيبة (و - خ) من ضرب (يده - فقيه) على فخذة عند مصيبته حبط أجره نهج البلاغة ١١٤٣ ج ٢ - قال عليه السلام ينزل الصبر على قدر المصيبة (وذكر مثله) .

وتقدّم فى الرضوى (٤) من باب (١٦) كراهة المشى مع الجنابة من أبواب الدفن (ج ٣) قوله عليه السلام (إياك ان) تضرب يدك على فخذك فانه

يحبط أجرك عند المصيبة .

(١٠) باب تأكد استحباب الصبر عند المصيبة وذكر قوله تعالى

﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ وكثرة ثوابه وكرهه الجزع عندها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ﴿ وَكُنْتُمْ بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٥).

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١٥٦).

﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (١٥٧).

لقمان (٣١): ﴿ وَأَصْبِرْ عَلٰى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١٧).

الزمر (٣٩): ﴿ إِنَّمَا يُوقِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١٠).

(والآيات الدالة على استحباب الصبر وفضيلته كثيرة جداً وأوردنا منها هذه تيمناً).

٥٠٣٣ (١) كافي ج ٢٦١ ج ٣ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد

رفعه قال جاء أمير المؤمنين عليه السلام الى الأشعث بن قيس يعزّيه بأخ له يقال

له عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن جزعت فحقّ الرحم آتيت

وإن صبرت فحقّ الله أدّيت على أنّك إن صبرت جرى عليك القضاء

وأنت محمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم فقال له

الأشعث أنا لله وإنا اليه راجعون فقال أمير المؤمنين عليه السلام أتدرى ما

تأويلها فقال (له - خ) الأشعث لأنّ غاية العلم ومنتهاه فقال له أمّا قولك

أنا لله فأقرار منك بالملك وأما قولك وأنا اليه راجعون فأقرار منك بالهلاك^(١).

٥٠٣٤ (٢) البحار ج ١٣١ ج ٨٢ - أعلام الدين وروى أن أمير

المؤمنين عليه السلام سمع انساناً يقول إنا لله وأنا إليه راجعون فقال قولنا إنا لله اقرار له منا بالملك وقولنا إنا إليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلك.

٥٠٣٥ (٣) نهج البلاغة ١١٢٠ ج ٢ - وقد سمع عليه السلام رجلاً يقول ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فقال ان قولنا ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ اقرار على أنفسنا بالملك وقولنا ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اقرار على أنفسنا بالهلك.

٥٠٣٦ (٤) مستدرک ٤٣١ ج ٢ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ان صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور وان جزعت جرت عليك المقادير وأنت مأزور.

٥٠٣٧ (٥) كافي ٢٢٥ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) سهل عن الحسن بن عليّ عن فضيل^(١) بن^(٢) ميسر^(٣) قال كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فجاءه^(٤) رجل فشكا اليه مصيبةً أصيب بها فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما إنَّكَ ان تصبر تؤجر وان لا تصبر يمضى عليك قدر الله الذى قدّر عليك وأنت مأزور.

البحار ١٤٢ ج ٨٢ - المسكّن عن أبي ميسرة قال كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (وذكر نحوه).

٥٠٣٨ (٦) مستدرک ٤٠٢ ج ٢ - الشريف الزاهد محمّد بن عليّ الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن ابراهيم بن محمّد عن محمّد بن فضل عن السرى بن عامر قال جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هلك ابن لى فجزعت عليه جزعاً شديداً أخاف ان يكون حبط أجرى فقال عليّ عليه السلام بثس الخلف من ابنك، يا أيّها الناس خذوا عنى خمساً فوالذى نفسى بيده لو أتعبتهم المطى^(٥) لأنضيتموهن^(٦) قبل

(١) فضل - خ ل. (٢) عن - خ ل. (٣) ميسرة - خ. (٤) فجاء رجل - خ كا.

(٥) المطية: الدابة التى تُركب - المنجد.

(٦) أنضى فلان بعميره أى هزله - اللسان - لأنضيتموهن - خ ك. الضنى: المرض والهزال - المنجد.

ان تدركوهن: لا يرجو العبد الآرّبه ولا يخاف الآ ذنبه ولا يستحيى من لا يعلم ان يتعلّم ولا يستحيى العالم اذا سئل ان يقول الله أعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فاذا قطع الرأس انهدم الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له .

٥٠٣٩ (٧) أمالي الصدوق ٢٩٣- العيون ٥ ج ٢- حدّثنا (أبو الحسن - العيون) محمّد بن القاسم الاسترآبادى^(١) قال حدّثنا أحمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن علىّ (بن الناصر - الأمالى) عن أبيه عن محمّد ابن علىّ عن أبيه الرضا عن (أبيه - العيون) موسى بن جعفر عليه السلام قال رأى الصادق عليه السلام رجلاً قد اشتدّ جزعه علىّ ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى و غفلت عن المصيبة الكبرى (و - خ) لو كنت لِمنا صار اليه ولدك مستعداً لما اشتدّ عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد (له - الأمالى) أعظم من مصابك بولدك .

٥٠٤٠ (٨) الاقبال ٥٧٨- روينا باسنادنا الذى ذكرناه من عدة طرق الى جدّى أبى جعفر الطوسى عن المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله عن أبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن أبى عمير عن اسحق بن عمّار وروينا أيضاً باسنادنا الى جدّى أبى جعفر الطوسى عن أبى الحسين أحمد بن محمّد بن سعيد بن موسى الأهوازى عن أبى العباس أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا محمّد بن الحسن القطرانى قال حدّثنا الحسين بن أيّوب الخثعمى قال حدّثنا صالح بن أبى الأسود عن عطية بن نجيح بن المطهر الرازى واسحق بن عمّار الصيرفى قالاً معاً إن

أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام كتب إلى عبدالله بن الحسن عليه السلام حين حمل هو وأهل بيته يعزيه عما صار إليه بسم الله الرحمن الرحيم الى الخلف الصالح والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمه أما بعد فلئن كنت قد تفرّدت أنت وأهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغیظة ^(١) والكآبة وأليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك ولكن رجعت الى ما أمر الله جلّ جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء حين يقول لبيّته عليه السلام ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ وحين يقول ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُخُوتِ ﴾ وحين يقول لبيّته عليه السلام حين مثل بحمزة عليه السلام ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ وصبر عليه السلام ولم يعاقب وحين يقول ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ وحين يقول ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم الممهتدون ﴾ وحين يقول ﴿ إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وحين يقول لقمان لابنه ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ .

وحين يقول عن موسى ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وحين يقول ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ وحين يقول ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (وتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ - خ) ﴾ وحين يقول ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ

الصَّابِرِينَ ﴿ وَحِينَ يَقُولُ ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَشْتَكَأُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿ وَحِينَ يَقُولُ ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴿ وَحِينَ يَقُولُ ﴿ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَخُكَّمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْخَاكِمِينَ ﴿ وأمثال ذلك من القرآن كثير .

واعلم أى عمّ وابن عمّ انّ الله جلّ جلاله لم يبال بضرّ الدنيا لولّيته ساعة قطّ ولا شىء أحبّ اليه من الضّرّ والجهد والأذى^(١) مع الصبر وأنّه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدّنيا لعدوّه ساعة قطّ ولو لا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه ويخيفونهم^(٢) ويمنعونهم وأعداؤه آمنون مطمئنون عالون ظاهرين (قاهرون - خ) ولو لا ذلك ما قتل^(٣) زكريّا واحتجب يحيى ظلماً وعدواناً فى بغى من البغايا ولو لا ذلك ما قتل جدك على بن أبى طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر الله جلّ وعزّ ظلماً وعمك الحسين بن فاطمة صلّى الله عليهما اضهاداً^(٤)، وعدواناً ولو لا ذلك ما قال الله عزّ وجلّ فى كتابه ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿ ولو لا ذلك لما قال فى كتابه ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿ ولو لا ذلك لما جاء فى الحديث لو لا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابةً من حديد لا يصدع رأسه أبداً ولو لا ذلك لما جاء فى الحديث «انّ الدّنيا لا تساوى عند الله جناح بعوضة» ولو لا ذلك ما سقى كافراً منها شربة من ماء ولو لا ذلك لما جاء فى الحديث «لو انّ مؤمناً على قلّة جبل لبعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه» ولو لا ذلك لما جاء فى الحديث أنّه «إذا أحبّ الله

(١) والبلاء - البحار . (٢) يخيفونهم - خ ل . (٣) لما قتل زكريّا ويحيى بن زكريّا - البحار .

(٤) اى : ظلماً وقهراً .

قوماً أو أحبّ عبداً صبّ عليه البلاء (صبّاً - خ) فلا يخرج من غمّ الآ وقع في غمٍّ» ولو لا ذلك لما جاء في الحديث «ما من جرعتين أحبّ الى الله عزّ وجلّ أن يجرحهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظٍ كظم عليها وجرعة حزن عند مصيبةٍ صبر عليها بحسن عزاء واحتساب» ولو لا ذلك لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحة البدن وكثرة المال والولد ولو لا ذلك ما بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان اذا خصّ رجلاً بالترحمّ عليه والاستغفار استشهد فعليكم يا عمّ وابن عمّ وبنى عمومتي واخوتي بالصبر والرّضا والتّسليم والتّفويض الى الله جلّ وعزّ والرّضا والصّبر على قضائه والتّمسك بطاعته والنزول عند أمره أفرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم وإيانا من كلّ هلكةٍ بحوله وقوّته أنّه سميع قريب وصلى الله على صفوته من خلقه محمّدٍ النّبىّ وأهل بيته.

البحار ١٤٨ ج ٨٢ - نقلًا عن مسكّن الفؤاد بالسند الأوّل من

السندين مثله.

٥٠٤١ (٩) كافي ٩٠ ج ٢ - علىّ (بن ابراهيم - خ) عن أبيه عن جعفر

بن محمّد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين فقال له أمير المؤمنين عليه السلام مالك قال يا أمير المؤمنين أصبت بأبى [وأُمى] وأخى وأخشى ان أكون قد وجلت فقال له أمير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله عزّ وجلّ والصبر تقدم عليه غداً والصبر فى الأمور بمنزلة الرّأس من الجسد فاذا فارق الرّأس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور.

٥٠٤٢ (١٠) مستدرک ٤٣٠ ج ٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى

تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه مرّ في يوم أحدٍ على امرأةٍ حملت ثلاث جنائز على بعيرٍ فقال ﷺ من هؤلاء فقالت أختي وابني وزوجي يا رسول الله فمالى ان صبرت فقال ان صبرت فلك الجنة قالت فما أبالي بعد هذا.

٥٠٤٣ (١١) نهج البلاغة ١٢٨٣ ج ٢ - وقال عليه السلام من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها.

٥٠٤٤ (١٢) نهج البلاغة ١٢١٨ ج ٢ - قال (عليّ) عليه السلام على قبر رسول الله ﷺ ساعة دفن ان الصبر لجميل الا عنك وان الجزع لقبيح الا عليك.

٥٠٤٥ (١٣) وفيه ٧٢٣ ج ٢ - قال عند تغسيله النبي ﷺ وتجهيزه ولو لا أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لأنفدنا عليك ماء الشئون (١).

٥٠٤٦ (١٤) كافي ١٣٦ ج ٣ - (عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن - معلق) محمّد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله ﷺ على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال ابشري يا محمّد فاني بكل مؤمن رقيق واعلم يا محمّد اني أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلنا قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر (٢) ولا وبر الا وأنا أتصفّحهم في كل يوم خمس مرّات ولأنا أعلم بصغيرهم

(١) الشأن: مجرى الدمع الى العين.

(٢) وفي الحديث أحبّ اليّ من أهل الوبر والمدر اي أهل البوادي والمدن والقرى اللسان.

وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضةٍ ما قدرت عليها حتى يأمرني ربّي بها فقال رسول الله ﷺ إنّما يتصفّحهم^(١) في مواقيت الصلوة فان كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقنّه شهادة أن لا إله إلاّ الله وإنّ محمّداً رسول الله ونحّي عنه ملك الموت ابليس .

٥٠٤٧ (١٥) كافي ١٣٦ ج ٣ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن

المفضّل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله ﷺ فحضره عند موته فنظر الى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ﷺ ارفق بصاحبي فإنّه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمّد طب نفساً وقرّ عيناً فأنّى بكلّ مؤمن رفيق شفيق .

واعلم يا محمّد إنّى لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحّي في جانب الدار ومعى روحه فأقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا ومالكم عندنا من عتبي^(٢) وإنّ لنا عندكم أيضاً لبقية وعودة فالحذر الحذر فما من أهل بيت مدر ولا شعر في برّ ولا بحر إلاّ وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّاتٍ عند مواقيت الصلوة حتى لأنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنّى يا محمّد أردت قبض نفس بعوضةٍ ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عزّ وجلّ هو الأمر بقبضها وأنّى لملقّن المؤمن عند موته شهادة ان لا إله إلاّ الله وإنّ محمّداً رسول الله .

٥٠٤٨ (١٦) البحار ١٨٤ ج ٨٢ - اعلام الدين للديلمي عن الزهري

(١) اي يتأمّلهم وينظر صورهم . (٢) من عتبه - خ ل من عقب - خ ل من عتب - خ كا .

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ما من بيت الآ وملك الموت يقف على بابه كلّ يوم خمس مرّات فإذا وجد الانسان قد نفذ أجله وانقطع أكله ألقى عليه الموت فغشيته كرباته وغمرته غمراته فمن أهل بيته النّاشرة شعرها والضاربة وجهها الصّارخة بويلها الباكية بشجوها^(١) فيقول ملك الموت ويلكم ممّ الفزع وفيم الجزع والله ما أذهبت لأحد منكم ما لولا ولا قربت له أجلاً ولا أتيته حتّى أمرت ولا قبضت روحه حتّى استؤمرت وانّ لى اليكم عودة ثمّ عودة حتّى لا أبقي منكم أحداً الخبر .

٥٠٤٩ (١٧) مستدرک ٤٧٤ ج ٢ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بالاسناد الصحيح عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال كنت مع سلمان الفارسي وهو أمير المدائن وساق قصّة تكلم الميّت مع سلمان الى ان قال قال الميّت فلما اشتدّ صراخ القوم وبكائهم جزعاً عليّ التفت اليهم ملك الموت بغیظ وخنق وقال معاشر القوم ممّ بكائكم فوالله ما ظلمناه فتشكون ولا اعتدينا عليه فتصيحون وتبكون ولكن نحن وأنتم عبید ربّ واحد ولو أمرتم فينا كما أمرنا فيكم لامثلتم فينا كما امثلنا فيكم والله ما أخذناه حتّى فنى رزقه وانقطعت مدّته وصار الى ربّ كريم يحكم فيه ما يشاء وهو على كلّ شيء قدير فان صبرتم أو جرتم وان جزعتم أثمتم كم لى من رجعة اليكم آخذ البنين والبنات والآباء والأمّهات الخبر .

٥٠٥٠ (١٨) البحار ١١٦ ج ٨٢ - مسکن الفؤاد وعن أبي عبد الله عليه السلام من أصيب بمصيبةٍ جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنّة .

٥٠٥١ (١٩) البحار ١٢٢ ج ٨٢ - مسکن الفؤاد وعن النبي ﷺ قال

المصائب مفاتيح الأجر .

٥٠٥٢ (٢٠) دعوات الراوندى ٢٨٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام

المصائب بالسوية مقسومة بين البرية . وقال عليه السلام من لم ينجح الصبر أهلته الجزع .

٥٠٥٣ (٢١) ثواب الأعمال ٢٣٥ - حدّثني محمّد بن الحسن عليه السلام

قال حدّثني محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن يزيد عن إبراهيم بن أبي بكر عن عاصم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال سمعته يقول : من صبر على مصيبة زاده الله عزّاً الى عزّه وأدخله الجنّة مع محمّد وأهل بيته عليهم السلام .

٥٠٥٤ (٢٢) أمالي المفيد ٩٣ - قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن

محمّد بن الحسن قال حدّثني أبي عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال إنّ فيما ناجى الله به موسى بن عمران عليه السلام أن يا موسى ما خلقت خلقاً هو أحبّ الىّ من عبدى المؤمن واتى انما أبتليه لما هو خير له [وأزوى عنه ما يشتهي له ما هو خير له وأعطيه لما هو خير له] وأنا أعلم بما يصلح عبدى فليصبر على بلائى وليشكر نعمائى وليرض بقضائى أكتبه فى الصّدّيقين عندى اذا عمل بما يرضينى وأطاع أمرى .

٥٠٥٥ (٢٣) كنز الفوائد ٥٨ - ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام من كنوز

الايمان الصبر على المصائب .

٥٠٥٦ (٢٤) البحار ١٣٧ ج ٨٢ - مسكّن الفؤاد وعن ابن عباس لما

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على الأنصار فقال أمؤمنون أنتم فسكنوا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال وما علامة ايمانكم فقالوا نشكر على الرخاء

ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء فقال مؤمنون ورب الكعبة .

٥٠٥٧ (٢٥) الدعائم ٢٢٣ ج ١ - وعن رسول الله ﷺ أنه مرّ على قوم من الأنصار وهم في بيت فسلم عليهم ووقف فقال كيف أنتم فقالوا أنا مؤمنون يا رسول الله قال أفتحكم برهان ذلك (وذكر نحوه).

٥٠٥٨ (٢٦) البحار ١٤٤ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد عن اسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنه قال يا اسحاق لا تعدنّ مصيبةً أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله الثواب بمصيبة، إنّما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها.

٥٠٥٩ (٢٧) البحار ١٤٢ ج ٨٢ - المسكن عن ربيع بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

٥٠٦٠ (٢٨) الدعوات ٢٨٧ - وقال زين العابدين عليه السلام ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة وتصدق على ستين مسكيناً وصام ثلاثة أيام وقال لأولاده اذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما فعل فاني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يفعل .

٥٠٦١ (٢٩) البحار ١٣٩ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد وعنه ﷺ عجباً لأمر المؤمن ان أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ان أصابته سراء شكر فكان خيراً له وان أصابته ضراء صبر فكان خيراً له .

٥٠٦٢ (٣٠) وفيه ١٣٩ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد وعن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان الحرّ حرّ على جميع أحواله إن نابته نائبة صبر لها وان تداكّت عليه المصائب لم تكسره وان أسرّ وقهر واستبدل باليسر عسراً كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم يضر حرّيته أن استعبد وقهر ولم تضره ظلمة الجبّ ووحشته وما ناله أن منّ

الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبداً بعد أن كان مالكاً فأرسله ورحم به أمةً وكذلك الصبر يعقب خيراً فأصبروا ووطنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا.

وتقدّم في رواية الحسن البصرى (٨) من باب (٤) حكم الشكاية من المرض من أبواب الاحتضار ج ٣ قوله ألا أخبركم بخمس خصال هي من البرّ والبرّ يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها. وفي رواية سلمى (١١) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر الى مصلاه قولها فلما سمعها عليه السلام تقول انى مقبوضة الآن استبقت عيناه عليه السلام بالدموع فقالت يا أبا الحسن اصبر فان الله مع الصابرين.

وفي رواية ذريح (٣٧) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلوة من أبواب الصلوة على الميت ج ٣ قوله عليه السلام لما مات سهل بن حنيف جزع أمير المؤمنين عليه السلام عليه جزعاً شديداً. وفي أحاديث باب (٣) كيفية التعزية من أبوابها ج ٣ وباب (٨) حكم الصياح والصراخ وباب (٩) كراهة ضرب المصاب يده على فخذه ما يدل على استحباب الصبر وكراهة الجزع عند المصيبة.

ويأتى في أحاديث الباب التالى وباب (١٦) استحباب اظهار التأثر قبل نزول المصيبة ما يدل على ذلك.

وفي رواية عبدالله بن على (٤٢) من باب (٢) فضل الاذان من أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام وأما باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال عليه السلام لا قلت فما البلاء قال المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه. وفي أحاديث باب (٦٦) ما ورد في مدح الصبر وذم الجزع من أبواب جهاد النفس ج ١٨ ما يدل على ذلك وفي رواية السكونى (٦) من باب (١٥) ما ورد في اكثر الحمد من أبواب الذكر ج ١٩ قوله عليه السلام

ومن إذا أصابته مصيبة قال أنا لله وأنا إليه راجعون وفي رواية المهلبى (٧) ورواية عمرو بن أبي المقدام مثله. وفي رواية عمرو (١٥) من باب (٧٢) المشاورة من ابواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فقد أصبح يشكو الله.

وفي رواية هارون (٢) من باب (٦١) ان المملوك اذا أحسن عبادة ربّه دخل الجنة من أبواب العتق ج ٢٤ قوله يا سحابة احملى هذا حمل رقيق وضعيه فى أرض موسى بن عمران وضعاً رقيقاً قال فلما بلغ موسى بلاده قال يا ربّ بما بلغت هذا ما أرى قال تعالى ان عبدى هذا يصبر على بلائى ويرضى بقضائى ويشكر على نعمائى.

(١١) باب ما ورد من الثواب لمن مات ولده ويستحب له أن يحتسب ويصبر عليه وأن الله تعالى اذا أحب عبداً قبض أحب ولده إليه
٥٠٦٣ (١) فقيهه ١١٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من قدّم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل فى سبيل الله ﷻ.

٥٠٦٤ (٢) كافي ٢١٨ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن أبي اسمعيل السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلّهم قد ركبوا^(١) الخيل وجاهدوا^(٢) فى سبيل الله مستدرک ٣٩٠ ج ٢ - الشهيد الثانى فى مسکن الفؤاد عن عليّ بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).
٥٠٦٥ (٣) وفيه ٣٩٢ ج ٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه

قال قال رسول الله ﷺ من قدّم من صلبه ولداً لم يبلغ الحنث^(٣) كان أفضل من أن يخلف من بعده مائة كلّهم يجاهدون فى سبيل الله عزّ وجلّ

(١) ركب - خ ل. (٢) جاهد - خ ل. (٣) الحنث: المعصية والطاعة وقيل: الحنث الحنث.

لا تسكن روعتهم الى يوم القيمة .

٥٠٦٦ (٤) وعن الحسن عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لئن أقدّم

سقوطاً أحبّ إليّ من أن أخلف مائة فارسٍ كلهم يقاتل في سبيل الله .

٥٠٦٧ (٥) وعن أيوب بن موسى أنّ النبي ﷺ قال للزبير يا زبير

أنك ان تقدّم سقطاً خير من ان تدع بعدك من ولدك مائة كلّ منهم على فرسٍ يجاهدون في سبيل الله تبارك وتعالى .

٥٠٦٨ (٦) ثواب الأعمال ٢٣٣ - حدّثني محمّد بن الحسن قال

حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد (بن محمّد - ثل) بن ^(١) الحسين بن سعيد عن عليّ بن ميسر عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام .

٥٠٦٩ (٧) دعوات الراونديّ ٢٨٥ - وعن الصادق عليه السلام قال ولد

واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً ^(٢) يبقون بعده شاكين ^(٣) في السلاح مع القائم عليه السلام .

٥٠٧٠ (٨) كافي ٢١٩ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن

محمّد بن خالد عن اسماعيل بن مهراّن عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عزّ وجلّ حجباه من النار باذن الله تعالى .

٥٠٧١ (٩) كافي ٢٢٠ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن عليّ بن سيف عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن فقيه ١١٩ ج ١ - أبي جعفر عليه السلام ^(٤) قال من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله عزّ وجلّ

حجبوه من النار باذن الله عزّ وجلّ أمالي الصدوق ٤٣٤ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثني عبدالله بن جعفر الحميريّ ثواب

(١) عن - ثل . (٢) من وُلد - ك . (٣) أي: لابسين السلاح التام . (٤) قال الصادق عليه السلام - فقيه .

الأعمال ٢٣٣ - **أبي** عليه السلام قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن **جابر** (بن يزيد الجعفي - الأمالي) عن أبي جعفر (محمد بن علي الباقر - خ) عليه السلام (مثله).

٥٠٧٢ (١٠) **أبواب الأعمال ٢٣٣** - بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة

عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن **عمرو بن عبسة** ^(١) السلمى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث او امرأة قدمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار.

٥٠٧٣ (١١) **مستدرك ٣٩٧** ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن

قبيصة بن هرمة ^(٢) قال كنت عند رسول الله ﷺ جالساً إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيش لي ولد قال كم مات لك قالت ثلاثة قال ﷺ لقد احتظرت من النار بحظار ^(٣).

٥٠٧٤ (١٢) **البحار ١٤٢** ج ٨٢ - المسكن، وكان **أبو ذر** رضي الله عنه لا

يعيش له ولد فقيل له أنك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذي يأخذهم في دار الفناء ويدخرهم في دار البقاء.

٥٠٧٥ (١٣) **مستدرك ٣٩٨** ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي

الحسيني في كتاب التعازي عن عبيدة السلماني عن **الزبير بن العوام** عن النبي ﷺ قال من عال ^(٤) له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار أو كما قال.

٥٠٧٦ (١٤) **وفيه** - بواسناده عن عبد الله بن محمد وابن أبي شيبه أملاً

من حفظه في جمادى الآخرة من سنة أربع وثلاثين ومأتين عن ابن الاصبهاني قال أتاني **أبو صالح** يعزيني على ابن لي يحدثني عن أبي

(١) عبسة - ك. (٢) برهة - خ. (٣) الحظار: كل ما حال بينك وبين الشيء. (٤) مات - خ.

سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قلن له النساء اجعل لنا يوماً كما جعلت للرجال يوماً فأتاهنَّ ووعظهنَّ وذكرهنَّ فقال ما من امرأةٍ تدفن ثلاثاً إلا كانوا لها حجاباً من النار فقالت امرأةٌ يا رسول الله لكتني دفنت اثنين قال واثنين قال فلم تسأله عن الواحدة قال وفي حديث أبي هريرة لم تبلغ الحنث مستدرك ٣٩٥ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن أبي سعيد الخدري أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً (وذكر نحوه الى قوله قال واثنين).

٥٠٧٧ (١٥) مستدرك ٣٩٦ ج ٢ - وفيه عن أم ميسرة^(١) الأنصارية عن رسول الله ﷺ أنه دخل عليها وهي تطبخ حباً فقال ﷺ من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار فقالت فقلت يا رسول الله [و] اثنان قال واثنان يا أم ميسرة^(٢) وفي لفظ آخر قالت أو فرطان^(٣) قال أو فرطان.

٥٠٧٨ (١٦) وفيه ٣٩٥ ج ٢ - عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً فقال أبو ذرٍّ قدمت اثنين قال رسول الله ﷺ واثنين ثم قال أبي بن كعب قدمت واحداً فقال وواحداً ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى.

٥٠٧٩ (١٧) الدعائم ٢٢٣ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه قال من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار قيل يا رسول الله فائتان قال واثنان.

٥٠٨٠ (١٨) قال وروى عن الحسن البصري أنه قال: بئس الشيء الولد إن عاش كدني وإن مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال: كذب والله نعم الشيء الولد إن عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيح

(١) ميسر - خ . (٢) ميسر - خ . (٣) أفرط فلان ولداً إذا مات له ولد صغير - اللسان .

حاضر. دعوات الراوندي ٢٨٥ - مثله إلا أن فيه فشفيع سابق.
 ٥٠٨١ (١٩) الخصال ١٨٠ - أخبرنا الخليل بن أحمد قال أخبرنا
 المخلدی^(١) قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن
 وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري^(٢) حدثه أنه
 سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله ﷺ من ثكل ثلاثة من صلبه
 فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة.

٥٠٨٢ (٢٠) أبواب الأعمال ٢٣٣ - أبي^١ قال حدثني عبد الله بن
 جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن
 أخيه الحسين عن سيف بن عميرة عن أشعث بن سوار عن أنحف بن
 قيس عن أبي ذر الغفاري^١ قال ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة
 أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته.

٥٠٨٣ (٢١) مستدرک ٣٩٩ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن علي
 الحسيني في كتاب التعازي باسناده عن أبي معمر عن عبدالعزيز عن
 أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ ما من الناس من مسلم يتوفى
 له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل الله تعالى.

٥٠٨٤ (٢٢) مستدرک ٣٩٥ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن
 جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من دفن ثلاثة فصبر عليهم
 واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال من دفن اثنين
 وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت أم أيمن وواحداً
 فسكت وأمسك ثم قال ﷺ يا أم أيمن من دفن واحداً فصبر عليه
 واحتسبه وجبت له الجنة.

٥٠٨٥ (٢٣) وفيه ٣٩٦ ج ٢ - وعن بريدة قال كان رسول الله ﷺ

(١) الخلدی - ح. (٢) أبو عشانة هو حنظل بن جليل بن جريح المصري.

يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه فأتاها فأمرها بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله أتى امرأة رقوب لا ألد ولم يكن لى ولد غيره فقال رسول الله ﷺ الرقوب التى [لا] يبقى لها ولدها ثم قال ما من امرء مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة فقيل له واثنان فقال ﷺ واثنان. وفى حديث آخر أنه ﷺ قال لها تحبين ان ترينه على باب الجنة وهو يدعوك اليها فقالت بلى قال فإنه كذلك.

٥٠٨٦ (٢٤) البحار ١٢٠ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد وعن أنس قال وقف

رسول الله ﷺ على مجلس من بنى سلمة فقال يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم قالوا الذى لا يولد له قال بل هو الذى لا فرط له قال ما المعدم فيكم قالوا الذى لا مال له قال بل هو الذى يتقدم وليس له عند الله خير. ونحوه عن ابن مسعود.

٥٠٨٧ (٢٥) مستدرك ٣٩٧ ج ٢ - مسكن الفؤاد عن ابن مسعود

ودخل ﷺ على امرأة يعزيها بابنها فقال بلغنى أنك جزعت جزعاً شديداً فقالت وما يمنعنى يا رسول الله وقد تركنى عجوزاً رقوباً فقال لها رسول الله ﷺ لست بالرقوب إنما الرقوب التى تتوقى وليس لها فرط ولا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم فتلك الرقوب.

٥٠٨٨ (٢٦) مستدرك ٣٩٤ ج ٢ - وفيه روى أن امرأة أتت

النبي ﷺ ومعها ابن مريض فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفى ابني هذا فقال لها رسول الله ﷺ هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال فى الجاهلية أو فى الاسلام قالت بل فى الاسلام فقال رسول الله ﷺ جنة حصينة جنة حصينة.

٥٠٨٩ (٢٧) كافي ٢١٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

اسمعيلى عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن ابن بكير عن فقيهه ١١٢ ج ١ - أبى عبدالله عليه السلام ^(١) قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر أو لم يصبر .

٥٠٩٠ (٢٨) البحار ١١٦ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أو لم يصبر .

٥٠٩١ (٢٩) مستدرک ٣٩٩ ج ٢ - الشريف الزاهد محمد بن على الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات له ولد - أو ابن - فصر أو لم يصبر يسلم أو لم يسلم لم يكن له ثواب الآ الجنة .

٥٠٩٢ (٣٠) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من مات له ابن احتسبه أو لم يحتسبه صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الآ الجنة .

٥٠٩٣ (٣١) كافي ٢١٨ ج ٣ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين ^(٢) مات القاسم ابنها وهى تبكى فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة ^(٣) فبكيته فقال يا خديجة أما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تحيى الى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها ^(٤) وذلك لكل مؤمن ان الله عزوجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبداً .

٥٠٩٤ (٣٢) كافي ٢١٩ ج ٣ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال لما توفى طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ^(٥) رسول

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيهه . (٢) حيث - خ . (٣) أى : سالت سائلة ، أرادت بها الدمع .

(٤) أفضلها يعنى : أفضل منازلها (واقى) . (٥) فنهى - خ .

الله ﷺ خديجة عن البكاء فقالت بلنى يا رسول الله ولكن درّت عليه الدريرة فبكيت فقال (لها - خ) أما ترضين ان تجديه قائماً على باب الجنة فاذا رأك أخذ بيدك فأدخلك الجنة أطهرها مكاناً وأطيبها قالت وانّ ذلك كذلك قال (فانّ - خ) الله أعزّ وأكرم من ان يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزّ وجلّ ثمّ يعذبه .

مشكاة الأنوار ٢٣ - عن جابر عن الباقر عليه السلام قال لمّا توفى الطاهر

ابن رسول الله ﷺ نهى رسول الله ﷺ خديجة عن البكاء (وذكر نحوه).
٥٠٩٥ (٣٣) مستدرك ٣٩٣ ج ٢ - الشهيد الثاني فى مسكّن الفؤاد عن

أنس بن مالك انّ رجلاً كان يجىء بصبى له معه الى رسول الله ﷺ وأنه مات فاحتبس والده عن رسول الله ﷺ فسأل عنه فقالوا مات صبيّه الذى رأيته معه فقال عليه السلام هلاً آذنتموني فقوموا الى أخينا نعزيه فلما دخل عليه اذا الرجل حزين وبه كآبة فعزّاه فقال يا رسول الله كنت أرجوه لكبر سنى وضعفى فقال رسول الله ﷺ أما يسرك ان يكون يوم القيمة بإزائك يقال له ادخل الجنة فيقول يا ربّ وأبوأى فلا يزال يشفع حتى يشفّعه الله عزّ وجلّ فيكم فيدخل الجميع الجنة .

٥٠٩٦ (٣٤) وعن قرّة بن إياس أن النّبى ﷺ كان يختلف اليه رجل

من الأنصار مع ابن له فقال له النّبى ﷺ ذات يوم يا فلان تحبّه قال نعم يا رسول الله أحبّه كحبّك قال ففقدته النّبى ﷺ فسأل عنه فقالوا يا رسول الله مات ابنه فلما رآه قال عليه السلام أما ترضى أو لا ترضى ان لا تأتى يوم القيامة باباً من أبواب الجنة إلّا جاء حتى يفتحك لك فقال رجل يا رسول الله أله وحده أم لكلنا قال بل لكلكم .

٥٠٩٧ (٣٥) مستدرك ٤٠٠ ج ٢ - الشريف الزاهد محمّد بن علىّ

الحسينىّ فى كتاب التعازى عن معاوية بن قرّة عن أبيه انّ رجلاً كان

يختلف الى النبي ﷺ ومعه ابنه فقال له رسول الله ﷺ أتحبّه فقال أحبك الله كما أحبّه قال أحسبهُ فَقَدَهُ النبي ﷺ قال فقال يا فلان ما فعل بابنك فقال يا رسول الله أما شعرت أنه مات قال له النبي ﷺ أما يسرك ان لا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنّة إلا جاء يسعى حتى يفتح لك قالوا يا رسول الله لهذا خاصّة أم لنا عامّة قال لكم عامّة .

٥٠٩٨ (٣٦) وفيه عن عبد الملك بن عمير عن معاوية بن قرّة عن أبيه أنّه رأى النبي ﷺ ومعه ابن له غلام فقال له رسول الله ﷺ أراك تحبّه قال أجل يا رسول الله [فقال ﷺ] فأحبك الله كما تحبّه قال ثمّ إن النبي ﷺ فقد الغلام فقال ما فعل ابنك قال يا رسول الله توفّي قال أظنّك قد حزنت عليه حزناً عظيماً شديداً قال أجل يا رسول الله فقال أما يسرك إن أدخلك الله الجنّة ان تجده عند بابٍ من أبوابها فيفتحها لك قال بلى يا رسول الله .

٥٠٩٩ (٣٧) وفيه ٤٠١ ج ٢ - وبإسناده عن عبد الله بن وهب المصري يرفعه الى أنس بن مالك قال توفّي ابن لعثمان بن مظعون واشتدّ حزنه عليه حتى اتّخذ في داره مسجداً يتعبّد فيه فبلغ ذلك الى رسول الله ﷺ فقال يا عثمان بن مظعون إن الله لم يكتب علينا الرهبانيّة إنّما رهبانيّة أمّتي الجهاد في سبيل الله يا عثمان إنّ للجنّة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب فما يسرك ان لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك الى جنبك آخذ بحجزتك^(١) يشفع لك الى ربك قال بلى قال المسلمون: ولنا في قرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب .

أمالى الصدوق ٦٣ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ ابن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ قال حدّثنا محمّد بن موسى

ابن المتوكل قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن وهب البصري قال حدثني ثوبان بن مسعود عن أنس بن مالك (نحوه).

٥١٠٠ (٣٨) مستدرک ٣٩٤ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن زوارة بن أوفى أن رسول الله ﷺ عزى رجلاً على ابنه فقال أجرك الله وأعظم لك الأجر فقال الرجل يا رسول الله أنا شيخ كبير وكان ابني قد أجزأ^(١) عني فقال النبي ﷺ أيسرك أن تتلاقى من أبواب الجنة بالكأس قال من لي بذلك يا رسول الله قال الله لك به ولكل مسلم مات له ولد في الاسلام.

٥١٠١ (٣٩) وفيه ٣٩١ ج ٢ - وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اذا كان يوم القيمة نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادى فيهم ان امضوا الى الجنة زمراً فيقولون ربنا ووالدينا معنا ثم ينادى فيهم ثانية ان امضوا الى الجنة زمراً فيقولون ربنا ووالدينا معنا ثم ينادى فيهم ثالثة ان امضوا الى الجنة زمراً فيقولون ربنا ووالدينا فيقول عزوجل في الرابعة ووالديكم معكم فيشب كل طفل الى ابويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة فهم أعرف بأبائهم وأمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم.

٥١٠٢ (٤٠) مستدرک ٣٩٣ ج ٢ - وفيه عن النبي ﷺ قال يقال للولدان يوم القيمة ادخلوا الجنة فيقولون يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا فيأتون فيقول الله عزوجل مالي أراهم مُحَبَّبِينَ^(٢) ادخلوا الجنة فيقولون يا رب آباؤنا فيقول عزوجل ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم.

(١) أجزاء أي كفى. (٢) المحببطين: اللازق بالأرض، وفي الحديث أن السقط ليظل محببطيناً على باب الجنة فسروه متغضباً، وقيل: المتغضب المستبطن للشئ.

٥١٠٣ (٤١) البحار ١٢٣ ج ٨٢ - أعلام الدين عن النبي ﷺ قال تجيء يوم القيمة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام اذهب بهؤلاء الى الجنة فيقولون على أبواب الجنة ويسألون عن آبائهم وأمهاتهم فتقول لهم الخزنة آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها فيصيحون صيحةً باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل ما هذه الصيحة فيقول اللهم أنت أعلم هؤلاء أطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا فيقول الله سبحانه وتعالى يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد آبائهم وأمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي .

٥١٠٤ (٤٢) مستدرک ٤٠١ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يجمع الله أطفال أمة محمد ﷺ يوم القيمة في حياضٍ تحت العرش قال فيطلع الله عليهم اطلاعاً فيقول ما لي أراكم رافعي رؤوسكم إليّ فيقولون يا ربنا الآباء والأمهات في عطش القيامة ونحن في هذه الحياض قال فيوحي الله اليهم ان اغرفوا في هذه الآنية من الحياض ثم تخللوا صفوف القيامة فاسقوا الآباء والأمهات .

٥١٠٥ (٤٣) البحار ١٥٠ ج ٨٢ - كتاب المسكن وروى في عيون المجالس عن معاوية بن قرّة قال كان أبو طلحة يحبّ ابنه حباً شديداً فمرض فخافت أمّ سليم على أبي طلحة الجزع حين قرب موت الولد فبعثته الى النبي ﷺ فلما خرج أبو طلحة من داره توفّي الولد فسجّته أمّ سليم بنوبٍ وعزلته في ناحيةٍ من البيت ثمّ تقدّمت الى أهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيءٍ ثمّ إنّها صنعت طعاماً ثمّ مسّت شيئاً من الطيب فجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ فقال ما فعل ابني

فقال له هداًت نفسه ثم قال هل لنا ما نأكل فقامت فقربت اليه الطعام ثم تعرّضت له فوقع عليها فلما اطمان قالت له يا أبا طلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها الى أهلها فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحقّ بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل وصلى ركعتين ثم انطلق الى النبي ﷺ فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله ﷺ فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي جعل في أمّتي مثل صابرة بنى اسرائيل فقيل يا رسول الله ما كان من خبرها فقال كان في بنى اسرائيل امرأة وكان لها زوج ولها منه غلامان فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنغص على زوجها الضيافة فأدخلتهما البيت وسجّتهما بثوبٍ فلما فرغوا دخل زوجها فقال أين ابناي قالت هما في البيت وأنها كانت تمسّحت بشيءٍ من الطيب وتعرّضت للرجل حتّى وقع عليها ثم قال أين ابناي قالت هما في البيت فنادهما أبوها فخرجا يسعيان فقالت المرأة سبحان الله والله لقد كانا ميّتين ولكن الله تعالى أحياهما ثواباً لصبري .

وقريب من هذا ما روينه في دلائل النبوة عن أنس بن مالك قال دخلنا على رجل من الأنصار وهو مريض فلم نبرح حتّى قضى فبسطنا عليه ثوباً وأمّ له عجوز كبيرة عند رأسه فقلنا لها يا هذه احتسبي مصيبتك على الله عزّوجلّ فقالت ومات ابني قلنا نعم قالت حقّاً تقولون قلنا نعم قال فمدّت يدها فقالت اللهم إنك تعلم أنّي أسلمت لك وهاجرت الى رسولك رجاء أن تعينني عند كلّ شدةٍ ورخاءٍ فلا تحمل عليّ هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه ثم ما برحنا حتّى طعمنا معه .

٥١٠٦ (٤٤) البحار ١٥٤ ج ٨٢ - كتاب المسكّن وعن أبي الدرداء قال كان لسليمان بن داود عليه السلام ابن يحبّه حبّاً شديداً فمات فحزن عليه حزناً شديداً فبعث الله عزّ وجلّ إليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتما قالا خصمان قال اجلسا بمجلس الخصوم فقال أحدهما أتى زرعت زرعاً فأتى هذا فأفسده فقال سليمان عليه السلام ما يقول هذا قال أصلحك الله إنّه زرع في الطريق وإنّي مررت فنظرت يميناً وشمالاً فإذا الزرع فركبت قارعة^(١) الطريق وكان في ذلك فساد زرعه .

فقال سليمان عليه السلام ما حملك على أن تزرع في الطريق أما علمت أن الطريق سبيل الناس ولا بدّ للناس من أن يسلكوا سبيلهم فقال له أحد الملكين أو ما علمت يا سليمان انّ الموت سبيل الناس ولا بدّ للناس أن يسلكوا سبيلهم قال فكأنما كشف عن سليمان عليه السلام الغطاء ولم يجزع على ولده بعد ذلك . رواه ابن أبي الدنيا .

٥١٠٧ (٤٥) مستدرک ٤٠٠ ج ٢ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي وباسناده عن عابس بن ربيعة عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن السقط يراغم ربّه أن يدخل أبويه النار فيقال له أيّها السقط المراغم^(٢) ربّه ارجع فقد أدخلت أبويك الجنّة فيجرّهما بسرره^(٣) حتّى يدخلهما الجنّة .

٥١٠٨ (٤٦) البحار ١١٧ ج ٨٢ - المسكّن عن عبادة بن الصامت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال النفساء يجرّها ولدها يوم القيامة بسرره الى الجنّة .

٥١٠٩ (٤٧) مستدرک ٣٩٨ ج ٢ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال انّ السقط يظلّ مُحَبَّنًا على باب الجنّة فيقال له

(١) قارعة الطّريق هي وسطه وقيل أعلاه - اللسان . (٢) المراغم: المغاضب .

(٣) في المصدر: بسريره - السريرفتح السين المهملة وكسرهما: ما تقطعه القابلة من سرّة المولود .

ادخل الجنة فيقول حتى يدخل أبواي معي .

٥١١٠ (٤٨) البحار ١١٨ ج ٨٢- المسكن عن عبيد بن عمير الليثي

قال اذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم
الشراب قال فيقول لهم الناس أسقونا أسقونا فيقولون أبوينا أبوينا قال
حتى السقط مخبئطاً باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي .

٥١١١ (٤٩) الخصال ٢٦٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار

قال حدثنا أبو العباس الحمادي قال حدثنا محمد بن علي الصائغ قال
حدثنا عمرو^(١) بن سهل بن زنجلة الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن
الأوزاعي عن أبي سلام الأسود عن أبي سالم راعى رسول الله ﷺ
أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس ما أثقلهن في الميزان:
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والولد الصالح يتوفى
لمسلم فيصبر ويحتسب .

المستدرک ٣٩٠ ج ٢- الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن ثوبان

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بخ بخ خمس ما أثقلهن (وذكر نحوه).

٥١١٢ (٥٠) مستدرک ٣٩١ ج ٢- الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن

عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ قال إنى رأيت البارحة
عجائب فذكر حديثاً طويلاً وفيه: رأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه
فجاء أفراطه وثقلوا ميزانه أمالي الصدوق ١٩١- بالاسناد المتقدم في
باب وجوب غسل الجنابة من أبواب الجنابة (ج ٢) عن عبد الرحمن
بن سمرة عن رسول الله ﷺ (نحوه).

٥١١٣ (٥١) مستدرک ٣٩٨ ج ٢- القطب الراوندي في لبّ اللباب

عن النبي ﷺ قال إن لكل مؤمن فرطاً وقدم صدق أب أو أخ أو ولد

قيل فمن مات ولا فرط له قال أنا فرطكم على الحوض .

٥١١٤ (٥٢) مستدرک ٣٩٨ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن زيد بن أسلم قال مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزناً كثيراً فأوحى الله إليه يا داود ما كان يعدل هذا الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندي ملء الأرض ذهباً قال فلك عندي يوم القيمة ملء الأرض ثواباً .

٥١١٥ (٥٣) كافي ٢١٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه .

٥١١٦ (٥٤) كافي ٢١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران قال كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب إليه أما علمت إن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك المستدرک ٣٨٩ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الأنوار عن مهران (نحوه) . كافي ٢٦٣ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما يدخله فقال (و - خ) كتب عليه السلام إليه (وذكر مثله) .

٥١١٧ (٥٥) دعوات الرّاونديّ ٢٨٦ - كان للصادق عليه السلام ابن فينا هو يمشى بين يديه إذ غصّ فمات فبكى وقال لئن أخذت لقد (أ - ك) بقيت ولئن ابتليت لقد عافيت ثم حمل إلى النساء فلما رأيته صرخن فأقسم عليهنّ أن لا يصرخن فلما أخرجه للدفن قال سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلاّ حبّاً فلما دفنه قال يا بنّي وسّع الله في ضريحك وجمع

بينك وبين نبيك .

٥١١٨ (٥٦) العيون ٢ ج ٢ - حدّثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني رحمته الله قال حدّثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن محمد بن عليّ عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر رحمته الله قال نعى الى الصادق جعفر بن محمد رحمته الله اسمعيل بن جعفر وهو أكبر أولاده وهو يريد ان يأكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسّم ثم دعا بطعامه وقعد مع ندماؤه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام ويحثّ ندماؤه ويضع بين أيديهم ويعجبون منه أن لا يرون للحزن أثراً فلما فرغ قالوا يا بن رسول الله لقد رأينا عجباً أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى قال ومالي لا أكون كما ترون وقد جاء في خبر أصدق الصادقين أني ميّت وإياكم انّ قوماً عرفوا الموت فجعلوه نصب أعينهم ولم ينكروا من يخطفه الموت منهم وسلّموا لأمر خالقهم عزّوجلّ البحار ١٢٨ ج ٨٢ - نقلاً من مجالس الصدوق (وذكر نحوه).

٥١١٩ (٥٧) أمالي الصدوق ١٩٧ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدقاق قال حدّثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفيّ قال حدّثنا محمد بن اسمعيل البرمكيّ قال حدّثنا الحسين بن الهيثم قال حدّثنا عبّاد بن يعقوب الأسديّ قال حدّثني عنبسة بن بجاد العابد قال لما مات اسمعيل بن جعفر بن محمد رحمته الله وفرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد رحمته الله وجلسنا حوله وهو مطرق ^(١) ثم رفع رأسه فقال أيّها الناس إنّ هذه الدنيا دار فراقٍ ودار التواء ^(٢) لا دار استواءٍ عليّ أن لفراق المألوف حرقه لا تدفع ولوعة ^(٣) لا تردّ وأنا يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحة

(١) أطرق أي أرخى عينيه ينظر الى الأرض . (٢) أي : دار اعوجاج وهلاك .

(٣) اللوعة : وجع القلب من المرض والحبّ والحزن .

الفكرة فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه ومن لم يقدم ولدًا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثّل عليّ بقول أبي فراش الهذلي يريئ أخاه.

ولا تحسبي أني تناسيت عهده ولكن صبري يا أميم^(١) جميل
٥١٢٠ (٥٨) أمالي ابن الشيخ ٢٠٢ - أخبرني الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا الشيخ السعيد
الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي عليه السلام قال أخبرنا محمد
بن محمد قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر قال
أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن يوسف
بن يعقوب الجعفيّ قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا أبي عن
عاصم بن عمر^(٢) الجعفيّ عن محمد بن مسلم العبديّ قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول كتب إلى الحسن بن عليّ عليه السلام قوم من أصحابه يعزّونه
عن ابنة له فكتب إليهم أما بعد فقد بلغني كتابكم تعزّوني بفلانة فعند الله
أحتسبها تسليمًا لقضائه وصبراً على بلائه فان أوجعتنا^(٣) المصائب
وفجعتنا النوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بناحيفة^(٤) والإخوان
المحبّون الذين كان يسرّ بهم الناظرون وتقرّ بهم العيون أضحوا قد
اخترمتهم^(٥) الأيام ونزل بهم الحمام^(٦) فخلّفوا الخلوف^(٧) وأودت^(٨) بهم
الحتوف فهم صرعى في عساكر الموتى متجاورون في غير محلّة
التجاور ولا صلاة بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم،
أجسامهم نائية من أهلها خالية^(٩) من أربابها قد أجشعها^(١٠) اخوانها فلم

(١) إمام - ك. (٢) عمرو - خ. (٣) أوجعته - خ. (٤) الحفيّ: البرّ اللطيف.

(٥) اخترمه: أهلكه - المنجد. (٦) الحمام: الموت. (٧) الخلف: الباقي بعد الهالك والتابع له
وجمه خلوف - اللسان. (٨) أودى به الموت: ذهب - الختف: الموت وجمعه حتوف -
اللسان. (٩) جالية - خ. (١٠) أخشعها - خ.

أر مثل دارها داراً ولا مثل قرارها قراراً فى بيوتٍ موحشةٍ وحلولٍ مخضعة^(١) قد صارت فى تلك الديار الموحشة وخرجت عن الدار المؤنسة فقارقتها من غير قلى^(٢) فاستودعتها البلاء^(٣) وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة صار إليها الأولون وسيصير إليها الآخرون والسلام.

٥١٢١ (٥٩) مستدرك ٣٨٩ ج ٢ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الأنوار عن أبى عبدالله عليه السلام قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمن اذا قبضه .

٥١٢٢ (٦٠) كافي ٢٥٠ ج ٣ - على بن ابراهيم رفعه قال فقيه ١١٧ ج ١ - لَمَّا مات ذرّ ابن أبى ذرّ مسح^(٤) أبو ذرّ القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذرّ والله إن كنت بى باراً^(٥) ولقد قبضت وأنى عنك لراضٍ (أما - كا) والله ما بى فقدك وما على من غضاضة^(٦) ومالى الى أحد سوى الله من حاجةٍ ولولا هول المطّلع لسرّنى أن أكون مكانك ولقد شغلنى الحزن^(٧) لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعرى ما (ذا - كا) قلت وما (ذا - كا) قيل لك (ثم قال - كا) اللهم أنى قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّى فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحقّ بالجود منى (والكرم - فقيه).

٥١٢٣ (٦١) مستدرك ٤٣٤ ج ٢ - أبو على محمد بن همام فى كتاب التمهيص عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من مؤمن الآ وهو يذكر لبلاءٍ يصيبه فى كلّ أربعين يوماً أو بشىءٍ من ماله أو ولده ليأجره الله عليه أو بهمّ لا يدرى من أين هو .

٥١٢٤ (٦٢) مستدرك ٤٢٣ ج ٢ - وعنه فى كتاب التمهيص عن

(١) مضجعة - ك . (٢) القلى : البغض والهجران . (٣) للبلاء - خ . للبلنى - ك . (٤) وقف أبو ذرّ على قبره فمسح القبر بيده - فقيه . (٥) لبراً - فقيه . (٦) أى ذل . (٧) الحذر - خ ل كافي .

أحمد بن محمد البرقي في كتابه الكبير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قد عجز من لم يعد لكلِّ بلاءٍ صبراً ولكلِّ نعمَةٍ شكراً ولكلِّ عسرٍ يسراً أصبر نفسك عند كلِّ بليّةٍ ورزيتي في ولدٍ أو في مالٍ فإنَّ الله إنما يقبض عاريتَه وهبته ليلو شكرك وصبرك .

وتقدّم في رواية الحسين بن سعيد (٤٥) من باب (٢) ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض من أبواب الاحتضار (ج ٣) قوله عليه السلام إنَّ العبد يكون له عند ربّه درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى في جسده أو يصاب في ماله أو يصاب في ولده فان هو صبر بلغه الله آياه . وفي رواية الراوندي (٥٤) قوله عليه السلام يقول الله عزّ وجلّ اذا وجهت الى عبدٍ من عبيدي مصيبةً في بدنه أو ماله أو ولده ثمّ استقبل ذلك بصبرٍ جميلٍ استحيت منه يوم القيمة ان أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً .

وفي رواية رفاعة (١٠) من باب (٣) كيفة التعزية من أبوابها (ج ٣) قوله عليه السلام وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله الخ . وفي رواية الراوندي (١١) ما يدلّ على استحباب الصبر على موت الولد .

وفي رواية يونس (١٤) قوله قال عليه السلام اقرء المفضل السّلام وقل له انا قد أصبنا باسمعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا انا أردنا أمراً وأراد الله أمراً فسلمنا لأمر الله عزّ وجلّ . وفي كثيرٍ من أحاديث باب (٦) جواز البكاء على الميت وبعض أحاديث الباب المتقدّم وأحاديث الباب التالي وكثيرٍ من أحاديث باب (١٦) استحباب اظهار التأثير قبل نزول المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعده ما يناسب ذلك فراجع .

ويأتي في رواية أبي يحيى (٢) من باب (٥) حكم من ترك الدعاء بعرفات من أبواب الوقوف بها (ج ١٤) قوله رجل وقف بالموقف فأتاه

نعى أبيه أو نعى بعض ولده (الى ان قال) أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً. وفي رواية محمد بن مسلم (١١) من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله من أبوابه (ج ٢٥) قوله ﷺ إن السقط ليحيىء محبظاً على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواى. وفي أحاديث باب (١) فضل الاستيلاد من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) ما يدل على ذلك.

(١٢) باب أنّ الأجر في المصيبة عند الصدمة الأولى

٥١٢٥ (١) الجعفر يات ٢٠٧ باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ مرّ على امرأةٍ وهى تبكى على ولدها فقال اصبرى أيتها المرأة فقلت اذهب الى عمك فمضى رسول الله ﷺ فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فاتبعته فقلت يا رسول الله أتى لم أعرفك فهل لى من أجر فى مصيبتى فقال لها: الأجر مع الصدمة الأولى.

الدعائم ٢٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام (نحوه).

٥١٢٦ (٢) مستدرك ٤٨٨ ج ٢ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازى عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكى عند قبر ولدها فقال يا هذه اتقى الله واصبرى فقلت وما تبالى أنت بمصيبتى فمضى النبي ﷺ فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذها شبه الموت قال فانطلقت فلم تجد دونه بواباً فقلت يا رسول الله فأتى أصبر فقال رسول الله ﷺ الصبر عند الصدمة الأولى.

البحار ١٠٣ ج ٨٢ - شهاب الأخبار وقال عليه السلام الصبر عند

الصدمة الأولى.

وتقدّم في رواية يحيى (٣٢) من باب (٨) حكم الصراخ بالويل قوله عليه السلام والصبر عند الصدمة الأولى من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط. وفي رواية ابن مسعود (١٦) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله ولكن أنّما ذاك عند الصدمة الأولى.

ويأتى في رواية الجدليّ (١٧) من باب (١٤) ما يستحبّ ان يقال عند المصيبة قوله صلى الله عليه وآله ومن صبر عند الصدمة الأولى غفر الله له ما مضى من ذنوبه الخ. وفي رواية جابر (٢٤) ودادود (٢٥) ما يقرب من ذلك.

(١٣) باب أنّه يستحبّ لمن أصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنبى صلى الله عليه وآله
٥١٢٧ (١) كافى ٢٢٠ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبى صلى الله عليه وآله فإنّه من أعظم المصائب قرب الإسناد ٩٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة (وذكر نحوه) الدعائم ٢٢٤ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله (نحوه).

٥١٢٨ (٢) وسائل ٢٦٨ ج ٣ - روى الشيخ زين الدين فى كتاب مسكّن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتة بى فإنّها من أعظم المصائب.

٥١٢٩ (٣) وسائل ٢٦٨ ج ٣ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبتة بى فإنّها ستهون عليه.

٥١٣٠ (٤) وفيه ٢٦٨ ج ٣ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال فى مرض موته أيتها

الناس أيما عبد من أمتى أصيب بمصيبة من بعدى فليتعرّز بمصيبته بى عن المصيبة التى تصيبه بعدى فإنّ أحداً من أمتى لن يصاب بمصيبة بعدى أشدّ عليه من مصيبتى .

٥١٣١ (٥) كافي ٢٢٠ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن أبيه قال لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها مع ان رسول الله ﷺ قال من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بى فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها وصدق ﷺ .

البحار ١٤٣ ج ٨٢ - المسكن وعن عبد الله بن الوليد باسناده قال

لما أصيب على عليه السلام بعثنى الحسن الى الحسين عليه السلام (وذكر مثله) .

٥١٣٢ (٦) كافي ٢٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ان أصبت بمصيبة فى نفسك أو فى مالك أو فى ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ فانّ الخلاق لم يصابوا بمثله قط .

٥١٣٣ (٧) كافي ١٦٨ ج ٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن على بن الحكم عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى لا أكاد ألقاك الا فى السنين فأوصنى بشىء آخذ به قال أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد . واعلم أنه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه وإياك ان تطمح^(١) نفسك الى من فوقك وكفى بما قال الله عز وجل لرسوله ﷺ

﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾ وقال الله عز وجل لرسوله ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فان خفت شيئاً من ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله ﷺ فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا أصبت بمصيبة فاذا ذكر مصابك برسول الله ﷺ فان الخلق لم يصابوا بمثله قط .

وسائل ١٤ ج ١٦ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة ابن أيوب عن أبي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه .

أمالى المفيد ١٩٤ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان الحارثي قال حدثني أحمد بن محمد بن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار [عن الحسن] عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه، إلا أن فيه لمن يصابوا بمثله ابداً .

أمالى الشيخ ٦٨١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الأزدي قال حدثني أبو علي محمد ابن أحمد بن زكريا قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه وفي آخره لم يصابوا بمثله أبداً ولن يصابوا بمثله أبداً .

ويأتي في رواية هشام (١٠) من الباب التالي قوله ﷺ (عند موت مالك) أما والله ليهدنّ موتك عالماً فعلى مثلك فلتبك البواكي (الى ان قال) مع انا قد وطنّا أنفسنا ان نصبر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله ﷺ فانها أعظم المصيبة . وفي رواية الجدلي (١٧) قوله ﷺ اذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة فيذكر مصابه بي فان العباد

لم يصابوا بمثلها .

(١٤) باب ما يستحب ان يقال عند المصيبة وعند موت الأحيّة

قال الله تبارك وتعالى فى سورة البقرة (٢) ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ١٥٦ ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ١٥٧ .

٥١٣٤ (١) كافي ٩٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن المثنى الحنّاط عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه أمر يسره قال الحمد لله على هذه النعمة وإذا ورد عليه أمر يغتم به قال الحمد لله على كلّ حال .

٥١٣٥ (٢) كافي ٢٦٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط رفعه قال كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى فى دينى والحمد لله الذى لو شاء لجعل ^(١) مصيبتى أعظم ممّا كانت والحمد لله على الأمر الذى شاء ان يكون فكان .
دعوات الراوندى ٢٨٦ - وكان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذى لم يجعل مصيبتى فى دينى والحمد لله الذى لو شاء ان تكون مصيبتى أعظم ممّا كانت لكانت .

٥١٣٦ (٣) كافي ٢٥٤ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن ابراهيم بن محمد الأشعريّ عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول انّ المؤمن من الله عزّ وجلّ لأفضل مكانٍ ثلاثاً أنّه ليبتلّيه بالبلاء ثمّ ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده وهو يحمد الله على ذلك .

(١) ان تكون - خ؛ أن يجعل - خ

٥١٣٧ (٤) كافي ٢٢٠ ج ٣ - (علّي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن - معلق) ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال إن الله عزّ وجلّ ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدى أخذت نفسه وهو يحمدنى .

٥١٣٨ (٥) كافي ٢١٨ ج ٣ - عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبض ولد المؤمن - والله أعلم بما قال العبد - قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربّنا قال فيقول فما قال عبدى قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدنى واسترجع ابنوا له بيتاً فى الجنّة وسمّوه بيت الحمد .

٥١٣٩ (٦) البحار ١١٩ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد عن عبد الله بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدى فيقولون بحمدك نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ما ذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنّة وسمّوه بيت الحمد .

٥١٤٠ (٧) فقيه ١١٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبض ولد المؤمن - والله أعلم بما قال العبد - فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربّنا فيقول فماذا قال عبدى المؤمن فيقولون حمدك ربّنا واسترجع فيقول الله عزّ وجلّ ابنوا له بيتاً فى الجنّة وسمّوه بيت الحمد .

٥١٤١ (٨) فقيه ١١١ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كنّ فيه كان فى نور الله عزّ وجلّ الأعظم : من كان عصمة^(١) أمره شهادة ان لا إله الا

الله وأتى رسول الله ومن اذا أصابته مصيبة قال أنا لله وأنا اليه راجعون ومن اذا أصاب خيراً قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله (ربّي - خ) وأتوب اليه .

ويأتى مثل ذلك عن المحاسن وثواب الأعمال (٤٦) فى باب (٧٧) وجوب التّوبة من الذنوب من أبواب جهاد النفس (ج ١٨).

مشكاة الأنوار ١٤٨ - عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أربع من كنّ فيه كان فى نور الله الأعظم: شهادة أن لا إله إلا الله (وذكر مثله).

٥١٤٢ (٩) **أمالى المفيد ٧٦ -** حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان أدام الله تأييده وتوفيقه فى هذا اليوم قال أخبرنى أبو بكر محمّد بن عمر بن سالم بن البراء الجعابيّ قال حدّثنا أبو محمّد عبد الله بن بريد البجليّ قال حدّثنا محمّد بن ثواب الهباريّ قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن جعفر عن أبيه قال حدّثنى أخى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أربع من كنّ فيه كتبه الله من أهل الجنّة من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأنّى محمّد رسول الله ومن اذا أنعم الله عليه بنعمةٍ قال الحمد لله ومن اذا أصاب ذنباً قال أستغفر الله ومن اذا أصابته مصيبة قال أنا لله وأنا اليه راجعون **مسكن الفوائد ١١٠ -** عن النّبىّ ﷺ قال أربع من كنّ فيه كان فى نور الله الأعظم (وذكر نحوه). **مجمع البيان ٢٣٨ ج ١ -** عن الصادق عن آبائه عليه السلام عن النّبىّ ﷺ نحوه .

٥١٤٣ (١٠) **أمالى المفيد ٨٣ -** قال أخبرنى أبو الحسن علىّ بن محمّد بن حبيش الكاتب قال أخبرنى الحسن بن علىّ الزعفرانىّ قال حدّثنا ابراهيم بن محمّد الثقفىّ عن محمّد بن زكريّا عن عبد الله بن الضحّاك عن هشام بن محمّد (فى خبرٍ طويلٍ قال) ولما بلغ

أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الاشر جعل يتلهف^(١) ويتأسف عليه ويقول لله در مالك لو كان من جبل لكان (من - خ) أعظم أركانه ولو كان من حجر لكان صلداً^(٢) أما والله ليهدنّ موتك عالماً فعلى مثلك فلتبك البواكى ثم قال أنا لله وأنا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين انى أحسبته عندك فانّ موته من مصائب الدهر فرحم الله مالكا فقد وفى بعهده وقضى نحبه ولقى ربّه مع أنا قد وطنّا أنفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها أعظم المصيبة.

٥١٤٤ (١١) **ثواب الأعمال** ٢٣٥ - حدّثنى محمّد بن الحسن قال

حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن سيف عن أخيه (الحسين - خ) عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة.

٥١٤٥ (١٢) **مجمع البيان** ٢٣٨ ج ١ - وفى الحديث (عن

أمير المؤمنين عليه السلام - ك) من استرجع عند المصيبة جبرّ الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه مستدرك ٤٠٣ و٤٠٦ ج ٢ - الشيخ أبو الفتح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٥١٤٦ (١٣) **مستدرك** ٤٠٤ ج ٢ - الشهيد الثانى فى مسكّن الفؤاد عن

أمّ سلمة قالت أتانى أبو سلمة يوماً من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً سررت به قال لا يصيب أحد من المسلمين فيسترجع عند مصيبته فيقول اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها الا فعل ذلك به قالت أمّ سلمة فحفظت ذلك منه فلمّا توفى أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم آجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منه ثم رجعت الى نفسى فقلت من أين لى خير من أبى سلمة

(١) أى يتحرّز ويتغيّظ. (٢) أى: صُلب أُمّلس.

فلما انقضت عدتي استأذن عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً لى
فغسلت يدي من القَرْظ^(١) وأذنت له ووضعت له وسادةً من آدم حشوها
ليف فقعد عليها فخطبني الى نفسي .

فلما فرغ من مقالته قلت يا رسول الله ما بى إلا ان يكون بك الرغبة
ولكننى امرأة فى غيرة شديدة فأخاف ان ترى منى شيئاً يعذبني الله به وأنا
امرأة قد دخلت فى السن وأنا ذات عيال فقال ﷺ أما ما ذكرت من السن
فقد أصابني مثل الذى أصابك وأما ما ذكرت من العيال فأتما عيالك عيالى
قالت فقد سلمت (نفسى - خ) لرسول الله ﷺ فتزوجها رسول الله ﷺ
فقالت أم سلمة فقد أبدلني الله بأبى سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ .

٥١٤٧ (١٤) الدعائم ٢٢٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال لما
هلك أبو سلمة بن عبد الأسد جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبي ﷺ
قولى يا أم سلمة اللهم أعظم أجرى فى مصيبتى وعودنى خيراً منه قالت
وأين لى مثل أبى سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول
فأعاد عليها رسول الله ﷺ فقالت فى نفسها أردّ على رسول الله ﷺ
ثلاث مرّات فقالتها فأخلف الله عليها خيراً من أبى سلمة رسول الله ﷺ .

٥١٤٨ (١٥) دعوات الرّاوندى ٢٨٥ - عن أم سلمة (قالت - خ) قال
رسول الله ﷺ من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ﴾ اللهم أجرنى من (٢) مصيبتى وأعقبني خيراً منه فعل الله ذلك به
قالت فلما توفى أبو سلمة قلته ثم قلت ومن مثل أبى سلمة فأعقبني الله
برسوله ﷺ فتزوجنى .

٥١٤٩ (١٦) البحار ١٣٩ ج ٨٢ - المسكن وعن أم سلمة زوجة
النبي ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم تصيبه

(١) القَرْظ: شجر يُدبغ به وقيل هو ورق السَّم يُدبغ به الأدم - اللسان. (٢) فى - ك.

مصيبة فيقول ما أمره الله عزَّوجلَّ إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتى وأخلف على خيراً منها إلا آجره الله عزَّوجلَّ في مصيبتى وأخلف له خيراً منها قالت فلما مات أبو سلمة عليه السلام قلت وأى رجل خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتى قتلها فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحاطب ابن أبى بلتعة يخطنى فقلت له ان لى بنتاً وأنا غيور فقال أما بنتها فأدعو الله أن يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة عنها .

٥١٥٠ (١٧) المستدرک ٤٠٥ ج ٢ - الشریف الزاهد محمد بن علی

الحسينى فى كتاب التعازى باسناده عن على بن العباس عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعت أم سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول اذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة فيذكر مصابه بى فان العباد لم يصابوا بمثلها واعلم ان المسلم اذا صبر بمصيبة وقال انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين اللهم انى احتسب عندك مصيبتى فأبدلنى اللهم بها ما هو خير لى منها ومن صبر عند الصدمة الأولى غفر الله له ما مضى من ذنوبه وأخلف الله له ما هو خير منها ثم لم يذكر تلك المصيبة فيما بقى من الدهر فيقول مثل ذلك الا أعطاه الله مثل ما أعطاه يوم الصدمة الأولى من الثواب .

قالت أم سلمة فلما قبض الله أبا سلمة قلت ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت من أين يخلف الله خيراً من أبى سلمة فلما خطبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة غيور واتى أكره ان أوديك فى نسائك ولى أيضاً عيال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أدعو فيذهب عنك الغيرة والله يكفيك العيال قلت نعم فزوجنى فقلت الحمد لله الذى أخلف لى خيراً من أبى سلمة .

٥١٥١ (١٨) المقنع ١٧ - واذا قضى (أى المريض) فقل أنا لله وأنا إليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين^(١) وارفع درجته في أعلى عليّين واخلفه على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا ربّ العالمين .

٥١٥٢ (١٩) الجعفریات ٢٢٩ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل أنا لله وأنا إليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليّين واخلف على تركته في الغابرين واغفر لنا يا ربّ العالمين، لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده فانه يستكمل الأجر في المصيبة ان شاء الله والحمد لله ربّ العالمين .

٥١٥٣ (٢٠) دعوات الزاوندی ٢٥٨ - ويستحبّ ان يقال عند سماع وفاة كلّ مؤمن أنا لله وأنا إليه راجعون وأنا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين واخلفه في عقبه الآخريين^(٢) واجعل كتابه في عليّين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده .

٥١٥٤ (٢١) مستدرك ٤٨٢ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان للموت فرعاً فاذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل أنا لله وأنا إليه راجعون وأنا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين^(٣) واجعل كتابه في عليّين واخلف^(٤) على عقبه في الغابرين^(٥) (اللهم - ك ٤٨٢) لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده . مستدرك ٤٨٧ ج ٢ - الشريف الزاهد أبو عبدالله محمّد بن عليّ بن الحسن بن عبدالرحمن العلويّ الحسينيّ في كتاب التعازي عن عبدالله بن عليّ الزهريّ عن أبي هاشم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال

(١) المخبتين - خ ل . (٢) الغابرين - ك . (٣) في المخفين - ك ٤٨٧ . (٤) واخلفه - ك ٤٨٧ .

(٥) الآخريين - ك ٤٨٧ .

رسول الله ﷺ الموت صرع فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه (وذكر مثله،
الآن فيه ولا تحرمننا).

٥١٥٥ (٢٢) وبإسناده عن اسمعيل ابن أبي زياد عن جعفر عليه السلام عن
النبي ﷺ قال ما من أحدٍ من أمتي يبلغه وفاة أحدٍ بينه وبينه قرابة أو
غير ذلك ويسترجع ثم يقول اللهم اخلفه على تركته في الغابرين واغفر
له ولنا يا رب العالمين ثم يقول اللهم نور له في قبره وافسح له في لُحْدِهِ
ولقنه حَبَّتَهُ الآ شَفَعَهُ اللهُ فِيهِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ صَبْرٍ.

٥١٥٦ (٢٣) وفيه ٤٠٨ ج ٢ - بإسناده عن عيسى بن سواده عن
الزهري قال قال رسول الله ﷺ من أصيب بمصيبة أو حبيبة ثم صبر
واحتسب وقال كما أمره الله أنا لله وأنا إليه راجعون كان حقاً على الله ان
يدخله الجنة.

٥١٥٧ (٢٤) وفيه بإسناده عن جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال إذا أصاب
العبد مصيبة فصبر واسترجع عند الصدمة الأولى غفر الله له بها ما مضى
من ذنوبه ثم لم يذكر المصيبة فيما بقي من الدهر إلا أعطاه الله من الأجر
مثل ما كان يوم الصدمة الأولى إذا استرجع حين يذكرها وحمد الله عز وجل
٥١٥٨ (٢٥) كافي ٢٢٤ ج ٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن
رزين ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال أنا لله
وأنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم أجرني على مصيبتى
واخلف علي أفضل منها كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة.

البحار ١٤٣ ج ٨٢ - المسكن وعن داود بن زري عن
الصادق عليه السلام قال (وذكر مثله).

٥١٥٩ (٢٦) مستدرک ٤٠٧ ج ٢ - الشهيد الثاني في مسکن الفؤاد عن

الحسين بن عليّ عليه السلام انّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال من أصابته مصيبة فقال اذا ذكرها اتاه الله وأنا اليه راجعون جدّد الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته.

٥١٦٠ (٢٧) مجمع البيان ٢٣٨ ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من

أصيب بمصيبةٍ فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدا كتب الله له من الأجر مثل ^(١) يوم أصيب.

مستدرك ٤٠٧ ج ٢ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول

الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥١٦١ (٢٨) مستدرك ٤٠٧ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال عظم الجزاء على قدر عظم المصيبة ومن استرجع بعد المصيبة جدّد الله أجرها كيوم أصيب بها.

٥١٦٢ (٢٩) دعوات الراوندي ٢٨٦ - وقال النبيّ صلى الله عليه وآله ما من

مسلم يصاب بمصيبةٍ وإن قدم عهدا فأحدث لها استرجاعاً إلا أحدث الله له منزلةً وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها، وما من نعمةٍ وإن تقادم عهدا تذكّرها العبد فقال ^(٢) الحمد لله إلا جدّد الله له ثوابه كيوم وجدها، وقال إن أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمرّ بهم ما رّ من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أهلها.

٥١٦٣ (٣٠) كافي ٢٢٤ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبةٍ فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تُفجّته إلا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وكلّما ذكر مصيبةٍ فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلّ ذنب اكتسب فيما بينهما.

دعوات الراوندي ٢٨٦ - وقال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب

(١) مثله - ك. (٢) فذكرها العبد وقال - ك.

بمصيبية في الدنيا فيسترجع عند مصيبته إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه.
 ٥١٦٤ (٣١) فقيه ١١١ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب
 بمصيبية في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تُفجئته المصيبية إلا
 غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عز وجلّ عليها
 النار وكلّما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها
 وحمد الله عز وجلّ عندها غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين
 الاسترجاع الأوّل الى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب **ثواب**
الأعمال ٢٣٤ - أبي عليه السلام قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن
 محمّد عن الحسن بن عليّ عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خرّبوذ
 عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

وتقدّم في رواية ابن أبي حمّاد (١) من باب (١٠) استحباب
 الصبر عند المصيبية ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية العلاء (٦) من باب
 (١٦) استحباب اظهار التأثير قبل نزول المصيبية قوله فصرخت صارخة
 من الدار فقام أبو عبدالله عليه السلام ثمّ جلس فاسترجع.

(١٥) باب أنّ الله تعالى يلقى على العباد السّلوة بعد المصيبية

وينسيهم لوعة الحزن

٥١٦٥ (١) العلل ٢٩٩ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا كافي ٢٢٧ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم (بن هاشم - العلل) عن أبيه عن (محمّد - العلل) ابن أبي
 عمير عن هشام بن سالم عن فقيه ١١٨ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ
 الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث^(٢): ألقى عليهم الريح بعد
 الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السّلوة (بعد المصيبية

(١) قال الصادق عليه السلام - خ فقيه . (٢) بثلاثة - خ فقيه .

- فقيه - العلل) ولولا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبة، الدابة ولو لا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة الخصال ١١٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمته الله قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول انى تطولت على عبادى بثلاث: ألقى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لم يتهن^(١) أحد منهم بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك، (وذكر مثله).

٥١٦٦ (٢) فقيه ١١١ ج ١ - روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام (٢) انه قال ان ملكاً موكلاً بالمقابر فاذا انصرف أهل الميت من جنازتهم من (٣) ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها فى آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش.

٥١٦٧ (٣) كافي ٢٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى كافي ٢٢٧ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١١٢ ج ١ - مهرا ن بن محمد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام (٤) يقول ان الميت اذا مات (٥) بعث الله عز وجل ملكاً الى أوجع أهله (عليه - فقيه) فمسح على قلبه (٦) فأنساه لوعة الحزن (٧) (و - كا) لولا ذلك لم تعمر الدنيا.

(١٦) باب استحباب اظهار التأثر قبل نزول المصيبة والصبر والرضا

(١) لم يتهنأ - ظ. (٢) أبى عبدالله عليه السلام - خ ل. (٣) عن - خ. (٤) عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيه. (٥) اذا مات الميت - كا ٢٢٨. (٦) بطنه - خ ل فقيه. (٧) اى حرقتة

والتسليم بعده

٥١٦٨ (١) كافي ٢٢٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الأعشى قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام أعود ابناً له فوجدته على الباب فاذا هو مهتمّ حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبى فقال والله أنّه لما به ^(١) ثمّ دخل فمكث ساعة ثمّ خرج إلينا وقد اسفرّ وجهه وذهب التغيّر والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبى فقلت كيف الصبى جعلت فداك فقال و قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حى مهتماً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقدمات غير تلك الحال فكيف هذا فقال إنّنا أهل البيت ^(٣) إنّما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره.

٥١٦٩ (٢) كافي ٢٢٦ ج ٣ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم أتوا أبا جعفر عليه السلام فوافقوا صبياً له مريضاً فأوا منه اهتماماً وغمماً وجعل لا يقرّ قال فقالوا والله لئن أصابه شيء أنا لتتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه فى غير الحال التى كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنّا نخاف ممّا نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم أنّنا لنحبّ ان نعافى فيمن نحبّ فاذا جاء أمر الله سلّمنا فيما أحبّ .

٥١٧٠ (٣) فقيه ١١٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام أنا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل أمر الله عزّ وجلّ رضينا بقضائه وسلّمنا لأمره وليس لنا ان نكره ما أحبّ الله لنا .

(١) هذا كناية عن احتضاره وأشرافه على الموت . (٢) لقد - خ ل . (٣) بيت - خ ل

٥١٧١ (٤) دعوات الراوندى ٢٨٦ - وقال الصادق عليه السلام أنا قوم
 نسأل الله مانحاً فيمن نحب فيعطينا فاذا أحب مانكره فيمن نحب رضينا.
 ٥١٧٢ (٥) كمال الدين ٧٣ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا
 محمد بن متيل الدقاق قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
 بن فضال عن محمد بن عبدالله الكوفى قال لما حضرت اسمعيل ابن
 أبى عبدالله الوفاة جزع أبو عبدالله عليه السلام جزعاً شديداً قال فلما (ان - خ
 ثل) غمّضه دعا بميص غسيل أو جديد فلبسه ثمّ تسرّح^(١) وخرج يأمر
 وينهى قال فقال له بعض أصحابه جعلت فداك لقد ظننا ان لا ينتفع بك
 زماناً لما رأينا من جزعك قال أنا أهل بيت نجزع ما لم ينزل^(٢) المصيبة
 فاذا نزلت صبرنا.

٥١٧٣ (٦) كافي ٢٢٦ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن
 عيسى عن الحسين بن المختار عن علاء بن كامل قال كنت جالساً عند
 أبى عبدالله عليه السلام فصرخت صارخة^(٣) من الدار فقام أبو عبدالله عليه السلام ثمّ
 جلس فاسترجع وعاد فى حديثه حتى فرغ منه ثمّ قال أنا لنحبّ ان
 نعافى فى أنفسنا وأولادنا وأموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحبّ ما
 لم يحبّ الله لنا.

٥١٧٤ (٧) مستدرک ٤٥٨ ج ٢ - زيد الزرّاد فى أصله عن أبى
 عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنا نكره البلاء ولا
 نحبه ما لم ينزل فاذا نزل به القضاء لم يسرنا ان لا يكون نزل به البلاء .
 وتقدّم فى رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مسّ المحتضر
 من أبواب الاحتضار (ج ٣) قوله عليه السلام لنا ان نجزع ما لم ينزل أمر الله فاذا
 نزل أمر الله فليس لنا الاّ التسليم ثمّ دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا

(١) تسرّح من المكان: اذا ذهب وخرج. (٢) يتنزّل - خ كمال الدين (٣) الصارخة - خ

بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل .

(١٧) باب أنه ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة

على زوجها

٥١٧٥ (١) تهذيب ١٦٠ ج ٨ - سعد عن محمد بن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال فقيه ١١٦ ج ١ - (قال الصادق عليه السلام - فقيه) ليس لأحد (كم - خ فقيه) ان يحد^(١) أكثر من ثلاثة (أيام - فقيه) إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى^(٢) عدتها .

٥١٧٦ (٢) تهذيب ١٦١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً^(٣) والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً .

٥١٧٧ (٣) مستدرک ٣٦١ ج ١٥ - ١٥ عائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال والإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها ولا يحلّ للمرأة ان تحدّ على غير زوج فوق ثلاثة أيام الخبر .

٥١٧٨ (٤) مستدرک ٤٤٨ ج ٢ - عوالى اللآلى عن النبى ﷺ أنه قال لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

أبواب زيارة القبور

(١) باب استحباب زيارة القبور وكيفية التسليم على أهلها

والدعاء بالمأثور عندها ، وجملة من أحكامها وأنها كفات الأموات

(١) الحداد : ترك الزينة (٢) تنقضى - خ فقيه . (٣) ثلاثة - خ

٥١٧٩ (١) كافي ٢٢٩ ج ٣ - أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم (١) فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم (٢) حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما (٣) يدعو لهما الخصال ٦١٨ - بالاسناد المتقدم في باب نجاسة الكلب في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام مثله .

٥١٨٠ (٢) دعوات الزاوندی ٢٥٩ - وقال رسول الله ﷺ زوروا قبور موتاكم وسلّموا عليهم فإن لكم فيهم عبرة .

٥١٨١ (٣) مستدرک ٣٦٥ ج ٢ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي ﷺ أنه قال من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برّاً . وقال بعض الصالحين إن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده .

٥١٨٢ (٤) مستدرک ٣٦٤ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر وروى أن زيارتهم على الوجه المأمور به تؤمن من الفزع الأكبر .
٥١٨٣ (٥) دعوات الزاوندی ٢٧٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام من حقّ المؤمن على المؤمن المودّة له في صدره (الي ان قال) واذا مات فالزيارة له الي قبره الخبر .

٥١٨٤ (٦) العلال ٤٣٩ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا عبد الله بن العباس العلوي قال حدّثنا محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله عن أبيه عن خاله زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن ثلاثٍ: نهيتكم

(١) أمواتكم - خ ل . (٢) الرجل - الخصال . (٣) بعدما - الخصال .

عن زيارة القبور ألا فزوروها وعن اخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاثٍ ألا فكلوا وادّخروا ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا وكلّ مسكرٍ حرام يعني: الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلى فهو حرام.

٥١٨٥ (٧) **عوالي الآلي** ٤٥ ج ١ - ونهى عليه السلام عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ وعن زيارة القبور ثم قال بعد ذلك انّ الناس يتحفون ضيفهم ويحبون^(١) لغائبهم فكلوا أو أمسكوا ما شئتم وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرأفأنه بدالي ان يرقّ القلب.

٥١٨٦ (٨) **دعوات الراوندي** ٢٧٩ - قيل لأمر المؤمنين عليهم السلام ما شأنك جاورت المقبرة فقال إنني لأجدهم جيران صدق يكفرون^(٢) السيئة ويذكرون الآخرة.

٥١٨٧ (٩) وفيه ٢٧٧ - وقال أبوذر رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا أباذرّ أوصيك فاحفظ لعلّ الله ان ينفعك به: جاور القبور تذكر بها الآخرة وزرها أحياناً بالنهار ولا تزرها بالليل، الحديث.

٥١٨٨ (١٠) **الدعائم** ٢٣٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في زيارة القبور وقال تذكركم الآخرة.

٥١٨٩ (١١) فقيه ١١٦ ج ١ - قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا أتاه الزائر أنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش.

٥١٩٠ (١٢) **كافي** ٢٢٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ وجميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال أنّهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا.

(١) يخبون - خ. (٢) يكفون - خ.

٥١٩١ (١٣) فقيهه ١١٥ ج ١ - روى عن محمد بن مسلم أنه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون ^(١) بنا إذا أتيناهم فقال إى والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فأى شىء نقول إذا أتيناهم ^(٢) قال قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد اليك أرواحهم ولقهم منك رضواناً وأسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم أنك على كل شىء قدير **مستدرک** ٣٧٢ ج ٢ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق عن أبيه عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال العدوى عن على بن أسباط عن عبدالله بن محمد عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام نزور الموتى فقال نعم (وذكر مثله) **مستدرک** ٣٦٢ ج ٢ - بهذا الاسناد (مثله الى قوله يستأنسون اليكم).

٥١٩٢ (١٤) **كافى** ٢٢٨ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم بمن ^(٣) يزور قبره قال نعم ولا يزال مستأنساً به مادام ^(٤) عند قبره فاذا قام وانصرف من ^(٥) قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة.

٥١٩٣ (١٥) **أمالى الشيخ** ٦٨٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمى عن أبي عبدالله محمد بن على عن محمد بن جعفر بن بطّة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنى حمزة بن يعلى الأشعريّ قال حدثنى محمد بن داود بن محمد النهديّ قال حدثنى على بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلمى عن عبدالله بن

(١) فيسمعون - خ ك. (٢) زرتهم - خ ك ٣٧٢. (٣) من - خ. (٤) زال - خ. (٥) عن - خ.

سليمان عن الباقر عليه السلام قال سألته عن زيارة القبور قال اذا كان يوم الجمعة فرهم فأنه من كان منهم ^(١) في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن أتاهم في كل يوم فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قال قلت فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به قال نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم .

٥١٩٤ (١٦) كافي ج ٢٢٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم كافي ٥٦١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها ^(٢) عليه السلام خمسة وسبعين يوماً لم تُرْ كاشرة ^(٣) ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الإثنين والخميس فتقول هيننا كان رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا ٥٦١) هيننا كان المشركون كافي ٥٦١ ج ٤ - وفي رواية أخرى عن أبان عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنها كانت تصلّي هناك وتدعو حتى ماتت .

٥١٩٥ (١٧) تهذيب ٤٦٥ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حباب عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١١٤ ج ١ - ان فاطمة عليها السلام ^(٤) كانت تأتي قبور الشهداء (في - يب) كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر له .

٥١٩٦ (١٨) الدعائم ٢٣٩ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون .

(١) فيهم - خ . (٢) رسول الله - كا ٥٦١ . (٣) أي متبسة . (٤) كانت فاطمة عليها السلام تأتي - فقيه .

٥١٩٧ (١٩) وسائل ٢٢٤ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجاج عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنين^(١) فيقول السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثاً رحمكم الله ثلاثاً الحديث .

٥١٩٨ (٢٠) مستدرک ٣٦٨ ج ٢ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين وجاز دور بنى عوف وكنا معه اذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما هذه القبور فقال له قدامة بن عجلان الأزدي يا أمير المؤمنين ان خباب بن الأرت توفي بعد مخرجك فأوصى ان يدفن في الظهر^(٢) وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيهم فدفن الناس الى جنبه فقال عليه السلام رحم الله خباباً فقد أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً وابتلى في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً فجاء حتى وقف عليهم ثم قال عليكم السلام يا أهل الديار الموحشة والمحالّ المقفرة من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أنتم لنا سلف وفرط ونحن لكم تبع وعمّا قليل بكم لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا وعنهم ثم قال الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً^(٣) أحياءً وأمواتاً الحمد لله الذي خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضى عن الله بذلك .

(١) المدينة - خ . (٢) ظهر الكوفة: ما وراء النهر الى النجف .

(٣) الكفات: الموضع الذي يضم فيه الشيء ويقبض - اللسان .

٥١٩٩ (٢١) نهج البلاغة ١٣٧ ج ٢ - وقال عليه السلام وقد رجع من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة: يا أهل الديار الموحشة والمحالّ المقفرة والقبور المظلمة يا أهل التربة يا أهل الغربة يا أهل الوحدة يا أهل الوحشة أنتم لنا فرط سابق ونحن لكم تبع لاحق أما الدور فقد سكنت وأما الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسّمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم؟ ثمّ التفت الى أصحابه فقال أما لو أذن لهم فى الكلام لأخبروكم أنّ خير الزاد التقوى.

الهداية ٢٨ - قال الصادق عليه السلام لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على أهل القبور قال يا أهل التربة يا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت وأما الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسّمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثمّ التفت الى أصحابه فقال لو أذن لهم فى الكلام لأخبروكم أنّ خير الزاد التقوى.

٥٢٠٠ (٢٢) البحار ١٨٥ ج ٨٢ - اختيار ابن الباقي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة ويروى بالمقابر فقال السّلام عليكم يا أهل المقبرة والتربة اعلموا أنّ المنازل بعدكم قد سكنت وأنّ الأموال بعدكم قد قسّمت وأنّ الأزواج بعدكم قد نكحت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فأجابه هاتف من المقابر نسمع صوته ولا نرى شخصه عليك السّلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه وربحنا ما قدّمناه وخسرنا ما خلفناه فالتفت الى أصحابه فقال أسمعتم قالوا نعم يا أمير المؤمنين قال فتزوّدوا فإنّ خير الزاد التقوى.

٥٢٠١ (٢٣) تفسير القمى ٤٠٠ ج ٢ - وقال نظر أمير المؤمنين عليه السلام فى رجوعه من صفين الى المقابر فقال هذه كفات الأموات أى مساكنهم ثمّ

نظر الى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا قوله: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ
الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْواتاً ﴾ .

٥٢٠٢ (٢٤) البحار ٣٤ ج ٨٢-العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حقايد بن عيسى عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه نظر الى المقابر فقال يا حماد هذه كفات الأموات ونظر
الى البيوت فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا
أَحْيَاءً وَأَمْواتاً ﴾ .

٥٢٠٣ (٢٥) مستدرک ٣٦٩ ج ٢-القطب الراوندي في لبّ اللباب
روى ان علياً عليه السلام مرّ بمقبرة فقال السّلام على أهل لا إله الا الله من أهل
لا إله الا الله يا أهل لا إله الا الله كيف وجدت كلمة لا إله الا الله فهتفت
ها تف وجدناها المنجية من كلّ هلكة .

٥٢٠٤ (٢٦) البحار ٣٠١ ج ١٠٢- وجدت في بعض مؤلفات
أصحابنا ناقلاً عن المفيد عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من قرأ آية من
كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب سبعين نبياً ومن
ترحم على أهل المقابر نجى من النار ودخل الجنة وهو يضحك .

٥٢٠٥ (٢٧) وروى عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال من دخل المقابر
فقال اللهم رب هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة
التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً
منى كتب الله له بعدد الخلق من لدن آدم الى أن تقوم الساعة حسنات .

٥٢٠٦ (٢٨) وهذا دعاء عليّ عليه السلام لأهل القبور بسم الله الرحمن
الرحيم السّلام على أهل لا إله الا الله من أهل لا إله الا الله يا أهل لا إله الا
الله بحق لا إله الا الله كيف وجدت قول لا إله الا الله من لا إله الا الله يا لا
إله الا الله بحق لا إله الا الله اغفر لمن قال لا إله الا الله واحشرنا في زمرة

من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ وليّ الله فقال عليّ عليه السلام أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرأ هذا الدعاء أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة وكفر عنه سيئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً.

٥٢٠٧ (٢٩) وروى: أن أحسن ما يقال في المقابر إذا مررت عليه أن

تقف (عليه - ك) وتقول اللهم ولهم ما تولوا واحشرهم مع من أحبوا.

٥٢٠٨ (٣٠) الدعائم ٢٣٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه كان إذا مرّ بالقبور

قال السلام عليكم يا أهل الدار^(١) فأنابكم لاحقون ثلاث مرّات.

٥٢٠٩ (٣١) كافي ٢٠٠ ج ٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عن غير واحدٍ عن أبان عن عبد الله بن عجلان قال قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجلٍ من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وأنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك.

كامل الزيارات ٣٢٢ - حدّثني أبي عن الحسين بن الحسن بن

أبان عن محمد بن أورمة عن عليّ بن الحكم عن ابن عجلان قال قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجلٍ فقال اللهم صل (وذكر مثله).

٥٢١٠ (٣٢) كافي ٢٢٩ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

ومحمد (بن يحيى - خ كا) عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١٠٥ ج ٦ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام (عن أبيه -

يب) قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجلٍ من أهل الكوفة من الشيعة (فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجلٍ من الشيعة - يب كامل الزيارات) قال فوقف عليه فقال^(٢) اللهم ارحم غربته

وصل وحدته وأنس وحشته (وآمن روعته - كامل الزيارات) وأسكن إليه من رحمتك ما^(٣) يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان

(١) الدّيار - ك. (٢) ثمّ قال - يب وقال - كامل الزيارات. (٣) رحمة - يب.

يتولاه (يب ثم قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات) **كامل الزيارات** ٣٢١ - حدّثنى الحسن بن عبدالله عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن **ابن أبي المقدام** عن أبيه قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام (وذكر مثله كما في الكافي).

دعوات الراونديّ ٢٧١ - وعن عمرو ابن أبي المقدام قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع (وذكر نحوه الى قوله يتولاه).

٥٢١١ (٣٣) **قرب الاسناد** ١٢٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام في السّلام على أهل القبور: السّلام عليكم يا أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وأنا لله وأنا اليه راجعون. ٥٢١٢ (٣٤) **كافي** ٢٢٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله

ابن المغيرة **كامل الزيارات** ٣٢١ - حدّثنى الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف التسليم ^(١) على أهل القبور فقال نعم تقول السّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون. **كامل الزيارات** ٣٢١ - حدّثنى أبي عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمّد بن أورمة عن ابن أبي نجران عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٥٢١٣ (٣٥) **المشكوة** ٢٠٠ - عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أسلم على أهل القبور قال نعم قلت كيف أقول قال تقول السّلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أنتم لنا فرط وإنا بكم إن شاء الله لاحقون.

٥٢١٤ (٣٦) كافي ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كامل الزيارات ٣٢١ - حدثني أبي عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن فقيهه ١١٤ ج ١ - جراح^(١) المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور قال^(٢) (تقف و - فقيهه خ) تقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين^(٣) (من^(٤) - كا فقيهه) والمستأخرين^(٥) وأنا إن شاء الله بكم لاحقون (كامل الزيارات ورواه البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله).

٥٢١٥ (٣٧) كافي ٢٢٩ ج ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون كامل الزيارات ٣٢٢ - حدثني أبي عليه السلام عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول فقيهه ١١٤ ج ١ - كان رسول الله ﷺ إذا مرّ بقبور^(٦) (قوم من المؤمنين - كامل الزيارات) قال السلام عليكم (وذكر مثله).

٥٢١٦ (٣٨) كامل الزيارات ٣٢٢ - حدثني محمد بن عبد الله (بن جعفر - خ) الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد (ابن - خ) أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن علي ابن أبي حمزة قال سألت

(١) سألت جراح المدائني أبا عبد الله عليه السلام - فقيهه . (٢) فقال - فقيهه . (٣) المتقدمين - فقيهه - خ كا (٤) منكم - كامل الزيارات . (٥) المتأخرين - فقيهه خ كا . (٦) على القبور - فقيهه .

أبا عبد الله عليه السلام كيف نسلم على أهل القبور قال نعم تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أنتم لنا فرط وأنا بكم إن شاء الله لاحقون .

٥٢١٧ (٣٩) وفيه ٣٢٣- حدثني أبي وعلي بن الحسين رحمهما الله وغيرهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن هرون بن الجهم عن المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال مرّ عليّ أمير المؤمنين عليه السلام على القبور فأخذ في الجادة ثمّ قال عن يمينه السلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وأنا إن شاء الله بكم لاحقون ثمّ التفت عن يساره فقال السلام عليكم يا أهل القبور... الى آخره .

٥٢١٨ (٤٠) وفيه ٣٢٣- حدثني محمد بن الحسن بن الوليد عمّن ذكره عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج أحدكم الى القبور فيسلم ويقول السلام على أهل القبور السلام على من كان فيها من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع وأنا بكم لاحقون وأنا لله وأنا اليه راجعون يا أهل القبور بعد سكنى القصور يا أهل القبور بعد النعمة والسرور صرتم الى القبور يا أهل القبور كيف وجدت طعم الموت ثمّ يقول ويل لمن صار الى النار ثمّ يهرق دمعته وينصرف .

٥٢١٩ (٤١) وفيه ٣٢٣- وعنه باسناده عن البرقيّ قال حدّثنا بعض أصحابنا عن عباس بن عامر القصبانيّ عن يقطين قال أخبرنا ربيع بن محمّد المسلي^(١) قال كان أبو عبد الله عليه السلام اذا دخل الجبّانة يقول السلام على أهل الجنة .

٥٢٢٠ (٤٢) فقيهه ١١٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام إذا دخلت الجبّانة فقل

السّلام على أهل الجنّة .

٥٢٢١ (٤٣) مستدرک ٣٦٩ ج ٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الى ان قال
فقلت الرجل يزور القبر فكيف الصلوة على صاحب القبر قال يصلّي على
النبي صلوات الله عليه وآله وعلى صاحب القبر وليس فيه شيء موقت .

٥٢٢٢ (٤٤) مستدرک ٣٧٣ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

روى من قرأ على قبرٍ بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله
العذاب عن صاحب ذلك القبر أربعين سنة .

٥٢٢٣ (٤٥) مستدرک ٣٧٣ ج ٢ - مجموعة الشيخ الشهيد عليه السلام نقله من

خطّ بعض فضلائنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال ما من أحدٍ يقول عند قبر
ميّتٍ ثلاث مرّاتٍ اللهم انّي أسألك بحقّ محمدٍ وآل محمدٍ أن لا تعذب
هذا الميّت الاّ دفع الله عنه العذاب الى يوم القيمة (وتقدّم نحو هذا عن
الراوندي (٣٠) في باب (٣٣) ما يستحبّ ان يقال عند إدخال الميّت في
قبره وبعده من أبواب الدفن (ج ٣)، الاّ أنّه قال عند قبر ميّتٍ اذا دفن).

وفي الوسائل ٢٢٦ ج ٣ - بعد ذكر أحاديث الباب قال روى ابن

قولويه وغيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى، والظاهر أنّ مراده ما نقلناه
عن المستدرک .

٥٢٢٤ (٤٦) مستدرک ٤٨٤ ج ٢ - كتاب النوادر لعليّ بن أسباط عن

عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا زرتم موتاكم
قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم واذا زرتموهم بعد طلوع الشمس
سمعوا ولم يجيبوكم .

٥٢٢٥ (٤٧) مستدرک ٣٦٢ ج ٢ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح

السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى فى جملة حديثٍ قال قلت له - يعنى : لأبى الحسن عليه السلام - هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه قال نعم يسمع أولئك وهم كفّار ولا يسمع المؤمنون .

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك . وفى

رواية سماعة (١) من باب (١١) كراهة بناء المساجد عند المقابر من أبواب المساجد ج ٤ - قوله عليه السلام أما زيارة القبور فلا بأس . وفى رواية ابن عمّار (٢) من باب (٤٠) فضل المساجد التى حول المدينة قوله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد^(١) كلّها، مسجد قبا (الى ان قال) وقبور الشهداء و مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا انّ النبى صلى الله عليه وآله كان اذا أتى قبور الشهداء قال السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار .

وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام ومن المشاهد فى المدينة التى

ينبغى ان يؤتى اليها وتشاهد ويصلّى فيها وتعاهد مسجد قبا (الى ان قال) وقبر حمزة وقبور الشهداء . وفى رواية عقبة (٥) قوله إنّنا نأتى المساجد^(٢) التى حول المدينة فبأيتها أبدأ (الى ان قال) ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ثمّ مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت السّلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون . وفى رواية ثوبان (١٠) من باب (١٦) تأكّد استحباب صوم رجب من أبواب الصّوم المندوب ج ١١ - ما يشعر بذلك . وفى رواية أبى البخترى (٣) من باب (١١) استحباب زيارة أئمة البقيع من أبواب زيارة النبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام (ج ١٥) قوله عليه السلام إنّ الحسين بن على عليه السلام كان يزور قبر الحسن بن على عليه السلام فى كلّ عشية جمعة .

وفى رواية سلمان (٢٦) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من

أبواب الأيمان ج ٢٤ - قوله السّلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين يا أهل الديار هل علمتم أنّ اليوم جمعة (الى ان قال) وقلت هل تعلمون أنّ اليوم جمعة وقد علمنا ما تقول الطّير في يوم الجمعة .

(٢) باب استحباب قراءة القرآن عند قبور المؤمنين

واستحباب الجلوس عندها ووضع اليد عليها مستقبل القبلة

٥٢٢٦ (١) تهذيب ١٠٤ ج ٦ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٣

- محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد (بن يحيى - يب) قال كنت بفيد^(١) فمشيت مع عليّ بن بلال الى قبر محمّد بن اسمعيل بن زريع (قال - يب - الكامل) فقال لي عليّ بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام (قال - الكامل - كا) من أتى قبر أخيه (المؤمن - الكامل - يب خ) (من أيّ ناحية - يب) يضع يده^(٢) ويقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّاتٍ آمن يوم^(٣) الفرع الأكبر (أو يوم الفرع - كا) كامل الزيارات ٣١٩ - حدّثنى أبى ومحمّد بن يعقوب وجماعة مشايخي رضي الله عنهم عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله .

دعوات الراونديّ ٢٧١ - عن الرضا عليه السلام من أتى قبر أخيه

فوضع يده على القبر وقرأ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ سبع مرّاتٍ آمن من الفرع الأكبر .

٥٢٢٧ (٢) رجال الكشيّ ٥٦٤ - وجدت في كتاب محمّد بن

الحسين بن بندار القميّ بخطّه حدّثنى محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمّد بن عليّ بن بلال مرّبنا الى قبر محمّد بن اسمعيل بن زريع لنزوره فلمّا أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه ثمّ قال أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمّد

(١) فيد: منزل بطريق مكّة . (٢) ثمّ وضع يده على القبر وقرأ - كا - الكامل . (٣) من - يب .

بن اسمعيل بن بزيع أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات آمن من الفزع الأكبر رجال النجاشي ٢٣٣- قال محمد بن يحيى العطار أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال مرّنا (وذكر نحوه، إلا أنه أسقط قوله فجلس عند قبره واستقبل القبلة) كامل الزيارات ٣٢٠- حدّثني محمد بن الحسين^(١) بن متّ الجوهريّ عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران قال كنت بفيد فقال محمد بن علي بن بلال مرّنا (وذكر نحوه، إلا أن فيه حدّثني صاحب هذا القبر عن أحدهما عليه السلام).

٥٢٢٨ (٣) ثواب الأعمال ٢٣٦- حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد قال كنت أنا وابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثمّ وضع يده على القبر فقرأ سبع مرّات إنا أنزلناه ثمّ قال حدّثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع أنه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرّات إنا أنزلناه غفر الله له ولصاحب القبر.

٥٢٢٩ (٤) كامل الزيارات ٣٢٠- حدّثني محمد بن الحسين بن متّ الجوهريّ عن محمد بن أحمد عن عليّ بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين^(٢) فأشار بيده الى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

٥٢٣٠ (٥) وفيه ٣٢٢- وجدت في بعض الكتب محمد بن سنان عن المفضّل^(٣) (قال - خ) قال من قرأنا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرّات

(١) الحسن - خ الكامل . (٢) المؤمنين - خ . (٣) الفضيل - خ ل .

بعث الله اليه ملكاً يعبد الله عند قبره ويكتب له وللميت ثواب ما يعمل ذلك الملك فاذا بعثه الله من قبره لم^(١) يمرّ على هولٍ الا صرفه الله عنه بذلك الملك الموكل حتى يدخله الله به الجنة ويقرأ^(٢) مع إنا أنزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاث مرّات كلّ سورة وإنا أنزلناه سبع مرّات مستدرك ٣٧١ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر عن المفضل مثله .

٥٢٣١ (٦) فقيه ١١٥ ج ١ - قال الرضا عليه السلام ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقرأ عليه^(٣) إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات (الا - فقيه) غفر الله له ولصاحب القبر الهداية ٢٨ - قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن (وذكر مثله وزاد) ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر الا أن يزور إماماً فإنه يجب أن يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة .

٥٢٣٢ (٧) مستدرك ٤٨٣ ج ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرّ على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرّةً وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

وفيه البلد الأمين للكفعمي عن فوائد ابن مسخر عن الرضا عن أبيه عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله (نحوه) . جامع الأخبار ٤٨١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرّ (وذكر مثله) .

٥٢٣٣ (٨) جامع الأخبار ٤٨١ - عن عبد الله بن مسعود اذا العبد وضع^(٤) يده على رؤوس القبور وقال اللهم اغفر له فإنه افتقر اليك ويقرأ فاتحة الكتاب واحدى عشرة مرّة قل هو الله أحد نور الله قبر ذلك الميت ووسّع عليه قبره مدّ بصره ورجع هذا الداعي من رأس القبر مغفوراً له

(١) فلا - خ . (٢) وتقرأ بعد الحمد إنا أنزلناه سبعاً والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاثاً ثلاثاً - خ . (٣) عنده - خ الهداية . (٤) يضع - ك . (٥) يقول - ك .

الذنوب فان مات في يومه الى مائة يوم مات شهيداً وله ثواب الشهداء فان الله تعالى يحب العبد الناصح لأهل القبور فمن نصحهم بالدعاء والصدقة أوجب الجنة بغير حساب.

(٣) باب استحباب قراءة آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور

٥٢٣٤ (١) وسائل ٢٠٠ ج ٣ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال قال عليه السلام اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرفٍ ملكاً يسبح له الى يوم القيمة.

٥٢٣٥ (٢) البحار ٣٠٠ ج ١٠٢ - وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ناقلاً عن المفيد قال قال رسول الله ﷺ اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لأهل القبور أدخله الله تعالى قبر كل ميتٍ ويرفع الله للقارئ درجة ستين^(١) نبياً وخلق الله من كل حرفٍ ملكاً يسبح له الى يوم القيمة.

٥٢٣٦ (٣) مستدرک ٣٤١ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ في حديثٍ في فضل آية الكرسي قال ﷺ ومن قرأها وجعل ثوابها لأهل القبور غفر الله ذنوبهم، الا ان يكون عشراً^(٢).

(٤) باب حكم وطأ القبور وتخطيها

٥٢٣٧ (١) فقيه ١١٥ ج ١ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح^(٣) الى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه.

٥٢٣٨ (٢) مستدرک ٣٧٦ ج ٢ - البحار عن العليل لمحمد بن علي بن

(١) سبعين - ك. (٢) العشار: من يأخذ عشر الأموال. (٣) اي وجد الراحة.

ابراهيم عن رسول الله ﷺ من وطأ قبراً فكأنما وطأ جمرأً^(١).
 ٥٢٣٩ (٣) مستدرک ٣٧٦ ج ٢ - العلامة الحلّي في النهاية عن
 النبي ﷺ قال لئن أطأ على جمرةٍ أو سيفٍ أحبّ إليّ من أن أطأ على
 قبر مسلم.

ويأتي في رواية الدعائم (٢) من الباب التالي قوله نهى ﷺ عن
 تخطي القبور.

(٥) باب كراهة الضحك بين القبور وعند اتباع الجنّاة

٥٢٤٠ (١) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - أمالي الصدوق ٢٤٨ - بالاسناد المتقدم
 في باب (١) الأمكنة التي يكره فيها التخلّي من أبوابه (ج ٢) عن رسول
 الله ﷺ قال إنّ الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأُمَّة أربعاً وعشرين
 خصلةً ونهاكم عنها (الي ان قال) وكره الضحك بين القبور.

٥٢٤١ (٢) الدعائم ٢٣٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ
 أنّه نهى عن تخطي القبور والضحك عندها.

٥٢٤٢ (٣) البحار ٢٦٤ ج ٨١ - تنبيه الخواطر لوزّام قال قال
 النبي ﷺ من ضحك على جنازةٍ أهانه الله يوم القيامة على رؤوس
 الأشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من
 الوزر مثل جبلٍ أحدٍ ومن ترخّم عليهم نجا من النار.

٥٢٤٣ (٤) نهج البلاغة ١١٣٣ ج ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع
 جنازةً فسمع رجالاً يضحك فقال عليه السلام كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب وكأنّ
 الحقّ فيها على غيرنا وجب وكأنّ الذي نرى من الأموات سفر عمّا قليل
 اليناراجعون يُبوءوهم أجدانهم ونأكل تراثهم كأننا مخلّدون بعدهم ثمّ نسينا
 كلّ واعظٍ وواعظةٍ ورؤينا بكلّ جائحةٍ^(٢) طوبى لمن ذلّ في نفسه وطاب

(١) الجمر: النار المتقدّة. (٢) الجائحة: الشدة والنازلة العظيمة وفتنة مبيرة.

كسبه وصلحت سريره وحسنت خليفته وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من لسانه وعزل عن الناس شرّه ووسعته السنّة ولم ينسب الى بدعة (قال السيّد) أقول ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله ﷺ .

ويأتى فى مرسله الفقيه (٧٥) من باب (٤) تأكّد استحباب الإقبال فى الصلوة من أبواب كيفية الصلوة وآدابها ج ٥ - قوله ﷺ إنّ الله تبارك وتعالى كره لى ستّ خصالٍ وكرهتهنّ للأوصياء من ولدى وأتباعهم من بعدى العتب فى الصلوة (الى ان قال) والضّحك بين القبور .
 قد تمّ بعون الله الملك الوهاب المجلّد الثالث من هذا الكتاب المستطاب المسمّى بجامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة وبتمامه تمّ كتاب الطّهارة ويتلوه إن شاء الله تبارك وتعالى المجلّد الرابع وهو كتاب الصلوة ونسئله تعالى ان يوفّقنا لاكمال سائر المجلّدات ونحمده استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته ونصلّى ونسلمّ على أشرف بريّته وخاتم رسله وعلى أهل بيته وموضع سرّه الذين هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه حتّى يردوا عليه حوضه لاسيّما من يكون عنده سلاح رسول الله ﷺ وخروجه كخروج رسول الله ﷺ يبسط الانصاف والعدل والاحسان ويمحو الظلم والجور والطغيان الحجّة المنتظر والامام الثانى عشر روى لترات مقدمه الفداء المحتاج الى عفوربه الغنى اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن والديه وجدوده وجدّاته وعن المؤمنين بحرمة محمّد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .